


الفتن الكبير

كتاب الحج

الجزء السادس

أبو عبد الرحمن
احمد بن عيسى الحنفی الشیرازی
عام ۱۴۰۷





PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 007371089

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.

Shirazi, Muhammad al-Mahdi al-Husayni

الفِتْقَةُ

كتاب الحج

بحوث فقهية استدلالية

الجزء السادس

آية الله المجايد
أحسان السيد محمد أحساني الشيرازي
دام ظلّه

(Arab)

BP 194

2

T 454

1970z

v. 26,

مطبعة سيد الشهداء

ایران - قم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين
واللعنة على اعدائهم اجمعين الى قيام يوم الدين .

فصل

في باقي المحظورات التي تجب عليها الكفارة

وهي أمور ، نذكرها في ضمن مسائل :
(مسألة - ١) الاستماع بالنساء موجب للكفارة في الجملة، فمن جامع زوجته في حال الاحرام قبلأ أو دبراً عالماً عامداً فسد حجه ، وترتب عليه بالإضافة إلى وجوب اتمامه بدنـة، والحج من قابل ، والتفريق بينهما في الجملة، بلا اشكال ولا خلاف في كل ذلك ، بل في الجوادر الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكى منهما مستفيض كالنصوص - ذكره الجوادر بالنسبة إلى الثلاثة الاول - .

قال في المستند : أما وجوب اتمام الحج فلم أظفر على تصريح به في خبر ، ولكن الظاهر انعقاد الاجماع عليه .
أقول : في كلامه نظر واضح ، اذ جملة من الروايات الآتية تدل على الاتمام .

ففي صحيح معاوية سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله ؟ فقال عليه السلام : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن لم يكن جاهلاً فإن

عليه أن تسوق بدنـة ، ويفرق بينهما حتى يقضى المناسك ويرجعا إلى المكان
الذى أصابـا فيه ما أصـابـا ، وعليـمـا الحـجـ من قـابلـ .

وصحـيـحـ زـرـارـةـ : سـأـلـهـ عـنـ مـحـرـمـ غـشـىـ اـمـرـأـتـهـ وـهـ مـحـرـمـةـ؟ـ فـقـالـ : جـاهـلـينـ
أـوـ عـالـمـينـ؟ـ فـقـلـتـ : أـجـبـنـىـ عـنـ الـوجـهـيـنـ جـمـيـعـاـ ،ـ قـالـ : انـ كـانـاـ جـاهـلـينـ اـسـتـغـفـرـاـ
رـبـهـمـاـ وـمـضـيـاـ عـلـىـ حـجـيـهـمـاـ لـيـسـ عـلـيـهـمـاـ شـيـءـ ،ـ وـانـ كـانـاـ عـالـمـينـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ مـنـ
الـمـكـانـ الذـىـ أـحـدـثـافـيـهـ ،ـ وـعـلـيـهـمـاـ بـدـنـةـ وـعـلـيـهـمـاـ الحـجـ منـ قـابلـ ،ـ فـاـذـاـ بـلـغـاـ المـكـانـ الذـىـ
الـذـىـ أـحـدـثـاـ فـيـهـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ حتـىـ يـقـضـيـاـ مـنـاسـكـهـمـاـ ،ـ وـيـرـجـعـاـ إـلـىـ المـكـانـ الذـىـ أـحـدـثـاـ
الـذـىـ أـصـابـاـ فـيـهـ ماـ أـصـابـاـ ،ـ قـلـتـ : فـأـىـ الـحـجـتـيـنـ لـهـمـاـ؟ـ قـالـ : الـأـولـىـ الذـىـ أـحـدـثـاـ
فـيـهـ مـاـ أـحـدـثـاـ ،ـ وـالـآخـرـىـ عـلـيـهـمـاـ عـقـوبـةـ .

وـصـحـيـحـتـهـ الـأـخـرـىـ : قـلـتـ لـابـىـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ : رـجـلـ وـقـعـ عـلـىـ أـهـلـهـ وـ
هـ مـحـرـمـ؟ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : أـجـاهـلـ أـوـ عـالـمـ؟ـ قـلـتـ : جـاهـلـ ،ـ قـالـ : يـسـتـغـفـرـ اللـهـ
وـلـاـ يـعـودـ .

وـصـحـيـحـ مـعـاوـيـةـ ،ـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ فـيـ المـحـرـمـ يـقـعـ عـلـىـ أـهـلـهـ ،ـ
قـالـ : اـنـ كـانـ أـفـضـىـ إـلـيـهـ فـعـلـيـهـ بـدـنـةـ ،ـ وـالـحـجـ منـ قـابلـ ،ـ وـانـ لـمـ يـكـنـ أـفـضـىـ إـلـيـهـ
فـعـلـيـهـ بـدـنـةـ ،ـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ الحـجـ منـ قـابلـ .

وـخـبـرـ عـلـيـ بـنـ أـبـىـ حـمـزـةـ : سـأـلـتـ أـبـاـ الـجـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ عـنـ رـجـلـ مـحـرـمـ
وـقـعـ أـهـلـهـ؟ـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : قـدـأـتـنـىـ عـظـيـمـاـ ،ـ قـلـتـ : قـدـ اـبـتـلـىـ؟ـ قـالـ : اـسـتـكـرـهـاـ
أـوـ لـمـ يـسـتـكـرـهـاـ ،ـ قـلـتـ : أـفـتـنـىـ فـيـهـمـاـ جـمـيـعـاـ ،ـ فـقـالـ : اـنـ كـانـ اـسـتـكـرـهـاـ فـعـلـيـهـ بـدـنـتـانـ ،ـ
وـانـ لـمـ يـكـنـ اـسـتـكـرـهـاـ فـعـلـيـهـ بـدـنـهـ ،ـ وـعـلـيـهـاـ بـدـنـهـ ،ـ وـيـفـرـقـانـ مـنـ الـمـكـانـ الذـىـ كـانـ
فـيـهـ مـاـ كـانـ حـتـىـ يـنـتـهـيـاـ إـلـىـ مـكـةـ ،ـ وـعـلـيـهـمـاـ الحـجـ منـ قـابلـ لـابـدـ مـنـهـ ،ـ قـالـ : قـلـتـ :
فـاـذـاـ اـنـتـهـيـاـ إـلـىـ مـكـةـ فـهـىـ اـمـرـأـتـهـ كـمـاـ كـانـتـ؟ـ فـقـالـ : نـعـمـ هـىـ اـمـرـأـتـهـ كـمـاـ هـىـ ،ـ فـاـذـاـ
اـنـتـهـيـاـ إـلـىـ الـمـكـانـ الذـىـ كـانـ مـنـهـمـاـ مـاـ كـانـ اـفـتـرـقـاـ حـتـىـ يـحـلـاـ فـاـذـاـ أـحـلـاـ فـقـدـ اـنـقـضـىـ

عنهما، ان أبي كان يقول ذلك .

وعن التهذيب قال : وفي رواية أخرى : فان لم يقدر على بدنـة فاطـعام ستـين مـسـكـينا لـكـل مـسـكـينـ مد ، فـان لم يـقدر فـصـيـام ثـمـانـيـة عـشـر يـوـماً وـعـلـيـها أـيـضـاً مـثـلـه ان لم يـكـن اـسـتـكـرـهـا .

وصحـيح جـمـيل بنـ درـاج سـأـلت أـبـا عـبـدـالـله عـلـيـه السـلـام عـن مـحـرم وـقـعـ عـلـى أـهـلـه ؟ قـالـ عليه بـدـنـة (إـلـى أـنـ قـالـ) : قـلـتـ عليه شـئـ غـيرـ هـذـا ؟ قـالـ: نـعـمـ عليهـ الـحـجـ منـ قـابـلـ .

وصحـيح مـعـاوـيـة ، عنـ أـبـي عـبـدـالـله عـلـيـه السـلـام : إـذـ وـقـعـ الرـجـلـ بـأـمـرـهـ دونـ المـزـدـلـفـةـ أوـ قـبـلـ أـنـ يـأـتـيـ مـزـدـلـفـةـ فـعـلـيـهـ الـحـجـ منـ قـابـلـ وـنـحـوـهـ حـسـنـهـ اـيـضـاً . وـمـرـسـلـ الصـدـوقـ ، عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ : إـنـ وـقـعـتـ عـلـىـ اـهـلـكـ بـعـدـ مـاتـعـقـدـ للـاحـرـامـ وـقـبـلـ إـنـ تـلـبـيـ فـلـاشـيـ عـلـيـكـ ، وـإـنـ جـامـعـتـ وـأـنـتـ مـحـرمـ قـبـلـ إـنـ تـقـفـ بـالـمـشـعـرـ فـعـلـيـكـ بـدـنـةـ ، وـالـحـجـ منـ قـابـلـ ، وـإـنـ جـامـعـتـ بـعـدـ وـقـوـفـكـ بـالـمـشـعـرـ فـعـلـيـكـ بـدـنـةـ ، وـلـيـسـ عـلـيـكـ الـحـجـ منـ قـابـلـ ، وـإـنـ كـنـتـ نـاسـيـاً أـوـ سـاهـيـاً أـوـ جـاهـلـاـ فـلـاشـيـ عـلـيـكـ ..

وـصـحـيـحةـ عـلـيـ ، وـفـيـهاـ بـعـدـ تـقـسـيـرـ الرـفـثـ بـجـمـاعـ النـسـاءـ : فـمـنـ رـفـثـ فـعـلـيـهـ بـدـنـةـ يـنـحرـهـا .

وـخـبـرـ دـعـائـمـ الـاسـلامـ ، عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، إـنـ قـالـ: مـنـ وـاقـعـ اـمـرـهـ فـيـ الـحـجـ ، وـلـمـ يـعـلـمـاـ إـنـ ذـلـكـ لـاـيـجـوزـ أـوـ كـانـاـ نـاسـيـنـ فـلـاشـيـ عـلـيـهـماـ .

وـفـيـهـ أـيـضـاًـ عـنـ عـلـيـ ، وـالـبـاقـرـ ، وـالـصـادـقـ ، عـلـيـهـمـ السـلـامـ : إـنـ المـحـرمـ مـنـ صـيـدـ أـوـ جـمـاعـ (إـلـى أـنـ قـالـ) : وـإـنـهـ جـامـعـ مـتـعـمـداًـ بـعـدـ أـنـ أـحـرـمـ وـقـبـلـ إـنـ يـقـفـ بـعـرـفـةـ فـقـدـ أـفـسـدـ حـجـهـ ، وـعـلـيـهـ الـهـدـىـ وـالـحـجـ منـ قـابـلـ وـإـنـ كـانـتـ الـمـرـأـةـ مـحـرـمـةـ وـطـاوـعـتـهـ فـعـلـيـهـاـ مـثـلـ ذـلـكـ .

وفيه أيضاً ، وقالوا عليهم السلام : وان استكر لها أو أتها نائمة أو لم تكن محرومة فلا شيء عليها .

والرضاوى ، قال عليه السلام : الذي يفسد الحج ويوجب الحج من قابل الجماع للمحرم في الحرم «الى أن قال» : فان جامعت وأنت محرم في الفرج فعليك بذلة ، والحج من قابل ، ويجب أن يفرق بينك وبين اهلك حتى تؤديا المناسب ثم تجتمعان ، فان أخذتما على غير الطريق الذى كنتما أخذتما فيه العام الاول لم يفرق بينكم ، ويلزم المرأة بذلة اذا جامعها الرجل . الى غيرها من الروايات ، والتى تأتى بعضها .

وقد استفید من هذه الروايات امور خمسة :

الاول : اتمام الحج فلا يوجب الجماع بطلانه مثل ابطال الحدث للصلة .

الثانى : وجوب الحج من قابل .

الثالث : وجوب البذلة كفاراة لهذا العمل .

الرابع : وجوب افتراقهما عن محل الجماع في هذا الحج .

الخامس: وجوب افتراقهما عن محل الجماع في الحج القادم ، و الامور

الثلاثة الاول اجتماعية ، بل عليها دعاوى الاجتماع متواترة .

نعم قد اختلفوا في التفريق ، فالمشهور قالوا بوجوبه استناداً الى الاوامر الصريحة في ذلك ، بل ان دعوى الشهرة عليه مستفيضة .

وعن الخلاف ، والقنية ، والمدارك ، الاجتماع عليه ، لكن المحكى عن ظاهر المبسوط ، والنهاية ، والسرائر ، والمهذب الاستحباب ، فانهم عبروا وبلفظ ينبغي الظاهر فيه ، وعن المختلف التوقف في وجوبه واستحبابه ، وفي المستند انه لادلالة في شيء من الاخبار بكثرتها على الوجوب ، بل غایتها الرجحان الموجب للحكم بالاستحباب بضميمة الاصل وفيه ان الاخبار صريحة

في الوجوب .

نعم ليس بلفظ الامر او لفظ يجب الا الرضوى - و ليس ذلك بشرط في استفاده الوجوب ، كما قرر في محله .
و كيف كان ففي المقام فروع :

الاول : الظاهر انه لا فرق في الاهل بين الزوجة والامة الدائمة والمنقطعة لاطلاق الادلة ، وهذا هو المشهور عند من تعرض لهذه المسألة ، ولكن ربما استشكل في المنقطعة لانصراف الدليل الى الدائمة ، وفيه انه لو سلم الانصراف كان بدويأً كما انه استشكل بعض في الامة لتبادر غيرها من الاهل والامرأة .
قال في المستند : والاستشكال في ذلك في موقعه ، فالاقوى عدم الالحاق ، وفيه انه لا وجه للاشكال بعد الاطلاق والانصراف لو سلم كان بدويأً .

الثاني : الظاهر انه لا فرق بين القبل والدبر لصدق الجماع ونحوه عليهم ومنه يعلم ان الاشكال بالنسبة الى وطى الدبر كما نقله الشيخ في الخلاف عن بعض ليس له وجه ، وان احتاج له أولاً بالانصراف ، وثانياً ب الصحيح ابن عمار سأل الصادق عليه السلام عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج ؟ قال : عليه بدنة ، وليس عليه الحج من قابل . بدعوى ان الدبر دون الفرج ، اذ يرد على الاول منع الانصراف وعلى الثاني ان الفرج صادق على الدبر عرفاً و شرعاً و لغة ، كما حكى عن النهاية ، والقاموس ، والمصباح .

الثالث : الظاهر انه لا فرق بين المحب الواجب والمندوب ، كما عن الشيخ والقاضي ، والحلبي ، والمحقق ، والعلامة ، وتعهم الجواهر وغيرها ، وذلك لاطلاق الادلة ، وكذا لا فرق بين حج الاسلام و النذر والنيابي وغيرها ، كل ذلك للاطلاق ، ولا مانع من أن يكون اصل الحج مستحبنا ، ومع ذلك اذا ارتكب فيه هذا المحرم وجب عليه الحج ثانياً عقوبة .

الرابع : لافرق في الحكم المذكور بين الانزال وعدمه للطلاق ، وبين أن يدخل هو فيها ، أو تدخل هي فيه ، للطلاق ايضاً ، ولكن الظاهر اشتراط الدخال بمقدار الحشمة ، والا كان من الاتيان دون الفرج الذي هو كالملاءمة كما قاله الجواهر ، فما عن المنتهى من التردد فيه فاحتمل عمومه محل نظر ، وقد تقدم في باب الجنابة ما ينفع المقام ، ولو شك في أنه هل دخل المقدار المذكور أم لا ؟ كان الاصل عدم .

الخامس : الظاهر عدم شمول الادلة المذكورة للزنا واللواط فاعلاً ومحولاً ووطى البهيمة ، كما اختار عدم الاحكام المذكورة على الثلاثة المستند وغيره للاصل ، وكون الحكم في المذكورات أفحش فالمناط آت فيها غير مفيد ، اذ لعله من ينتقم الله منه .

وفي وطى البهيمة أشهر القولين عدم ، كما عن المسالك ، ومنه يظهر ان ماذكره الجواهر تبعاً للفاضل وغيره من انسحاب الحكم الى الزنا واللواط غير ظاهر الوجه .

السادس : الظاهر انه لافرق في الاحكام المذكورة بين أن يكون محروماً بحج أو بعمره تمنع ، وذلك لاطلاق الادلة ، وقد صرحت في الحديث بأنه لافرق بين ان يكون محروماً بحج أو بعمره .

وعلى هذا لو ترك عمرته تلك وأتى بعمره جديدة لم ينفع في رفع الاحكام المذكورة عنه - اذا كان جامع في احرام العمرة - لاطلاق الادلة ، كما انه اذا رفع يده عن الحج وأتم العمرة فقط ، لم ينفعه في رفع الاحكام المذكورة ، بل يكون حاله حال من رفع يده عن بقية مناسك الحج ، اذا واقع بعد احرام الحج .

ثم انه لافرق في الحج أن يكون قرانا ، أو افراداً ، أو تمتعا ، لاطلاق النص

والفتوى ، أما لو كانت عمرة مفردة فهل يترتب على جماعه فيها الأحكام الخمسة ؟
 احتمالان : من ان ظاهر النص والفتوى ، ان تلك الأحكام انما هي في ما اذا
 كان يحج بقرينة ذكر المزدلفة وذكر الحج من قابل - اذ في العمرة المفردة
 لاحاجة الى التأخير الى القابل - وبقرينة انصراف الحج الى ما كان فيه الحج ،
 كالمقرن ، والافراد ، وكالتتمتع بقصمهيه : العمرة والحج ، ومن وحدة المناسك في
 عمرة التمتع والعمرة المفردة فتترتب كل الأحكام الخمسة على من جامع في
 العمرة المفردة الا ان الظاهر كفاية العمرة من جديد بدون تأخيرها ، اذ لا وجہ
 له كما عرفت ، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في مسألة مستقلة .

السابع : الظاهر انه اذا تكرر منه الجماع وجب عليه تكرر البدنة وتكرر
 الحج في الاتي ، ويفرق بينهما في كل حج وذلك لاصالة ان كل سبب يحتاج
 الى مسبب ، فتأمل .

الثامن : اذا كان الواطى ختى مشكلا ترتبت الأحكام المذكورة عليه ،
 على ما ذكروا من لزوم احتياطه بالاتيان بالتكليفين ، واعتبار كل فرج له أصليا
 للعلم الاجمالي ، لكننا أشكلنا في ذلك لاستلزم ترتيب كلا التكليفين عليه في
 كل الابواب عسراً وحرجاً ، فاللازم اما التأخير أو القرعة ، والحوط الثاني ،
 لأنها لكل أمر مشكل .

ومنه يعلم حال ما اذا كان الختى موطوءاً في قبله ، وان المناسك القرعة ،
 فلا يقال ان الواطى يعلم بتوجه أحد التكليفين اليه بأن الشارع يقول له رب
 أحكام الجماع على الواطى الكائن بينك وبينه بسبب احد قبليه .

اما لو وطى دبر الختى فلاشكال في ترتيب الأحكام الخمسة ، فما في
 الجواهر من ترتيب الأحكام على الواطى في دبره ، لافي قبله للاصل لا يخلو فرعه
 الثاني - أي الواطى في قبله - من نظر .

الحادي عشر : لو أفسد حجه بالجماع ، ثم لم يتم حجه عمداً حتى انقلب عمرة مفردة فهل عليه الامور المذكورة - بناءاً على عدمها في العمرة - ؟ احتمالان : من انها في الحج وهذا ليس بحج ، ومن انه لما أفسده كان حجاً فتعلقت به الامور المذكورة قد يقال بالاول ، لانه لم يكن حجاً واقعاً ، وان ظنه حجاً .

العاشر : انه لو لم يرجع من ذلك الطريق لم يكن عليه الافتراق ، وقد أفتى بذلك الصدوق ، والفالاضل ، والشهيد ، وغيرهم ، بأنه ان أخذنا في غير طريق العام الاول لم يفرق بينهما ، ومستندهم ظهور الروايات المتقدمة الدالة على انه اذا وصلا الى ذلك المكان فرق بينهما في عدم هذا الحكم لواذهبنا من طريق آخر ، بالإضافة الى تصريح الرضوى المعمول به على ذلك .

ومنه يعلم ان ما احتمله الشهيد الثاني من وجوب التفريق في الطريقين ضعيف ، كما ضعفه الذخيرة ، كما انه ظهر ان حصر المحدثات دليل المسألة في الرضوى ، ممنوع لما عرفت من دلالة بعض الروايات الاخر عليه .

ثم الظاهران التفريق واجب عليهمما وعلى غيرهما ، لما في النص من قوله عليه السلام : (فرق) .

(مسألة - ٢ -) للمجمع اربع صور :

الأولى : أن يكون قبل التلبية ، ولو بعد التهيء ، بأن ليس لباس الاحرام واغتنسل وغير ذلك ، وهذا يوجب شيئاً من الاحكام الخمسة المذكورة بلاشكال ولا خلاف ، بل في المستند اجماعاً محققاً ومحكياً مستفيضاً ، وذلك لانه لم يدخل في الحج بعد ، لما تقدم في مسائل الاحرام ان بدون التلبية لا ينعقد الاحرام ، وقد تقدم في المرسلة ان وقعت على أهلك بعد ما تعدد للحرام وقبل ان تلبى فلاشى عليك .

اما لو جامع قبل اتمام التلبية فالظاهرانه كذلك لاشى عليه ، اذ الاحرام

لابنعقد الاتمام التلبية ، فحالها حال تكبيرة الاحرام ، حيث لاتنعقد الصلاة الا بتمامها كما اتحقق في محله ، فإنه مقتضى كون التلبية سبباً الظاهر في كونها به جموعها كذلك .

الثانية : ما اذا كان بعد الاحرام وقبل الوقوف بالمشعر سواء كان قبل الوقوف بعرفة او بعده قبل الوقوف بالمشعر ، وهذا يوجب الاحكام الخمسة السابقة .
اما اذا كان قبل الوقوف بعرفة فبلا اشكال ولا خلاف ، بل الاجماعات عليه مساق فيضية ، ويدل عليه الروايات المتقدمة .

واما اذا كان بعد الوقوف بعرفة وقبل المشعر فترتبت الاحكام الخمسة هو المشهور ، بل عن المحكمى عن الاكثريل عن المسائل الرسمية ، وجمل العلم والعمل ، والجواهر للقاضي ، والغنية ، الاجماع عليه ، خلافاً للمحكمى عن المفيد ، وسلام ، والحلبي ، فلم يوجبا الاحكام الخمسة ، الا اذا كان الجماع قبل عرفة ، والاصح الاول لاطلاقات الادلة السابقة ، ولا يرد عليه ما يستدل به للقول الثاني بما روى من ان الحج عرفة ، وفيه مع ضعف السند محتمل لكون المراد به انه اعظم الاركان – كما قاله الجواهر – بل هذا هو الظاهر ، فهو من قبيل قوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه الظاهر في انه أتى بالجزء الاعظم ، وال فمن الضروري انه لم يتم حجه .

الثالثة : ما اذا جامع بعد الوقوف بالمشعر فلما قضاء في العام القابل ولا فساد ولا تفرق ، بلا اشكال ولا خلاف ، بل في المستند ، دعوى الاجماع المتحقق والمحكمى فيه ، وفي الجواهر بلا خلاف أجده ، بل بالاجماع بقسميه عليه ، وكذا ادعيا عدم المخلاف والاجماع على وجوب البذنة عليه ويدل على الحكمين جملة من الروايات :

مثل المرسلة المتقدمة : وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بذنة ،

وليس عليك الحج من قابل .

ومفهوم صحيح ابن عمار : اذا واقع المحرم أهله قبل ان يأتي المزدلفة
عليه الحج من قبل ، وقرب منه صحيحه الآخر .

وصحيح ابن عمار عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء ؟
قال عليه السلام : عليه جزور سميّة ، وان كان جاهلاً فليس عليه شيء .
وصحيحة زرارة نحوه ، الا انه ليس فيها قوله عليه السلام (وان كان جاهلاً)
الخ .

ورواية أحمد ، عن رجل أتى امرأته متعمداً ولم يطوف طواف النساء ؟ قال
عليه السلام : عليه بذلة وهي تجزى عنهما .

ورواية سلمة : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل وقع أهله قبل أن
يطوف طواف النساء ؟ قال عليه السلام ليس عليه شيء ، فخرجت إلى أصحابنا
فأخبرتهم ، فقالوا : إنماك هذا ميسراً قد سأله عما سأله ، فقال له عليك بذلة ،
قال : فدخلت عليه فقلت له : جعلت فداك انى أخبرت أصحابنا بما أجبتني به ،
فقالوا إنماك هذا ميسراً قد سأله عن ذلك فقال عليه بذلة ، فقال : إن ذلك كان بلغه
فهل بلغك ؟ قلت : لا ، قال : ليس عليك شيء .

ومثلها روايته الأخرى ، إلى غيرها من الأخبار ، ولا يعارض هذه الأخبار خبر
حرمان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن كان طاف طواف النساء فطاف منه
ثلاثة أشواط ، ثم خرج ففسحى فقد أفسد حجه .

وخبر القلانيسي ، عن الصادق عليه السلام : إن على الموسر بذلة ، وعلى
المتوسط بقرة ، وعلى الفقير شاة . لانه لابد من حمل الاول على اراده مطلق
النقص لغير ذلك ، فهو من قبيل قولهم فسدت الفاكهة ، وحمل الثاني على
الاستحباب ، وذلك لأن الاجماع بقسميه على خلاف الاول ، ولم نجد من أفتى

بالثاني - كما في الجوادر - وسيأتي الكلام في هذا الخبر في بعض المسائل الآتية .

ثم الظاهر من النص والفتوى أن المراد به (بعدية الوقوف) بعد أن وقف فيها ولو لحظة بمقدار أقل الواجب لصدق أنه بعد الوقوف (لأن يكون المراد بعد الاتمام للوقوف به) فان قوله عليه السلام في صحيح ابن عمار قبل أن يأتي مزدلفة كالنص في ذلك ، وهنا فروع :

الاول : في العمرة المفردة اذا جامع قبل طواف النساء كان عليه جزور ، كما دل عليه اطلاق بعض الروايات المتقدمة .

الثاني : المراد بالفرج في المقام ما يشمل الفرجين ، كما في المسألة السابقة وقد تقدم المسائل المرتبطة بالزنا واللواط ونكاح البهيمة والختنى .

الثالث : اذا وقع على امرأته فيما دون الفرج كانت عليه بذنة ، وليس تفريق ولا فساد ولا حج من قابل ، لصحيح معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام ، عن رجل وقع على أهلة في مادون الفرج ؟ قال : عليه بذنة ، وليس عليه الحج من قابل ، وان كانت المرأة طاوعته على الجماع فعليهما مثل ما عليه ، وان كان استكر لها فعليه فديتان ، وعليهما الحج من قابل .

وقد تقدم صحيحه الأخرى ان كان أفضى إليها فعليه بذنة ، والحج من قابل وان لم يكن أفضى إليها فعليه بذنة ، وليس عليه الحج من قابل . وما في ذيل الصحيح الاول ظاهره حكم الأفضاء .

الرابع : الظاهر وجوب البذنة عليهم مع المطاوعة ، لما تقدم في الصحيح .

الخامس : المراد بما دون الفرج مثل التفحيد لا اذا وقع عليها مع الملابس أو قبلها او لامسها بيده أو نحو ذلك ، واطلاق النص يقتضي عدم الفرق في مثل التفحيد بين ان ينزل أولاً ينزل ، فاللازم عليه في كلتا الحالتين بذنة ، وقد

نسب ذلك محكى المدارك الى اطلاق النص ، و كلام الاصحاب ، لكن العلامة في محكى المنتهى تردد في البينة مع عدم الانزال ، و كأنه لاحتمال انصراف النص ، وفيه : انه لو كان انصراف فهو بدوي كما لا يخفى ، و سيائى الكلام في الصورة الرابعة في مسألة ما اذا جامع في أثناء طواف النساء .

(مسألة - ٣) الظاهر ان الحججة الاولى فرضه والثانية عقوبة، وهذا هو المحكى عن الشيخ وجماعة آخرين ، وعن المدارك نقله من احكام الصد من الشرائع وميل كلام النافع ، وقد اختاره المستند والجواهر وغيرهما ، خلافاً لمن جعل الثانية فرضه وال الاولى فاسدة وانما يجب اتمامها ، اما عقوبة او من قبيل خطاب الوضع ، لانه لا محل عن الاحرام الا قضاء المناسب اصالة او نيابة او الا حصانه ، وهذا هو المحكى عن الشيخ في الخلاف والمحلى وكثير من كتب العلامة وظاهر الشرائع وغيرهما من عبروا بفساد الحج ، بل عن المختلف نسبة الى اطلاق الفقهاء ، ويدل على ما اخترناه الاستصحاب .

وصححة زراة السابقة قلت : فأى المحجتين لهم؟ قال : الاولى التي احدث فيها ما احدثه والاخرى عليهما عقوبة .

بل ويشعر بذلك الامر باتمامه ، والصححة اقوى في الدلاله من دليل القول الثاني وهو صحيح سليمان بن خالد في الجداول شاة وفي السباب والفسق بقرة والرفث فساد الحج .

ورواية عبيد : فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى اهلها؟ قال عليه السلام : افسد حجه وعليه بدنـة والرضوى والذى يفسد الحج ويوجـب الحج من قـابل الجمـاع للمـحرـم في الحرم وما سوى ذلك ففيه الكـفارـات .

فان كل هذه الروايات لا تمنع من ان يراد بالفساد فيها الخلل والنقص
للفساد الحقيقي .

ويؤيد الصحة رواية ابی بصیر ، عن رجل واقع امرأته وهو محروم قال :
عليه جزور ، قال : لا يقدر ؟ قال : ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسد له
حججه .

مع وضوح ان اعطاء الكفارة لا يؤثر لو كان الحج فاسداً ولذا من يقول
بفساد الحج ، لا يقول بارتفاع الفساد بعد اعطاء الكفارة ، وكذا يؤيده رواية
حمران : فيمن جامع بعد أن طاف ثلاثة اشواط قال : قد افسد حجه وعليه بدنـة .
قال في الجواهر : قام الاجماع على صحة الحج في هذه الصورة ، وحيث
قد عرفت اختلاف الاقوال في الفساد وعدمه كان لابد من حمل دعوى التبيح
الاجماع على الفساد على ارادة الاعـم ، خصوصاً وانه هو نقل القول بعدم
الفساد .

ثم انه تظہر الفائدة في الفرق بين القولين في امور :
الاول : نية البقية فينوي حجة الاسلام على المختار والعقوبة على غيره .
الثاني : نية الحجۃ الثانية فينوي حجة الاسلام على المختار والعقوبة
على غيره .

الثالث : ما اذا استأجره للحج هذه السنة على نحو وحدة المطلوب ، فانه
ان كانت عقوبة بطلت الاجارة ، لانه لم يأت بمتعلقها ، وان كانت الثانية عقوبة
صحت الاجارة ، هذا اذا كانت الاجارة مطلقة . كما هو الغالب - اما اذا كانت
متعلقة بحجۃ لاخلل فيها فهي باطلة على كلام التقدیرین ، كما ان تقييد الاجارة بهذه
لو كان بنحو تعدد المطلوب كان للمستأجر أن يرفع يده عن القيد فتصبح الاجارة
ويأتي بها في السنة الثانية على كون الاول عقوبة ، كما انه تصبح الاجارة على وحدة

المطلوب أيضاً -- اذا كانت مطلقة تشمل مثل حج العقوبة ايضاً .

الرابع: ماذا نذر ان يحج هذه السنة ، فانه لو افسدہ كان مؤديا للنذر على المختار غير مؤد له على غيره ، وعليه فالواجب عليه الكفاره ، الا اذا كان نذره بحيث يشمل مثل هذا الحج الفاسد فلا كفاره فحال النذر حال ما ذكرناه في الاجارة في جملة من الفروع ، الى غير ذلك من النتائج التي لا تخفي بالقياس الى ما ذكرناه .
 (مسألة - ٤) لاشكال ولا خلاف في ان الاحكام المذكورة للجماع مرتبة على فعل العالم العاًم ، وقد ادعى الجواهر عدم الخلاف في ذلك كما ان المحكى عن الخلاف والغنية الاجماع على عدم الحكم على الناس ، وفي المستند ان غير العالم العاًم لاشيء عليه اجمعأً كما صرخ به بعضهم ويدل على عدم الاحكام المذكورة بالنسبة الى الجاهل والساهي والناسي بالإضافة الى الاصل وأدلة رفع الجهل والنسيان الاخبار المتقدمة المصرحة بأنه لاشيء على الجاهل والساهي والناسي .

ولا يخفى ان كل الثلاثة المذكورة تشمل الجهل بالحكم ونسيانه والجهل فيه كما تشمل نسيان الاحرام والجهل عنه ، وأما اذا زعم انه خرج عن الاحرام ، وعليه فالذين يذهبون الى الحج ولا يطوفون طواف النساء جهلا ثم يظنون اتمامهم للحج ويجامعون اهلهم ليس عليهم شيء .

ثم الظاهر انه لوا كره الرجل مكره لم يكن عليه شيء ، كما افتى به غير واحد ، بل في الجواهر بلا خلاف ولا اشكال ، وذلك لاطلاق ادلة رفع الاكره ، بل والمناط في الزوجة المكره ، ولا فرق بين ان يكون المكره - بالكسر - الزوجة او الاجنبى ، ومثل الاكره ما اذا فعل ذلك تقية ، وكذا الاترتب الاحكام المذكورة على المضططر ، كما اذا اغميَت على زوجته فلم يكن علاج لها الا الواقع - كما ذكرنا ذلك في الطب في بعض اقسام امراضها --

وذلك للطلاق والمناط وأدلة رفع الاضطرار ، ومما ذكر يعلم انه لو فعل بها في حالة النوم او الاغماء او السكر أو الجنون - اذالم يكن جنونه مبطلا للحج - لم يكن عليه شيء .

اما لو فعل الطفل المميز عالماً عامداً فالكافارة على ما تقدم في شرح العروة، اما غير المميز اذا فعل لم يكن عليه شيء .

(مسألة ٥) ما تقدم انما هو حال الرجل ، اما المرأة فان كانت مطاؤعة كانت كالرجل في كل الاحكام المذكورة .

قال في الجو اهر : بلا خلاف اجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، وذلك للاخبار المتقدمة وفي خبر خالد الاصم قال : حججت ومعنا جماعة من اصحابنا وكان معنا امرأة فلما قدمنا مكة جاءتنا رجل من اصحابنا فقال : ياهؤلاء اني قد ابتليت قلنا بماذا؟ قال : سكرت بهذه الامرأة فاسألو أبا عبد الله عليه السلام فسألناه؟ قال : عليه بدنـة ، فقالت : الامرأة فاسألوه لـى فـانـى قد اـشتـهـيـت فـسـأـلـنـاهـ؟ فـقـالـ عليهـ السلامـ :ـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ .

والظاهر ان العلم والعمد وعدم الاضطرار والكراء شرط فيها ايضاً والام تكون عليها العقوبات المذكورة .

نعم لاشكال في وجوب الاتمام عليها ، وقد ادعى المستند عليه الاجماع ، كما ادعى الاجماع على عدم الكفارـةـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ دـمـ الحـجـ منـ القـابـلـ .
اما ما في صحيح ابن عمار : وان لم يكن جاهلا فـانـ عليهـ انـ يـسـوـقـ بـدـنـهـ وـيـفـرـقـ بـيـنـهـماـ حـتـىـ يـقـضـيـ المـنـاسـكـ وـيـمـضـيـاـ إـلـىـ المـكـانـ الـذـيـ اـصـابـاـ فـيـهـ ماـ اـصـابـاـ وـعـلـيـهـماـ الحـجـ منـ قـابـلـ .

فالمراد بـ(ـعـلـيـهـماـ)ـ انـماـ هـوـ فـيـ صـورـةـ عـلـمـهـمـاـ ،ـ كـمـاـ هـوـ المـتـبـادـرـ منـ النـصـ ،ـ لـاـ عـلـمـهـ وـحـدـهـ ،ـ فـلـاـ مـجـالـ لـقـولـ المـسـتـنـدـ اـنـهـ مـخـالـفـ الـاجـمـاعـ غـيرـ

معمول به عند الاصحاب ، ولذا قال الجواهر : ان المستفاد من النصوص المزبورة كون المدار في هذه الاحكام على الجماع مع العلم والعمد من غير فرق بين الرجل والمرأة ، وفي المقام فروع :

الاول : لو كانت المرأة عالمة دون الرجل ترتب عليهما الاحكام المذكورة دونه ، لأن لكل واحد حكمه .

الثاني : لو كانت في الاول مكرهه ثم رضيت في الاناء ترتب عليه حكمان وعليها حكم واحد ، كما ذكروا في باب الصوم اذا جامعها مكرهه ثم رضيت في الاناء ، وذلك لانه مقتضى الجمع بين الدليلين ، وكذا اذا كان الرجل في اول الامر مكرهاثم رضى ، وهكذا كالاكره الاضطرار المروفع في الاناء والجهل اذا تبدل في الاناء علمًا والنسيان اذا تبدل تذكرًا اما اذا كانت في الاول راضية ثم اكرهت لم ينفع اكراهها في رفع حكم الكفاره عنها ، وكذا اذا كان في الاول راضيا ثم اكره ، لان التكليف بالكافاره ثبت فلا يرتفع بالاكره المتأخر ، وكذا لو تبدل الذكر نسيانا في الاناء .

الثالث : قد تقدم ان تكرر الجماع تكرر الكفاره ، فاذا كان في المجلس الواحد ادخالا واحراراً لم يكن تكرراً بل انما هو فيما اذا كان في اكثر من مجلس ، وذلك لاطلاق الدليل المنصرف منه وحدة الكفاره مع اتحاد المجلس مع تعارف الادخال والخروج مكرراً ، ومنه يعلم انه لا فرق في المجلس الواحد بين الادخال في الفرجين او في فرج واحد .

الرابع : لو كان احدهما مكرهها دون الاخر فأشكل حكمه ، كما انه اذا كان احدهما عالماً والآخر ناس او جاهل ، وذلك لاطلاق أدلة الطرفين .

الخامس : تقدم ان الزنا لا يوجب الكفاره المذكورة فلو كان في الاول زنا ثم عقدها في الاناء الجماع وجبت الكفاره ، ولو انعكس كما لو انقضت

مدة المتعة في اثناء الجماع بأن صارزنا - كما في اليائسة - لم ينفع في رفع حكم الكفاره الثابت بالجماع المشروع في الاول .

السادس : لو ادخل وفي اثنائه لبى وجبت الكفاره لتحقيق الجماع حال الاحرام استدامة ، وكذا لو جامع حال الاحرام وفي اثنائه خرج عن الاحرام بالتفصير لتحقيق الجمال حال الاحرام ابتداءاً كما لا يخفى .

(مسألة ٦) قد تقدم وجوب التفريق اذا جامعا عالماً عامداً ، خلافاً لبعض

حيث قال : باستحبابه ، لكن عرفت مافيه والكلام الان في امور :

الاول : اللازم هو التفريق في كل الحجتين الاداء والقضاء ؛ كما هو المحكى عن غير واحد ، منهم الصدوقي ، والاسكافي ، وغيرهم بل عن ابن زهرة الاجماع عليه وذلك لدلالة جملة من الروايات المتقدمة فان في بعض الاخبار التفريق في المجنين ، وفي بعض الاخبار التفريق في الاولى وفي بعضها التفريق في الثانية ولا تنافي بينها لأن ثبوت التفريق في احديهما لا ينافي ثبوته في الاخرى خلافاً لآخرين ، حيث ذهبوا إلى ان التفريق في الثانية خاصة ، وهذا هو الذي ذهب إليه الشرائع والنافع والقواعد وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، ولا وجه له ظاهر بعد ورود الدليل بالتفريق في الاولى .

الثاني : مبدء التفريق بعد الجماع مباشرة لا بعد الخروج عن ذلك المنزل لاطلاق دليل التفريق الشامل لما بعده مباشرة .

الثالث : لولم يمكن التفريق بمعنى وجود ثالث - كماسيأتى - لكونهما وحدتهما في الطريق مثلاً سقط الوجوب ، ولا كفاره للأصل .

نعم الظاهر عدم جواز سفرهما اذا علمتا بعدم الثالث اذا لم يوجب عدم السفر عدم ادراك الحج .

الرابع : التفريق يحصل بوجود ثالث معهما ، كما عن النهاية والمبسوط

والسرائر ، والقواعد ، والمهدب ، وفي الشرائع ، وكذا قاله غيرهم ، وذلك لجملة من الروايات :

ففي صحيحه وحسنة معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يقع على أهلها ؟ فقال عليه السلام : يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء ، لأن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله .

وفي رواية أبان بن عثمان ، رفعه إلى الباقر والصادق عليهما السلام قالا : المحرم إذا وقع على أهلها يفرق بينهما . يعني بذلك لا يخلوان وأن يكون معهما ثالث .

وفي مرفوعته عن أحد هما عليهما السلام قال عليه السلام : معنى يفرق بينهما أى لا يخلوان وأن يكون معهما ثالث .

وفي الرضوى قال عليه السلام : فإذا أتي الموضع الذي وقع فرق بينهما فلم يجتمعوا في خباء لأن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله ، وحيث ان الظاهر أن الثالث إنما هو اشعارهما بالخيانة وأنهما لا يؤمنان فاللازم أن يكون الثالث بحيث يؤدي منه هذه الفائدة ، فلا ينفع ما إذا كان طفلا صغيراً أو مجنوناً أو أعمى أو كان شبيه ذلك .

نعم يشكل عدم الكفاية في الأمة والزوجة ، وإن ذكر المجرأه عدم كفايتهاهما وذلك لعدم امتناع حصول المواقعة مع حضورهما إذ فيه ان الاطلاق شامل ولو كانت العلة ذلك للزم اخراج كل من لا يأبهان المواقعة أمامه ، ولو لعدم مبالاتهما ذلك أمامه .

والظاهر من اطلاق النص كفاية الثالث ، وإن كان في الظلام لتعارف ظلام الخيمة ليلا .

نعم إذا كان في الخيمة ستري وجوب عدم صدق أن معهما ثالث لم يكفل

ولا يلزم أن يكون الثالث ملزماً لهما ، فإذا خرجا إلى خارج الخيمة لحاجة مثلاً لم يلزم له اتباعهما ، ولو لم يفعل استصحاب الثالث لهما فعلاً حراماً ، لكن لم يضر ذلك حجهما ولا كفاره ، والظاهر أنه ان احتاج الثالث إلى الاجرة وجب على الفاعل حراماً منهما بذلها ، أما غير الفاعل حراماً فلا دليل على وجوب بذلها له والأصل عدم ، ولو طلقها طلاقاً بايننا فهل يجب التفرق ؟ احتمالان من اطلاق الأدلة ومن عدم العلة خصوصاً إذا تزوجها غيره ، ومثله اذا حصل الفسخ ، أو سبب آخر للانفصال ، ولو سقطت رجولة الرجل لمرض ونحوه جاء الاحتمالان ، الا ان لزوم التفرق هنا أقرب ، ولو طلقها طلاقاً بايننا ثم تزوجها لم يسقط حكم الانفصال .

الخامس : قد اختلفت الاخبار والاقوال في ان منتهى التفرق الى أين ؟

ففي صحيح عبيد الله وحسنه ، عن الصادق عليه السلام : يفرق بينهما حتى يتفرق الناس ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، قال : قلت أرأيت ان أخذنا في غير ذلك الطريق إلى ارض أخرى يجتمعان ؟ قال عليه السلام : نعم .

وفي موثق ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : أرأيت من ابتلى الرفت ماعليه ؟ قال : يسوق الهدى ويفرق بينه وبين اهله حتى يقضيا المناسك وحتى يعودا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، قال : أرأيت ان أرداه أن يرجعا في غير ذلك الطريق ؟ قال : فليجتمعوا اذا قضيا المناسك .

وفي صحيحة معاوية وحسنه : حتى يبلغ الهدى محله .

وفي جملة من الروايات : حتى يقضيا المناسك ويعودا إلى موضع الخطيئة .

وفي خبر علي بن أبي حمزة ، عن الكاظم عليه السلام : ويفترقان في المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيما إلى مكة ، وعليهما الحج من قابل لابد منه ،

قلت : فإذا انتهيا الى مكة فهـي امرأته كما كانت ؟ فقال : نعم هي امرأته كما هي ، فإذا انتهـيا الى المكان الذي كان منهاـما ما كان ، افترقا حتى يـحلـا ، فإذا حـلـا فقد انقضـى عنـهـما ، فـانـ ابـيـ كانـ يقولـ ذلكـ .

وفي رواية زرارة : وعليـهمـماـ الحـجـ منـ قـابـلـ ، فإذا بلـغـاـ المـكـانـ الذـيـ أحـدـثـاـ فيـهـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ حتـىـ يـقـضـيـاـ منـاسـكـهـمـاـ وـيـرـجـعـاـ إـلـىـ المـكـانـ الذـيـ اصـابـاـ فـيـهـماـ اصـابـاـ . فقد اشتمـلتـ هـذـهـ الـاخـبـارـ إـلـىـ انـ نـهاـيـةـ الـافـرـاقـ بـلـوـغـ الـهـدـىـ محلـهـ «ـأـىـ مـنـيـ»ـ وـحـتـىـ يـحـلـاـ ، وـالـىـ مـكـةـ ، وـحـتـىـ يـفـرـغـاـ مـنـ الـمـنـاسـكـ ، وـحـتـىـ يـرـجـعـاـ إـلـىـ المـكـانـ الذـيـ أـصـابـاـ فـيـهـ الخـطـيـةـ ، وـحـيـثـ اـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ الـعـنـاوـيـنـ أـبـعـدـ مـنـ سـابـقـهـ ، حيثـ انـ بـلـوـغـ مـنـيـ قـبـلـ الـاحـلـالـ ، وـالـاحـلـالـ قـبـلـ مـكـةـ ، وـمـكـةـ قـبـلـ الفـرـاغـ مـنـ الـمـنـاسـكـ ، وـالـفـرـاغـ قـبـلـ المـكـانـ الذـيـ أـصـابـاـ ، فيماـ اـذـاـ كـانـ الـاصـابـةـ قـبـلـ وـرـودـ مـكـةـ ، وـحـمـلـ الـحـدـائـقـ وـالـرـيـاضـ الـاخـتـلـافـ عـلـىـ تـفـاوـتـ مـرـاتـبـ الـفـضـلـ وـكـفـاـيـةـ الـاـقـلـ ، أـىـ بـلـوـغـ الـهـدـىـ محلـهـ ، وـهـذـاـ هوـ الـاقـرـبـ ، أـمـاـ مـاـذـكـرـاهـ مـنـ اـنـهـ كـفـاـيـةـ عـنـ الذـبـحـ فـلـمـ يـظـهـرـ لـهـ وـجـهـ ، وـالـظـاهـرـانـ ذـلـكـ تـكـلـيفـهـمـاـ فـيـ حـجـ الـادـاءـ وـحجـ الـعـقـوبـةـ عـلـىـ حدـ سـوـاءـ لـظـهـورـ الـادـلـةـ فـيـ وـحدـةـ التـكـلـيفـ فـيـهـمـاـ .

نعم فـصلـ بـعـضـهـمـ بـيـنـ الـحـجـتـيـنـ ، فـفيـ الـاـولـىـ جـعـلـ الـاـنـتـهـاءـ مـوـضـعـ الـخـطـيـةـ ، وـفـيـ الثـانـىـ جـعـلـهـ وـقـتـ الـاـحـلـالـ ، وـلـيـسـ لـهـ وـجـهـ مـعـتـدـ بـهـ .

وفي الجواهر قال : يمكن تحصـيلـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ وجـوبـ الـاـفـرـاقـ فـيـ حـجـةـ الـقـضـاءـ إـلـىـ قـضـاءـ الـمـنـاسـكـ لـأـزـيدـ ، مماـيـدـلـ عـلـىـ وجودـ الـاخـتـلـافـ بـيـنـ الـحـجـتـيـنـ منـ جـهـةـ وجودـ الـاجـمـاعـ فـيـ أـحـدـهـمـاـ دونـ الـآخـرـ ، كـمـاـ لـاـوـجـهـ مـعـتـدـ بـهـ لـمـاـ ذـكـرـهـ المستـندـ مـنـ الـاحـتـيـاطـ الـمـطلـقـ فـيـ الـاـفـرـاقـ فـيـهـمـاـ إـلـىـ مـوـضـعـ الـخـطـيـةـ .

ولا يـخفـىـ انـ المرـادـ (بـمـكـةـ)ـ فـيـ روـاـيـةـ اـبـيـ حـمـزةـ (مـكـةـ)ـ بـعـدـ (منـيـ)ـ لاـ مـكـةـ قـبـلـهـ فـاـذـاـ أـحـرـمـ فـيـ مـسـجـدـ الشـيـجـرـةـ مـثـلـاـ وـجـاءـ إـلـىـ مـكـةـ لـيـذـهـبـ إـلـىـ عـرـفـاتـ - فـيـ

القرآن مثلاً - لم يكُن وصوله إلى مكّة في انتهاء الافتراق بل ظاهراً هم التسالم عليه .
ومما تقدّم يُعرف إنّه لا فرق في نهاية الافتراق بين الحج والعمرّة بِأقسامهما ، فلو
جامع في عمرة النّهاية كانت النّهاية إذا قصر .

ثم الظاهران وجوب الافتراق عام بالنسبة إلى ما إذا كان أحدهما عالماً عامداً ،
أو كان كلامهما كذلك ، ولذا قال في الجوادر : إن تقييده بالمطابعة لا وجه له .
أما روایة زرارة حيث ذكر (العالمين) مما مفهومه انه لو كان أحدهما جاهلاً
لم يكن تفريق ، فاللازم تقييده بسائر الأخبار ، ثم ان وجوب الافتراق عليهما
وان كان أحدهما جاهلاً ، فليس المقام من قبيل ما يحرم على أحدهما دون الآخر ،
ثم لو كان في التفريق حرج أو ضرر أو خوف معتد به رافع للتكليف لم يجب ،
لحكومة أدلةها على ما ذكرناه من الروايات ، ولو علمما بأنهما في العام القابل لم
يتمكنا من الافتراق وجب أن يحججاً بدون الافتراق لتقديم الوجوب على الحرام
لقوة ملاكه فروع :

الأول : اللازم اتيان حج العقوبة في العام القابل ، فلا يجوز تأخيره ، الا
إذا كرر الجماع ، فإن اللازم اتيان^{بالعقوبتين} في الثانية والثالثة ، ولو أبطل
العمرّة المفردة ، وقلنا بوجوب قصائتها جاز الاتيان بها فوراً ، فإن العام القابل
إنما هو بالنسبة إلى الحج الذي لا يمكن الاتيان به قبل ذلك .

الثاني : اذمات قبل الاتمام لا يقوم نائبه مقامه في التفريق ، وإن تزوج زوجة
بأن كان طلقها بانياً قبل موته ، للاصل كما لا يجب على النائب عنه في العام الثاني -
سواء ناف لموته أو لعدم قدرته عن الحج أصلاً - إن يفترق عن زوجة نفسه ،
وان كانت هي أيضاً نائبة عن المفعول بها للاصل ، والظاهر وجوب الاستئناف
في صورتي الموت والمرض المأيوس عن برئه ، أما لولم يقدر في العام الاتي
مع رجائه زوال العذر فالظاهر وجوب التأخير إلى عام القدرة ، لدليل الميسور ،
فلا تسقط العقوبة لعدم القدرة فعلاً ، كما لا تنتقل عنه إلى النائب حتى تجب

الاستنابة .

الثالث : اذا أفسد حجه بالجماع في حج العقوبة لزم عليه مالزم اولا ، كما صرخ به الشرائع ، وأيده الجواده ، وذلك لاطلاق الادلة .

(مسألة - ٧ -) لو جامع المحل أمه المحرمة باذنه عالماً عامداً فان كان موسراً كفر عن عمله بذنه أو بقرة أو شاة مخيراً بينها ، واذا كان معسراً فشأة أو صيام ، في الجواده بلا خلاف أجدده فيه ، بل نسبة غير واحد الى قطع الاصحاب مشمراً بالاجماع عليه وفي المستند بالخلاف معتبرى به في جميع هذه الاحكام ، لكن المحكم عن النهاية ، والمبسوط ، والسرائر ، كان عليه كفارة يتحملها عنها ، فان بذنه ، فان لم يقدر فشأة أو صيام ثلاثة أيام .

وكذا لاختلاف بينهم في انه لو كان غير عالم أو غير عامد أو كان احراماها بدون اذنه لم يكن عليه شيء ، والاصول في الاحكام المذكورة صحيحة اسحاق ، أو موثقة ، قلت لابي الحسن عليه السلام : أخبرني عن رجل محل وقع على امة محرمة ؟ قال : موسراً أو معسراً ، قلت : أجبني عنهمما ؟ قال : هو أمرها أو لم يأمرها ، وأحرمت من قبل نفسها ، قلت : أجبني عنهمما ؟ قال : ان كان موسراً وكان عالماً انه لاينبغى له ، وكان هو الذي أمرها بالاحرام كان عليه بذنة ، وان شاء بقرة ، وان شاء شاة ، وان لم يكن أمرها بالاحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً ، وان كان أمرها وهو معسراً فعليه دم شاة أو صيام .
ومثله رواية البرقى ، الا ان في آخره : او صيام او صدقة .

وقد اعترف المستند والجواده بأنه لم يوجد دليلا لقول الشيخ وابن ادريس ثم نقل عن كشف اللثام انه كأنهما حملوا الخبر على الاكراه للالصل .

وكيف كان فهذا الخبر ليس معهارضاً بصحيح ضرييس سئل الصادق عليه السلام عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو أحرم

فغضيئها بعد ما أحـرمت؟ قال: يـأمرـها فـتـغـتـسـلـ ثـمـ تـحـرـمـ وـلـاشـىـ عـلـيـهـ . فالظـاهـرـ انـهـاـ فيـماـاـذـا لـبـسـتـ الـاحـرـامـ وـلـمـ تـلـبـ كـمـاـ حـمـلـهـاـ الشـيـخـ فـيـ كـتـابـيـ الـاخـبـارـ عـلـىـ ذـلـكـ . وـكـذـاـ تـجـمـلـ روـاـيـةـ وـهـبـ بـنـ عـبـدـ رـبـهـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ رـجـلـ كـانـتـ مـعـهـ أـمـ وـلـدـ لـهـ فـأـحـرـمـتـ قـبـلـ سـيـدـهـاـ لـهـ أـنـ يـنـقـضـ اـحـرـامـهـاـ وـيـطـأـهـاـ قـبـلـ أـنـ يـحـرـمـ ؟ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ نـعـمـ .ـ أـوـ انـهـاـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ صـورـةـ عـدـمـ اـذـنـهـ لـهـاـ .ـ وـكـيـفـ كـانـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ الاـشـكـالـ فـيـ اـصـلـ الـمـسـأـلـةـ ،ـ وـاـنـمـاـ الـكـلـامـ فـيـ فـروـعـ لـهـاـ :

الاـولـ :ـ لوـ كـانـتـ زـوـجـةـ حـرـةـ وـأـحـرـمـتـ بـدـونـ اـذـنـ الزـوـجـ فـيـ الـاحـرـامـ المـسـتـحـبـ ،ـ فـالـظـاهـرـ انـهـ لـاـشـىـ عـلـيـهـ لـعـدـمـ حـقـهـاـ فـيـ اـحـرـامـهـاـ بـدـونـ اـذـنـهـ ،ـ وـلـلـاـصـلـ ،ـ وـكـذـاـ لـوـ كـانـ تـعـجـيلـهـاـ فـيـ الـاحـرـامـ الـوـاجـبـ بـدـونـ اـذـنـهـ حـيـثـ اـنـ حـقـ الزـوـجـ مـقـدـمـ فـيـ الـوـاجـبـ الـذـيـ يـسـعـ وـقـتـهـ لـلـتـعـارـضـ بـيـنـ الـوـاجـبـ الـمـضـيـقـ ،ـ وـالـوـاجـبـ الـمـوـسـعـ فـيـقـدـمـ الاـولـ عـلـيـهـ .ـ

الثـانـىـ :ـ الـظـاهـرـ فـيـ الصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ ،ـ لـانـهـ بـدـلـ الشـاةـ ،ـ لـكـنـ فـيـ المـسـتـنـدـ اـنـهـ يـوـمـ وـاحـدـ لـلـاطـلاقـ ،ـ وـفـيـ نـظـرـ لـلـاـنـصـرـافـ ،ـ وـاـحـتـمـلـ فـيـ الجـواـهـرـ كـفـاـيـةـ الـيـوـمـ الـوـاحـدـ ،ـ وـالـظـاهـرـ انـهـ لـاـيـشـتـرـطـ التـتـابـعـ فـيـ ثـلـاثـةـ لـلـاطـلاقـ ،ـ وـلـوـ قـدـرـ عـلـىـ بـعـضـ الـبـدـنـةـ اوـ الـبـقـرـةـ اوـ الشـاةـ اوـ الـاـيـامـ ،ـ فـالـظـاهـرـ لـزـومـهـ لـادـلـةـ الـمـيسـورـ ،ـ كـمـاـ انـ الـظـاهـرـ انـ الـمـرـادـ بـالـقـدـرـةـ فـيـ الـاـيـامـ الـقـرـيـةـ مـنـ الـحـجـ ،ـ فـانـ لـمـ يـقـدـرـ وـصـامـ ثـمـ قـدـرـ بـعـدـ مـدـدـةـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ شـىـءـ ،ـ وـاـذـاـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ الصـيـامـ فـهـلـ يـسـقطـ عـنـهـ اوـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـذـاـ قـدـرـ؟ـ اوـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـحـدـىـ الـثـلـاثـةـ اـذـاـ قـدـرـ؟ـ وـاـنـ لـمـ يـقـدـرـ مـطـلـقاـ فـالـصـيـامـ ،ـ فـانـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ اـيـضاـًـ وـجـبـ اـعـطـاءـ قـضـائـهـ عـنـهـ بـعـدـ الـمـوـتـ؟ـ اـحـتمـالـاتـ وـالـاحـوـطـ الـاـخـيـرـ .ـ

الـثـالـثـ :ـ الـظـاهـرـ انـهـ لـاـفـرـقـ بـيـنـ الـمـطاـوـعـةـ ،ـ وـالـمـكـرـهـ ،ـ وـالـعـالـمـةـ ،ـ وـالـجـاهـلـةـ

والعامدة وغيرها لاطلاق النص والفتوى، وقد صرخ بذلك غير واحد بالنسبة الى المطاوعة والمكرهة ، وفي المستند نسبة الى الاكثر ، لكن عن العلامة ومن تبعه الفرق، وان عليها مع المطاوعة الاثم والمحج من قابل ، وفيه نظر، وان كان ربما يستدل له بما تقدم في وظي المحرمين ، لكن الموثقة أخص .
نعم الظاهر ان عليها الاثم لوجوب اجتنابها بعد ان كان احرامها صحيحـاً بسبب اذنه لها .

الرابع : الظاهر ان المراد بالاعسـار واليسـر معناهما المتعارف ، لانـه المنصرف من القـطـيين ، والمتوسط في المقام داخل في المعـسر ، لـانـه لا يسمـى موسرـاً ، وهـكـذا كلـما قـسـمـ الناسـ إلىـ أغـيـاءـ وـفـقـراءـ دـخـلـ المـتوـسـطـ فـيـ الثـانـيـ ، فـمـاـ فـيـ الجـواـهـرـ مـنـ انـ المرـادـ بـأـعـسـارـ الـمـوـلـىـ أـعـسـارـهـ عـنـ الـبـدـنـةـ وـالـبـقـرـةـ غـيرـ ظـاهـرـ الـوـجـهـ .

الخامس : مصرف هذه الكفارـة مصرف سائر الكـفـارـاتـ ، كما تـقدـمـ ، لـانـهـ المنـصرفـ منـ النـصـ وـالـفـتـوىـ ، ومـحـلـ ذـبـحـهـ كـمـاـ ذـكـرـنـاهـ سـابـقاـ لـوـحـدـةـ المـنـاطـ .

السادس : لـوـ وـطـىـ عـبـدـهـ الـمـحـرـمـ بـاـذـنـهـ كـانـ حـرـاماـ ، لـكـنـ لـمـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ ، وـانـ كـانـ أـفـحـشـ لـلـاـصـلـ ، وـلـعـلـهـ مـمـنـ يـنـتـقـمـ اللـهـ مـنـهـ ، لـكـنـ حـكـىـ عـنـ بـعـضـ مـتـأـخـرـىـ الـمـتـأـخـرـينـ الـحـاقـهـ وـجـعـلـهـ الـجـواـهـرـ اـحـتـيـاطـاـ مـسـتـحـبـاـ .

السابع : لـوـ كـانـتـ الـأـمـةـ زـوـجـةـ كـانـ الـمـعيـارـ اـجـازـ الزـوـجـ ، فـانـ اـجـازـ الزـوـجـ لـمـ يـحـقـ لـهـ وـطـيـهـاـ ، وـالـاـ جـازـلـهـ ، فـانـ وـطـيـهـاـ وـقـدـ اـجـازـ ، كـانـ مـنـ قـبـيلـ وـطـيـ الـزـوـجـ للـحـرـةـ فـانـ كـانـ مـحـرـماـ كـانـ حـكـمـهـ كـمـاـ سـبـقـ فـيـ وـطـيـ الـمـحـرـمـينـ ، وـانـ لـمـ يـكـنـ مـحـرـماـ ، فـالـظـاهـرـ اـثـمـ ، لـكـنـ لـاشـيـ عـلـيـهـ لـلـاـصـلـ ، وـلـوـ كـانـتـ مـكـرـهـةـ لـاشـيـ عـلـيـهـ ، وـانـ كـانـتـ مـطاـعـةـ كـانـتـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ ، كـمـاـ تـقدـمـ .

أما المولى ان وطى امته المزوجة فهو زنا لا حكم بالكافارة عليه وان كان أشد وأكثر جرماً ، ولو جامع المحل زوجته المحرمة وجوباً أو باذنه ، فالظاهر انه لا كفارة عليه للاصل ، وان كان أح祸ط لاحتمال المناط ، وكذا لا كفارة عليها اذا اكرهت الرجل فيما لو كان الرجل محرماً والامة أو الزوجة محلة ، فتأمل .

الثامن : هل يبطل وطى الامة والزوجة في صورة عدم الاجازة احراماهما او يتوقف على الاجازة ، الظاهر الثاني للاصل بعد عدم وجه البطلان ، فما يظهر من بعضهم من انه بدون الاجازة لغولم يظهر وجهه ، بل حال الاحرام حال ماذا قامت للصلة المندوبة ، حيث لا بطلان لها الا عند منع الزوج والمولى.

اما الوطي فليس ملزماً للابطال ، فحاله حال التظليل وسائل محركات الاحرام .

التاسع : الظاهر ان اعتبار الميسر والعسر فحال الاعطاء لحال الجماع فلو جامع وهو معسر فاتفاق يسره بعد يوم قبل الذبح كان عليه الذبح ، ولو انعكس كان عليه الصيام ، فان ما ذكرناه هو المنصرف عرفاً من النص والفتوى . العاشر : لاحكم عليه اذا كان الجماع دون الادخال للاصل ، وتنظير مانحن فيه بالمحرمين لادليل عليه بعد عدم القطع بالمناط .

(مسألة - ٨) لو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنـة ، بلا اشكال ولا خلاف كما تقدم ، انما الكلام في انه ان عجز ، ففيه قولان :

الاول : ان عليه بقرة او شاة ، كما في الشرائع وعن النافع ، والتهذيب . والثانـي : فان عجز فيقرة ، فان عجز فشـة ، كما عن النهاية ، والميسـط والسرـائـر ، والتحرـير ، والتذـكرة والـمـتـهـي ، والمـهـذـب والـارـشـاد ، والـتـلـخـيـص والاقرب الاول ، وذلك للـجـمـعـ بين مـادـلـ عـلـيـ انـكـفـارـهـ اـولاـ الـبدـنةـ ، ثمـ فىـ

بعضها البقرة فالشاة وفي بعضها الشاة بعد البدنة .

ففي صحيح علي بن جعفر ، عن أخيه عليهما السلام في تفسير قوله تعالى : « فلارفت » قال : الرفت الجماع -- إلى أن قال : -- فمن رفت فعليه بدنـة ينحرها وان لم يوجد فشاـة .

وخبر أبي خالد القماط ، سأله عمن وقع على أهله يوم النحر قبل أن يزور؟ فقال : ان كان وقع عليها بشهوة فعلـيـه بـدـنـة ، وان كان غير ذلك فبقرة ، قال : قلت أو شاة ؟ قال عليه السلام : أو شـاة .

وهذه الرواية تدل على التخيير بينهما ، ولا يضره التفصيل فيها بما لا يقولون به ، لامكان التقطيع في الحجية ، هذا بالإضافة إلى أن الصحيحـة دلت على الشاة بعد البدنة ، والبقرة يفهم منها بالمناطق وبالاتفاق على جوازـها ، اما بعد البدنة مرتباً أو مخيراً ، نعم الاـحـوـط الترتـيب .

أما صحيح العيص : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ وـاقـعـ اـمـرـأـتـهـ حـيـنـ ضـحـىـ قـبـلـ انـ يـزـورـ الـبـيـتـ ؟ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ يـهـرـيقـ دـمـاـ ،ـ فـهـوـ مـحـمـولـ عـلـىـ التـفـصـيلـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ .ـ

ثم انه اذا كان الفاعل جاهلا فلا شيء عليه ، كما انه اذا لم يقدر على البدنة وأمكن مساعدة اصحابه له كان مقدماً على البقرة والشاة .

ويدل على الاول : حسن عمار سـئـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ مـقـمـتـعـ وـقـعـ عـلـىـ أـهـلـهـ وـلـمـ يـزـرـ ؟ـ قـالـ :ـ يـنـحـرـ جـزـوـرـاـ وـقـدـ خـشـيـتـ أـنـ يـكـوـنـ قـدـ ثـلـمـ حـجـهـ اـنـ كـانـ عـالـمـاـ ،ـ وـانـ كـانـ جـاهـلـاـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ .ـ

وعلى الثاني : خبر أبي بصير قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ وـاقـعـ اـمـرـأـتـهـ وـهـوـ مـحـرـمـ ؟ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ عـلـيـهـ جـزـوـ رـكـومـاـ ،ـ فـقـالـ :ـ لـاـ يـقـدـرـ ،ـ قـالـ :ـ يـنـبـغـيـ لـاصـحـابـهـ اـنـ يـجـمـعـوـاـ لـهـ وـلـاـ يـفـسـدـ حـجـهـ .ـ

أما خبر داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يكون عليه بدنة واحدة في فداء؟ قال : اذا لم يجد بدنة فسبع شياة ، فان لم يقدر صام ثماني عشر يوماً . فليس في مقامنا فانه في مقام عدم وجود بدنة ، لعدم امكان الفاعل بالإضافة الى ما قاله الجواهر تبعاً للحدائق من أن الخبر في فداء الصيد لا مطلق الكفارة .

يبقى الكلام في خبر خالد بياع القلانس ، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أهله وعليه طواف النساء؟ قال : عليه بدنة ، ثم جاء آخر فسألته عنها؟ فقال : عليه بقرة ، ثم جاء آخر وسألته عنها؟ فقال عليه شاة ، فقلت بعد ان قاموا أصلحك الله كيف قلت عليه بدنة؟ فقال : أنت موسر عليك بدنة ، وعلى المتوسط بقرة ، وعلى الفقير شاة .

والظاهر انه غير مناف لما اختزناه ، اذ قلنا ان القادر عليه بدنة ، وغير القادر بقرة او شاة ، والخبر يدل على ذلك بعد حمل الترتيب بين البقرة والشاة على الفضيلة ، بقرينة صحبيحة علي بن جعفر ، ولو لا الصحبيحة لكان دليلاً على القول الثاني .

(مسألة ٩) اذا وجب عليه بدنة لا فساد الحج بجماعه قبل المشعر ، ولم يقدر عليها ، فهل انه لا بدل لها؟ كما عن ابن حمزة وسلام ، بل في الجواهر انه ظاهر من اقتصر عليها ، كما انه ظاهر النصوص ، ثم استدل له بخبر أبي بصير المتقدم ، لكن فيه انه لا دلالة فيه على العدم ، بل هو ساكت عن حالة عدم امكان البدنة ، او ان لها بدل كما عن الشيخ والعلامة . قال في محكمي الخلاف : من وجب عليه دم في افساد الحج فلم يجد فعليه بقرة ، فان لم يجد فسبع شياه على الترتيب ، فان لم يجد فقيمة البدنة دراهم ، أو ثمنها طعاماً يتصدق به فان لم يجد صام عن كل يوم مدار ، دليلنا اجماع الفرق واخبارهم ، وطريقه

الاحتياط وعن العلامة في المنهى والذكرة موافقته وعن السرائر انه ذكر الشياب السبعة بدل البدنة ابتداءً وعن الفقيه والمقنع انهمما ذكر السبع شياه بدل البدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة ، وعن القاضى انه ان لم يقدر على البدنة قومها وفض القيمة على البر ، فالاقوال فى المسألة أربعة عدم البدل ، والبقرة ، والشياب ، والبر .

أقول : الذى يمكن الاستدلال به فى المسألة اجمعى الشیخ ومرسلته ، وما رواه الدروس عن التهذيب قال : روى اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد ، فان عجز صام ثمانية عشر يوماً ذكره فى الرجل والمرأة .
ورواية داود المتقدمة : اذا لم يجد بدنـة فسبـع شـياـه ، فـان لـم يـقدر صـام ثـمانـية عـشر يـومـاً .

وـزـاد فـي التـهـذـيب وـالـفـقـيـه : بمـكـة أوـبـنـزلـه .

وـصـحـيـحة اـبـنـجـعـفـر : فـمـن رـفـت فـعـلـيـه بـدـنـة يـنـحرـها ، فـمـن لـم يـجـدـشـاشـة .
أـمـا الـبـقـرـة فـكـانـ الدـلـلـى عـلـيـهـا مـا تـقـدـمـ من روـاـيـة الـفـلـانـسـي ، وـمـا استـدـلـ لهـ العـلـمـةـ مـنـ اـنـهـ بـدـلـ عـنـ الـبـدـنـةـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ .

أـقـولـ : لـأـبـاسـ بـالـعـلـمـ بـصـحـيـحةـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ ، وـإـنـ كـانـ الـأـفـضـلـ بـدـلـ الـبـدـنـةـ سـبـعـ شـيـاهـ ، فـانـ لـمـ يـجـدـ الشـاةـ صـامـ ثـمـانـيةـ عـشـرـ ، لـرـوـاـيـةـ دـاـودـ الـمـعـتـبـرـةـ لـوـجـوـدـهـ فـيـ الـفـقـيـهـ ، أـمـاـ مـرـسـلـةـ الشـیـخـ فـلـاـ يـبـعـدـ اـنـ جـمـعـهـاـ مـنـ عـدـةـ أـخـبـارـ بـالـمـنـاطـ .
قـالـ فـيـ الـجـوـاـهـرـ : لـأـرـیـبـ اـنـ الـاحـوـطـ الـعـلـمـ بـمـاـ ذـكـرـهـ الشـیـخـ ، وـإـنـ كـانـ فـيـ تـعـیـینـهـ نـظرـ .

أـقـولـ : وـالـصـومـ يـخـيرـ فـيـهـ بـيـنـ مـكـةـ وـبـنـزلـهـ لـلـنـصـ وـالـفـتـوـىـ ، وـإـذـالـمـ يـقـدرـ عـلـيـهـ فـيـهـ قـدـرـمـنـهـ لـدـلـلـمـيـسـرـ فـاـذـاـ لـمـ يـقـدرـ عـلـىـشـىـءـ مـنـهـ اـسـتـغـفـرـ اـحـتـيـاطـاـ لـلـمـنـاطـ .
فـيـ بـعـضـ روـاـيـاتـ الـاسـتـغـفارـ . وـانـ لـمـ يـجـبـ لـمـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ السـابـقـةـ .

(مسألة - ١٠) تقدم الكلام في بعض المسائل السابقة في ثلاثة صور من صور جماع المحرم ، اما الصورة الرابعة ، فهـي ما اذا جامـع اثنـاء الطـواف فـنقول: اذا أدى المـحرـم من طـواف النـسـاء ثـلـاثـة أـشـواـط وـنـصـف ، ثـم جـامـع وـلـو عـالـمـا عـادـمـا لـم تـلـزـمـه كـفـارـة وـلـاشـىء آخـر ، وـبـنـى عـلـى طـوـافـه ، كـمـا اـخـتـارـه الشـيـخـ والـمـخـتـلـفـ وـاتـبـاعـهـما ، وـفـي الـمـسـأـلـة اـقـوالـآخـر ، فـالـذـخـيرـة ذـهـب إـلـى كـفـايـةـ ثـلـاثـة أـشـواـطـ فـي سـقـوطـكـفـارـة بـعـدـه ، وـالـمـسـتـنـد ذـهـب إـلـى كـفـايـةـ أـرـبـعـةـ أـشـواـطـ وـالـشـرـائـعـ وـالـنـافـعـ وـالـعـلـامـةـ ذـهـبـوـا إـلـى كـفـايـةـ خـمـسـةـ أـشـواـطـ ، وـابـنـاـدـرـيـسـ وـكـشـفـ اللـشـامـ ذـهـبـا إـلـى لـزـومـ اـتـمـاـمـ السـبـعـةـ ، وـالـا لـزـمـتـهـ الـكـفـارـةـ .

أقول : يدل على ما اختـرناه صـحـيـحةـ حـمـرـانـ بنـ أـعـيـنـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ كـانـ يـطـوـفـ طـوـافـ النـسـاءـ وـحـدـهـ ، فـطـافـ مـنـهـ خـمـسـةـ أـشـواـطـ ، ثـمـ غـمـزـهـ بـطـنـهـ فـخـافـ أـنـ يـبـدـأـ ، فـخـرـجـ إـلـى مـنـزـلـهـ فـنـفـضـ ثـمـ غـشـىـ جـارـيـتـهـ؟ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: يـغـتـسـلـ ثـمـ يـرـجـعـ فـيـطـوـفـ بـالـبـيـتـ طـوـافـينـ تـمـامـ مـاـ كـانـ قـدـ بـقـىـ عـلـيـهـ مـنـ طـوـافـهـ ، وـيـسـتـغـفـرـ اللـهـ رـبـهـ وـلـا يـعـدـ وـاـنـ كـانـ طـافـ النـسـاءـ وـطـافـ مـنـهـ ثـلـاثـةـ أـشـواـطـ ثـمـ خـرـجـ فـغـشـىـ فـقـدـ أـفـسـدـ حـجـجـهـ ، وـعـلـيـهـ بـدـنـةـ ، وـيـغـتـسـلـ ثـمـ يـعـودـ فـيـطـوـفـ أـسـبـوـعـاًـ .

بـصـحـيـحةـ مـاـرـوـاـهـ الـفـقـيـهـ ، عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، فـيـ الرـجـلـ نـسـىـ طـوـافـ النـسـاءـ؟ قـالـ: إـذـا زـادـ عـلـىـ النـصـفـ وـخـرـجـ نـاسـيـاًـ أـمـرـمـ يـطـوـفـ عـنـهـ وـلـهـ أـنـ يـقـرـبـ النـسـاءـ إـذـا زـادـ عـلـىـ النـصـفـ .

فـاـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ هـاتـيـنـ الرـوـاـيـتـيـنـ يـدـلـ عـلـىـ كـفـايـةـ التـجاـوزـ عـنـ النـصـفـ فـيـ عـدـمـ الـفـسـادـ ، وـالـكـفـارـةـ ، وـصـحـةـ الـبـنـاءـ ، عـلـىـ مـاـ أـتـىـ يـهـ . اـسـتـدـلـ الـذـخـيرـةـ بـأـنـ مـفـهـومـ الصـحـيـحةـ إـنـهـ إـذـا زـادـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـشـواـطـ كـفـيـ ، وـفـيـهـ: إـنـ روـاـيـةـ الـفـقـيـهـ تـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ كـفـايـةـ الـثـلـاثـةـ إـذـا لـمـ يـتـجـاـوزـ النـصـفـ . وـاـسـتـدـلـ الـمـسـتـنـدـ بـرـوـاـيـةـ أـبـيـ

بصير، بعد حملها على ان المراد به (زاد) أنه أتى أربعة ، وفيه : ان ظاهرها الزيادة على النصف، أي صلة باتيانه ثلاثة ونصف والشائع وغيره استدلوا بالصحيحه حيث ذكر فيها خمسة أشواط .

وفيه : انه وقع في السؤال ، ولاعبرة به بعد اعتبار اليجواب كفاية الزائد على النصف في اسقاط الكفاره وابن ادريس استدل بعموم الاخبار بأنه اذا لم يطف طواف النساء فعليه بدنـة ، وادعى الاجماع على ان من جامع قبل طواف النساء وجبت عليه الكفاره وهو متحقق في الفرض ، وفيه : ان المطلقات مقيدة بالصحيحه ، والاجماع غير حاصل قطعاً .

ومما ذكرناه يعلم وجه اختيار الجوهر ما اخترناه ، كما يظهر وجه الاشكال في اشكال المحدث في المسألة ثم لا يخفى انه لو قدم طواف النساء على عرفات لضرورة كما سيأتي ، لم يشمله هذا الحكم ، لأن المنصرف من الصحيحه طواف النساء الذي هو في محله ، في جميع أحوال النصف من طواف النساء الذي يقع في محله مشمول للادلة السابقة الدالة على وجوب البدنة .

اما صحيحة منصور ، ورواية عبيد ، الدالـتان على عدم الكفاره اذا كان بعد طواف الزيارة ، ولو قبل تمام المسعي ، فهي موهونـة بمخالفة الاصحـاب طرأ - كما في المستند - بل في دلالـتها وهـن فـراجع .

بعـي شيء وهو ان ظاهر الصـحيحـة حرمة هذا العـمل ، وظاهر الروـاية جوازـه ، والـجمع الدلـالي وانـ كان يقتضـي الكـراـهـة ، الانـ الاحتـياـط في التـرـك ، خـصـوصـاً وـالـصـحـيـحة أـقوـى سـنـداً وـدـلـلاـة ، اـذـ الروـاـيـة وـانـ كانت حـجـة لـكونـهـا فيـ الفـقـيـهـ ولـالـسـتـنـادـ عـلـيـهـا ، الاـ انـ الصـحـيـحةـ أـقوـىـ مـنـهـاـ بلاـشـكـالـ ، بـالـاضـافـهـ الىـ اـطـلاقـاتـ المـنـعـ مـاـدـامـ لمـ يـطـفـ الـظـاهـرـ فـيـةـ اـتـمامـ الطـوـافـ .

اما الدـلـالـةـ فالـروـاـيـةـ انـماـ هيـ فيـ مـورـدـ النـاسـيـ فـمـنـ المـمـكـنـ انـ يكونـ هـنـاكـ

فرق بين الامرين .

ثم الظاهر انه لفرق في هذا الحكم بين أن يكون كلاهما محرماً أو الرجل أو المرأة للمناط ، وادلة المشاركة في التكليف ، كما لا فرق بين حجة الاسلام وغيره ، الواجب أو المندوب الاصلي ، أو العقوبة ، أصلالة أو نيابة ، كل ذلك للطلاق والمناط .

ولوشك في أنه طاف ثلاثة ونصف أم أقل بني على الأقل ، ومما تقدم ظهر انه لو جامع بعد الطواف قبل صلاته لم يكن عليه شيء .

ثم انه لفرق في عدم الكفاراة بين الجماع بالزوجة ، أو الجماع المحرم باشنى ، أو ذكر ، أو بهيمة ، للاصل ، وكذا في جماعها بزوجها او بالمحرم عليها .

(مسألة ١١) اذا جامع في العمرة المفردة قبل المشعر فسدت عمرته ، وعلىه بذنة بخلاف ولاشك ، بل عن المدارك : انه مذهب الاصحاب ، ولا اعلم فيه مخالفًا ، وعن المنتهى : انه موضع وافق بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه ، ويدل عليه جملة من الروايات :

ففي صحيح بريد العجمي ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشى اهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه ؟ قال عليه السلام : عليه بذنة لفساد عمرته ، وعليه أن يقيم الى الشهر الآخر ، فيخرج الى بعض المواقف فيحرم بعمره مفردة .

وصحيح مسمع ، او حسن عن الصادق عليه السلام ، في الرجل يعتمر عمرة مفردة ، ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ، ثم يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال عليه السلام : قد أفسد عمرته ، وعليه بذنة ، وعليه ان يقيم بمكة محلاتي يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ، ثم يخرج الى الوقت الذي وقفه

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأهلة ، فيحرم منه ويغتفر .
 وصحيح أحمد بن علي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل اعتمر عمرة
 مفردة ووطى أهلة وهو محرم قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه ؟ قال عليه السلام :
 عليه بذلة لفساد عمرته ، وعليه أن يقيم شهرا آخر فيخرج إلى بعض المواقف
 فيحرم منه .

ثم الظاهر انه يجب عليه الاتمام والافتراق عن زوجته -- كما تقدم في الحج -
 كما عن الفاضلين ، والشهيدين ، وغيرهم ، وذلك لاستصحاب بقاء الاحرام
 مالم يتممه ، ولظهور البقاء إلى شهر لتتجدد العمرة في ان العمرة الاولى ليست
 كالعدم ، والا لم يحتج إلى بقاء شهر ، وللمناطق في الحج ، فان الجمع بين
 نصوص البابين موجب لاستظهار الاحكام فيهما ، ولذا قلنا بوجوب وحدة
 التفريق ايضاً ، وهذا هو الذي اختاره الجواهر .

ومنه يعلم ان الاشكال في الاتمام والتفرق لاصالة عدم وجوبهما ، بعد عدم
 وجود الدليل في المقام عليهما ، بل لأن ظاهر قوله عليه السلام أفسد ونحوه انه
 صار كالعدم لا وجه له ، ولفظ الفساد ولو بقرينة روایات الحج ظاهر في عدم
 الاكتفاء به ، لاسقوط عن العمارة مطلقاً ، والظاهر ان الاولى فرضه ، والثانية
 عقوبته ، لوحدة المناطق بين المقام والحج ، كما ان الظاهر عدم لزوم تأخير
 الثانية إلى شهر ، بل هو أفضلي ، لما حرق في باب الفصل بين العمرتين من
 أفضليه ذلك ، والبابان مناطهما واحد ، وقد نسبه الحدائق إلى ظاهر الأصحاب ،
 وان أشكال هو فيه بأن الاولى فاسدة ، فلم يظهر وجه تأخير الثانية إلى شهر ،
 وفي كلامه نظر واضح ، والكلام هنا في عدم الفرق بين الزوجة ، والامة ،
 والدائمة ، والمترتب بها ، وغير ذلك ، كالكلام في الحج لوحدة الملائكة ، و اذا
 لم يقدر على البدنة ، كان الكلام كما اذ لم يقدر على البدنة في الحج لوحدة

المناط ، ولو تكرر منه الجماع كان كما لو تكرر الجماع في الحج .
أما لوطى دون الفرج فلا يبعد جريان البرائة عن البدنة ، واستئناف العمرة
وما أشبهه ، وإن كان الاحتياط الآتيان بكل ما في الحج هنا أيضاً لاحتمال المناط ، هذا
إذا لم يمن ، أما إذا امنى فسيأتي الكلام فيه ، كما أنه سيأتي الكلام في اللمس
بشهوة ، ولا فرق بين كون العمرة المفردة لنفسه ، واجباً أو مستحبها ، اصلياً
أوندراً ، أو غيرهما ، أو لغيره ، تبرعاً أو بأجرة ، أو غيرهما ، كل ذلك للطلاق ،
والمناط في باب الحج ، وقد تقدم هناك من الفروع ما ينفع هنا .

ثم انه لا فرق في ترتيب الأحكام المذكورة من الاتمام ، والقضاء ، والبدنة ،
بين كون جماعة قبل الطواف ، أو في اثنائه ، أو بعده ، قبل الصلاة ، أو بعدها ،
قبل السعي أو في اثنائه ، لشمول الروايات لكل هذه الصور .
أما إذا كان بعد السعي وقبل التقصير فالواجب بدننة فقط ، كما سيأتي في
باب التقصير إنشاء الله تعالى ، وذلك لعدم شمول هذه الأدلة له ، وشمول تلك
الأدلة له .

ففي صحيح البخاري ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل طاف
بالبيت وبالصفا والمروءة ، وقد تمتع ، ثم عجل فقبل أمراته قبل أن يقصر من
رأسه ؟ فقال : عليه دم يهرقه ، وإن جامع فعليه جزوراً وبقرة ، إلى غيرهما من
الروايات الآتية في بحث التقصير .

قال في الحديث : ظاهر جملة من الأصحاب شمول حكم عدم الفساد ،
وجوب البدنة لعمرة التمتع والمفردة .

وفي الجوادر : إذا كان الجماع بعد السعي فلا فساد من عمرة التمتع قطعاً
(إلى أن قال :) وقد جزم ثانى الشهيدين وغيره بمساواة العمرة المفردة لها
في عدم الفساد بذلك أيضاً ، بل لعله ظاهر المصنف وغيره ممن قيد الفساد بما

اذا كان قبل السعي ، ثم نقل عن المدارك عدم الدليل على ذلك ، ورده باصالة الصحة ، وبما عن ابن أبي عقيل مما يظهر منه ان عدم الفساد محفوظ عن الاتهمة .
انتهى .

أما اذا كان الجماع بعد طواف النساء ، وقبل صلاته -- في المفردة -- فلا شيء عليه قطعاً للاصل ، وما تقدم من الدليل على عدم شيء عليه في باب طواف نساء الحج للمناطق .

ومنه يعلم حال ما اذا كان الجماع في أثناء الطواف لوحدة المناطق ، فحاله ما اذا كان في أثناء طواف نساء الحج .

ثم الظاهر انه اذا كان المجامع جاهلا لم يكن عليه شيء هنا ، كما لم يكن عليه شيء في الحج لوحدة المناطق ، وينوى في العمرة الثانية العقوبة وهي واجبة ، وان كان أصل العمرة مندوبة ، لظهور النص والفتوى في وجوبها ، وكذلك يأتي هنا سائر المسائل هناك من النسيان ، والغفلة ، والاكره لها ، أو هي له ، أو من الاجنبي لهما ، والاضطرار ، الى غيرها من الفروع المفصلة هناك ، والله سبحانه العاليم .

هذا تمام الكلام في العمرة المفردة . اما عمرة التمتع فهي كالمفردة -- كما هو ظاهر جملة من الاصحاب كما في الحدائق -- وعن المدارك انه ظاهر الاكثر وصريح البعض ، وفي المستند صرخ بعضهم بعدم الخلاف فيه ، لكن عن ظاهر التهذيب وآخرين (حيث ذكرروا اسم المفردة) اختصاص الحكم بها ، وفي الجوادر لم اعثر على نص في المجتمع بها ، كما اعترف به غير واحد ، ثم نقل عن القواعد الاشكال فيها ، والاقوى المشهور ، وذلك لاطلاق الاخبار التي تقدمت في مسألة الجماع في الحج ، فإنها تضمنت قضياء الحج والبدنة والتفرق

اذا واقع في حال الاحرام ، والاحرام يشمل الحج ويشمل العمرة ، فاذا كان الوقت ضيقاً عن انشاء عمرة جديدة وجب الحج في القابل ، اما اذا كان الوقت واسعاً فلاداعي لتأخير الامر الى العام القابل فينشأ عمرة اخرى ، بل في المستند الاجماع على خروج صورة الاتساع ، هذا بالإضافة الى المناطق في العمرة المفردة ، ولا يستشكل على ذلك الا بقوله صلى الله عليه وآله دخلت العمرة في الحج . وفيه انا نلتزم بالدخول ، لكن تجب عمرة ثانية عقوبة .

نعم ربما احتمل انه ان كان الوقت ضيقاً عن قضاء العمرة ثانياً انقلب حجه افراداً واتى بالعمرة بعد الحج ، وهذا وان كان غير بعيد للمناطق في اشباهه بالنسبة الى من يجب عليه حج التمتع ، الا ان اصالة عدم انقلاب الحج الى المفرد مانع عن القول بذلك .

نعم ظاهر الجوادر الفتوى بالانقلاب وليس ذلك بالبعيد ، هذا كلها اذا كان الجماع قبل تمام السعي ، اما اذا كان بعد السعي وقبل التقصير فسيأتي الكلام فيه ، وانه لافساد في العمرة قطعاً ، وانما تجب عليه كفارة بدنة ، او بدنة او بقرة مخيراً ، او على الموسر بدنة وعلى المتوسط بقرة وعلى المعسر شاة ، والله سبحانه وبارك له العالم .

(مسألة - ١٣) لوعبث بذكره فأمنى كان عليه بدنة والحج من قابل بلا اشكال ولا خلاف في الاول ، وقد اعترض بعد الخلاف المدارك والجوادر ، وعلى ما ذهب اليه جماعة في الثاني ، فان وجوب القضاء هو المحكم عن التهذيب والنهائية والمبسوط والمذهب والوسيلة والجامع والمختلف ، بل عن التنقيح وغيره نسبة الى الاكثر ، خلافاً للخلاف والاستبصار وابن ادريس والحلبي والشراح وغيرهم فقد ذهبوا الى عدم وجوب القضاء .

: ويدل على ما اخترناه موثق اسحاق بن عمار ، عن ابي الحسن عليه السلام

قلت : ما تقول في محرم عبث بذكره فأمني ؟ قال : ارى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بذنة والحج من قابل .

وصحيح ابن الحجاج ، سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن المحرم يعبث بأهله وهو محرم من غير جماع ويفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهمما ؟ قال : عليهمما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع .

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : فان عبث بذكره فانعظ فأمني ؟ قال عليه السلام هذا عليه مثل ما على من وطى .

فان التمثيل بالمجامع والواطى في الصحيح ، والخبر يعطى وجوب القضاء لكن الصحيح غير مربوط بالمقام كما لا يخفى ، اما من قال بعدم وجوب القضاء فقد استدل بصحيحي ابن عمار السابقين من عدم القضاء على من جامع فيه دون الفرج الذى هو اغلظ من الاستمناء ، وانه فرد منه ، وفيه : ان مورد الصحيحين غير مورد الروايات في هذا الباب ، ومن اين علم ان المجامع دون الفرج اغلظ بل لعل العرف الشرعي يرى ان الاستمناء اغلظ من جهة انه حرام ذاتي ، بخلاف المجامع فانه لم يفعل حراماً ذاتياً ، ولذا تقدم انه اذا دار الامر بين اكل الميضة واكل الصيد قدم الثاني على الاول ، بل نقول بذلك في المقام ، فانه اذا مدار بين التفحيد مع زوجته والاستمناء ، قدم الاول على الثاني ، وكذا في كل دار بين محرمي احرام احدهما جائز ذاتاً قدم الجائز ذاتاً ، لأن في الحرام ذاتاً حرامين وكذلك لو دار الامر بين التفحيد مع الزوجة والاستمناء في باب الصوم قدم الاول .

اما حسنة مسمع التي رواها الاسكافي : اذا انزل الماء اما بعث بحرمه (بجزء منه) او بذكره او بادمان نظره ، مثل الذى جامع ، فلا يمكن الاعتماد عليها ، لاحتمال ان يكون من كلام الاسكافي مع قطع النظر عن اختلاف

نسخه .

ثم العبث بالذكر الوارد في الرواية يشمل ما كان عبثاً بيده أو ببعض أجزاء
بيده أو بيده حيوان أو انسان محرم عليه أو حائط أو ما يشبه لصدق العبث على
كل ذلك، والمحرم شامل للمعتمري وال حاج، الا ان قرينة قوله عليه السلام الحج
من قابل يعطي انه في الحج ، لكن الظاهر ان حكم العمرة في المقام حكمها
المتقدم بالنسبة الى الواطي لمكان التشبيه في الموثق ووحدة المناطق ، ولو عبث
غيره بذكره باجازة منه كان كمن عبث هو ، اما اذا كان بدون اختياره لم يكن
عليه شيء للacial ، والحالات التي يقع فيها الاستثناء قبل المشعر وبعد وقبل منى
وبعده وفي اثناء طواف النساء في الاحكام ، مثل الحالات التي يقع فيها الجماع
للتتشبيه والمناط فالحكم في البابين من هذه الجهة واحد .

كما ان الظاهر انه اذا كان جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً لم يكن عليه شيء ،
كما لم يكن على العاجل في الجماع شيء ، ولو استثنى بانسان لم يجب عليهم
الافتراق ، لعدم الدليل ، والاصول البرائة ، وكونه مثل الجماع اذا كان مع الزوجة
واقطع منه اذا كان مع محرم لا يجب انسحاب حكم الجماع هنا ، اذا الجماع
مع الزوجة اقطع من الاستثناء معها ، فلا اولوية ، ومع غير الزوجة وان كان
افقطع ، الا انه لقطع بالمناطق ، فلعله من باب «من ينتقم الله منه» الا ان الاحتياط
في الافتراق ، والواجب اتمام ما بيده من حج او عمرة بعد الاستثناء للاستصحاب
كماتقدم في باب الجماع ، واذا استثنى مكرهاً أو مضطراً لم يكن عليه شيء
كما تقدم في باب الحج ، ولو عبشت المرأة بنفسها فأمنت ، لم يكن عليها شيء ،
مع احتمال ان تكون كالرجل لدليل المشاركة في التكليف .

وهذا وان كان غير مقطوع به ، لكن ينبغي الاحتياط فيه ، ومنه يعلم حكم
ما لو عبشت غيرها بها الى سائر الفروع المتقدمة في الاستثناء ، ولو نظر أو تفكير

فأمنى ، ففيه احتمالان ، من ان المناط الامناء وهو حاصل ، ومن ان الدليل دل على العبرت بذكره ، وسيأتي تفصيل الكلام فيه ، كما يأتي الكلام فيمن استمع فأمنى ، وهل يلزم في لزوم الكفاررة قصد الاستمناء كما هو ظاهر من ذكر هذا المفهوم ، فان معناه طلب المني وبدون القصد لا يتحقق ذلك او لا يلزم القصد كما هو مقتضى اطلاق الرواية (فأمنى) واختاره المستند وغيره احتمالان ، والثاني اقرب اما لو قصد الاستمناء فلم يأت المني . فالظاهر انه لا شيء عليه ، ولذا قال في الجواهر : مع الانزال ، ولو استمنى فجاء المني فلم يخرجه ثم خرج كان عليه الكفاررة ولو لم يأت المني ، لكن ذلك سبب خروجه في المنام او بأدنه شيء بدون قصد فالظاهر عدم الكفاررة ايضاً لانصراف الدليل عن مثله ، ولو جاء المني في المنام فأخذ امامه ثم اخرجه في اليقظة لم يكن عليه شيء اذا لم يكن استمناء في اليقظة ، ولو استمنى قبل ان يلبي فليبي فجائه المني بعدها لم يكن عليه كفاررة ، لظهور الدليل في كون الاستمناء بعد الاحرام ، ثم انه ان لم يقدر على البدنة كان التكليف كما تقدم في الجماع للتشبيه والمناط .

(مسألة - ١٣) لوننظر الى غير اهله فأمنى ، فالاحوط ان يعطي بدنة ان كان موسراً ، وبقرة ان كان متوضطاً ، وشاة ان كان معسراً ، بل عن النهاية والمبسوط والسرائر والمهذب والجامع والشائع والنافع والقواعد وآخرين الفتوى به ، بل نسبة غير واحد الى الاكثر .

وفي الجواهر ادعى الشهرة عليه ، وذلك لموثق ابي بصير ، قلت لابي عبدالله عليه السلام ، رجل محروم نظر الى ساق امرأة فأمنى ؟ قال عليه السلام : ان كان موسراً فعليه بدنة ، وان كان متوضطاً فعليه بقرة ، وان كان فقيراً فعليه شاة ، ثم قال عليه السلام : امانى لم اجعل عليه لانه امنى ، وانما جعلته عليه لانه نظر الى

ما لا يحل له .

وان كان الظاهر كفاية البقرة للموسر ، كما افتى به الصدوق وجماعة اخر ،
لصحيح زرارة ، سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل محرم نظر الى غير اهله
فأنزل ؟ قال : عليه جزور او بقرة ، فان لم يوجد فشة .

ومثله في الرضوي والمقنع ، ورمي الجوادر الصحاح بالقصور لوجه
له ، اما حسن معاوية في محرم نظر الى غير اهله فأنزل ؟ قال عليه السلام : عليه
دم لانه نظر الى غير ما يحل له ، وان لم يكن انزل فليتلق الله تعالى ولا يعدو ليس
عليه شيء . فاللازم حمله على ما تقدم ، لانه مطلق فاللازم حمله على المقيد .
ثم الظاهر ان الاـهـلـ اـعـمـ منـ الدـائـمـةـ وـالـمـمـتـمـعـ بـهـ وـالـامـةـ وـالـمـحـلـلـةـ ، كماـ
لا يشمل الـامـةـ الـمـنـكـوـحةـ ، بالـنـسـبـةـ الـىـ مـوـلـاهـ لـاـنـهـ لـيـسـ لـهـ بـأـهـلـ كـمـاـ هـوـ
واضح .

ثم انه لا فرق في الحكم المذكور بين قصد الامناء وعدمه وكون النظر
بشهود او لا واعتياذه الامناء وعدمه كل ذلك لاطلاق النص والفتوى وصرح بذلك
الجوادر ايضا ، خلافاً لمحكم المسالك حيث انه الحق معناد الامناء بالنظر ،
وما اذا قصد الامناء ، فانه بحكم مستدعى المنى ، وفيه ان اطلاق المقام
محكم ، ولو نظر الى ولد فأمنى ، او الى صورة كذلك او الى حيوان ، فهل الحكم
كذلك ؟ احتمالان ، من المناط ، ومن انه خلاف ظاهر النص ، لأن المنصرف
منه أمرءة غير اهله .

والاحوط الاول وغير الاـهـلـ يـشـمـلـ المـحـرـمـ وـغـيرـ المـحـرـمـ كـمـاـ يـشـمـلـ الخـطـيـةـ
وـغـيرـ الخـطـيـةـ وـالـمـشـتـرـكـةـ وـالـمـبـعـضـةـ وـالـمـحـلـلـةـ وـنـحـوـهـنـ حـكـمـهـاـ حـكـمـ غـيرـ الاـهـلـ ،
ولو انعكس الامر فنظرت المرأة الى غير زوجها فأمنت ، فهل عليها ماعلى الرجل ؟
احتمالان ، من دليل الاشتراك ، ومن الاصل ، والاول احوط ، ولو اضطر الى

النظر اليها لشهادة او اكره فأمنى ، فالاظهر عدم الكفاره لرفع الاكراه
والاضطرار ، وللمعللة المذكورة في الموثقة ، ولو كان جاهلا بالحكم فهل عليه
الكافاره؟ احتمالان ، من اطلاق الدليل ، ومن المناط في الجماع ، والثاني وان
كان غير بعيد ، الا ان الاول احوط ، ولو زعم انها زوجته فنظر فأمنى ، فالظاهر
عدم ترتب الحكم ، لأن المنصرف من النص النظر العمدى الى غير الاهل .
ومنه يعلم انه لو وقع نظره بدون اختياره فأمنى لم يكن له ذلك الحكم ،
ولو ظنها اجنبية فنظر فأمنى فتبيين انها زوجته لم يكن عليه شيء - كما سيأتي -
لعدم تحقق الموضوع .

نعم اذا كانت النظرة بشهوده كان عليه بدنـة ، ولو نظر امرأة الى امرأة فأمنت ،
ففيه الاحتمال المذكوران في نظر المرأة الى الرجل .

اما احتمال التفصيل بين محرمتها وغير محرمتها ، كما اذا نظرت الى عورة

امرءة اخرى بالكافاره في الثاني دون الاول ، فلا وجـه معـتد به له .

ثم ان نظر الرجل الى غير اهله لقصد الخطبة او لكونه طيباً او لانقاده من
الغرق ونحوه ، فالظاهر عدم الكفاره للاصل والتعليق في الموثقة ، ولا فرق
في نظره الى غير الاهل بين العورة وغيرها .

نعم من يستثنى الوجه والكيفين فله ان يقول بعد الكفاره اذا لم يكن النظر
بشهوده ثم الظاهر انه اذا لم يوجب الجماع شيئاً كما اذا كان بين طواف النساء بعد
النصف - كما تقدم - لم يكن في الامتناء شيء ايضاً للمناط ، كما انه لا فرق في
الاحكام المذكورة بين اقسام الحج والعمرـة .

(مسألة - ١٤) لوننظر الى امرأته فأمنى فان لم يكن بشهوده لم يكن عليه شيء
بلاشكـال ولا خلاف ، بل دعاوى الاجماعـات المحكـية عليه مستفيضـة ، للاصل
بعد عدم الدليل ، وخصوصـاً صحيحـة معاوية بن عمار ، عن ابـي عبد الله عليه السلام

سألته عن محرم نظر الى امرأته فأمنى ، او امدى وهو محرم ؟ قال لاشيء عليه .
وزاد في الكافي ولكن يغتسل ويستغفر به وان حملها من غير شهوة فأمنى
او امدى فلا شيء عليه وان حملها او مسها بشهوة فأمنى او امدى فعليه دم . وقال :
في المحرم ينظر الى امرأته وينزل لها بشهوة حتى ينزل ؟ قال : عليه بدنـة .

ويؤيد هذه مفهوم التعلييل في خبر ابي بصير السابق .

والرضاوى : وان نظر الى اهله فأمنى لم يكن عليه شيء ويغتسل ويستغفر به .

ثم ان ذكر المدى في الرواية محمول على الاستحباب ، لعدم قائل به
حسب ما وجدت ، والغسل محمول على الاستحباب ، او على غسل التوبـة ،
وكذلك بالنسبة الى الدم اذا امدى ، ولو كان نظـره بغير شهـوة لكن مع اعتـيـاد
الامـنـاء ، فعن بعضـهم الحـاقـه بالـنظـر بشـهـوهـه ، لكن الشـرـائـع وغـيرـه اطـلقـوا عـدم
شيء الا ان يقال انه منصرف عن النـصـ والـفتـوىـ ، ولو شـكـ في الـوجـوبـ
فالـاصلـ عدمـ الـكـفارـةـ ، ولو نـظـرتـ الزـوـجـةـ الىـ الزـوـجـ فأـمـنـتـ بـدـونـ شـهـوهـهـ لمـ
يـكـنـ عـلـيـهـاـ شـيـءـ لـالـاـصـلـ وـالـمـنـاطـ وـكـذـاـ لـوـنـظـرـ رـجـلـ الـىـ رـجـلـ اوـحـيـوـانـ اوـمـرـأـةـ
الـىـ اـمـرـأـةـ اوـحـيـوـانـ اوـمـاـ أـشـبـهـ بـدـونـ الشـهـوهـهـ فأـمـنـيـ اوـمـنـتـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـمـاـ شـيـءـ
هـذـاـ كـلـهـ فـيـ النـظـرـ بـدـونـ الشـهـوهـهـ ، اـمـاـ لـوـ كـانـ نـظـرـ الرـجـلـ الـىـ اـهـلـهـ بـشـهـوهـهـ فأـمـنـيـ
فـالـمـشـهـورـانـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ ، وـفـيـ الـجـوـاهـرـ صـرـحـ بـهـ غـيرـ وـاحـدـ ، وـعـنـ الـمـدارـكـ وـغـيرـهـاـ
نـسـبـتـهـ الـىـ قـطـعـ الـاصـحـابـ ، بـلـ عـنـ الـمـنـتـهـىـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ .

ويـدلـ عـلـيـهـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ صـحـيـحةـ مـعـاـوـيـةـ وـتـعـلـيـلـ روـاـيـةـ اـبـيـ بـصـيـرـ
حسـنـ مـسـمـعـ ، عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : وـ مـنـ نـظـرـ الـىـ اـمـرـأـهـ
نـظـرـ شـهـوهـهـ فأـمـنـيـ فـحـلـيـهـ جـزـورـ .

ولـكـنـ الـمـحـكـيـ عـنـ الـمـفـيدـ وـالـمـرـضـىـ نـفـيـ الـكـفارـةـ ، لـمـوـثـقـ اـسـحـاقـ ، عـنـ
الـصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، فـيـ مـحـرمـ نـظـرـ الـىـ اـمـرـأـهـ بـشـهـوهـهـ فأـمـنـيـ ؟ـ قـالـ : لـيـسـ عـلـيـهـ

شيء . فان الجمع بين الموثقة والصحيحه يقتضي حمل الصحيحه على الاستحباب و يؤيد هذه مافي المقنع : و ان نظر المحرم الى المرأة نظر شهوة فليس عليه شيء فان لمسها فعليه دم شاة .

والتعليل في رواية ابي بصير فان حرمة النظر بشهوة تحتاج الى الدليل ولا يرد الموثقة الاشهر العمل بغيرها ، وهي مستندة الى ما لا يعلم ، وقد حمل الشيخ في محكى التهذيب الموثقة على حال السهو دون العمد لكنه لا وجه له ولذا قال في الحدائق : انه لا يخلو من بعد ، اما حمل المستند لها على ان المراد (بالشيء المنفي) الاعم من البدنة والقضاء والتغريق والعقوب فالصحيحه اخص فيه ان العرف يرى التصادم بينهما ، ومما يؤيد حمل الصحيحه على الاستحباب اشتتمالها على المدى .

وكيف كان فالاقرب في الصناعة حمل البدنة على الاستحباب ، وان كان مخالفة المشهور لها توجب الاحتياط ، ثم هل حكم نظر المرأة الى الزوج كذلك ؟ احتمالان : من الاصل ، ومن أدلة الاشتراك في التكليف ، والثاني احوط ، وهل عليهما قضاء وتغريق ؟ الظاهر عدم للأصل وقد عرفت تصريح المستند بالعدم ، ولافرق في الحكم بين اقسام الحج والعمرة ، كما انه لو كان بعد نصف طواف النساء لم يكن عليه شيء ، لما تقدم من المناط في الجماع . (مسألة - ١٥) لومس المحرم امرأته فان كان بغير شهوة لم يكن عليه شيء وان امنى بلاشك ولاخلاف .

ويدل عليه بالإضافة الى الاصل والسيره في انزال واركان المحارم لنسائهم فضلا عن الزوجين حسن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، مسألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته ؟ قال : نعم يصلح خمارها ويصلح عليها ثوبها وحملها . قلت : افيمسها وهي محمرة ؟ قال : نعم قلت : المحرم

يضع يده بشهوة؟ قال يهريق دم شاة : قلت : قبل ؟ قال عليه السلام : هذا اشد ينحر بذنة .

وخبر محمد بن مسلم ، سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن رجل حمل امرأته وهو محروم فأمنى او امدى ؟ فقال : ان كان حملها او مسها بشهوة فأمنى او لم يمن ولو لم يمد فعليه دم يهريقه .

وعن الفقيه : فعليه دم شاة يهريقه ، فان حملها او مسها بغير شهوة فأمني او لم يمن فليس عليه شيء .

وفي صحيح مسمع : من مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه .

وقد تقدم صحيح معاوية الدال عليه ايضاً .

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : يرفع المحروم امرأته على الدابة ويعدل عليها ثيابها ويمسها فيما فوق الشوب فيما يصلحه من أمرها ، وان فعل ذلك من شهوة فعليه دم .

وقد تقدم حديث المقنع الدال عليه ايضاً ، ولا فرق في المس غير الموجب بين مس الجسد حتى العورة ومس الشوب ، وبين مس الرجل للمرأة ومس المرأة للرجل ، للاطلاق والمناط وقاعدة الاشتراك والاصل .

نعم اذا كان معتمد الامناء بالمس ، وان لم يكن بشهوة ، او علم انه يمنى اذا مس كان ذلك من تعتمد الامناء ، فيشمله صحيح البجلي المتقدم ، عن الرجل يعني وهو محروم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهمما ؟ قال : عليهمما جميعاً الكفارة . الى غير ذلك .

هذا كله اذا كان المس بغير شهوة ، اما اذا كان المس بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن ، كما افتى به المشهور ، بل في الجواهر شهرة كادت تبلغ

الاجماع ، وقد دل على ذلك الاخبار المتقدمة ، خلافاً لابن حمزة حيث جعل فيه مطلق الدم الشامل للثلاثة والحمل والجدي .

اقول : ربما يقال ان الشاة من باب الكفاية لالتعين ، فلا ينافي وجوب الشاة جواز البذنة و البقرة ، اما الحمل فان صدق عليه الشاة كفى ، كما ان الصelix داخل في الشاة لوحدتهما شرعاً كوحدة الجاموس والبقرة والإبل ذى السنام الواحد والستامين ، وعليه فلا يكون ابن حمزة مخالفاً ، وحکى عن ابن ادريس انه ان لم يمتن كان عليه شاة وان امنى كان عليه بذنة ، لأن المس افحش من النظر الذي فيه بذنة ، ولدلالة ذيل صحيح ابن عمار عليه . وفيه : ان دليله الاول قياس ، ودليله الثاني ، وهي الصحيححة اشتغلت على النظر والمس فلاتصادم ما ذكرناه ، ومن المس ما اذا كان ضمها ، بالإضافة الى ما رواه النهدي ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، عن رجل انزل امرأته من المحمل وهو محروم فضمها اليه ضمماً من غير أن يكون النزول للشهوة ؟ قال عليه السلام : عليه دم يهرقه ، فتأمل .

ثم ان المس يشمل من فوق الثوب وتحته ، ولو كان مس ذكره بفرجهما ، الا ان يدخل تحت ما تقدم من الجماع دون الفرج ، ثم انه ان فعل الممس مع غير زوجته حراماً ، كما اذا كان مع اجنبية او حلالا ، كما اذا كان بدون الشهوة مع محارمه ، او مع رجل فلاشى عليه .

اما الثاني : فلاما الاول فلان أشدية الحرمة لاتلازم الكفار ، فلعله من ينتقم الله منه ، لكن الكفار غير بعيدة للتعليل في روایة ابی بصیر ، ويأتي هنا ما تقدم من عدم الفرق بين فعل الرجل بالزوجة او المعكس ، وعدم الفرق بين اقسام الحج والعمرة ، وانه انما تكون الكفارة فيما اذا لم يصل الى النصف من طواف النساء والا فلا كفارة ، الى غير ذلك .

(مسألة - ٦) من قبل زوجته فهو على اربعة اقسام : لانه اما ان يكون

بشهوة او لا؟ وعلى كل حال، فاما ان يمنى اولاً؟

فلاول : ان يقبل بشهوة ويمنى ، ولاشكال في وجوب البدنة عليه ، ويدل عليه ما تقدم من صحيحة الحلبى ، عن الصادق عليه السلام ، قلت : قبل؟ قال : هذا أشد ينحر بدنة .

وحسن مسمع ، عنه عليه السلام : ومن قبلها بشهوة وامنى فعليه جزور ويستغفر ربه .

وخبر ابن ابي حمزة ، عن الكاظم ، في رجل قبل امرأته وهو محروم؟ قال عليه بدنة ، وان لم ينزل وليس له ان يأكل منها .

والرضوى : قال ابى عليه السلام : من قبل امرأته قبل طواف النساء فعليه جزور سمينة ، وان كان جاهلاً فليس عليه شيء .

وخبر الدعائين ، عن الصادق عليه السلام : وان قبلها فعليه دم .

الثانى : ان يقبل بشهوة بلا امناء وعليه بدنة ايضاً ، لاطلاق الصحيحه ورواية ابن ابي حمزة والرضوى والدعائين .

الثالث : ان يقبل بلا شهوة مع الامناء ، فالظاهر ان عليه دم شاة لحسنة مسمع : فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محروم فعليه دم شاة .

وخبر الدعائين : وان قبلها فعليه دم . فان الدم اما منصرف الى الشاة ، او شامل لها .

ومثله خبر العلاء بن الفضيل سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل وأمراة تمتاعاً جمياً فقصرت امرأته ولم يقصر قبلها؟ قال عليه السلام : يهريق دماً وان كانوا لم يقصراً جمياً فعلى كل واحد منهما ان يهريق دماً ولا يعارضها صحيحة البجلي المثبتة للبدنة في الامناء الشاملة للمقام باطلاقها عن الرجل يمنى وهو محروم (الى ان قال عليه السلام) : عليهما جمياً الكفاره مثل ما على الذى يجامع .

حيث ان ظاهره البدنة ، لأنهما ينعتارضان بالعموم من وجہه فيرجع في خصوص الامناء الى الاصل ، اما الشاة فھي حکم التقبیل ، كذا قاله المستند ، لكن فيه نوع تأمل .

الرابع : ان يكون بلاشهوة ولا امناء ، وفيه الشاة لاصالة عدم البدنة ، واطلاق دليل الشاة ، ففي حسن مسمع فيمن قبل امرأته على غير شهوة و هو محروم فعلية دم شاة .

والمشهور - على ما ذكرروا - ذهبوا الى ما ذكرناه في الاقسام الاربعة ، وان كان هناك خلاف في بعض الاقسام ، فراجع الحدائق والجواهر وغيرهما . ثم انه لو قبل بشهوة من يحرم عليه ، فهل عليه مثل تقليل الزوجة ؟ احتمالان : من الاصل بعد احتمال انه ينتقم الله منه ، و من تعليل خبر ابي بصير والثاني احوط ، وان كان الاول اقرب .

نعم اذا امنى دخل فيما تقدم من احكام الامناء ، ولو كان التقبیل بعد نصف طواف النساء لم يكن عليه شيء ، كما انه اذا كان جاهلا لم يكن عليه شيء كما تقدم الكلام فيهما ، ولو قبلت المرأة الرجل كان لها نفس حکم الرجل لوحدة الملائكة وقاعدة الاشتراك ، ولو تكرر التقبیل كان كل قبلة توجب كفارة ، لقاعدة تعدد المسبب بتعذر السبب ، كما انه اذا كرر النظر او اللمس كان كذلك ، اما اذا ادام النظر او اللمس كان عليه كفارة واحدة ، ولو نظر الى عدة نسائه او لم يمسهن او قبل قبلة واحدة لاثنتين منهن ، فهل تتعدد الكفارة اولا ؟ الظاهر الثاني لوحدة السبب ، ولو قبل ولده او قريبه المحروم عليه تقبیل رحمة لم يكن عليه كفارة للاصل .

ولخبر حسين بن حماد ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن المحروم يقبل امه ؟ قال عليه السلام : لا يأس هذه قبلة رحمة .

ثم ان مجرد وضع الفم ليس قبلة كما هو واضح ، اما لو لثتم كان داخلا في اللمس ، ولو فكر فأمنى بدون قصد لم يكن عليه شيء للالصل .

ويؤيد هذه خبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : في المحرم يحدث نفسه بالشهوة من النساء فيمني ؟ قال : لا شيء عليه ولو نظر إلى صورة او لمسها او قبلتها ولو بشهوة لم يكن عليه شيء ، وان كان عمله حراماً - فرضاً - للالصل .

نعم اذا امنى قاصداً كان عليه كفاررة الامناء ، ولو اضطر الى النظر الى زوجته او لمسها للعلاج ونحوه وكان ذلك يثير شهوته لم يكن عليه شيء ولا فرق في قبلة الزوجة وغيرها بين قبلة اليدين او الوجه او سائر الموضع ، وهل اللمس والقبلة والنظر يشمل ما كان من وراء الثوب ؟ لا يبعد ذلك اذ لم يكن من صرفاً ، كما اذا لمس حاشية ثوبه او قبلتها .

نعم لاشكال في النظر الى الجلب والنجوه فيما لا يعد نظراً اليها ، واذا كان النظر في المرأت او نحوها ، كان محكوماً بمحكم النظر ولمس الشعر ان عد لمساً لها كان محكماً بمحكم اللمس . اما اذا لمس زوائد الشعر لم يكن محكماً بمحكم اللمس ، وكذا القبلة والنظر ، ولو نظر او لمس او قبل شعرها الا صطناعي لم يكن محكماً بأحكامها ، الا اذا عد لمساً وتقبلاً ونظراً اليها على تأمل ، ولو نظر ولمس وقبل ووطى احتمل ان يكون لكل حكمه لاقضاء كل سبب مسبباً ، لكن الظاهر سقوط الاحكام الثلاثة بالوطى ، لأن الوطى يلازم الكل ، والروايات الواردة فيه حالية عن ذكر كفاررة الثلاثة ، ولو كانت لزم التنبيه ، كما انه لو لمس مع النظر او قبل مع اللمس كان الاخف مندرجأ تحت الاشد ، وفي المقام فروع كثيرة نترکها خوف الاطالة ، والله سبحانه العالم بحقائق الاحكام .

(مسألة - ١٧) لولاغب زوجته حتى امنى ، فالواجب عليه بدنه كما هو المشهور ، اصحيح ابن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، سألت عن

الرجل يعيث بأمرأته حتى يمنى وهو محرم من غير جماع اويفعل ذلك في شهر رمضان؟ فقال : عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع .

قال في الجواهر : وعلى الامرأة ايضاً لو كانت مطاؤعة ، ولم يظهر وجهه ، اذااصل العدم بعد عدم الدليل على ذلك ، ومثله ما لو نظر اليها او لمسها او قبلها ، وان كانت مطاؤعة ، وسحب مناط الجماع في المقام غير ظاهر ، اذ المرأة هناك مجامعة وليس هناك مقابلة او لاعبة او ناظرة او لامسة . نعم ومما دل الصحيح عليه . و الظاهر حرمة التمكين عليها ، سواء كانت محرومة ام لا ؟ لما علم من الشارع من عدم اراده وقوع هذا الفعل في الخارج ، فانها اذا لم تكن محرومة كانت معينة على الاثم .

نعم لو عيئت المرأة بالرجل حتى امنت فلا يبعد وجوب البذلة عليها ، لقاعدة الاشتراك والمناط ، اما اذا عيئت بدون الامانة كان عليها كفارة اللمس كما تقدم ، وظاهر النص والفتوى حصول العيب البدني ، اما اذا كان العيب كلامياً او مطاردة مثلاً فلا شيء على الرجل ان لم يمتن ، وان امنى كان عليه كفارة المني ، ويأتي في المقام ما ذكرناه في المسائل السابقة من انه لو طاف نصف طواف النساء لم يكن عليه شيء ، وعدم الفرق في الحكم بين الحج والعمرة ب揆اصهما إلى آخر تلك الفروع ، والتى منها اذا لاعب بالمحرم لعبه معها من انسان ذكر او انشى او حيوان ، ولو لاعب طفله رحمة ، او حيوانه لم يكن عليه شيء ، واذا خرج المني بدون علمه واختياره كان كما ذكر في المسائل السابقة .

ثم انه لو استمع الانسان المحرم الى مجتمع او حكاية جماع او قرأ قصة مشيرة فلم يمن لم يكن عليه شيء ، بلاشكال ولا خلاف للاصل والمناط في بعض الروايات ، ولو امني بدون قصد واعتياً لم يكن عليه شيء ايضاً .

قال في الجواهر : بلا خلاف اجده فيه للاصل .

وموثق سمعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال : فـي محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنـى : قال : ليس عليه شيء .
وانما استثنينا القصد والاعتياد كما استثناه غير واحد ، لأن القاصد والمعتاد داخلان في من امنـى ممن تقدم انه عليه الكفارـة .

وقد تقدم روایة ابـي بصـير ، سـأـلت اباـعـبدـالـلهـعـلـيـهـالـسـلـامـ ، عن رـجـلـسـمـعـكـلامـ امرأـةـ منـ خـلـفـ حـائـطـ وـهـوـمـحـرـمـ فـتـشـاهـاـهاـ حـتـىـ انـزـلـ؟ـ قـالـ :ـ لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ .ـ
ولـافـرقـ فيـ انـ يـكـونـ سـمـاعـهـ حـرـاماـ كـالـغـنـاءـ اوـلاـ؟ـ لـاطـلاقـ الدـلـيلـ وـالـعـلـةـ فـيـ روـايـةـ اـبـيـ بـصـيرـ المـتـقـدـمـةـ فـيـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ السـابـقـةـ لـاتـعـارـضـ اـطـلاقـ النـصـ فـيـ المـقـامـ؛ـ وـلـوـاضـطـرـ إـلـىـ رـكـوبـ ماـيـوجـبـ تـحرـرـ كـهـ فـأـمـنـىـ لـمـ تـلـزـمـهـ الـكـفـارـ لـمـكـانـ الـاضـطـرـارـ .ـ

(مـسـأـلةـ ١٨ـ)ـ لـوـحـجـ اوـعـتـمـرـ فـأـفـسـدـهـ ثـمـ اـحـصـرـ ،ـ فـانـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ لـلـافـسـادـ ،ـ وـذـلـكـ لـمـ تـقـدـمـ مـنـ النـصـ وـالـفـتـوـىـ مـنـ انـ الـافـسـادـ يـوـجـبـ الـبـدـنـةـ ،ـ وـلـاـ تـفـرـيقـ ،ـ اـذـلـامـوـضـوـعـ لـهـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ لـلـادـلـةـ السـابـقـةـ ،ـ وـاحـتـمـالـ اـنـهـ لـاقـضـاءـ عـلـيـهـ ،ـ لـانـ الـحـصـرـ اوـجـبـ عـدـمـ كـوـنـهـ مـمـكـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ ؛ـ وـالـادـلـةـ دـلـتـ عـلـىـ انـ الـحـجـ المـمـكـنـ الـاتـمـاـمـ يـجـبـ قـضـائـهـ فـلـاـ بـدـنـةـ اـيـضاـ ،ـ اـذـلـمـ يـكـنـ حـجـاـ وـاقـعاـ ،ـ مـشـلـ ماـاـذاـ اـكـلـ يـوـمـ شـهـرـ مـضـانـ ثـمـ سـافـرـ اوـمـاتـ مـثـلاـ ،ـ حـيـثـ اـنـ سـفـرـهـ وـمـوـتهـ كـشـفـ عـدـمـ كـوـنـهـ مـكـلـفـاـ بـالـصـوـمـ ،ـ وـكـذـاـ اـذـ حـاضـتـ الـمـرـأـةـ اـثـنـاءـ النـهـارـ؟ـ غـيـرـ وـجـيـهـ ،ـ اـذـ بـعـدـ اـنـعـقـادـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ رـفـعـ آـنـارـهـمـاـ بـالـصـدـ ،ـ كـمـاـنـ الصـيـامـ كـذـلـكـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ كـتـابـ الصـوـمـ .ـ

ثـمـ اـنـهـ لـاـتـمـاـمـ لـحـجـهـ الـذـىـ اـفـسـدـهـ ،ـ اـذـ لـاـيـقـدـرـ عـلـيـهـ فـيـنـتـفـىـ بـاـنـتـفـاءـ الـقـدـرـةـ ،ـ وـاحـتـمـالـ وـجـوـبـ الـنـيـاـبـةـ اـذـ تـمـكـنـ مـنـ اـخـذـ الـنـيـاـبـةـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ .ـ
نـعـمـ عـلـيـهـمـاـ اـلـفـرـاقـ فـيـ الـحـجـ القـاـبـلـ ،ـ لـاطـلاقـ اـدـلـتـهـ السـابـقـةـ ،ـ وـرـبـمـاـ يـتـحـمـلـ

وجوب حجتين عليه اذا كان حجه الذى احصر فيه واجباً احدهما بدل و الآخر عقوبة ، وفيه : انه لادليل على البدل و سند كرت تفاصيل مسألة الصد والحضر انشاء الله تعالى .

ثم ان اللازم الآتيان بالحج العقوبى فى السنة القادمة ، لانه ظاهر النص و الفتوى كما تقدم من غير فرق بين ان يكون ما افسد حجة الاسلام او غيره واجباً او مستحبنا فورياً او غير فورى ، وعن الخلاف والمتنهى والتذكرة الاجماع على ذلك اما اذا افسد العمرة فالافضل تأخيره الى شهر ، وهل يجب بعد ذلك فوراً او جائز ان يأتي به متراخياً احتمالان ، وان كان الظاهر الثاني للابل ، والاحوط الاول .

(مسألة - ١٩) لو عقد محرم لمحرم على امرأة ودخل بها ، كان على العاقد بدنة وعلى الزوج بدنة بلا خلاف اجره فيه كما في الجوادر ، وفيما قطع به الاصحاب من غير خلاف كما قيل ، كذا في المستند ، وعن المدارك وغيره ان ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه ، وعن الغنية الاجماع عليه صريحاً .

ويدل عليه موئله سماعة ، او صححه ، عن ابي عبدالله عليه السلام . لainbigni للرجل الحلال ان يزوج محرماً وهو يعلم انه لا يحل له . قلت : فان فعل فدخل بها المحرم ؟ قال : ان كانوا عالمين ، فان على كل واحد منهمما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرومة بدنة وان لم تكن محرومة فلا شيء عليها ، الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم ، فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة .

فان فحوى الموثق انه اذا كان العاقد محرماً كان عليه بدنة بالطريق الاولى والظاهر انه انما تجب عليه الكفاره اذا كان عالماً بأن المعقود له محرم ، و كان عالماً بأنه يحرم عليه والا لم تجب عليه الكفاره كما اختاره المستند خلافاً لاطلاق الشرائع ، بل قيل انه لاكثر ، حيث عمموا الكفاره ، ولاوجه له .

وكذا لا بد من علم الزوج ، والا لم تكن عليه كفارة ، خلافاً للأكثر على ما نسب اليهم ولا وجه له أيضاً ، فاذا علم اي منها ثبتت عليه الكفارة ، واذا جهل بالاحرام او الحرمة او نسبي او غفل او ما اشبه لم تكن عليه كفارة ، وكذا لا كفارة عليه ولا على الزوج ان لم يدخل كما صرخ به الجواهر ، وذلك للاصل بعد تقييد النص ، وان لامس وادخل فيما دون الفرج او استمنى او غير ذلك .

والظاهر انه لا فرق بين ان يكون دخوله سببه او سببها ، كان ادخلت هي برضاه ، وحيث ان ظاهر (دخل) الاختيار ، فاذا كان الدخول في منام او اكراماً او ما اشبه لم تكن الكفارة لاعلى العاقد ولا على الزوج ، لكن ربما يحتمل وجوبها ايضاً ، لأن العقد باطل كما تقدم الكلام في ذلك في محرمات الاحرام فهو بعمله هذا سبب هذا العمل الحرام ، لانها لو لم تعدد زوجة له ، لما صدر العمل ، ويحتمل التفصيل بين ما اذا ترتب الدخول على العقد فتجب الكفارة وبين ما اذا لم يكن العقد سبباً فلا كفارة .

هذا بعض الكلام فيما كان العاقد محرماً ، اما اذا كان العاقد محلاً ، فالمشهور وجوب الكفارة عليه ، بل عن التنقیح نسبة الى عمل الاصحاب مشعراً بالاجماع عليه ، للرواية المتقدمة ، لكن يظهر من الشرائع نوع تردد في ذلك ، و تبعه القواعد ، وعن المنتهي ان عندي في هذه الرواية توقف ، بل عن الايضاح الاصح خلافاً للاصل ، ولانه مباح بالنسبة اليه ، وتحمل الرواية على الاستحباب ، ورده الجواهر بان الرواية من قسم الموثق او الصحيح ، وهي معتمدة بالشهرة المحكمة من غير واحد ، وعليه فلا وجه للتوقف لاستظهار اجتهادى بعد ظهور الرواية في الوجوب .

ولا فرق بين احرام الحج وال عمرة بأقسامهما ، وفي اي مكان من الاحرام ،

لكن الظاهر انه اذا كان بعد تجاوز نصف طواف النساء لم يكن عليه ولاعليهما شيء
لما تقدم في الدخول بعد تجاوز النصف لوحدة المناط ، كما لا فرق بين الدائم
والمنتقطع ، والظاهر انه لو كان بعضهم عالماً وبعضهم جاهلا لم يكن على العاجل
شيء ، لظهور الرواية في ذلك ، وللمناط في روايات الجماع .
ولا فرق بين ان يكون العاقد واحداً منهم او عاقداً والزوج او عاقدين ،
فان كل واحد من العاقددين عليه كفارة .

اما اذا كان احد العاقددين احد الزوجين عندهما ، او كانوا هما العاقددين ،
فالظاهر انه لا تكرر الكفارة على الزوج او الزوجة اذا كان عاقداً للاصل بعد عدم
العلم بالمناط ، فلو كانوا عاقددين ودخلوا كان عليهما بدنستان ، كل واحد بدننة فقط ،
وكذا اذا اجرى طرف العقد احدهما ، ثم انهمما لوعلمها بطلان العقد كان عليهما
البدنة والاتمام والقضاء وحد الزنا ، لأن مقتضى بطلان العقد كونه زنا .

وفي المقام فروع كثيرة حاصلة من علم العاقد احدهما او كليهما مضروباً في
علم الزوج وعده مضروباً في علم الزوجة وعده مضروباً في علم احرام احدهم
او اثنين منهم او ثلاثتهم او اربعتهم اذا كان العاقد اثنين مضروباً في كون العاقد
اصيلاً كالاب لغير البالغ او كيلاً او فضوليًّا الى غير ذلك ، وقد ظهر بعضها
مما تقدم وترك بقيتها خوف التطويل ، والله الهادي الى سواء السبيل .

فصل

في كفارة سائر المحرمات

(مسألة - ١) لاشكال ولا خلاف في وجوب الكفارة في الطيب ، بل دعاوى عدم المخلاف والاجماع على ذلك متعددة ، ويدل عليها متواتر الروايات : في صحيح حriz ، عن الصادق عليه السلام : لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ، فمن ابتلى بشيءٍ من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر شبعه يعني من الطعام .

ونحوه حسنة عنه عليه السلام : الا ان فيه بقدر ما صنع قدر سنته .
وصحيح زرار ، عن الباقر عليه السلام قال : من اكل زعفراناً متعمداً او طعاماً فيه طيب فعليه دم ، فان كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر ربها ويتوب اليه .
وفي رواية الحسن بن زياد ، عن الصادق عليه السلام تصدق بشيء كفارة للاشنان الذي غسلت به يدك .

ورواية حسين بن زياد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، وضئني الغلام ولم اعلم باشنان فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم ؟ فقال عليه السلام : تصدق بشيءٍ لذلك .

وفي رواية معاوية، عن الصادق عليه السلام: ولا تمسوا شيئاً من الطيب..
واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح
المنتنة فانه لا ينبغي لك ان تتلذذ برياح طيبة، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد
غسله وليتصدق بصدقه بقدر ما صنع .

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : اذا مس المحرم الطيب فعليه ان
يتصدق بصدقه .

والصحيح المضمر ، في محرم كانت به قرحة فداها بدهن بنفسج؟ فقال:
ان كان فعله بجهالة طعام مسكين ، وان كان بعمد فعليه دم شاة يهرقه .
وسأله حسن بن هارون، قلت له : اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت ؟
قال عليه السلام : اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر
تمراً ثم تصدق به يكون كفارة لما أكلت ، ولما دخل عليك في احرامك مما
لاتعلم .

ثم انه قد تقدم في بحث المحرمات عدم حرمة ماعدا أربعة : المسك ،
والعنبر ، والورس ، والزعفران ، بل قالشيخ الطائفـة: ان ماعدا المسك والعنبر
والكافور والزعفران والورس والعود لا كفارة فيه عندنا للاجماع والاخبار ،
واصل البرائة، وقد عرفت هناك ان الروايات الحاصرة لحرمة الاربعة فقط توجب
عدم حرمة الاثنين ايضا ، فاذا فعل هذا المحرم سهواً أو جهلاً او نسياناً فلا شيء
عليه ، لما تقدم من الروايات الدالة على ان الكفار تكون مع العمد لامع غيره
كالنسيان ، بل في المستند الاجماع على عدم الوجوب في غير العمد ، كما انه
قال : اختلقت كلماتهم في كفارته ، فمنهم من لم يذكر له كفارة اصلاً كالدليلي ،
ومنهم من ذكرها للتذهبين خاصه كابن سعيد ، ومنهم من ذكرها لاكل الطعام
المطيب كالمفید وابن حمزة ، ومنهم من ذكرها لاستعمال المسك والعنبر والعود

والكافور والزعفران كالنزة ، ومنهم من ذكره الالاكل وشم الكافور والمسك والعنبر والزعفران والورس ، وصرح بالنفي فيما عدا ذلك كالحلبي ، ومنهم من زاد على الاخير استعمال الدهن الطيب ونفي الكفاراة عمما عدا ما ذكره كالخلاف ، و منهم من عممها للطيب صبغًا واكلًا واطلاءً وتبخیرًا وشما ومساً واحتقانًا واكتحالًا واسعاتًا ابتداءً واستدامة ، كالشرائع والنافع والقواعد والارشاد والمنتهى والتذكرة والتحرير باختلاف بينهم في الجملة .

اقول : الظاهر ان كل استعمال له يوجب الكفاراة ، لاطلاق بعض الادلة السابقة ، مثل المس والتلذذ ، سواء كان يجد طعمه او يشم ريحه ام لا ؟ للاطلاق .

نعم لو تغير بسبب كثرة البقاء مثلا حتى اوجب انصراف الادلة عن مثله ؛ لم يكن باستعماله بأس ولا كفاراة ، اما الزيف منها كما يصنعون الزعفران من لحم البقر ويلونونه بالاحمر بدون خلطه بالزعفران الاصيل ، فلا ينبغي الاشكال في عدم المحرمة والكفاراة .

ثم ان الاخبار اشتمل جملة منها على دم الشاة ، وجملة منها على التصدق بشيء ، وجمع بعض بينهما بأن الاولى للعمد والثانية لغير العمدة استحباباً ، وما ذكره قريب جداً .

ويؤيده ما رواه علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام : لكل شيء جرحت من حجك فعليك دم تهريقه حيث شئت .

ثم انه لو كان الطيب في قارورة فأخذها بدون ان تتلطخ يده او ثوبه به لم يكن استعمالا ،اما اذا مس بدون سراية ريحه ، فهل تجب الكفاراة ؟ احتمالان من انه مس ، ومن انصراف المس عن مثله ، الاول أحوط ، الثاني أقرب ، ولو تزين بالطيب بدون استعماله ، كما اذا جعل قارورته في جيشه لم تجب الكفاراة

ولو عطر الدار -- من بعيد -- او صب الطيب في المرق بدون مسه والتلذذ به لم تجب الكفاره ، ولو كان انسان مستعملا للطيب بحيث اذا عانقه سرى اليه لم تجز معانقته ، لأنها من المس . ولو عانقه ذاك بدون اختياره لم تجب عليه الكفاره ، كما انه لاحرمه ولا كفاره اذا اضطر اليه او اكره عليه ، ولا يجوز مس ولبس الصبي المحرم اياديه بالطيب ، وان كان الولى غير محرم ، كما لا يتحقق له ان يرمي رأسه في الماء ، واذا أراد الصبي ذلك وجب منه ، ولو فعله عامداً فكون الكفاره على ايهمما تقدم في الشرح ، واذا كان في بدنـه مثلا طيب تجب ازالته قبل الاحرام ، فلو احرم عامداً بدون الازالة فعل حراماً ووجبت الكفاره ولزم ازالته فوراً ، والظاهر انه لا يحتاج الى ازالة الغير اياديه .

قال في الجوادر : لانه بذلك تارك للطيب لامتطيب ، ولقوله صلى الله عليه وآله : لمن رأى عليه طيباً اغسل عنك الطيب .

نعم الا حوط ازالة الغير له ، ولو رش الطيب على بدن او لباس انسان محل بدون ان يتلذذ به او يستشمـه لم يفعل حراماً ولا كفاره . لانصراف الادلة عن مثله ، وقد تقدم في باب المحرمات جملة من المستثنـيات ، وعليه فلا كفاره لها كما هو واضح ، والشـاة التي يذبحها حكمـها في المكان والمصرف والسن وغير ذلك ، كما تقدم في كفاره الصيد فراجع .

ثم ان كل الاحكام المذكورة هنا انما هي مadam الطيب حراماً فإذا حلـ الطيب لم تكن كفاره كما لا يخفـى .

(مسألة - ٣) لاشكـال ولا خلاف في وجوب الكفاره في قلمـ الاظفار وتفصـيل الكلام فيه ان في كل ظفر يـد مد من طعام الى ان يبلغ العـشرة او العـشرين و حينئـذ فـي اظفار يـديه ورجلـيه في مجلس واحد بدون تخلـل التـكـفير دـم واحد ، ولو قلمـ اظفار يـديه في مجلس ورجلـيه في مجلسـ كان عليه دـمان على المشـهـور ،

بل عن الخلاف والغنية والمنتهى الاجماع عليه .

ويدل عليه جملة من الروايات :

ك صحيح ابى بصير ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل قلم ظفراً من اظفاره وهو محرم ؟ قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة وان قلم اصبع يديه كلها فعليه دم شاة . قلت : فان قلم اظفار يديه ورجليه جميعاً ؟ فقال : ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقين في مجلسين فعليه دمان :

و عن نسخة بدل مد (من طعام) (قيمته) .

و خبر الحلبي : سأله عن محرم قلم اظافيره ؟ قال : عليه مد في كل اصبع ، فان هو قلم اظافيره عشرتها ، فان عليه دم شاة .

وموثقة ابى بصير : اذا قلم المحرم اظافير يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم ، وان كانتا متفرقتين فعليه دمان .

والأخبار وان لم تصرح بأن في اظافير رجليه دماً لكن ذلك يفهم من الاخبار بالإضافة الى الاجماع ، هذا والمحكي عن الاسكافى ان في الظفر مداً او قيمته حتى يبلغ خمسة فصاعداً فدم ، وان كان في مجلس واحد ، فان فرق بين يديه ورجليه فليديه دم ولرجليه دم .

و عن الحلبي : في قص ظفر كف من طعام ، وفي اظفار احدى يديه صاع ، وفي اظفار كلتيها شاة ، وكذا حكم اظفار رجليه ، وان كان الجميع في مجلس فدم .

وربما يستدل لهذين القولين بعض الروايات :

ك صحيح حriz ، عن الصادق عليه السلام ، في المحرم ينسى في قلم ظفراً من اظافيره ؟ قال : يتصدق بكف من الطعام . قال : قلت اثنين ؟ قال عليه السلام :

كفين . قلت : فثلاثة ؟ قال : ثلاثة اكف حتى تصير خمسة ، فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد : خمسة كان او عشرة او ما كان .

ومرسلته ، عن الباقي عليه السلام ، في محرم لم ظفرأ ؟ قال : يتصدق بكاف من طعام . قال : قلت : ظفررين ؟ قال عليه السلام : كفين . قال : ثلاثة ؟ قال عليه السلام : ثلاثة اكف . قال : أربعة ؟ قال : أربعة اكف . قال : خمسة ؟ قال عليه السلام : عليه دم يهريقه ، فإن قص عشرة او أكثر من ذلك فليس عليه إلا دم يهريقه .

ويرد على اولها : انه في الناسي ، وقد قام النص والاجماع على انه لاشيء عليه ، وقد ادعى المستند والجواهر وغيرهما الاجماع على العدم مما يجب حمله على الاستحباب .

وعلى ثانيةهما : انه شاذ ضعيف السند فلا يقاوم ما تقدم ، وفي الجواهر انه يمكن تحصيل الاجماع على خلافه ، هذا كله بالنسبة الى القول الاول .
واما القول الثاني ، فقد استدل له ب الصحيح ابن عمار وحسنه ، سأل الصادق عليه السلام ، عن المحرم تطول اظافره وينكسر بعضها فيؤذيه ؟ قال عليه السلام لا يقص شيئاً منها ان استطاع ، فإن كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام .

وفيه : انه ظاهر في الضرورة التي لاشيء فيها فلا بد ان يحمل على الاستحباب .
ثم انه لاشكال ولا خلاف في ان الكفارة على العالم العايد ، اما الجاهل والناسي والغافل والمضطر والمكره فلا كفارة عليهم ، بل ادعى غير واحد الاجماع على ذلك في المجملة .

ويدل عليه صحيحة زراراة : من نتف ابطيء او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوبا لainbighi له لبسه ، أو أكل طعاماً لainbighi له اكله وهو محرم ، ففعل ذلك

ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعل فيه متعمداً فعليه شاة .
ومرسلة النهاية ، فإنه بعد نقل صحيحه أبي بصير المتقدمه قال : وفي رواية
وزارة ، ان من فعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ، وظاهره انه
غير الصحيحة لاشتماله على لفظ (ساهيا) .

ورواية ابن حمزة ، عن رجل قلم أظافيره الا اصبعاً واحدة ؟ قال : نسي .
قال : نعم . قال : لا بأس .

وفي بعض الروايات : أيما أمرء ركب امرأ بجهالة فلا شيء عليه .
والرضوي عليه السلام : كل شيء اتيته في الحرم لجهالة وانت محل او
محرم أوأتيت في الحل وانت محروم فليس عليك شيء .
وفي المقنع الذي هو متن الروايات (في ذكر حكم الاظفار) وان كان جاهلا
واناسيا او ساهياً فلا شيء عليه .

وفي المقام فروع :

الاول : لو كانت له يد واحدة فلا ينبغي الاشكال في ان تقليل اظافيرها لا توجب
الشاة ، بل الامداد ، وكذلك اذا كانت له رجل واحدة فقط .

الثاني : لو قلم يداً ورجلًا ، فهل عليه شاة او الامداد ؟ لا يبعد الاول ، لما
يفهم من النص من ان العشرة توجب الشاة ، ومنه يعلم حال ما لو قلم ستة من
اصابع اليد واربعة من اصابع الرجل مثلاً ، وذلك لحصول العشرة الموجبة
للشاة .

الثالث : لو كانت له اصبع زائدة مثلاً ، فان قص الجميع ، فالظاهر عدم
لزوم أكثر من شاة ، للمرسلة والموثقة واصالة عدم الزائد ، ولو قص عشرة
فقط لزم الدم ايضاً ، فاذا فدى ثم قلم الزائدة مثل لزوم عليه المد ، ولو قلم واحدة
واحدة وفدي بعد كل تقليل كانت عليه احد عشر مداً .

الرابع : لو كانت له اصبع ناقصة فقلم التسعة لزمت الشاة ، لظهور الموثقة في ان العبرة باليد لا بالاصبع .

نعم اذا كانت له اصبعان مثلثاً في كل يد - اشكال وجوب الشاة لانصراف الادلة عن مثله .

الخامس : الظاهر ان المعيار بالقلم للكل او البعض خارجاً لا بالقصد ، فاذا كان من قصده ان يقلم العشرة قلم واحدة وكفر ثم قلم الثانية وكفروه كذلك كفت الامداد ، وذلك لأن الدليل على فعله خارجاً لاعلى قصده .

السادس : صرخ غير واحد على ان وجوب الدم والدمين اذا لم يتخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ الى حد يوجب الشاة والاتعدد المدبححسب تعدد الاصابع ، وذلك لما ذكرناه في الخامس من انه حيث اعطي الكفاره لم يكن مجال لتكرارها .

السابع : لوقف بعض الاظفروا كتفى وجبت الكفاره ولو بعد الكفاره قص بقية نفس الاظفر ، ففي وجوب الكفاره ايضاً لانه محرم جديد فيشمله الدليل ام لا ؟ لانه ليس لكل اظفرا كثرا من كفاره ، احتمالان : وان كان الاول اقرب .
نعم لايتعذر الاشكال في انه لو قص الاظفر الواحد مرات بفصل قليل لم تجب الاكفاره واحدة ، فانه هو المتعارف . ومنه يعلم حكم ما اذا قص العشرة قصاناً فصاً فذبح شاة ثم قصها ايضاً ، فانه تجب عليه شاة اخرى .

نعم لو كان فصل معتدبه مثل ان قص اظفره في جمعتين كان لكل كفاره وان لم يكفر بعد .

الثامن : لوقوع ظفره ، فهل عليه الكفاره ام لا ؟ احتمالان : من المناط ومن الاصل ، وال一秒 اقرب .

التاسع : لو كانت له ثلاثة ايادي او الارجل فقص اظافر الثلاث فهل عليه

شأة وامداد او شأة فقط ؟ احتمالان ، من المرسلة المقدمة ، بل ظاهور الادلة في عدم الزيادة على الشاتين لليد والرجل ، ومن انه حيث قص أزيد من عشرة كان كمن قص يديه واصبع رجل ، ولا يبعد الاول ، وان كان الا هو الثاني .

العاشر : من الواضح انه لا فرق في الاحكام المذكورة بين احرام الحج واحرام العمرة بأقسامهما ، كما ان الظاهر انه لا فرق بين الوحدة والتبعيض بأن قص بعض اظفاره في الحج وبعضها في العمرة ، فإنه تجب الشأة حينئذ .

المحادي عشر : لو كان تحت الظفر وسخ يضر وضوئه او غسله ولا يمكن له ازالته بالقلم وجب ازالته ولا كفارة لانه لا حرمة حينئذ تقديمًا للواجب على الحرام لانه أهم من الحرام .

الثاني عشر : اذا اذاه الاظفر ، او اضطر الى قصه ، او اكره او قصه له غيره اجباراً لم يكن عليه شيء ، لادلة الاضطرار والاكره وغيرهما .

الثالث عشر : مصرف الامداد والشأة كما تقدم في سائر الكفارات لوحدة الادلة في كل المقامات .

الرابع عشر : لو قص بعض اظافيره جهلاً او ما أشبه ثم اكملها عمداً كانت عليه الامداد لالشأة ، لانه لم يقصها جميعاً عالماً عامداً .

الخامس عشر : الظاهر ان حك الظفر بسبب المبرد كثيراً يشبه القلم . التقليم ، لوحدة المناظر اذا كان المبرد كثيراً يشبه القلم .

(مسألة - ٣)) لو افتى بتقليم ظفر المحرم فأدمه لزم المفتى شأة على المشهور كما في المستند ، وبالخلاف اجده كما في الجواهر .

لخبر اسحاق المنجبر ، عن أبي ابراهيم عليه السلام ، ان رجلاً قلم اظفاره فكانت له اصبع عليلة فترك ظفره ليقصه فأقتاه رجل بعد ما احرم فقصه فأدمه ؟ قال : على الذي افتاه شأة .

وفي موثقته المنقوله عن صاحب الكافي (ره) في الذي ينسى ان يقلل اظفاره عند احرامه فأفتاه رجل بأن يقللها ويعيد احرامه ففعل ذلك؟ قال : عليه دم يهريقه بناءً على عود الضمير الى المفتى لكنه خلاف الظاهر، اذا الكلام في فعل المحرم والضمير يعود الى ما فيه الكلام ، الا اذا كانت هناك قرينة قطعية على خلافه ، ولذا رد الحدائق العلامة المستدل بالموثقة بأن ظاهرها عود الضمير الى المقلوم لالمفتى .

ثم انه لا فرق بين ان يكون المفتى محرباً او محلاً اهلاً للفتوى ام لا ؟
 لاطلاق النص ، وهل عليه الشارة اذا كان معتقداً ذلك او جاهلاً بالحكم او ما اشبهه احتمالات ، من اطلاق النص الموجب لاطلاق الكفارة ، ومن اطلاق قوله عليه السلام ايما امرء ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه . خصوصاً بعد كثرة عدم الكفارة في المحرمات اذا ارتكب بجهل ، ومن انه اذا كان معتقداً اعتقداً معدوراً فيه ، لاجتهاد او تقليل ، كان الاصل العدم بعد انصراف الدليل عن مثله ، بخلاف ماذا كان غير معذور في فتواه ، ولا يبعد الاحتمال الثاني وان كان الثالث احوط .
 ثم الظاهر عدم الكفارة على المستفتى ان كان يرى المفتى اهلاً لذلك لاجتهاد او معرفة بالمسائل للاصل ، اما اذا كان يراه غير اهل اولاً يعلم هل انه ام لا ؟
 ومع ذلك اخذ بقوله فهل عليه الكفارة ام لا ؟ احتمالان ، من انه فعل خلافاً بلا استناد ، ومن ماتقدم من ان الجاهل لا شيء عليه ، والثاني اقرب ، وان كان الاول احوط .

ثم هل وجوب الكفارة على المفتى خاص بما اذا كان المسائل محرباً ام يعم ماذا استفتاه قبل احرامه فأفتاه فعله المستفتى بعد ان احرم ؟ الظاهر الاول ، وان كان ينبغي تعدد الحكم الى الثنائي ايضاً ، ولو قلم بدون الادماء : او ادمه بدون التقليم ، بأن اراد التقليم فأدمي فرفع اليه عن التقليم ، فالظاهر عدم

الكافرة للاصل بعد كون النص فيهما معاً كما ان الظاهر عدم الكفارة لوافتى غيره فقلم السامع لا المستفتى ، خلافاً للجواهر حيث استظهر الكفارة ، ولو علم المستفتى من غيره بأنه لا يجوز له التقليم ، فالظاهر عدم الكفارة على المفتى لظهور النص فى استناده الى المفتى بجهالة .

ولافرق فى وجوب الكفارة بين الافتاء باللسان او الكتابة او الاشارة او غيرها للمناط ، ولو لم يعلم المفتى بأنه قلم و ادمى لكن قال المستفتى ذلك ، فهل تجب عليه الكفارة ؟ الظاهر العدم ، خلافاً للدروس حيث قال : الاقرب قبول قول القائم فى الادماء ، والظاهر ان على المفتى شاة واحدة ، وان قلم عدة اصابعه ، ولو كان المستفتى متعدداً كان عليه بكل قالم كفارة ، ولو كان المفتى متعدداً ، فان استند على الجميع كان على كل كفارة مع احتمال كفارة واحدة موزعة عليهم لاصالة عدم الزيادة ، وان استند الى بعضهم كان على المستند فقط ، ومثله لو استفتاه افتاه لكنه لم يعتمد على فتواه اما نسيانا او لانه اعتمد على غيره ، فإنه لا كفارة على المفتى ، لظهور الـ لـ لـ لـ فى الاستناد ، ولو قال المفتى : (لا يجوز) فزعم انه قال : (يجوز) او بالعكس لم يكن على المفتى شيء ، اذ فى الاول لم يفت ، وفي الثاني لم يكن مستندأ فى فعله الى المفتى ، و الظاهر ان الفتوى بسائر محركات الاحرام لا يوجب كفارة على المفتى للاصل - كما ذكره غير واحد .

(مسألة - ٤ -) قد تقدم الكلام في حرمة لبس المخيط على الرجل المحرم ، فإذا لبسه عالماً عاماً مختاراً وجبت عليه الكفارة وهي دم شاة بلا اشكال ولا خلاف ، وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، وفي المستند قال : بالاجماع كما عن المنهى وفي غيره ، ويدل عليه جملة من الروايات :

مثل صحيحـة زرارة السابقة ، وصحـحـتهـ الآخرـيـ ، عن ابـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ : من لبس ثوباً لا ينبعـيـ لهـ لـ بـسـهـ وـ هـ وـ مـ حـرـمـ فـ قـعـلـ دـ لـ لـ كـ نـ اـ سـيـاـ اوـ جـاهـلاـ اوـ سـاهـيـاـ فـ لـ اـ شـيـءـ

عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم .

وخبر سليمان : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن المحرم يلبس القميص متعمداً؟ قال عليه السلام : عليه دم .

وصححه محمد بن مسلم ، عن أحد هماعليهمماالسلام قال : سأله عن ضرورة من الثياب مختلفة يلبسها المحرم اذا احتاج ماعليه؟ قال عليه السلام : لكل صنف منها فداء .

وعن الجعفريات ، عن علي عليه السلام قال : المريض اذا راد الاحرام وهو متخفٍ على نفسه من البرد فليحرم وعليه ثيابه وليكفر بما سماه الله تعالى في كتابه ففدية من صيام او صدقة او نسك .

وقريب عنه ماعن الدعائم : ثم انه لو اضطر الى لبس الثوب فلا اشكال في جوازه وعدم حرمتها ، كما ان المشهور بينهم ان عليه الفداء ، بل في المستند ، ارسله ارسال المسلمين ، وفي الجواهر الاجماع بقسوته عليه ، واستدلوا بذلك ببعض الروايات الانفة ، لكن فيه ان الاجماع غير مسلم كيف وقد عرفت في بحث المحرمات الاشكال في حرمة لبس المحيط مطلقاً ، والروايات السابقة الاستدلال بها بذلك محل نظر ، اذ ما ضعف سنته منها لاحجة فيه ، وما جاز الاعتماد عليه دلاته ضعيف ، فان قوله عليه السلام : (لابن يعني له لبسه) ظاهر في الفعلية والمضرر ليس كذلك ، اذ (ي يعني له فعله) و (احتاج) اعم من الاضطرار فلا يكون دليلاً على الكفار في الاضطرار .

اما الاية المباركة فظاهرها (الحلق) لتفرعها على قوله تعالى : « ولا تحلقو رؤسكم » والمناط غير مقطوع به . ويؤيد عدم الوجوب عدم الكفار في غير العلم والعلم .

وكيف كان فديلاً رفع الاضطرار والاكره بضميمة الاصل كاف في القول

بعدم الوجوب ، وان كان الاحتياط لاينبغي ترکه .

ثم انه لا اشكال ولا خلاف في انه لا كفارة مع المجهل ونحوه للنصوص المتقدمة ، ولقوله عليه السلام : ايما امرء ركب امرأ بجهالة فلا شيء عليه ، ثم ان المحكم عن الخلاف والسرائر والتحرير والمتنهى والتذكرة استثناء السراويل عند الضرورة فلا فداء فيه ، وعن الاخرين الاجماع عليه ، واستدل له الشيخ بالاصل وخلو الاخبار عن فدائه ، ولا يأس به بعد ان عرفت الاشكال في اصل حرمة اللبس ، وان رده المستند بدلالة الاطلاقات .

نعم جعل الجوادر العمدة في استثنائه الاجماع ، واستثنى بعض آخر لبس الخفين ايضام الاضطرار فلا فداء للاصل وتجوز لبسه في بعض الاخبار، وما تقدم من عدم دليل كاف في حرمة لبسها اطلاقا ، ولذا قال المستند بعدم شمول لفظ الثوب الممنوع لبسه لهم ، وقد ذهب الى عدم الفدية فيهمما مع الاضطرار التهذيب والخلاف والتذكرة وغيرهم ، وفي المقام فروع :

الاول : حيث جاز للنساء لبس المحيط فلا كفارة فيه اجمالاً .

الثاني : الظاهر انه لو قلنا بالكافارة مع الاضطرار ، فالواجب كفارة واحدة لا لكل لبس وقطعة ملبوس كفارة للاصل ، كما هو كذلك بالنسبة الى التظليل .

ثم انه لا فرق بين اللبس ابتداء او استدامه كما ذكره غير واحد ، بل في الحدائق نسبته الى الاصحاب ، ولو كان احرم في المحيط عالماً عامداً وجبت عليه الكفارة ، وان نزعه فوراً ، وذلك لاطلاق الدليل الشامل للاستدامة ، ولو لبسه جاهلاً او ناسياً او اضطراراً او ما اشبه ، ثم ارتفع العذر وجب نزعه فوراً ولا كفارة لانصراف دليل الكفاررة عن مثله ، وقد افتى بعدم الكفارة حينئذ المدارك والمستند والحدائق وغيرهم ، ولو لم ينزع فوراً عرفياً لزمت الكفارة لاطلاق الدليل ، ولو لم ينزعه مدة لم تكن عليه الا كفارة واحدة ، وان طالت المدة لاصالة

عدم تعدد الكفار .

نعم لو نزعه ولبسه مرات ، فالظاهران لكل مرة كفار لا صالة تعدد المسبب يتعدد السبب ، وتفصيل المستند بين تخلل التكفير فتعدد الكفار دون سواه لا صالة التداخل لا وجه له ، ولو لبس لباسين كقميصين مرة واحدة فعليه كفارة واحدة وفي المستند ادعى عدم الخلاف في ذلك للأصل ، ولا أنه لم يفعل موجب الكفار لا صالة واحدة ، أما لو لبس قميصاً وقباءً مرة واحدة ، فالظاهران عليه كفارة واحدة لأنه لبس واحد ، والالأصل عدم زيادة الكفار فما ذهب إليه المستند من تعدد الكفار لصحيحه محمد لا وجه له فان ظاهر الصحيحه تعدد اللبس لا تعدد الملبوس لأن المتعارف ليس كل صنف مرة ، وهذا الانصراف مانع عن القول بكفاية تعدد الملبوس .

نعم لو تعدد اللبس سواء كان من صنف واحد او من اصناف متعددة لزم لكل لبس كفار ، ثم الظاهر وجوب نزعه من اسفله او وسطه ان امكن ان كان عالماً عامداً ، وجواز نزعه من اعلاه ان لم يكن عالماً عامداً كما تقدم في مسألة محركات الاحرام من دلالة رواية عبد الصمد عليه .

ثم انه يجوز اعطاء الكفار في الحج وفي اهله لما تقدم ، كما انه ان لم يقدر على الكفاره رجع الى البدل كما تقدم الكلام في ذلك ومصرف الكفاره وسائر وخصوصياتها قد سبق الكلام فيها .

(مسألة -- ٥) في ازالة الشعر الكفاره بلاشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً متواتراً نقله ، والكلام فيها اما في حلق الرأس او غيره ، اما حلق الرأس ، فان كان من اذى فالكفارة دم شاة او صيام ثلاثة ايام او الصدقة بلاشكال ولا خلاف كما في الحدائق ، بل في المستند و الجواهر الاجماع عليه ، ويدل عليه قوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او

نسك » .

اقول : المراد بالنسك الشاة .

ومارواه حriz ، عن الصادق عليه السلام -- وقد سماه في المحدثين صحيحـاـ .
 قال : مر رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ علىـيـ كعبـ بنـ عـجـرـةـ الـانـصـارـيـ وـالـقـمـلـ يـثـأـرـ مـنـ رـأـسـهـ ،ـ قـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ :ـ أـتـؤـذـيـكـ هـوـ اـمـكـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ فـأـنـزـلـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ :ـ «ـ فـمـنـ كـانـ مـنـكـمـ مـرـيـضـاـ اوـ بـهـ اـذـىـ مـنـ رـأـسـهـ فـقـدـيـةـ مـنـ صـيـامـ اوـ صـدـقـةـ اوـ نـسـكـ »ـ فـأـمـرـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـحـلـقـ رـأـسـهـ وـجـعـلـ عـلـيـهـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ ايـامـ ،ـ وـالـصـدـقـةـ عـلـىـ سـتـةـ مـسـاـكـيـنـ ،ـ وـالـنـسـكـ شـاةـ ،ـ وـقـالـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ وـكـلـ شـيـءـ فـيـ القـرـآنـ (ـ اوـ)ـ فـصـاحـبـهـ بـالـخـيـارـ مـاشـاءـ ،ـ وـكـلـ شـيـءـ فـيـ القـرـآنـ ،ـ فـانـ لـمـ يـعـدـ كـذـاـ فـعـلـيـهـ كـذـاـ فـالـأـوـلـ الـخـيـارـ .ـ اـيـ انـ الـأـوـلـ يـلـزـمـ اـخـتـيـارـهـ مـعـ الـامـكـانـ ،ـ فـانـ تـعـذرـ وـصـلـتـ النـوـبـةـ إـلـىـ بـدـلـهـ ،ـ وـالـظـاهـرـانـ مـرـادـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ (ـ بـالـلـوـاـوـ)ـ اـنـ الـلـازـمـ عـلـيـهـ اـحـدـهـ فـالـلـوـاـوـ اـبـاحـةـ لـاجـمـعـ اوـ اـنـ وـالـصـدـقـةـ كـلـامـ مـسـتـأـنـفـ .ـ

وفي رواية الفقيه : مر النبي صلى الله عليه وآلـهـ علىـيـ كـعبـ بنـ عـجـرـةـ الـانـصـارـيـ وـهـوـ مـحـرـمـ وـقـدـ اـكـلـ الـقـمـلـ رـأـسـهـ وـحـاجـبـهـ وـعـيـنـهـ ،ـ فـقـالـ لهـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ :ـ مـاـكـنـتـ اـرـىـ اـنـ الـأـمـرـ يـلـبـخـ مـاـ أـرـىـ ،ـ فـأـمـرـهـ فـنـسـكـ عـنـهـ نـسـكـاـ وـحـلـقـ رـأـسـهـ ،ـ لـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ فـمـنـ كـانـ مـنـكـمـ مـرـيـضـاـ اوـ بـهـ اـذـىـ مـنـ رـأـسـهـ فـقـدـيـةـ مـنـ صـيـامـ اوـ صـدـقـةـ اوـ نـسـكـ »ـ وـالـصـيـامـ ثـلـاثـةـ ايـامـ ،ـ وـالـصـدـقـةـ عـلـىـ سـتـةـ مـسـاـكـيـنـ ،ـ وـلـكـلـ مـسـكـيـنـ صـاعـ منـ تـمـرـ ،ـ وـالـنـسـكـ شـاةـ لـاـ يـطـعـمـ مـنـهـ اـحـدـ الـمـسـاـكـيـنـ .ـ

ورواية عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال الله تعالى في كتابه «ـ فـمـنـ كـانـ مـنـكـمـ مـرـيـضـاـ اوـ بـهـ اـذـىـ مـنـ رـأـسـهـ فـقـدـيـةـ مـنـ صـيـامـ اوـ نـسـكـ »ـ فـمـنـ عـرـضـ لـهـ اـذـىـ اوـ وـجـعـ فـتـعـاـطـيـ مـاـ لـيـنـبـغـيـ لـلـمـحـرـمـ اـذـاـ كـانـ صـحـيـحـاـ ،ـ فـالـصـيـامـ ثـلـاثـةـ ايـامـ وـالـصـدـقـةـ عـلـىـ عـشـرـةـ مـسـاـكـيـنـ يـشـعـهـمـ مـنـ الطـعـامـ ،ـ وـالـنـسـكـ شـاةـ يـذـبـحـهـاـ .ـ

فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك .

وعن الدعائم في تفسير الآية الكريمة، عن الصادق عليه السلام قال : اذا حلق المحرم رأسه جزى بأي ذلك شاء هو مخير ، فالصيام ثلاثة ايام ، والصدقة على ستة مساكين ، لكل مسكون نصف صيام ، والنسك شاة .

وفي رواية المسعودي ، عن حريز ، عن من رواه ، عن الصادق عليه السلام مثل روايته السابقة الا انه قال والصدقة على ستة مساكين مدین للكل مسكون .
وعن نوادر احمد بن محمد بن عيسى ، عن حماد ، عن حريز مثله .

وعن الرضوي عليه السلام مثل الفقيه الان فيه : والصدقة على ستة مساكين على كل مسكون مدین .

وفي رواية الغوالى ، عن النبي صلى الله عليه وآلله ، ان النبي صلى الله عليه وآلله قال لکعب : احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او نسك شاة ، وكان کعب يقول في نزلت الآية . الحديث .

ومنه يعلم ان ما ذكر فيه احد النسڪ ، فهو من باب المثال .

ففي صحيحه زراره ، عن الباقي عليه السلام قال : من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم .

وفي صحيحه الآخر ، عنه عليه السلام ايضا قال : من نتف ابطه او قلم اظفاره او حلق رأسه او ليس ثوباً لا ينبغي له لبسه او اكل طعاماً لا ينبغي له اكله ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة ، هذا كله اذا كان حلق الرأس عن اذى ، اما اذالم يكن عن اذى فذهب المستند بعنه للنزعه وبعض مشايجه ، ونفي المدارك بعد عنده الى ان كفارته دم شاة خاصة ، خلافاً لاكثر حيث جعلوا التخيير مطلقاً ، بل عن المتنهى وغيره الاجماع عليه ، واستدل المستند بالصحيفتين ورواية قرب الاستاد لكل شيء عجرحت من حجتك فعليك

دم تهريقه حيث شئت .

اقول : ماذكره المستند ، وان كان حسب الصناعة ، اذ تقيد اطلاقات الدم في هذه الروايات الثلاثة ، بروايات الاذى ، الا ان شذوذ القول بذلك حتى انك قد عرفت عدم القول به الا من ثلاثة فقط ، وفهم العرف وحدة المناطق وذهب المشهور الى اطلاق التخيير يوجب الذهاب الى مقالة المشهور .

نعم لاشك ان الاخط فی غير المريض الشاه ، ثم لا يخفی انه لوحلق المريض او غيره رئيساً او جهلاً او غفلة او كراها لم يكن عليه شيء لمعارف من تصريح الصحيحين بأن الكفارة على المتعبد والاكراد وان لم يذكر في النص ، الا ان المنصرف من المتعبد غيره ، الاترى انه لو قال له المولى : لاتفعل كذا عمداً ففعله كرهاً رأى العقلاء معدوريته وقبول عذرها انه لم يفعله عمداً .
نعم الاضطرار لمرض او قمل او نحوهما خارج بالنص والاجماع ، وفي المقام فروع :

الاول : كلما قلناه في الرجل من كفاراة الحلق ، نقوله في المرأة لادلة الاشتراك ، ولو كان حلقها حراماً من جهة عدم الاذى ، فلا يقال لعل الحكم البراءة لأنها من ينتقم الله منها فتأمل .

الثاني : قال في المستند : الصدقة المذكورة ، هل هي على ستة مساكين ، لكل مسكين مدان كما نسيبه في المدارك الى الاكثر وبعض من تأخر عنهم الى الاشهر او على ستة مساكين من غير ذكر المد ولا المدين ، كما عن الغنية نافيا عنه الخلاف او عليهم لكل مسكين مد ، كما عن المبسوط والمقنعة والسرائر ، او على عشرة مساكين لكل مسكين مد ، كما عن ابن حمزة والقواعد ، وفي الشوائع ونسبة في المسالك الى المشهور ، او التخيير بين الستة والمدين او العشرة والمد كما عن الدروس ، ونفي عنه البعد في المسالك او بين الستة والمدين

والعشرة والأشباع ، كما عن التهذيبين والجامع ، والأقوى هو الأخير للجمع بين روایتی حریز وروایة عمر بن یزید ، وضعف سند روایة عمر لا يضر بعد استناد المشهور اليها ، لكن الاول احوط لکثرة روایاته ، ولأنه الذى ذكره الرسول صلی الله علیه وآلہ لکعب الذى نزلت فيه الآية ، وكان هو سبب الحكم .

ومما ذكرناه ظهر وجه سائر الأقوال ، نعم ما ذكره الفقيه من ان لكل مسكين صاعاً رده الحدائق بأن الظاهر انه متربوك ، ولعل لفظ نصف سقط من قلم المصنف او من نقله .

اقول : ویؤیده مارواه زراة ، عن ابی عبد الله علیه السلام قال : اذا حصر الرجل فبعث بهديه فإذا رأسه قبل ان ينحر هديه ، فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه ، او يصوم او يتصدق على ستة مساكين ، و الصوم ثلاثة ايام ، والصدقة نصف صاع لكل مسكين .

الثالث : اذا حلق شعر غير رأسه ، حلا لا كان الحلق كشعر عانته ام حراماً كشعر لحيته ، فهل يكون مثل حلق الرأس املاً ؟ نسب المستند الى ظاهر اطلاق الفاضلين وبعض من تأخر عنهم الاول وفي الجواهر حکایة الاجماع عن المنتهي والتذكرة على عدم الفرق ، وكأنهم استندوا الى المناط ، والفالكتاب والروايات وردت في حلق الرأس ، لكن الاحوط ان لم يكن اقرب هو الشاة فيما لم يدل عليه دليل خاص - كما سیأتى - وانما نقول بالشاة لرواية قرب الاسناد المتقدمة ، وقد تقدم انه اذا كان جاهلاً ، او ناسياً ، او ساهياً ، او غافلاً لم يكن عليه شيء ، وكذا المكره لاطلاق ادلة الاكراد ، بل الظاهر ان المضطر هنا لاشيء عليه - وان كان المضطر لحلق الرأس عليه الكفاره كما تقدم -- وذلك لرفع الاضطرار والمناط في بعض المحرمات وخبر حسن الصيقيل : اذا اضطر الى حلق القفال للمحاجمة

فليحلق وليس عليه شيء .

الرابع : المدار على صدق حلق الرأس سواء كان بالموسي ، او بجزه او نتفه او قصه بالمقص او الماكنة او احرقة او ازالته بالنوره او غيرها ، لاطلاق جملة من الروايات الدالة على ذلك .

مثل ما اردف نتف الابط ، مع وضوح انه لا خصوصية للنتف .

ومثل قوله عليه السلام : اذا نتف الرجل بعد الاحرام فعليه دم .

وقوله : لا يحلق مكان المحاجم ولا يجرز .

والرضوي : ولا يأخذ المحرم شيئاً من شعره وغير ذلك مما يدل على ان المعيار ازالة الشعر في قبال ابقاءه ، لانه خصوصية للحلق .

الخامس : لا يتوقف التحرير والكفارة على حلق تمام الرأس ، بل ما صدق عليه مسمى الحلق ولو كان بعض الرأس ، كما صرخ به غير واحد .

نعم لو جز او حلق شعرات لم يكن عليه دم ، كما صرخ بالاستثناء المنتهي وتبعه الجواهر وغيره ، وذلك لعدم صدق الحلق ونحوه ، ولما ورد من كفاراة اخرى

غير الدم ، فيه ، كما سينتني فيمن مس لحيته ورأسه فوق منهما شيء .

وحسن الحلبي : اذا نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً في يده .

السادس : مصرف هذه الكفارة مصرفسائر الكفارات ، وهل له ان يأكل منها؟ احتمالان : والظاهر الكراهة للجمع بين مادل على النهي عن اكله كرواية الفقيه : ولا يطعم منها أحد المساكين ، ومادل على الجواز كرواية عمر : فيأكل ويطعم .

نعم لاشكال في عدم كونه أحد المساكين الستة او العشرة في الصدقة ، وقد تقدم لزوم كون الاكل فقيراً مؤمناً ، والشكال في كونه واجب النفقة كما تقدم

جواز ذبحه في كل مكان .

السابع : لافرق في ايجاب القدية بالحلق بين ان يحلق بنفسه او حلق له غيره بأمره ، لاطلاق الادلة ، كما صرخ بذلك الجواهر وغيره ، والظاهر انه اذا كان الحلق له جائزأً جاز لغيره ، ولو كان محرماً ، ولو لم يكن له الحلق جائزأً لم يجز لغيره الحلق ، ولو كان محلاً ، لانه من الاعانة على الاثم ، واذاشك الحالق جواز الحلق له فان كان الاصل العدم لم يجز وان أخبر هو بحليلته لنفسه ، لاصالة عدم جواز ما لا يحل لانسان الا بالدليل الثانوى مالم يثبت توفر موضوع الجواز ، ولذا لم يجز اعطاء الخمر لانسان يدعى انه مباح له الشرب لمرض مهلك ، ولم يجز اشتراء الوقف من الذرية اذا ادعى وجود الوجه الم محلل لبيعه هذا بخلاف ما اذا لم يكن الاصل الحرمة ، كما اذا قال لانسان : احلق رأسي وهو قد فرغ من السعى ، او في منى ولم يعلم الحالق هل انه طاف ام لا ؟ وهل انه رمى جمرة العقبة ام لا ؟

الثامن : اذا جبره جابر على الحلق بنفسه او حلق له جبراً او اكراما هالم تكون عليه كفارة ، لأن الفعل غير مستند اليه فيما اذا حلق الحالق الجابر له ، ولا لاكراد الرافع للحكم اذا حلق بنفسه مكرهاً ، والظاهر ان الجابر و المكره لا كفارة عليهم للاصل وان فعل حراماً .

التاسع : اذا افتى مفت بجواز حلقه فحلق جهلاً او تقليداً صحيحاً لم تكن عليه الكفارة للاصل بعد ان عرفت ان الجهل موجب لرفع الكفارة والتقليد الصحيح معذر فلم يكن في حلقه عالماً عاماً .

العاشر : لو حلق بعض رأسه فكفر ثم حلق ببعضه الآخر كانت عليه كفارة ثانية لاطلاق بخلاف ما اذا حلق كل بعض مرة بدون اعطاء الكفارة فان الكفارة عليه واحدة ، وان كان في عدة ايام لوحدة حلق الرأس واصالة عدم التعدد .

الحادي عشر : لوحلق رأسه مرات ، كل مرة تمام رأسه ، كان عليه كفارات لاصالة عدم التداخل ، ولو حلق كل جسده مرة فهل عليه كفارات او كفارة واحدة ؟ احتمالان ، الاول احوط ، وان كان الثاني اقرب .
نعم اذا ازل شعر رأسه وجسده مرة واحدة - مثلا ازال شعرهما بالنوره - فالظاهر وجوب كفارة للبيلدن وكفارة للرأس .

الثانى عشر : لو كان شكوى رأسه لايزول الابالطلي المتوقف على الحلق ،
بأن لم يكن في ذات الشعر اذى جاز الحلق وكانت عليه الكفارة ، لاطلاق الاية
المباركة .

الثالث عشر : لافرق في الاحكام المذكورة بين الحج و العمرة لاطلاق
الادلة .

الرابع عشر : قتل و اسقاط وايذاء القمل الذى يسببه الحلق لاحرمة عليه
و لا كفارة له ، لانه لو كان له ذلك لزم التنبيه فعدم التنبيه في قصة كعب دليل
العدم .

الخامس عشر : لو كان يزول مرضه ونحوه بحلق بعض الشعر لم يجز له
حلق الكل ، لاصالة عدم الجواز الا بقدر ، فان الضرورات تقدر بقدرها .

السادس عشر : يجب تعدد المسكين ، فلا يصح اطعام مسكين مرتين او
اكثر ، والظاهر احتساب الطفل لو كان مع الكبار ، اما اذا كانوا وحدتهم فكل
طفلين يكون مكان انسان كما حقق في باب الكفارات .

السابع عشر : لا يشترط في الصوم التتابع للاصل ، وان كان احوط .

الثامن عشر : العنزي في هذا الباب في حكم الشاة ، لاطلاق النسك عليه بالإضافة
إلى ما تقدم من وحدتهما في الحكم .

التاسع عشر : الظاهر ازوم قصد القربة في الشاة والاطعام لانصراف الادلة

في كونهما عبادة كالصيام.. العشرون لا يكفي ان يصوم يوماً ويطعم اربعة مساكين او ما اشبه ذلك ، لظهور الادلة في اكمال الصيام او الاطعام ، ولو لم يتمكن من الخصال الثلاث استغفر الله احتياطاً .

الواحد والعشرون: لو امكن رفع الاضطرار بالغسل دون الحلق لم يجز الحلق وما في خبر كعب محمول على انه لم يمكن رفع الاضطرار به ، فلا يقال حيث انه كان يمكن دفع القمل بالغسل ، ومع ذلك اجاز له الرسول صلى الله عليه وآله الحلق دل على جواز الحلق اذا كان الاضطرار في الجملة ، ولو كان دفعه بأحد شيئاً ، ويويد ما ذكرناه ما في بعض الرويات من ان رأسه كان قرحة ، ومن المعلوم انه لابد في ازالة القرحة من الحلق .

الثاني والعشرون : لو اضطر الى احد الامرين من الحلق او التنف مثلاً ، جاز العمل بأيهما ، اذ المناط ازالة الشعر وهي حاصلة فيهما ، وكذا سائر الامثلة ، مثل الاضطرار الى ازالته بالنوره او بالحرق مثلاً .

الثالث والعشرون: لا يجوز جز بعض الشعر وان لم يكن حلقاً لاطلاق النص والفتوى ، فلو دار الامر بين حلقه او تقصيره قدم الثاني ، لأن الضرورات تقدر بقدرهما ، والله سبحانه العالم .

(مسألة -٦-) اذا نتف المحرم من شعر لحيته او غيرها ، او جزءه او ازاله

بأسباب اخر او من رأسه او لحيته او غيرهما فسقط منه شعرة او شعرات او مسح بعض بدنها بشيء فسقط ، كذلك او كلف غيره بازالة بعض شعره او ما اشبه ذلك (كل ذلك في غير الابطين الذي سيأتي حكمه) فالاحوط ان يتصدق بما ورد في الروايات ، وانما احتطنا ببعض المشهور ، بل في المدارك نسبة الى قطع الاصحاب ، وعن ظاهر المنتهى والتذكرة الاجماع عليه ، والافتراضي الجمع بين الروايات الاستحباب والاجماع الممنقول المحتمل ، بل المظنون الاستناد الى ظواهر

الروايات بدون ملاحظة الجمع لا يقتضى أكثر من الاحتياط .

أما ما دل على التصدق ونحوه ، فهي صحيحة هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام قال اذا وضع أحد كم يده على رأسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويف .

وفي صحيح آخر له : بكف من كعك او سويف .

وصحيح منصور بن حازم ، عن الصادق عليه السلام ، في المحرم اذا مس لحيته فوق منها شعرة ؟ قال : يطعم كفها من طعام او كفين .

وصحيح معاوية بن عمارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ، المحرم يبعث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان ؟ قال : يطعم شيئاً .

قال الصدوق (ره) في خبر آخر : مداً من طعام او كفين .

وصحيح الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه ان يطعم مسكيناً في يده .

وخبر حسن بن هارون : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات ؟ قال عليه السلام : اذا فرغت من احراماً فاشتر بدرهم تمرة وتصدق به ، فان تمرة خير من شعرة .

وعن المقنع : اذا عبت المحرم بلحيته فتسقط منها شعرة او ثنتان فعليه ان يتصدق بكف او كفين من طعام .

وهذه الروايات بالإضافة الى اختلافها المرشد الى ان الحكم ضرب من الندب خصوصاً مثل خبر حسن بن هارون ، حيث انه لو كان القلع حراماً لنهاد الامام عليه السلام ، معارض بما هو نص في عدم الوجوب .

ك الصحيح جعفر بن بشير والمفضل بن عمر قال : دخل النياحي على ابي عبد الله عليه السلام فقال : ما تقول في محرم مس لحيته فتسقط منها شعرتان ؟

فقال عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر سورات ما كان علي شئ .
وتحمل الشيخ له على صورة السهو ، وحمل المذاق له على حال الوضوء
خلاف الظاهر ، ولا داعي له ، ولذا قال الجواهر : انه مثل حديث الكف
والكافرين .

وفي رواية ليث المرادي ، عنه عليه السلام ، سأله عمن يتناول لحيته وهو
محرم يبعث بها فينتف منها الطاقات ييقن في يده خطاء او عمدا ؟ قال عليه
السلام : لا يضره .

وفي المداعئ ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : ان مسح المحرم وأسه
او لحيته فسقط من ذلك شعر كثير فلا شيء عليه فيه .

ويؤيد ما سأليتني من التعليل في باب الوضوء ، لكن لا يخفى ان هذه الروايات
تنافي ما تقدم في باب حرمة ازالة الشعر في الجملة فراجع .

هذا كله اذا لم يسقط الشعر في الطهارات ونحوها ، والا فلا ينبغي الاشكال
في عدم الكفاره للاصل والحرج والسيرة ومنافات ايجاب الكفاره فيه عدم
تعرض الشارع له .

وصحح الهيثم بن عروة : سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام ، عن المحرم
يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان ؟ فقام عليه السلام :
ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج .

وانما عمنا الحكم الى الغسل والتيمم كما نسب الى غير واحد ، بل عن
الاكثر التعميم الى الغسل للمناط والسيرة وانصراف الاadle المتقدمة عن هذه
الامور ، كانصرافها عما يسقط بسبب ركوب الدابة من اطراف الرجل ، وبسبب
النوم من العجسد وبسبب الدخول في الماء من البدن ، بل الظاهر انه لا يأس
بالمشط ، وان علم سقوط بعض سورات ، فان التمشيط متعارف والسقوط

به غالبي ، ولو كان محظوراً لزم التنبية عليه ، فعدم التنبية دليل العدم ، هذا خلافاً للمحكى عن الصدق والسيد وسلام وتبعهم المستند فقالوا بالتكفير مطلقاً من غير استثناء حتى لل موضوع الواجب ، بل عن المفید انه لو سقط من شعره في اسباغه الموضوع شيء من الشعurf عليه كف من طعام ، وان كان الساقط كثيراً فعليه دم شاة ، واستدلوا باطلاق الادلة السابقة .

قال المستند : ولا تدل الصحيحه الاخيره على نفي الكفاره اصلاً ، ولو من جهة التعليل ، لأن الاكف من الطعام لاجر فيه اصلاً ، ولعل المفید قال بالدم لمناط حلق الرأس ، وفي الكل مالا يخفى .

ثم ان الكفاره انما تكون اذا كان مع العلم والعمد بدون الاضطرار ، اما الاول فل الصحيح زراة ، عن الباقر عليه السلام : من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او جاهلا فلاشي عليه . وهذا هو الذى اختاره الدروس والمحدثون وغيرهما خلافاً للمحكى عن الفاضل فأوجب فيه الكفاره لاطلاق الادلة ، وفيه : ان الاطلاق مقيد بما ذكرناه .

واما الثاني : فلرفع الاضطرار والكفاره في الحلق الاضطراري بدليل خاص ، فلا يقاس به غيره ، ولذا كان المحكى عن العلامة في المنهى انه قال اذا نبت الشعر في عينه اونزل حاجبه فغطى عينه جاز له قطع النابت في عينه وقص المسترسل ، والوجه انه لا فدية عليه - انتهى .

والظاهر ان القدر الذي لابد من نتفه او جزء مقدمة للمقدار الضار حكمه في الجواز والفدية حكم المقدار الضار ، وقد تقدم في باب محرمات الاحرام عدم اليأس بحلق موضع الاحتجام اذا اضطر اليه ، ومن المعلوم ان الحلق اكثر يكون مقدمة .

(مسألة - ٧) لونتف احدى ابطيه ، كان عليه اطعام ثلاثة مساكين ، ولو

نفهم ما كان عليه دم شاة على المشهور ، بل في الجواهر لخلاف في الثاني منهـما ، بل والاول الا من بعض متأخرى المتأخرين ، وفي المستند قيل لخلاف في الحكمين اجده الان عن بعض المتأخرين ، ونسبهما في الحديث الى تصريح الصحابة ، والروايات الموجودة في المقام خبر عبدالله بن جبلة ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، في محرم نتف ابطه ؟ قال : يعظم ثلاثة مساكين . وسنه وان كان ضعيفاً ، الا انه معمول به قدیماً وحديثاً ، بل قد عمل به من لا يعمل بالقطعيات كابني زهرة وادريس .

وصحيح حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام : اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم .

وصحيح زراره قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : من حلق رأسه او نتف ابطه ناسياً او ساهياً او جاهلا فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة .

رواية قرب الاسناد المتقدمة في مسألة كفاراة ازاله الشعر .

واللازم تقييد اطلاق مادل على الشاة بما اذا لم يكن ابطا واحدا ، والاكتفى احد الامرين من الشاة والاطعام ، ولذا اختاره بعض المتأخرين ، خلافاً للقول بتعيين الاطعام او بتعيين الشاة ، لكن الظاهر ان القائل بتعيين الاطعام لا يمانع من الشاة لانها اطعام لاكثر من ثلاثة .

نعم لاشك في ان الاحتواط الشاة لما عرفت من ضعف سند روایة عبدالله ثم الظاهر عدم الفرق بين النتف وسائر اقسام الازالة بل وجزء الطويل من الشعر اذا بقى ولو مقدار كثير منه للمناظر ، والاطلاق روایة قرب الاسناد ، وهل نتف بعض الابط كالكل ؟ احتمالان ، من صدق نتف الابط اذا كان المتنوف كثيراً كما تقدم في حلق الرأس . وهذا هو الذي اختاره المستند ، ومن الانصراف الى نتف كل الابط فلا كفارة في نتف البعض ، وهذا هو الذي اختاره الجواهر ، والاقرب انه ان كان

المنتوف كثير أكان محکوماً بهذه الكفاره ، وان كان قليلاً كان محکوماً بالکفاره في المسألة السابقة ، ولوشك فالاصل عدم نتف الكثير الموجب للشاة او اطعام ثلاثة مساكين ، ولو نتف ابطاً وکفر بالاطعام او الشاة ثم نتف الثانية کفر ثانياً ، بخلاف ماذا نتفهما معاً ، فان عليه کفاره واحدة .

ثم انه لا فرق بين ان ينتف هو او يأمر غيره بالنتف للصدق ، كما انه لا يجوز للغير نتف شعر المحرم ، لانه اعنة على الاثم .

ول الصحيح معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام قال: لا يأخذ الحرام من شعر الحلال .

وعليه فمانحن فيه أولى بالحرمة ، اما اذا كان الاخذ حراماً فلا کفاره عليه للاصل ، وهل للحرام ان يأخذ من شعر الحلال ؟ الظاهر لا ، كما عن الشيخ في التهذيب للرواية السابقة .

ثم انه لو اضطر او نسي او جهل او ما اشبه فلا کفاره للاصل ورفع الاضطرار وبعض الروايات السابقة ، وقد تقدم بعض الفروع النافعة في المقام .

ثم انه لو كان في النتف او الحلق للابط والرأس وغيرهما ادماء فقد فعل محربين ، لما تقدم من ان الادماء حرام ، اما کفاره زائدة فلا ، لانه بالإضافة الى انه لا کفاره في الادماء ، كما سيأتي ان عدم التنبيه في مقام البيان مع غلبة البتلة يعطي العدم .

(مسألة - ٨) في التظليل سائر الرجال الكفاره كما هو المشهور ، بل عن المدارك نسبته الى قطع الاصحاب، الا ابن الجنيد ، وعن المنتهى دعوى الاجماع عليه، والکفاره شاة على ما نسبه المدارك والذخيرة الى الاكثر وايدهما المستند ، بل في المجواهر انه المشهور ، خلافاً لما عن المقنعة وحمل العلم والعمل والمراسيم والنهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر ، فانهم اطلقوا ان

كفارته دم .

اقول : وعلهم ارادوا الشاة ، لكثره اطلاقه عليها ، وخلافاً لظاهر المقنع
حيث قال : لا بأس ان يضرب على المحرم الظلال ويتصدق بمد لكل يوم ،
وخلافاً لابن ابي عقيل فقال : ان فديته صيام او صدقة او نسك ، وبدل على المشهور
اما اصل الكفارة فيدل عليه جملة من الروايات السابقة في باب محرمات
الاحرام ، كصحاح ابن جعفر وابن المغيرة وسعد ، وكذا يدل عليه جملة اخرى
من الروايات :

مثل رواية ابي علي بن راشد ، عن محرم ظلل في عمرته ؟ قال : يجب
عليه دم . قال : فان خرج من مكة وظلل وجب عليه ايضاً دم لعمرته ودم
لحجته .

وصححه : يشتد على كشف الظلال في الاحرام لاني محروم يشتد على
الشمس فقال : ظلل وارق دماً . فقلت له : دماً او دمين ؟ قال : للعمرمة ؟ قلت :
انا نحرم بالعمرمة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج ، قال : فأرق دمين .

الى غيرها من الروايات ، مثل رواية ابي بصير وابي محمد وغيرهما ، واما
كونها شاة فيدل عليه صحيح ابن بزيع ، عن الرضا عليه السلام ، سأله رجل
عن الظلال للمحرم من اذى او مطر او شمس وانا اسمع ؟ فأمره ان يفدي شاة
ويذبحها بمعنى .

ورواه الصدوق بزيادة (او قال من علمه) قبل قوله : (فأمر) وزيادة (وقال
نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا) .

وصححه ابراهيم : قلت للرضا عليه السلام : المحرم يظلل على محممه
ويفتدي اذا كانت الشمس والمطر يضران به ؟ قال : نعم . قلت : كم الفداء ؟ قال :
شاة . الى غيرهما .

ومن المعلوم لزوم حمل المطلق على المقيد ، اما من قال بالاطلاق فكأنه استدل بالمطلقات ، بضميمة صحيح علي بن جعفر ، سألت اخي اظلل وانا محرم ؟ فقال : نعم وعليك الكفاره . قال موسى بن القاسم (راوى الحديث) : فرأيت عليا اذا قدم مكة ينحر بذنه لكفارة الظل .

ورده الجواهر بأن فهم علي بن جعفر و فعله ليس حجة تصلاح معارضاً للنصوص المزبورة . ولا يخفى ما فيه ، اذ لا معارضة اذا كانت اخبار الشاة من باب المصدق ، وعليه فالقتوى بجواز اي من الشاة والابل كفاره غير بعيدة ، بل في المدائن ان جملة من الاصحاب حمل البدنة على الاستحباب ، بل لا يبعد جواز البقرة ايضاً ، لاطلاق النسك عليها جميعاً ، اما دليل ابن ابي عقيل فهو ماورد في صحيح عمر المتقدم في تفسير قوله تعالى : « ففدية من صيام او صدقة او نسك » من قول الصادق عليه السلام فمن عرض له اذا اوجع فتعاطي مالا ينبغي لله محرم اذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم الطعام ، والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم ، وانما عليه واحد من ذلك .

ويؤيده الرضوى : من ظلل على نفسه وهو محرم فعليه شاة ، او عدل ذلك صياماً وهو ثلاثة أيام ، وفيه : ان اعراض المشهور وظهور الروايات السابقة يمنعان من الذهاب الى ذلك ، بل لو لا الشهرة لكان قتوى الصدوق غير بعيدة ، لما رواه الكافى ، بسنده الى أبي بصير قال : سأله عن المرأة يضرب عليها الظلال وهى محرمة ؟ قال عليه السلام : نعم ، قال : فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم ؟ قال : نعم اذا كانت به شقيقه ويتصدق بمد لكل يوم .

ومثله رواه الصدوق ، بسنده عن علي بن ابي حمزه .

ومثلهما رواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، عن ابي بصير :

ومن المعلوم ان روایة الكليني والصادق كافية في الحجة ، والجمع بين

الطائفتين هو مقتضى الصناعة ، لكن مع ذلك كله فالاحوط الشاة ، وهنافروع:
 الاول : الظاهر انه لا فرق بين المضطر والمحتر في الفدية وان اختلافا في
 الاثم ، كما عن الشيخ والحلبيين ، وغيرهم واختاره الجواهر وذهب المفید
 والسيد وسلام الى اختصاصها بالمحتر ، كما هو المحکى عن ظاهرهم ، وذهب
 المستند الى انها مخصوصة بحال الاضطرار ، وقال : انها يمحکى عن ظاهر جملة
 من القدماء ، وعن أبي الصلاح وابن زهرة انها على المحتر لكل يوم شاة ،
 وعلى المضطر لجملة الايام شاة ، والاقرب الاول ، لاطلاق بعض ادله ، مثل
 رواية أبي علي والرضوي ، بالإضافة الى فهم عدم الخصوصية ، بل يحتمل
 الاجماع على ذلك كما في المستند ، استدل لمن قال باختصاصها بالمحتر
 بأن الكفارة للعصيان ، ولا معصية مع الاضطرار ، ولرفع الاضطرار ، كما في
 حديث التسع ، وفيه انه لا مجال لذلك بعد الروايات على ثبوتها في المضطر ،
 واستدل من قال باختصاصها بالاضطرار بأن الادلة الموجبة للكفارة واردة فيها ،
 فالاصل عدم الكفارة للمحتر وكونه أشد لا يلزم الكفارة ، لاحتمال ان يكون
 مثل ومن عاد فينتقم الله منه .

ورواية أبي على ضعيفة، وكذلك الرضوى وفيه: ان رواية أبي علي ممحورة
 بعمل الاكثر ، كما في المستند والرضوى يؤيدده ، واستدل من قال بالتفصيل
 بظهور أدلة الاضطرار في الوحدة ، بالإضافة الى نص خبر على بن راشد المتقدم .
 اما حالة الاختيار فاللازم العمل فيها حسب القاعدة ، وهي ان كل سبب
 يحتاج الى مسبب ، وفيه : ما عرفت من ظهور الادلة في الوحدة مطلقا .
 الثاني: انه يجوز ان يكون ذبح الشاة في منى ، او في مكة ، او في سائر
 الاماكن لما تقدم في بعض الكفارات ، ويدل عليه في المقام صحيحه ابن حجر
 حيث كان يذبحه بمكة ، وصحيحه ابن بزيع حيث صریح فيها (بمنی) وان كان
 الاحوط ذبح ما للعمرۃ بمکة وما للحج بمنی .

الثالث : المشهور عدم تعدد الكفاره بتعدد الايام ، وانما الواجب للعمره شاه وللحج شاه ، وقد نسبه المستند الى الاطلاقات ، ويدل عليه بالإضافة الى الاصل في عدم الزيادة على الواحد في النسخ الواحد، وعلى الاثنين في كليهما جملة من الاطلاقات ، ورواية ابي علي ، وصححته ، وصححه ابن جعفر بل لولاملاحظه الشهره لامكن القول بكفاية شاه واحدة لمثل التمتع عمره وحجها ولافرق في الحكم المذكور بين ان يكون كل تظليله اختيارا او اضطرارا او بالاختلاف ، لاطلاق النص والقوى والمناط ، وكذلك الظاهر انه لافرق بين تعده السبب ووحدته ، كما اذا ظلل بسبب الصداع ثم ارتفع وظلل بسبب المرض وذلك لاطلاق الادلة ، خلافاً لظاهر الجوادر حيث حكم بالتعدد لقاعدة تعده المسبيب بتعدد السبب .

وفيه : ان الاطلاق محكم ، خصوصا و الغالب تعده السبب ، فانه يظلل الصداع فعلا ثم يرتفع فيظلل خوفا من اعادته .

نعم ربما يستشكل فيما اذا كفر عن ظلاله ثم ظلل عامداً او اضطراراً من جهة ان الكفاره السابقة لا تكفي لللاحق ، فمقتضى احتياج السبب الى المسبيب وجوب كفاره اخرى . لكن يتحمل عدم الوجوب لاطلاق احتياج كل واحد من العمرة والحج الى كفاره واحدة ، وعليه فالاصل عدم كفاره جديدة و ان كانت احوط ، ولو اضطر الى الظل لاجل برد نازل من السماء مثلاً فظلل وجب عليه رفعه اذا انتهى ، لانه محرم الا للمضطرب ، والضرورات تقدر بقدرها ، فاذا كرر مثل ذلك كفت كفاره واحدة كما تكفي كفاره واحدة لاجل الشمس في ايام .

الرابع : السوق والطيارون وربان السفن الظاهر انهم داخلون في المضطرب حيث ان عملهم هذاؤه نوع من الاضطرار فلا يحرم لهم التظليل تحت سقف الطيارة والسيارة والسفينة ، وكذلك زميل العليل ، والذى يرافق النساء والصبيان ،

ويؤيده مرسل العباس بن معروف المتقدم في اخير مسائل حرمة الاستظلال .
الخامس: علم المحرم بأنه يستظل اضطراراً لainافي قصده الاحرام والكف عن المحرمات، لوضوح انه ليس بحرام في حال الاضطرار، بل لو علم انه يستظل عصيانا لم يضر ذلك بقصده لعدم ظهور الادلة في انها من مقومات الاحرام، بل ظاهرها انها من احكامه .

نعم لو قيد احرامه بما لا يضره الاستظلال بطل من جهة عدم مشروعية احرام هكذا .

السادس: قد عرفت ضمن مطاوي المباحث السابقة حرمة التظليل اختياراً، لكن عن الصدق في المقنع جوازه، واستدل له بصحيحة على المتقدمة، وفيه: انها لا تقام في قبال الروايات الاخر ، ولذا لم ينقل عن غيره جوازه ، الا عن الاسكافى .

السابع : لو جلس في سيارة مسقفة ، وخرج رأسه لم يكف ، اذ الادلة شاملة لكل الجسد الا ما تعارف ستره ببعض الجسد وبالثياب ونحوهما ، ومنه يعلم انه لا يكفى خروج بدنه ودخول رأسه تحت القفل ، وكما يحرم الظلل اذا كان رأسه مكسوفا كذلك يحرم اذا كان رأسه مغطى لمرض او نحوه لانهما حكمان لا يرتبط احدهما بالآخر .

الثامن : المراد بالضرورة الموجبة لجواز الظلل هو العرفية الموجبة للمسافة والحرج الزائدة على ما يقتضيه مطلق مقابلة الشمس والمطر ونحوهما، سواء كانت حاصلة او كان له خوف حصولها ، او المسيرية الى الانسان من غيره كزميل العليل او الموجبة للاضطرار ، لانه كسبه ونحو ذلك ، والدليل على كل ذلك اطلاقات المقام، وأدلة العسر والحرج والضرورة والاضطرار ، اماما ذكره الفقهاء، فالظاهر انها من باب المثال ، فمنهم من ذكر مطلق المسافة ولو الحاصلة

من حر الشمس ونزول المطر كمحكمي الذخيرة، ومنهم من قيد ذلك بما إذا كانت مشقة شديدة زائدة مما يقتضيه مطلق مقابلة الشمس او البرد او المطر، كالمستند، ومنهم من اشترط التضرر به لعلة الركب او ضعف او شدة حر او برد ، كما عن الشيحيين والحلبي والروضة وغيرهم، ومنهم من ذكر بعض المذكورات فقط .
 (مسألة -٩-) في تغطية الرجل رأسه الكفاررة دم شاة على المشهور وعلى ما هو المقطوع به بين الاصحاب كما عن المدارك والذخيرة، بل بلا خلاف كما عن المسبوط والمنتهى والتذكرة، بل اجماعاً كما عن الغنية ، وقد افتى بذلك المستند والجواهر، خلافاً للوسائل حيث جعل فديته اطعام مسكين وتبعه المستدرك ويظهر من الحدائق نوع تردد في الحكم .
 لكن عن المقنع والنهاية وجمل العلم والعمل والمقنعة والمراسيم والمهذب والسرائر والجامع عدم ذكر الفداء .

ويدل على المشهور روایة قرب الاستناد المروية، عن الكاظم (ع) : لكل شيء جرحت به من حجتك فعليك دم تهريقه حيث شئت .
 وصحيحه زراره : من ليس مالاينبغى لبسه متعمداً فعليه شاة .

ومرسلة الشيخ في الخلاف قال : اذا حمل مكتمل او غيره لزم الفداء (الى ان قال :) دليلنا ماروى فيمن غطى رأسه ان عليه الفداء، استدل الوسائل بصحة الحلبي قال : المحرم اذا غطى رأسه فليطعم مسكينا في يده . لكن المحكمي عن الوافي انه روى هذه الرواية ، وقد جعل (وجهه) مكان رأسه ، وفي الحدائق انه نقل عن الشيخ الفتوى بلزم الاطعام لتغطية الرجل وجده مستدلاً بهذه الرواية ، وقال الحدائق : ولعل نسخ التهدیب كانت مختلفة في ذلك .

اقول : يشكل الاعتماد على مثل هذه الرواية المضطربة ، كما ان احتمال

ان كفارته صيام او صدقة او نسك ، وذلك للروايات الدالة على ان من ليس ما لاينبغى له لبسه فعليه ذلك ، مثل صحة حجة عمر المتقدم في الاستظلال .

وما رواه الجعفريات ، عن علي عليه السلام قال : المريض اذا اراد الاحرام وهو متخوف على نفسه من البرد فليحرم وعليه ثيابه وليكفر بما سماه الله تبارك تعالى في كتابه : « فدية من صيام او صدقة او نسك » .

وفي رواية الدعائم ، عنه عليه السلام ، المحرم تكون له علة يخاف ان يتجرد ؟ قال : يحرم في ثيابه ويقتدى بما قال الله من صيام او صدقة او نسك بدعوى ان اطلاقهما يشمل لبس العمامة ونحوها ايضا في غير محله بعد الشهرة المحققة المستندة الى الروايات المذكورة ، لكن الفتوى بذلك ايضا محل نظر ، بل اللازم الاحتياط لضعف المرسل سنداً ودلالة وضعف الصحاح دلالة ، ورواية قرب الاستناد كثيرة الاستثناء مما يضعف دلالتها فتأمل ، وفي المقام فروع :

الاول : كلما تقدم في بحث محرمات الاحرام ، انه من تغطية الرأس يكون عليه الكفارة ، وكلما تقدم انه ليس منها فلا كفارة فيه .

الثانى : المشهور انه لا كفارة في تغطية الرجل وجهه للابل ، ولا انه لا يجب عليه كشفه ، بل دلت متواتر الروايات على جواز تغطيته مما ينافي الكفارة ، لكن عن الشيخ في التهذيب انه اجاز التغطية اختياراً ، لكن الزم عليه لکفارة ، وعن ابن ابي عقيل انه منعه وجعل كفارته اطعام مسكين في يده ، استدل الشيخ بصحيح الحلبي المتقدم : المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده ، قال : ولا بأس ان ينام على وجهه على راحته ، وكان ابن ابي عقيل استدل بهذه الرواية على الحرمة للتلازم العرفي بينها وبين الكفارة .

وفيه ان الرواية كما تقدمت مضطربة المتن فلا يمكن الاعتماد عليها ، وعلى تقدير كون المتن (وجهه) لا بد من حملها على الاستحباب .

الثالث : هل في تغطية المرأة وجهها كفاره ، كما عن الشيخ في المبسوط والحلبي ، الا ان اولهما جعلها شاة ، وثانيهما فصل بين الاضطرار فشاة لجميع المدة وبين الاختيار فلكل يوم شاة ام لا كفاره ؟ كما هو ظاهر الاكثر ، حيث لم يتعرضوا لها مع انهم في صدد ذكر الكفارات ، ام يتوقف في المسألة كما عن ظاهر الدروس ، وقال الحدائق : انه لم يقف على دليل في المسألة ، الا ظهر الكفاره للمطلقات المتقدمة ، مثل صحيحه عمر بن يزيد التي ذكرناها في مسألة الظلال .

وما رواه علي بن جعفر ، عن أخيه قال : لكل شيء جرحت من حجك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت .
بل لعله مشمول لما دل على ان ليس ما لاينبغى فيه دم ، لأن تغطية الوجه نوع من اللبس .

ففي صحيحه زرارة ، عن جعفر عليه السلام قال : من ليس ثوباً لاينبغى له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فلاشى عليه ، ومن فعله متعمداً فعل عليه دم . الى غيرها .

وحيث انه لاتدفع بين صحيحه عمر والرواية ، فاللازم القول بالتحميم كما في الصحيحه ، وان كان الا هو طاشة ، اماماً ذكره الحلبي من الفرق بين الاختيار والاضطرار فقد تقدم وجه النظر في مثله ، فتأمل .

الرابع : انما تجب الكفاره في تغطية الرجل رأسه والمرأة وجهها مع العلم اما اذا كان من جهل او نسيان فلا كفاره ، كما في الحدائق وغيره ، وذلك لبعض الروايات المتقدمة ، كصحيحه زرارة وغيرها .

ولصحيحه حريز قال : سالت أبا عبد الله عليه السلام ، عن محرم يغطي رأسه ناسياً ؟ قال : يلقى القناع عن رأسه ويلبسه ولاشيء عليه .

بل وسکوت الامام عن الكفارۃ في صحيح الحلبی ، فقد سأله أبا عبد الله عليه السلام ، عن المحرم يغطي رأسه ناسيا او نائما ؟ قال عليه السلام : يلبی اذا ذكر .

واطلاق العلة في رواية عبد الصمد ، عن ابی عبدالله عليه السلام ، انه قال لرجل اعجمي احرم في قميصه اخرجه من رأسك ، فانه ليس عليك بذلة وليس عليك الحج من قابل ، اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه . والرضوى عليه السلام : كل شيء اتيته في الحرم لجهالة وانت محل او محرم او اتيت في الحل وانت محرم فليس عليك شيء . بالإضافة الى المناط في بعض الروايات المتقدمة ، والله العالم .

الخامس : اذا ذهب تحت الظلال ، بحيث كان يلامس رأسه ، فالظاهر ان الواجب عليه كفارۃ واحدة لا كفارتين ، للاصل بعد انصراف الادلة عن شمول الدليلين له في وقت واحد ، ولو لم يلبس الرجل جلبابا يغطي جسمه ورأسه ، فهل عليه كفارتان لتعطية الرأس ولبس المحيط ، وكذا اذا لم يلبس قلنوسة محيطة الظاهر كفارۃ واحدة لاطلاق أدلة (من لبسها) وانصراف الادلة عن شمول الدليلين له .

نعم لو لم يلبس قلنوسة على رأسه ومحيطاً في جسمه كانت عليه كفارتان لتعدد المسبب ، ولما تقدم من رواية لبس صنوف من الثياب ، اما لو وضع على رأسه عمامة وقلنسوة او قلنسوتين ، فالظاهر وحدة الكفارۃ ، لاصالة عدم الزيادة بعد انهما لا يعادان سببين عرفا ، وكذا اذا ظلل فوق رأسه بمظلتين ، وكذا اذا سترت المرأة وجهها بسترين ، واذا كان المضطري يكتفى في رفع اضطرار قلنوسة واحدة فوضع قلنسوتين ، فهل تكون الثانية محرمة ؟ الظاهر العدم ، لانصراف الدليل عن مثله ، وان كان ربما يحتمل ذلك من المناط في رواية اصناف الثياب واذا كان الغطاء شفافا يمحكي ما تتحته كالزجاج ، فالظاهر وجوب الكفارۃ للصدق

اما اذا كان الظلال شفافاً لا يمنع الحر والبرد كالزجاج والستائر الرقيقة والمنخل فهل هو حرام فيه الكفارة ام لا ؟ احتمالان ، من الاطلاق ، ومن انصراف الادلة والاول احوط ، والثاني اقرب .

السادس : لافرق في وجوب الكفارة بين العمد والاضطرار ، وذلك لاطلاق ما تقدم في الروايات الواردة في المقام ، كرواية قرب الاستناد وغيرها ، بل يمكن استفاده ذلك من المناطق في باب الظلال ، والا كان مجال لمنع الكفارة في صورة الاضطرار ، سواء كان من باب الاكراء او التقية او فعل ذلك لمرض ونحوه وعليه فالكفارة في صورة الاضطرار احوط .

السابع : كما تجب الكفارة في تغطية الرأس للرجل والوجه للمرأة ، كذلك تجب الكفارة في ارتقاصهما رأساً ووجهاً ، لما دل على حرمة الارتصاص الشامل للرجل والمرأة ، اما من جهة الاطلاق ، او من جهة أدلة الاشتراك في التكليف .
نعم المحرم للرجل ارتقاص رأسه والمحرم للمرأة ارتقاص وجهها ، فان دليل المحرمة بضميمة اطلاق ما دل على الكفارة لمن جرح في حجه يفيد المطلوب ، والقاعدة تقضى عدم الكفارة للمجاهل والناسى وما اشبه ، اما في الاضطرار فيأتي فيه الكلام المتقدم في مطلق التغطية .

الثامن : لو كرر التغطية فهل عليه كفارة واحدة مطلقاً ، او لكل من الحج والعمرة كفارة ؟ او ان لكل تغطية كفارة ؟ او لكل صنف سبب كفارة ؟ مشلا التغطية للصداع لها كفارة والتغطية لاجل أذية الشمس لها كفاره وهكذا ؟ احتمالات وان كان الاقرب ان للحج كفارة ، ولل عمرة كفارة ، للمناطق في باب الاستظلال ، واصالة عدم الزائد ، وان كان احوط ان لكل مرة كفارة ، والله العالم .

(مسألة - ١٠) الجدال ان كان صادقاً فلا كفارة في ما دون الثلاث منه ، وفي الثلاث منه شاة على المشهور ، بل قيل لا يكاد يتتحقق فيه خلاف يعتد به ،

ويدل على ذلك جملة من الروايات :

ك صحيح الحلبى و محمد بن مسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في قول الله عزوجل : « الحج اشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج » (إلى أن قال) أرأيت من ابتلى بالفسق ما عليه ؟ قال : لم يجعل الله له حدأ يستغفر الله ويلبى ، فقال : ومن ابتلى بالجدال ؟ فقال : إذا جادل فوق مرتبين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطى بقرة .

و صحيح ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، سأله عن الجدال في الحج ؟ فقال : إن زاد على مرتبين فقد وقع عليه الدم ، فقيل له الذي يجاذل وهو صادق ؟ قال : عليه شاة والكافر عليه بقرة .

و خبر أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام : إذا حلف ثلاث أيام متعددات متتابعات صادقات فقد جادل وعليه دم ، وإذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم .

و صحيح معاوية بن عمارة ، عن الصادق عليه السلام : إن الرجل إذا حلف ثلاث أيام في مقام ولاءاً وهو محروم فقد جادل عليه وحد الجدال دم يهريقه . وموثق يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحروم يقول : لا والله وبلي والله وهو صادق عليه شيء ؟ فقال : لا .

و خبر الدعائيم ، عن الصادق عليه السلام قال : الجدال لا والله وبلي والله فإذا جادل المحروم وقال ذلك ثلاثة فعلمه دم شاة .

والرؤوى عليه السلام : فإن جادلت مرة أو مرتبين وانت صادق فلا شيء عليك ، وإن جادلت ثلاثة فعليك دم شاة .

اما خبر ابراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام : من جادل في الحج فعليه اطعام ستين مسكيناً ، لكل مسكيناً نصف صاع ان كان صادقاً

او كاذباً فان عاد مرتين فعلى الصادق شاة ، وعلى الكاذب بقرة .
 فلا عاملابه ، بالإضافة الى انه لا يقاوم الروايات السابقة ، ولعله صدرت
 تقية ، وكيف كان فاللازم رد علمه الى اهله عليهم السلام .
 هذا كلام في الجدال الصادق ، اما الجدال الكاذب ، فالمشهور ان في المرة
 الاولى منه شاة ، وفي الثانية بقرة ، وفي الثالثة بدنه ، ويدل على الاول صحيح
 ابي بصير .

والرضوي : وان جادلت مرة وانت كاذب فعليك دم شاة ، وان جادلت
 مرتين وانت كاذب فعليك دم بقرة ، وان جادلت ثلثاً وانت كاذب فعليك بدنة .
 ويدل على الثاني : رواية ابراهيم ، المجبورة بالعمل في ذيلها ، وان كان
 صدرها كما عرفت .

ويدل على الثالث : اطلاق رواية ابي بصير ، عن الصادق عليه السلام : اذا
 جادل الرجل وهو محروم فكذب متعمداً فعليه جزور بحملها على ثلاث مرات ،
 بقرينة مادل على ان في المرة شاة ، وفي المرتين بقرة ، كما يدل عليه ايضاً
 الرضوي المتقديم ، هذا ولكن الظاهر كفاية البقرة للثلاث ايضاً كما عن الصدوق ،
 ومال اليه المدارك والذخيرة ل الصحيح الحلبـي ومحمد بن مسلم ، عن الصادق
 عليه السلام وصحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام ، ولو لا الشهادة لكان القول
 بكفاية الشاة في الكاذب مرتين ، غير بعيد كما عن الجعفـي لما تقدم من الصحيحـين
 في عدم البقرة على المرتين ، ولذا فالحكم بالبقرة في المرتين كاذباً احتياط ،
 وفي المقام فروع :

الاول : الظاهر انه لا كفارة اذا اضطر الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل ،
 كما عن السرائر والمدارك والذخيرة وغيرهم ، او اذا اكره عليها ، او فيما اذا كان في
 طاعة الله وصلة الرحم واحترام الاخ المؤمن كما عن الاسكافـي والفضلـي والجعفـي ،
 او اذا كان في امر معروف ، او نهي عن منكر او تعاون الى الخـير ، او هداية ضال ،

او ارشاد جاهل ، وذلك لصحيحة ابى بصير ، عن الصادق عليه السلام ، سأله عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول صاحبه : والله لا تعمل ، فيقول : والله ما عملته فيخالفه مراراً ، ايلزمه مايلزم صاحب الجدال ، قال عليه السلام : لا ، انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما كان لله فيه معصية .

و المراد بالمعصية كلما كان حلفا على المعصية ، مثل الحلف على شرب الخمر ، او كان كذباً مثل الحلف الكاذبة ، او كان نفس الحلف لاينبغى ، لأن متعلقها ليس من البر والاحسان وما شبهه مما ذكرناه ، وذلك لما ورد في الكافي ، عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال لسدير : ياسدير من حلف بالله كاذباً كفر ، ومن حلف بالله صادقاً اثم ، ان الله تعالى يقول : « ولا تجعلوا الله عرضة لامانكم » .

وعلى هذا ، فاذا حلف بدون رجحان شرعى لمتعلقه كان عليه الكفارة .

الثانى : هل المناط في الصدق والكذب الواقع ، او زعم الحالف ؟ الظاهر الثاني ، فاذا حلف كاذباً و كان يقطع انه صادق لم يكن عليه شيء ، وكذا اذا انعكس الامر .

اما الاول : فلصحيحة ابى بصير ، حيث انه لا معصية لله .

اما الثاني : فلانه صادق ولادليل على ان زعمه يغير الواقع ، نعم هو تجرى و كاشف عن خبث نفسه .

الثالث : الظاهر لافرق في وجوب الكفارة بين الجدال بمحختلف اللغات فلايلزم ان يكون باللغة العربية ، لاطلاق الادلة والانصراف الى العربية بدوى .

الرابع : يشترط في الجدال الموجب للحرمة والكفارة ، ماذا كان مع انسان آخر ، اما اذا كان يحلف وحده بدون ان يكون في قباليه انسان لم يكن عليه شيء للانصراف ، بل ولو كان امامه حيوان ينبعث عن حلفه لانه معلم .

الخامس : لوزاد الصادق عن ثلات ولم يدخل التكفير فعليه كفاررة واحدة عن الجميع ، ومع تخلله فلكل ثلات شاة - كذا في المستند - ووجه الاول اطلاق قوله عليه السلام في صحيح الحلبى ومحمد فوق مرتين فعلى المصيب دم يهوديقه .

اما ما في بعض الروايات من لفظ (ثلاثة) فهو بالنسبة الى الاقل - لانه في مقام ذلك - لا بالنسبة الى الاكثر ، ووجه الثاني انه اذا اعطي الكفاررة للثلاث كان الثلاث الثاني علة جديدة احتجت لمعلول جديد ، لاطلاق أدلة ان الثلاث يجب الكفاررة ، وان كان الاحتياط التعدد في كل ثلات ولو لم يكفر .

السادس : المشهور انه انما يجب على الكاذب البقرة بالمرتين ، والبدنة بالثلاث اذا لم يكن كفر عن السابق فلو كفر فرعون كل واحدة الشاة ، او كفر عن كل الثنين البقرة ، فاذا لم يكن كاذباً فع عليه بقرة في الثانية ، واذا لم يكن كافر للثانية كاذباً فعليه بدننة للثالثة ، بل قيل ان ذلك لاختلاف فيه بينهم ، وربما اشكل على ذلك باشكالين :

الاول : ان مادل على ان في الاول شاة وفي الثاني بقرة ، وفي الثالث بدننة مطلق .

قال في الجواهر : ان لم يكن اجماع امكن كون المراد من النص والفتوى وجوب الشاة بالمرة ثم مع البقرة بالمرتين ثم هما مع البدنة في الثالث ، الا ان يكون قد كفر عن السابق فتوجب البقرة خاصة او البدنة .

الثانى : ان فوق المرتين عليه بقرة ، سواء ذبح شاة للمرة ام لا ؟ لاطلاق صحيح الحلبى ومحمد ، لكن فيما ما لا يخفى ، اذ لو ذبح شاة في الاولى كان حاله كالعدم على ما يفهم من كونه كفاررة ، فلا وجه لشاة وبقرة في الثاني ، كما لا وجه ليقرة في الثاني بعد ان صار الاول كالعدم .

السابع : اذالم يجدد الشاة والبدنة والبقرة ، فالاحوط الانتقال الى ابدلها المتقدمة في كفارۃ الاستفماع ونحوه ، لوحدة المناطق ، وان لم يكن ذلك مقطوعاً به لاحتمال الانتقال الى الاستغفار ، فيكون الانتقال الى البدل المذكور احوط.

الثامن : محل الذبح ، اي مكان شاء من مکة ومنى وبلدہ وغيرها كما تقدم وجهه في بعض المباحث السابقة .

التاسع : مصرف هذه الذبائح ، هي مصرف الذبائح الآخر ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

العاشر : الظاهر ان المعيار في الوحدة والتعدد الحج او العمارة الواحد ، فلو جادل في حججين كل حج جدا كان عليه شاتان ، وكذا اذا جادل في حج وعمرة او في عمرتين ، وربما يحتمل ان حال حج التمتع وعمريته حال حج واحد في حصول التعدد بما اذا وقع جدا لان ، احدهما في الحج والآخر في عمرته ، لقوله صلى الله عليه وآله : دخل الحج في العمارة الى يوم القيمة وفيه : انه خلاف المنصرف من الادلة .

الحادي عشر : لو شك في انه حلف ام لا ؟ كان الاصل عدم : ولو شك في انه حلف اقل أو كثر ، كان الاصل عدم الاكثر ، ولو شك في انه كان صادقاً ام كاذباً ؟ حمل فعل نفسه على الصحة ، ولو علم بأنه اما حلف ثلاثة صادقاً او واحدة كاذباً فهل عليه الجمع من باب العلم الاجمالي او احد هما ؟ تخبيئاً لقاعدة لا ضرر - كما تقدم الكلام فيه - احتمالان والاحوط ان يذبح بدنة، لاحتمال كفايتها حتى عن الشاة والبقرة ، وانما كان الاقل ارفاقاً ، وهذا غير بعيد ، وقد سبق في بعض المباحث السابقة الالاماع الى ذلك ، والله العالى .

(مسألة - ١١ -) اختلقو في الفسوق ، هل له كفارۃ ام لا ؟ قال في الجوادر : لم اجد من ذكر له كفارۃ ، بل قيل ظاهر الصحابة لا كفارۃ فيه ، سوى الاستغفار ،

بل عن المنهى التصریح بذلك ، وقال في المستند : لم يذکروا للفسوق کفاره ، وقال في الحدائق : ظاهر الاصحاب انه لا کفاره في الفسوق سوى الاستغفار ، ثم نقل تفصیل المکاشاني والوسائل في المسألة ، وانه تجب الكفاره في بعض الصور ، والظاهر ان المستند والجواهر تبعاً للحدائق في النسبة الى الاصحاب ، والحدائق حيث لم يذكر الا کلام المنهى النافی للکفاره ، وکلام الذخیرة القائل باستحباب کفاره فيه يضعف الاعتماد عليه في نسبة عدم کفاره الى الاصحاب .

نعم لا اشكال ان كثيراً من الاصحاب سكتوا عن کفاره اما من نفاه صریحها فهم قليلون فلا يمكن نسبة النفی اليهم ، وكأنهم سكتوا او نفوا استناداً الى صحيح الحلبی وابن مسلم ، انه لم يجعل الله له حداستغفر الله ويلبی .
وفي المقنع : الفسوق الكذب فاستغفر الله منه .

لكن في جملة من الروایات اثبات کفاره عليه ، ففى صحيح سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام : في الجدال شاة ، وفي السباب والفسوق بقرة ، والرفت فساد الحج .

وصحیح على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام وفيه : فمن رفت فعلیه بدنۃ ينحرها ، وان لم يجد شاة وکفاره الفسوق يتصدق بها اذا فعله .
وعن نسخة من قرب الاستناد ، وکفاره الجدال والفسوق شيء يتصدق به .
والرضوى عليه السلام : والفسوق الكذب ، فاستغفر الله منه وتصدق بکف طعيم (مصغر طعام) .

والجمع بين الروایات هو الحمل على الاستحباب ، كما صنعته الجواهر تبعاً لمن عرفت ، الا انه غير مقطوع به ، ولذا لا ينبغي ترك الاحتياط باهراق دم ، خصوصاً بعد اطلاق رواية قرب الاستناد السابقة من اثباته کفاره لكل جرح في الحج ، ولكن لا يبعد عدم کفاره بعد الصحیحۃ المذکورة المؤیدة بعدم ذكر هم

او نفيهم لها ، والله العالم .

(مسألة - ١٢) اختلعوا في قلع شجرة الحرم في موردين :

الاول : في انه هل فيه كفارة ام لا ؟ فالمشهور على وجوب الكفارة فيه ، بل قيل كاد يكون اجماعاً ، وهذا هو الاقرب : خلافاً للمحكي عن الحلبي وظاهر الشرائع والنافع من عدم الكفارة واستوجهه المدارك بالاصل بعد ضعف الروايات ، وفيه : انه لامجال للاصل بعد حجية بعض الروايات وجرب بعضها بالشهرة .

الثاني : في قدر الكفارة ، فذهب جماعة الى ان في قلع كبير شجر الحرم بقولة ، وفي قلع صغيرها شاة ، وفي قطع بعض اغصانها او ما اشبه قيمته ، سواء كان القالع محراً او محللاً ، وعن الخلاف الاجماع على ذلك ، وهذا هو الاخطر خلافاً للمحكي عن القاضي ، حيث ذهب الى ان الكفارة بقرة ، سواء كانت الشجرة كبيرة او صغيرة ، وعن الاسكافى والمختلف انهما قيمتها مطلقاً ، وفي الحدائى ان الكفارة البقرة في كبير الشجر وصغرها والفلدية في غير الاراك ونحوه ، وهذا هو الاقرب ، وفي المسألة اقوال اخرين ايضاً .

استدل للقول الاول : بما رواه الشيخ ، عن موسى بن القاسم قال : روى اصحابنا ، عن احدهما عليهما السلام ، انه قال : اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع ، فإذا أراد نزعها نزعه و كفر بذلك بقرة يتصدق بلحمها على المساكين .

بضميمة ما روى عن ابن عباس ، انه قال : في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة .

وما دل على ان التلف يوجب الضمان ولا يكون الضمان الاباعطاء القيمة الى الفقراء ، اذ لا مالك خاص في المقام يدفع اليه الثمن ، بالإضافة الى المناط

المستفاد من صحيح منصور وغيره .

أقول : يرد الاستدلالات المذكورة ، ان الرواية ضعيفة وليس هناك شهرة محققة توجب جبر سندها ، واجماع الشيخ ممنوع وكلام ابن عباس لاحجية فيه .

ومنه يعلم الجواب عن استدلال القاضى برواية الشيخ على اطلاقها فلا بد من الذهاب الى قول الاسكافي وال مختلف ، لصحيحه منصور بن حازم سأل الصادق عليه السلام ، عن الاراك يكون فى الحرم فأقطعه ؟ قال عليه السلام عليك فدائنه .

وفي الموثق او الصحيح ، عنه عليه السلام ، عن الرجل يقطع الاراك الذى يمكنه ؟ قال : عليه ثمنه يتصدق به . المؤيدة برواية الدعائيم ، عن الصادق عليه السلام قال : ويتصدق من عضد الشجرة او اختفى شيئاً من الحرم فعليه قيمته .

اما الحدائق فقد جمع بين رواية الشيخ وبين الموثقة ، لكن فيه انه حلاف الجمع العرفى ، بالإضافة الى مقاومة رواية الشيخ للموثقة .

ثم انه اذا مكن رد المقلوع الى مكانه فى الحرم كان الاقرب اعادته ، كما عن الميسوط والسرائر والتذكرة والقواعد والمنتهى والدروس والمسالك ، لان المستفاد من الروايات ان الكفارة لاجل اماتة الشجرة ، فاذا امكن عدم اماتته وجب ، وحيث ان له حرمة الحرم كان اللازم اعادته الى الحرم .

ويؤيده خبر هارون بن حمزة ، عن الصادق عليه السلام : ان علي بن الحسين عليه السلام كان ينقى الطاقة من العشب ينتفها من الحرم ، قال : نورأيته قد نتف طاقة وهو يتطلب من يعيدها مكانه . اذا ظهر ان النتف كان من اصله واعادته اى غرسه ، ولعله عليه السلام كان فعل ذلك بالنسبة الى ما في داره المحمل نتفه .

ثم انه قد تقدم في بحث المحرمات ما يجوز قلعه ، ومقتضى القاعدة انه لا كفارة لما يجوز قلعه ، كما ان القلع اذا كان عن جهل او نسيان او ما الشبه لم تكن عليه كفارة كما تقدم وجهه في المباحث السابقة ، والظاهر ان قلع الحشيش ايضا له الكفارة كما عن المبسوط والحلبيين والقواعد ، وذلك لاطلاق الادلة المتقدمة .

نعم عن الحلبيين ان كفارة القلع شيء من الصدقة ، ولعلهما ارادا القيمة ، لكن في الشرائع وتبعها الجوواهر عدم الكفارة للابل ، وقد عرفت مافيه .
ثما انه لما كان في المقام دليل خاص لقلع وقطع الشجر والخشيش فلامجال لرواية قرب الاسناد المطلقة الدالة على ان كل جرح فيه دم .

(مسألة - ١٣) لم يذكر المشهور كفارة ، لجملة من المحرمات المتقدمة ، مثل الاكتحال وقتل بعض هوام الجسد والنظر في المرأة ولبس ما يشير ظهر القدم ، ولبس الخاتم ولبس المرأة المحلي والتدهين ولبس السلاح وتفسيل المحرم بالكافور وفي المستند انه لا كفارة في غير ما ذكر من ترك الاحرام للابل وعدم الدليل سوى بعض الاخبار الضعيفة المتوقف الاستناد إليها إلى الانجبار غير الحاصل في عدا مامر ، وقد يقال بوجوب دم شاة في قلع الضرس ، لرواية مرسلة مضمورة مكتوبة قاصرة عن افاده الوجوب محتملة لكونه للأدماء غير المنفك عن قلع الضرس غالباً ، فالاقوى العدم ، وفاقاً لجمع من القدماء والمتأنرين - انتهى .

اقول : اشار بالرواية الى خبر محمد بن عيسى ، عن عدة من اصحابنا ، عن رجل من اهل حراسان ، ان مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه ؟ فكتب : تهريق دماً .

وقد افتى بذلك النهاية والمبسوط والمهذب وغيرهم ، وعن الجامع ، دم مع الاختيار وتبعهم الجوواهر ، وتردد فيه في الشرائع ورده آخرون كالمستند

وغيره ، تبعاً للصدق وابن الجنيد ، ويرد على الموجب ما تقدم من عدم دليل على حرمة الأدلة كالماء على حرمة قلع الضرس فقد سئل الحسن الصيقل الصادق عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه أيقلعه؟ قال عليه السلام : نعم لا بأس به .

ولولم نجوز كلاً الامرين لم يكن القول بالشدة بعيداً ، لرواية قرب الاستناد المؤيدة بالمرسلة ، وعلى هذا فالاحوط الكفار ، وان كان الاقرب العدم .

ثم ان التدهين بما فيه طيب اختلفوا فيه بين قائل بالكافارة فيه كالشيخ والعلامة في بعض كتبهما وابن ادريس ، بل عن الخلاف نفي الخلاف فيه ، وعن المنتهي الاجماع عليه وبين قائل بعدم الكفارۃ كالشيخ فی جمله حيث قال بكر اهـ استعمال الادهان الطيبة قبل الاحرام بحيث يبقى أثره بعده ، وتبعه بعض آخر وبين متعدد في المسألة كالمحقق استدل القائل بالوجوب ، بمارواه الشيخ ، عن معاوية بن عمـار ، في محرم كانت به قرحة فدواها بدهن بنفسج ؟ قال : ان كان فعلها بجهالة فعليه طعام مسكيـن ، وان كان تعمـد فعلـيه شـاة يـهرـيقـه .

واشكـلـ علىـ الروـاـيـةـ فـىـ الـحـدـائـقـ اوـلاـ : بـأـنـ ضـمـيرـ (ـقـالـ)ـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـعـاوـيـةـ لـالـإـمـامـ .

وثانيةً : بأنـهاـ مشـتـملـةـ عـلـىـ الـكـفـارـ عـلـىـ الـجـاهـلـ معـ اتفـاقـ الـأـخـبـارـ وـالـاصـحـابـ عـلـىـ انـ الـجـاهـلـ لـاـ كـفـارـ عـلـىـ اـفـيـ الصـيـدـ خـاصـةـ .

وثالثـاـ : انـهاـ قـاـصـرـةـ عـنـ الدـلـالـةـ عـلـىـ تـمـامـ الـمـسـدـعـىـ ، لـانـ مـورـدـهاـ حـالـ الضـرـورـةـ .

اقـولـ : الـاقـرـبـ عـدـمـ الـكـفـارـ ، وـانـ كـانـ الـاحـوطـ الـكـفـارـ فـيـهـ ، وـفـيـ سـائـرـ ما ذـكـرـناـهـ فـيـ اـوـلـ الـمـسـأـلـةـ لـرـوـاـيـةـ قـرـبـ الـاسـنـادـ الـمـتـقـدـمـةـ : لـكـلـ شـىـءـ جـرـحتـ منـ حـجـجـكـ فـعـلـيكـ دـمـ تـهـرـيقـهـ حـيـثـ شـيـئـ . الـاـنـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ تـغـيـيلـ الـمـحـرـمـ بـالـكـافـورـ اـضـعـفـ ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ .

(مسألة - ١٤) اذا اجتمعت اسباب مختلفة للمكفارة ، مثل الصيد واللبس وتقليل الاظفار . فالمشهور ان عن كل واحد كفاره ، سواء فعل ذلك في وقت واحد او وقتين ، كفر عن الاول او لم يكفر ، وعن الذخيرة انه المعروف بين الاصحاب ، وعن المدارك انه مقطوع به في كلامهم ، وفي المحدثين صرح الاصحاب بذلك ، وعن المنهى وغيره انه موضع وفاق ، وفي الجوهر بالخلاف ولاشكال ، بل الاجماع بقسميه عليه ، لكن اشكال في ذلك الذخيرة ، لأن القدر المسلم كون كل واحدة سبباً ، اي معرفاً لوجوب الكفاره ، اما كونه معرفاً لوجوب كفاره مغایرة لما يعرف وجوبه السبب الآخر فمحظ نظر يحتاج الى دليل ، وبالجملة لاخفاء في تعدد الكفاره مع تخلل التكفير ، اما بدونه ففيه خفاء - انتهى .

قال في المستند بعد نقله العبارة المذكورة : وهو جيد جداً سيما على ما حققناه من اصالة تداخل الاسباب - انتهى .

وربما ايده بوحدة الكفاره للتظليل وان تعدد ، لكن لا يخفى ما في الكل ، اذ ظاهر الدليل ان كل سبب يقتضي مسبباً ، سواء كان السبب علة حقيقة او معرفاً واصالة التداخل غير تامة ، بل الاصل عدم التداخل الا اذا قام الدليل على التداخل والتظليل سبب بدليل خاص فلا يكون مؤيداً ، والافق ثبت ان التظليل في كل من الحج والعمره يسبب كفاره مستقلة ، فهل يقال بأن ذلك يؤيد على عدم التداخل .

نعم اذا كان المحرم يعدوا احداً كانت له كفاره واحدة من جهة ان المستفاد من الاadle ان الشيء الواحد عرفاً له كفاره واحدة .

ثم انه لاشكال حتى من المستند انه اذا تخلل التكفير تعدد الكفاره ، وكذا اذا كانت المسببات مختلفة كالشاة والبقرة والصوم ، لكن هل يقول المستند

بالتداخل فيما اذا كان اقل واكثر ؟ مثل صوم الحلق وصوم بدل البدنة ؟ او كان احدهما مخيراً ببدل الحلق بالنسبة الى الشاة، واحدهما معيناً كشاة الاستظلال، فاذا قصد الشاة لهما تداخل، واذا اتي بالصيام للحلق كان عليه الشاة للاستظلال ام لا ؟ غير معلوم ، لانه لم يتعرض لهذه المسألة .

نعم ينبغي ان يستثنى من تعدد الكفارة بتعدد السبب ، ما اذا كانت الاسباب تتحقق معاً ودل الدليل على الكفارة في الاشد ، فان اطلاق الدليل يقتضى عدم الكفارة في الاخف ، كما اذا جامع فان عليه كفارة الجماع ، وان نظر و قبل ولا مس وامنى ، اذ جعل الكفارة كفارة الجماع ، مع غلبة تلازم كل تلك الامور ، وعدم تعرضه لكافارة غيره في الجماع يقتضى عدم الكفارة لها ، وكذا ما اذا بس من رأسه المحيط ، فان عليه كفارة الباس فقط ولا يزداد عليها كفارة التغطية ، وان استلزم ذلك التغطية في الجملة ، وكذا اذا رمى صيداً فهرب من الحرم وانكسرت رجله ومات ، فان عليه كفارة واحدة لاثلات كفارات ، وكذا لو تدهن بما فيه طيب او قلع ضرسه بما ادمى ، مع فرض القول بأن على كل واحد منها كفارة عليحدة اذا صدر وحده .

(مسألة - ١٥) اذا كرر السبب الواحد ، فالظاهر المشهور انه يجب تكرر الكفارة ، الا فيما دل الدليل على عدم التكرر ، اما بالنسبة الى المستثنى فلما تقدم في الاستظلال وانه لا يوجب الا كفارة للعمره وكفاره للحج اجماعاً ونصاصاً بالنسبة الى بعض صغرياته التي تقدم الخلاف فيها ، مثل ما اذا اختلف اسباب الاستظلال ، واما بالنسبة الى المستثنى منه فهو المشهور بينهم ، ويidel عليه قاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب ، خلافاً للمستند حيث جعل الاصل عدم التعدد الا فيما اخرج بالدليل وجعل الخارج اربعة امور ، الصيد للنحوص الخاصة ، ومع تحمل التكثير ، وفيما اذا كان السبب الواحد المتكرر اطلاقاً مضموناً بالمثل

او القيمة ، فان امثالي المثل او القيمة لا يحصل الا بالاتيان بالجميع ، ولبس الثياب المختلفة صنفا للنص الخاص .

ويرد عليه في غير موردي النص من الصيد والثياب ان مقتضى اصله عدم التعدد ايضا في موردي التخلل والاتلاف ، اذ بعدمته عموم النص (بقوله انه لا يفيد الان على الفاعل الكفاره وهو أعم من الفاعل مرة او مرات) يمكن ان يقال اذا كانت الاسباب معرفات (بالمعنى الذي قيل للمعرف) فالسبب يكشف عن العلة الموجبة للتکفير ، سواء تخلل التکفير ام لا ؟ توضیح ذلك انه اذا قال المولی : اذا ظهر اثر کربلاء فاعط للفقیر دیناراً (وكان الاثر علامه لقرب کربلاء بالنسبة الى المسافر) ظهر اثر کربلاء واعطى دینارا ثم ظهر اثر ثان ، فإنه لا يجب اعطاء دینار ثان . اذا المعرف الثاني لم يزد شيئاً بالنسبة الى علة الصدقه التي هي قرب کربلاء ، وكذا يقال بالنسبة الى الاتلاف لفرض ان الاتلاف كاشف عن العلة (لانه علة) والمکشوف واحد ، وان تعدد الكاشف ، وعلى هذا فما ذهب اليه المشهور هو مقتضى القاعدة .

ثم انهم اختلفوا في بعض الموارد اختلافاً في الجملة .

الاول : في الوطى ، فالمشهور ذهبوا الى تكرر الكفاره بتكرره ، بل هو المعروف من مذهب الصحابة كما عن الذخيرة والمنفرد به الامامية كما عن الانتصار بل عن الغنية الاجماع عليه ، سواء كان في مجلس واحد او مجالس متعددة كفر عن الاول اولا ؟ خلافاً لمحكى الخلاف فيما اذا لم يتخلل التکفير ، فإنه لا تعدد الكفاره ، وتبعه المستند ، وللمحكى عن ابن حمزة فيما اذا كان مفسداً للحج وتكبر دفعة ، وقواه محكى المختلف ، وما الى المدارك والذخيرة ، وحيث لا دليل للطرفين الاما تقدم ، فلا داعي الى تفصيل الكلام في ادلتهم .

نعم استدل بعض من انكر التعدد بما دل على ان الوطى يوجب الاتمام

والقضاء في العام القادم والبدنة ، بتقرير انه لا يعقل تعدد الكفاره بالنسبة الى الاتمام والقضاء في العام القادم ، ولا زمه عدم تعدد البدنة لوحدة السياق في الجميع ، وفيه : ما ذكره الموجاہ من ان اتمام الحج ، والحج من قابل لا يتصور تكررها ، بخلاف البدنة - انتهى .

فإن عدم امكان بعض الكفاره لا يوجب سقوط الممکن ، كما اذا لم يمكنه الحج من قابل - في اصل الوطى - فهل يسقط الامر ان الاخر ان وكذا فيما دل على التخيير كفطار شهر رمضان اذا لم يمكنه العتق فهل يسقط الاخران ، مع انه لو اخذ بهذا الدليل لزمه السقوط .

ثم الظاهر ان المجلس الواحد وطى واحد ، وان تعدد الايلاج كما تقدم في باب الوطى ، فما ذكره المستند من ان كل ايلاج ونزع سبب تام غير ظاهر الوجه ، فان الشارع انما رتب الحكم على الوطى والجماع والمعارف فيه تكرر الايلاج والنزع ، ولو كان ذلك يوجب تعدد الكفاره لوجب التنبيه .

نعم لا اشكال في ان كل ادخال حرام مستقل ، كما لا اشكال في انه اذا اولج مرة واحدة فقط وجبت عليه الكفاره للصدق ، ولو امنى مرتين في مجلس واحد ، فهل فيه كفارتان ؟ الظاهر تبعية ذلك للصدق ، فان صدق جماع واحد فكفارة واحدة ، والا كان عليه كفارتان ، ولو اولج في مجلس واحد في اثنين فلا شرك في وجوب كفارتين ، لانه جماعان ، كما انها لو ووطلت في مجلس واحد من رجلين لكونها يائسة وانقضت مدة نكاحها المنقطع ونكحها الثاني ، وطيبا بشبيهة كان عليها كفارتان .

الثاني : لو كرر حلق كل رأسه ، فمقتضى ما تقدم ان لكل مررة كفاره ، اما لو كرر لبعض رأسه فالظاهر ان الواجب كفاره واحدة ، ولو كان احدهما صباحاً والآخر مساءاً . لانه حلق واحد ، خلافاً لمن قال انه حلقان مع تعدد المجلس .

نعم اذا تخلله التكبير كان في التكبير الثاني ، احتمالان من انه معرف ، وقد ادى كفارته ، ومن انه حلق جديد ، والاحوط الثاني ، وان كان مقتضى البرائة الاول .

الثالث : اذا نظر او قبل ، او لامس ، فان كان المجلس واحداً بان كان يعد عرفاً لاعملها واحداً كانت عليه كفارة واحدة ، والاتكررت الكفار على ما عرفت الوجه في كلا الحكمين .

الرابع : لو كرر الطيب فمع توحيد المجلس كان عليه كفارة واحدة ، اما مع التعدد فتكرر الكفار حسب القاعدة السابقة ، ولو اختلف صنف الطيب في مجلس واحد لم يبعدان يكون لكلا صنف كفارة ولو مسح مواضع مختلفة من جسده بالطيب فمع وحدة المجلس عليه كفاره واحدة للوحدة العرفية .

الخامس : تقدم الكلام في تعدد قلم الاظفار ، وفي ليس المحيط ، وفي ازاله الشعر ، وفي التظليل ، وفي تغطية رأس الرجل ووجه المرأة وفي الجدال والفسوق ، اما لوقوع عدة اشجار فعل كل واحد كفاره ، وان كان في مجلس واحد لصدق التعدد الموجب للتعدد المسبب ، اما سائر المحرمات فالميزان في وحدتها وتعددها هو العرف ، وفي المقام فروع كثيرة تعرف مما تقدم هنا ، وفي الكفارات فلا داعي للاطالة .

(مسألة - ١٦) تقدم الكلام في ان اكل وليس ما لا يجوز يوجب الشاة اذا لم يكن له مقدر خاص ، وكان فعله عن علم وعمد ، والظاهر انه لا شکال فيه ولا خلاف .

ويدل عليه صحيحه زراره ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من نتف ابطه ، او قلم ظفره ؛ او حلق رأسه او ليس ثوباً لainبغى له ليسه ، او اكل طعاماً لا ينبغي له اكله وهو محرم ، ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله

متعيناً فعليه دم شاة ، واللبس يشمل العمامة والقلنسوة وما يستر الرأس والوجه وظاهر القدم .

نعم اشکل في الجوادر فيما لا يبعد ثوباهو ممنوع ، وقد سبق الكلام في بعض ذلك .

(مسألة - ١٧) لا كفارة على الجاهل والناسي ، الا في الصيد اما المستثنى فقد مر الكلام فيه ، واما عدم الكفاررة في غيره فهو المشهور من مذهب الاصحاب ، بل في الجوادر لاختلاف آجده فيه ، وعن المدارك انه مذهب الاصحاب لأنعلم فيه مخالفًا وعن الذخيرة انه المعروف من مذهبهم وقيل لاختلاف فيه مطلقاً ، بل هو اجماعاً محققاً - كما في المستند - وفي الحدائق لاشکال في سقوط الكفاررة ، ثم ادعى عدم الخلاف فيه .

اقول: ويدل على الحكم المذكور متواتر الروايات بالإضافة الى الاصل وحديث رفع القلم .

كمخبر عبد الصمد ، عن الصادق عليه السلام - في باب الحج - اى رجل ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه .
وحسن عمار : وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك: الفداء بجهالة كان او عمد .

ورواية تحف العقول ، عن الجواد عليه السلام كل ما اتى به المحرم بجهالة او خطاءً فلا شيء عليه الا الصيد فان عليه الفداء بجهالة كان ام بعلم بخطأ كان ام بعمد ، وكل ما اتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه .

وصحيحة زرارة المتقدمة ، عن الباقي عليه السلام في اكل ولبس ما لا ينبغي له اكله ولبسه .

وصحيحة الاخر : من اكل زعفراناً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم ثان كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوسل اليه .

وقد تقدم اخبار الجماع ناسيا ونحوه ، وانه لاشيء عليه .
وخبر الدعائم ، عن الباقر عليه السلام : اذا لبس المحرم ثيابا جاهلا او
ناسيا فلا شيء عليه .

والرضوى عليه السلام : كل شيء اتيته في المحرم لجهالة وانت محمل او
محرم او اتيت في الحل وانت محرم فليس عليك شيء .
والمقنع - الذى هو متن الروايات - كل من اكل طعاما لاينبغي له اكله
وهو محرم ساهيا ان ناسيا فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمدا فعليه دم .
نعم ظاهر بعض الروايات ان فى الطيب وغيره الكفاره لكن اللازم حملها على
الاستحباب بقرينة النص والاجماع فقد تقدم في خبر معاوية التى داواها بدهن
البنفسج ، وان عليه مع الجهالة طعام مسكين .

وخبر الحسن بن زياد ، قال : وضئني الغلام ولم اعلم بأشنان فيه طيب
فغسلت يدي وانا محرم ؟ فقال عليه السلام : تصدق بشيء .
وصحيح حربى ، في المحرم ينسى فيقلم ظفر أمن اظافيره ؟ قال عليه السلام
يتصدق بكف من طعام .

وتقدم ايضاً اخبار سقوط الشعر وانها ظاهرة في غير المعمد .
وخبر حسن بن هارون ، ذكر للصادق عليه السلام ، انه اكل خبيضا فيه
زعفران ؟ فقال عليه السلام : اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة
فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفاره لما اكلت ، ولما دخل عليك في
احرامك مما لا تعلم .

وكذا بعض النصوص الاخر المشابهة لما تقدم ، فان كلها محمولة على
الفضيلة .

ثم ان مثل الجاهل الناصي والساهى والغافل ، كما لا فرق بين اقسام الجاهم

من الجهل بالموضوع ، او بأنه في الاحرام ، او في الحكم قصوراً ، او نقصيراً كل ذلك للاطلاق والمناط ، ومقتضى القاعدة ان المكره والمضطر ايضاً مثل العجاهل والناسي ، الاف فيما خرج كالمضطر لحلق رأسه للتظليل ، وذلك لادلة رفع الاكره والاضطرار ، ولبعض المطلقات السابقة ، مثل ذكر العمد المنصرف الى العالم العاقد المختار وكذا الذي يخطأ حكم عليه للنص المتقدم ولبعض المطلقات -- كما عرفت -- وكذا حكم لمن كان عليه المحرم عسرأ او حرجاً او ضرراً لاطلاق ادلتها . والحاصل : ان مقتضى النص والفتوى ان غير العالم العاقد المختار لا حكم له ، الاف ما خرج بالدليل ، ومنه يعلم حال المجنون والسكران والمعتوه وشارب المرقد والمبنيج وما شبه ، فإنه لا حكم لجميعهم ، كما عن الشيخ والمحقق والعلامة وغيرهم بالنسبة الى المجنون ، وقد تقدم الكلام فيه وفي الصبي في الشرح ، وقد ورد في الرواية السابقة عن الجواد عليه السلام : وكل ما تلى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه .

ثم انه لفعل المحرمات وهو معذور ثم رفع عذرها في الاثناء وجوب الاقلاع فوراً ، فان بقى على المحرم لزمه الكفاره لاطلاق الاadle الشامل للاباء الداعي والاستمرار كما انه اذا فعله بلا عذر ثم في الاثناء صار معذوراً ثبتت عليه الكفاره .

بقي شيء وهو ان ما ذكرناه من رفع الجهل والنسبيان وغيرهما للكفاره انما هو في غير الضمان للادمي ، كما اذا اتلف شجر غيره ، والا كان عليه الضمان بمقتضى ادلته ، وان لم يكن ضمان من جهة الاحرام ، وذلك لان الادلة هنا ترفع الحكم الشرعي المترتب .

اما الضمان للادمي فقد ثبت بالادلة العامة الشاملة للمقام ، كما انه لا فرق في سقوط الكفاره للجهل وما شبه بين ما اذا كان الحرام من جهة الاحرام ، او من جهة الحرم ، وذلك لاطلاق الادلة والمناط .

القول في الوقوف بعرفات ومقدماته

وفي هذه مسائل :

(مسألة - ١) يستحب للممتنع أن يحرم للحج يوم التروية على المشهور كما في الحدائق، وبخلاف ذلك كما عن الذخيرة والمنتهى، وبالاجماع كما عن التذكرة ، وعن المسالك أنه موضع وفاق بين المسلمين ، لكن عن أبي حمزة القول بوجوب ذلك ، ويدل على الرجحان في الجملة مستفيض النصوص : ففي صحيح معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان يوم التروية إنشاء الله فاغتسل والبس ثوبك وادخل المسجد حافياً ، وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ، أو في الحجر ، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة ، واحرم بالحج ؛ ثم امض ، وعليك السكينة والوقار ، فإذا انتهيت إلى الروحاء دون الردم وانشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتى مني .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم فخذل من شاربك ومن أظفارك ،

واطل عانتك ان كان لك شعر ، وانتف ابطيك واغتنسل والبس ثوبتك ، ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وقد دعوا الله تعالى وتسأله العون ، وتقول : اللهم اني اريد الحج فيسر لى وحلني حيث حبستنى لقدرك الذي قدرت علي ، وتقول : احرم لك شعري وبشرى ودمي من النساء والطيب والشيب اريد بذلك وجهك والمدار الاخرة فحلني حيث حبستنى لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبى من المسجد الحرام كما ابىت حين احرمت تقول : ليك بحجية تمامها وبالغها عليك ، فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والافتمى تيسراك من يوم التروية .

وعن عمربن يزيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ، ثم صل ركعتين خلف المقام ، ثم اهل بالحج ، فان كنت ماشيأاً فلب عند المقام ، وان كنت راكباً فاذا نهض بك بعيرك وصل الظاهرين ان قدرت بمنى ، واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة أو دبر نافلة أو ليل أو نهار .

وعن دعائين الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : يخرج الناس الى منى من مكة يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وأفضل ذلك بعد بعده صلاة الظهر ولهم ان يخرجوا غدوة وعشية الى الليل ولا بأس ان يخرجوا قبل يوم التروية والمشي لمن قدر عليه في الحج فيه فضل والركوب لمن وجد مر كباً فيه فضل ايضاً وقدر كعب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وفيه عنه عليه السلام ايضاً انه قال : في الممتنع بالعمره الى الحج اذا كان يوم التروية اغتنسل ولبس ثوب احرامه وأتى المسجد الحرام حافياً فطاف اسبوعاً ان شاء وصلى ركعتين ثم جلس حتى يصلى الظهر ثم يحرم كما احرم من الميقات ، فاذا صار الى الرقطاء دون الردم اهل بالتلبية واهل مكة كذلك

يحرمون للحج من مكة ، وكذلك من اقام بها من غير اهلها . الى غير ذلك من الروايات التي تاتى بعضها وهذه الروايات وان كان ظاهر بعضها الوجوب لاشتمالها على الامر ونحوه ، الا ان الروايات الاخر صارفة لهذا الظاهر ، وحيثئذ يقع الكلام في موضوعين ، جواز التقديم على اليوم الثامن ، وجواز التأخير عنه .

اما الاول : فيدل عليه جملة من النصوص :

كخبر عمر والداعم المتقديم ، وصحح الحلبى ومعاوية ، عن الصادق عليه السلام : لا يضرك بليل احرمت اونهار ، الان افضل ذلك عند زوال الشمس .

بل يدل بعض الاخبار على استحباب التقديم .

ففي خبر ابي بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام ، عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها ؟ قال : كان جعفر عليه السلام يقول : زوال الشمس من يوم التروية ، و كان موسى عليه السلام يقول : صلاة الصبح من يوم التروية ، فقلت : جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج ؟ فقال : زوال الشمس ، فذكرت له رواية عجلان بن صالح فقال : لا اذا زالت الشمس ذهب المتعة ، فقلت : فهي على احرامها أم تجدد احرامها للحج ؟ فقال : لا ، هي على احرامها ، فقلت : فعليهما هدى ؟ قال : لا ، الا ان تحب ان تتطوع ، ثم قال : اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ^١ ان نحرم فاتتنا المتعة .

فإن ذيل الحديث يدل على استحباب تقديم احرام الحج قبل هلال ذي الحجة بل مقتضى عموم «الحج اشهر معلومات» وما ورد في تفسيرها جواز التقديم في أشهر الحج ، ولو من اولها بعد المتعة .

واما الثاني : فيدل عليه مسافة الى خبri عمر والداعئين المتقدمين ، ما عن ابي الحسن عليه السلام ، انه دخل ليلة عرفة معتمراً فأتى بأفعال العمرة واحل وواقع مع بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج الى منى .

ومرسل ابي بصير ، عن ابي الحسن عليه السلام ، فى حديث قال : وموسوع للرجل ان يخرج الى منى من وقت الزوال من يوم التروية الى ان يصبح حيث يعلم انه لا يفوته الموقف .

وجملة من الاخبار التى تقدمت فى مسألة من دخل مكة والوقت ضيق ، كخبر اسحاق بن عمار ، سألت أبا الحسن موسى عليه السلام ، عن الممتنع يدخل مكة يوم التروية ؟ فقال : للممتنع ما بينه وبين الليل .

وخبر التهذيب والاستبصار ، روى لنا الشقة من أهل البيت ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام ، انه قال : اهل بالممتنع بالحج - يريد يوم التروية - الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك كلها واسع ، الى غير ذلك .

بل ربما استدل لذلك ايضاً بصحيحة على ابن يقطين ، عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اولى منه ؟ قال : اذا زالت الشمس ، وعن الذي يريد ان يتخلص بمكة عشيء التروية الى أي ساعة يسعه ان يتخلص ؟ قال : ذلك موسوع له حتى يصبح بهمني .

وقوية يعقوب شعيب : لابأس بالممتنع ان يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له مالله يحسن فوات الموقفين .

(مسألة -- ٢) - افضل اوقات يوم التروية للحرام عند الزوال ، وهل المستحب ان تأتي بالحرام قبل الظهرين او بعدهما او بعد الظهر ؟ احتمالات واقوال : فعن المفيد والسيد الاول ، وفي الشرائع وعن المذهب والوسائل والتذكرة

والمنتهى والدروس والمبسوط والنهائية وعلى بن بابويه الشافعي وعنه الفوائد الهدایة والمقنع والمقنعة والمصباح ومختصره وئرو الجامع وموضع من النهاية والمبسوط الثالث ، وعن الفقيه : وقته في دبر الظهر ، وإن شئت في دبر العصر ، وهناك تفصيل بين الإمام وغيره .

فعن الشيخ في التهذيب قال : إن الخروج بعد الصلاة مختص بمن عدا الإمام من الناس ، فاما الإمام نفسه فلا يجوز له ان يصلى الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى ، وعن العلامة في المتنبي انه حمل عبارة الشيخ ، بعدم الجواز على شدة الاستحباب .

قال في الحدائق : والى هذا القول ذهب أكثر المتأخرین ، وايضاً انه المشهور بينهم واختار في المدارك التخيير لغير الإمام بين الخروج قبل الصلاة او بعدها ، واما الإمام فيستحب له التقدم و الخروج قبل الزوال وايقاع الفرضين في منى وهو جيد ، وعليه تجتمع الاخبار - انتهى .

اما دليل استحباب الاتيان بالاحرام قبل الظاهرين فجملة من الاخبار .

ك الصحيح معاوية بن عمارة قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى ، وهي مما مننت به علينا من المناسب ، فاسألك ان تصلى على محمد وآل محمد ، وإن تمن على بما مننت به على انبائك فانما أنا عبدك وفي قبضتك ، ثم تصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلى بها الظهر لا يسعه الا ذلك ، وموسع لك ان تصلى بغيرها ان لم تقدر .

وخبر عمر بن يزيد المتقدم في المسألة الاولى .

وصحححة معاوية الطويلة المروية ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في كيفية

حج النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ، فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغسلوا ويهملوا بالحج و هو قول الله الذي انزله على نبيه « اتبعوا ملة أبيكم ابراهيم» فخرج النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم واصحابه مهليـن بالحج حتى اتوا منى فصلـى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة . الخ .

والرضوى : ثم تنهض الى منى وعليك السكينة والوقار وانت تلبـى وترفع صوتـك تصـلى بها الظهر والعشاء والعتمـة وصلـة الفجر .

وفي موضع اخر منه : ويخطب الامام يوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر بمكة ويأمر بالغدوة من الغد الى منى يوافـوا الظهر بمنـى ليقوموا بهامـع الامـام . واما دليل استحبـابـه بعدهـما ، فالـرضوى الذـى رواهـ فيـ الحـدـائقـ : واذا كان يوم التـروـية فاغتـسلـ والـبسـ ثـوبـيكـ الذـينـ لـالـحرـامـ ، وادـخـلـ المسـجـدـ حـافـياـ ، وـعلـيكـ السـكـينـةـ والـوقـارـ وـصـلـعـنـ المـقـامـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـاعـقـدـ اـحـرـامـكـ دـبـرـ العـصـرـ ، وـانـ شـئـتـ فـيـ دـبـرـ الـظـهـرـ .

واما دليل استحبـابـه بعد الـظـهـرـ فـجمـلـةـ منـ النـصـوصـ ، كـصـحـيـحـ مـعاـويـةـ المـتـقدـمـ فـيـ المـسـأـلـةـ الـأـولـىـ ، بـضـمـيـمـةـ انـ المـرـادـ بـالـمـكـتـوـبـةـ الـظـهـرـ فـقـطـ ، وـ خـبـرـ الدـعـائـمـ المـتـقدـمـ فـيـ تـلـكـ المـسـأـلـةـ ايـضاـ ، فـاـنـهـ أـصـرـحـ لـتـصـرـيـحـهـ بـالـظـهـرـ مـنـ دونـ ذـكـرـ للـعـصـرـ .

هـذـاـ وـالـانـصـافـ انـ الشـخـصـ لـايـجـزـمـ بـأـحـدـ هـذـهـ الـاقـوالـ لـتـكـافـوـءـ النـصـوصـ ، فـالـأـولـىـ القـولـ بـالـتـخيـيرـ كـمـاـ ذـهـبـ الـيـهـ الـمـدارـكـ ، هـذـاـ بـالـنـسـبةـ الـىـ غـيـرـ الـامـامـ ، وـ اـمـاـ الـامـامـ فـلاـيـنـبـغـيـ الاـشـكـالـ فـيـ اـسـتـحـبـابـ الـخـروـجـ لـهـ قـبـلـ الـظـهـرـينـ لـيـقـيـمـهـمـاـ هـنـاكـ .

ويدل عليه مضافا الى ما تقدم صحيح جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : على الامام ان يصلى الظهر بمى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج .

وصحيحه الاخر ، عنه عليه السلام قال : لاينبغى للامام ان يصلى الظهر من يوم التروية الا بمى ثم يبيت بها ويصبح بها حتى تطلع الشمس ثم يخرج .

وصحيح محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال لاينبغى للامام ان يصلى الظهر يوم التروية الا بمى ويبت بها الى طلوع الشمس .

وصحيح معاوية بن عمار ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلى يوم التروية بمسجد المخيف ويصلى الظهر يوم النحر في المسجد الحرام وصحيح محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر(ع) هل صلی رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم الظهر بمى يوم التروية ؟ فقال : نعم وغداة بمى يوم عرفة .

وخبر الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : ينبغى للامام ان يصلى الظهر بمى ويبت الناس ليلة عرفة بمى ويغدون يوم عرفة الى عرفة والرضوى : وعلى الامام ان يصلى الظهر يوم التروية في مسجد المخيف ويصلى يوم النحر بالمسجد الحرام . الى غير ذلك .

وهل هذا الحكم على الامام وجوبى أم استحبابى ؟ المحكى عن الشيخ في المبسوط والنهاية والتهدى الاول ، ومال اليه في الحدائى ، لكن قرينة لاينبغى ونحوه معينة للقول المشهور ، بل في الجوادر الاجتماع من عدا الشيخ عليه .

فتحصل مما ذكرنا ان المختار تخbir غير الامام بين الاتيان بالظهرىن قبل الاحرام بمكة ، أو بعده بمى ، أو بالتفرق ، بأن يقدم الظهر على الاحرام

ويؤخر العصر عنه، والامام يستحب له أكيداً الاتيان بهما في منى فوائد : الاولى: في هذه الايام التي لا يحتاج الشخص الى العبور على منى عند الذهاب الى عرفات للوسائل النقلية الحديثة الظاهر عدم سقوط الاستحباب وان كان ربما احتمل السقوط من جهة ان المحتمل اختصاص الحكم بالاوقات السابقة التي كان ذلك هو الطريق المعتمد للقوافل ونحوهم ، لكن لا يخفى ما فيه فان احتمال المناطق غير موجب لسقوط الظهور كما لا يخفى .

الثانية : المراد بالامام أمير الحاج كما عن غير واحد ، فإنه هو الذي ينبغي له ان يتقدمهم الى المنزل فيتبعوه ويجتمعوا اليه ، وبهبي لهم السبيل والمنزل وسائل اللوازم ، وليس المراد هنا ائمة الباطل ، بل الحكم منزل على موضوعه المجعل شرعاً ، كقوله عليه السلام : ذلك الى الامام ان صام صمنا ، وان افطر افطربنا ، وكغيره من هذا النحو من الالفاظ المطلقة في الاخبار ، فالقول بأن هؤلاء الائمة كانوا في الاغلب من قبل الجائز ، فكيف يجب عليهم ، وال الحال ان امامتهم باطلة؟ في غير محله ، وما في خبر حفص المؤذن قال : حج اسماعيل ابن علي بالناس سنة أربعين ومائة ، فسقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغلته ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : سر فان الامام لا يقف . لainافي ما ذكر كما لا يخفى .

الثالثة يوم التروية هو ثامن ذي الحجة ، بلا اشكال ولا خلاف .

فعن عبد الله ابن علي الحلي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سأله لم سمي يوم التروية يوم التروية قال : لانه لم يكن يعرفات ماء و كانوا يسقون من مكة من الماء عليهم وكان بعضهم يقول لبعض ترويتكم ترويتكم فسمى يوم التروية بذلك . وبسند آخر ، عنه عليه السلام قال : لانه لم يكن يعرفات ماء و كانوا يستقون من مكة الماء وكان يقول بعضهم لبعض ترويتكم من الماء؟ فسميت التروية .

وفي الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سميت التروية لأن جبرئيل أتى يوم التروية ابراهيم عليه السلام ، فقال : يا إبراهيم ارتو من الماء لك ولا هلك ، ولم يكن في مكة وعرفات ماء ، ثم مضى به إلى الموقف ، فقال : اعترف واعرف مناسكك ، فلذلك سميت عرفة ، ثم قال له : ازدلف إلى المشعر الحرام فسميت مزدلفة .

وعن أبي بصير ، أنه سمع أبا جعفر ، وأبا عبد الله عليهما السلام ، يذكران انه لما كان يوم التروية ، قال جبرئيل لابراهيم : ترو من الماء ، فسميت التروية ، ثم أتى مني فابتاه بها ثم غدا به إلى عرفات فضرب خباء بنمرة - الحديث .

وعن المنتهى ، انه نقل عن الجمھور وجها ثالثا ، وهو ان ابراهيم عليه السلام رأى في تلك الليلة التي رأى فيها ذبح الولد روياه فاصبح يروى في نفسه أهو حلم أم من الله تعالى ؟ فسمى يوم التروية فلما كانت ليلة عرفة رأى ذلك أيضاً ، فعرف انه من الله تعالى فسمى يوم عرفة .

وكيف كان ، فمن الممكن وقوع الجميع وتعدد علة التسمية فرعان :
الأول : يستحب لمن يريد الاحرام للحج الغسل وقص الاظفار وطلي العانة
ونتف الابطين واخذ الشارب ، كما افتى به في الحدائق وغيره ، ويدل عليه
جملة من النصوص :

ك صحيح معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا كان يوم التروية انشاء الله ، فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافياً - الحديث .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا أردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت ان تحرم خذ من شاربك ، ومن اظفارك
واطل عانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت
المسجد الحرام - الحديث .

وعن عمر بن يزيد ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا كان يوم المتروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام - الحديث .
لكن ربما يقال بأن هذه الاخبار معارضه بخبر أىوب بن حر ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قلت له أنا قد اطلينا وانتقنا وقلمنا أظفارنا بالمدينه فما صنع عند الحج ؟ فقال : لاتطل ولاتنتف ولا تحرك شيئاً .

لكن لا بد من حمله على بيان عدم اللزوم أو وجود محذور آخر هناك ، ولذا حمله في محكم الاستبصار على الاخبار عن الجواز ، وان كان التنظيف افضل .

اما حمله على الحج المفرد وانه كان حاجاً من الميقات ثم سئل الامام عن جواز ذلك في اثناء الحج ، كما عن التهذيب ، او حمله على من كان قريب العهد بالاطلاء والنتف ، كما عن الوافي ففيهما مالا يخفى بعد الاول عن الظاهر ، وقرب العهد لainافي الاستحباب والله العالم .

الثاني : يستحب للشخص اذا دخل المسجد الحرام للحج ان يطوف اسبوعاً ، كما افتى به المفید والصادق وابن الجنيد وغيرهم وان لم يذكره الشيخ والسيد وابن ادریس على ما حکی عنهم ، ويدل على المختار خبر الدعائم المتقدم في المسألة الاولى ، وهل يجوز الطواف بعد الاحرام ، أم لا ؟ المحکی عن ابن ادریس والمنتهی والتحریر والتذكرة جوازه مع الكراهة ، لكن عن النهاية والمبسوط والتهذیب والوسيلة والمصباح ومختصره والجامع والقواعد عدم جوازه .

وعلى هذا فالمشهور عدم رجحان الطواف حينئذ ولذا قال في الحدائق المشهور بين الاصحاب انه لا طواف بالبيت بعد احرام الحج ، لكن خالفهم ابن ابی عقیل ، فأفتی باستحبابه .

استند المحرمون الى صحيح الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرم ، وقد ازمع بالحج يطوف بالبيت قال : نعم
مالم يحرم .

لكن الظاهر هو القول بالكرامة حملها لهذا الخبر عليه ، بقرينة خبر اسحاق
بن عمار ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرجل يحرم بالحج من
مكة ثم يرى البيت خالياً فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء ؟ فقال : لا .

وصحيح علي بن يقطين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل
الممتنع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى
قال : لا يأس به . الى غير ذلك .

وربما يستدل للقول بالجواز بصحيحة عبد الحميد بن سعيد ، عن أبي الحسن
الاول قال : سأله ، عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم
طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي ينقص طوافه بالبيت
احرامه ؟ فقال لا ، ولكن يمضي على احرامه .

لكنه لا يدل على الجواز الامن جهة قول الرواى لا ينبغي ولم يقع من الامام
عليه السلام تقرير له ، بل الكلام منصب على أمر آخر ، وهو الاشكال في الاحرام
من جهة الطواف .

اما القول باستحباب الطواف فلم أجده دليلاً ، ولعله استند الى عمومات
استحباب الطواف .

ثم المحكى عن النهاية والمبسوط والوسيلة انه يجدد التلبية بعد هذه الطواف
وجوباً ، وربما قيل بأنهم يقولون باستحباب ذلك .

وعلى كل حال فلا يبعد الاستحباب بالنسبة الى القارن والمفرد ، لقول
الصادق عليه السلام في صحيح بن الحجاج بعد امره بالحج الاعم من القرآن

والافراد واجازته للطواف قبل الخروج الى منى كلما طفت طوافا وصلت
ر كعدين فاعقد على طوافك بالتبية .

واما بالنسبة الى التجمع فلم أجده له دليلا صريحا ، الا انه ربما يمكن
استفادة ذلك من الاخبار المذكورة في مسألة تقديم المفرد والقارن والمتمتع
طوافه وسعيه على الخروج الى منى ، لكن فيه نظر ، والله العالٰم .

(مسألة - ٣) قد عرفت انه لاشكال في استحباب احرام المتمتع في يوم
التروية ، وهل يستحب ذلك بالنسبة الى القارن والمفرد للمكي ، والمجاور ،
او الذي دخل يعمره مفردة ، ثم أراد الحج ، او الذي دخل عصياناً ، او لعذر
بدون احرام ثم أراد الحج المحكمي عن الاكثر انهم خصصوا المتمتع بالذكر
بل عن بعض التصريح بذلك ، وان القارن والمفرد ليسا كذلك ، وعن المنهى
لاخلاف في انه لواحرم المتمتع او المكي قبل ذلك في ايام الحج فانه يجزيه
انتهى .

وفي الحديث قال : المستفاد من الاخبار ان المفرد متى كان من أهل الاقطان
مقينا بمكة وانتقل حكمه اليهم ، او أراد الحج مفرداً استحباباً ، فانه يحرم بالحج
من أول ذي الحجة ان كان صرورة وان كان قد حج سابقا ، فمن اليوم السابق
من ذي الحجة وبعضها مطلق من اول الشهر ، فانه يخرج الى الشعيم أو الجعرانة
ويحرم منها لامن مكة – انتهى .

أقول : امامن حيث ميقات هذين الحججين ، فقد تقدم في الشرح فراجع .
واما من حيث الزمان ، فقد تعرض لذلك غير واحد من الاخبار .

ففي صحيح عبد الرحمن ابن الحجاج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ،
اني أريد الجوار فكيف أصنع ؟ فقال : اذا رأيت الهلال ، هلال ذي الحجة
فاخرج الى الجعرانة واحرم منها بالحج ، الى ان قال : ثم قال : ان سفيان

فقيهكم اتاني فقال : ما يحملك على ان تأمر أصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها ؟ فقلت له : هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فقال وائي وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ؟ فقلت له : احرم منها حين قسم غنائم حنين مرجعه الى الطائف ، الى ان قال : فما اعلمت ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم انما احرموا من المسجد ؟ فقلت : ان اوشك كانوا متمنعين في اعتاقهم الدماء ، وان هؤلاءقطعوا بمكة فصاروا كاـنـهـمـ من اهل مكة وأهل مكة لامـتـعـةـ لهم فأحبـيـتـ انـيـخـرـجـواـ منـ مـكـةـ الى بعض المواقـيـتـ فيـشـعـثـواـ بـهـ ايـمـاـ - الحديث .

وصحـيـحـ صـفـوانـ ، عنـ اـبـيـ الفـضـلـ قالـ : كـنـتـ مـجاـورـاـ بـمـكـةـ ، فـسـأـلـتـ أـبـاعـدـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، مـنـ أـيـنـ اـحـرـمـ ؟ـ فـقـالـ : مـنـ حـيـثـ اـحـرـمـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ مـنـ الـجـعـرـانـةـ فـقـلـتـ : مـتـىـ أـخـرـجـ ؟ـ قـالـ انـ كـنـتـ صـرـوـرـةـ ، فـاـذـأـمـضـىـ منـ ذـيـ الـحـجـةـ يـوـمـ ، وـاـنـ كـنـتـ قـدـ حـجـجـتـ قـبـلـ ذـلـكـ ، فـاـذـأـمـضـىـ مـنـ الشـهـرـ خـمـسـ .

وـمـرـسـلـ الـمـفـيدـ فـيـ الـمـقـنـعـةـ قـالـ : قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : يـنـبـغـىـ لـلـمـجـاـورـ بـمـكـةـ اـذـ كـانـ صـرـوـرـةـ ، وـأـرـادـ الـحـجـ اـنـ يـخـرـجـ اـلـىـ خـارـجـ الـحـرـمـ فـيـ حـرـمـ مـنـ اـوـلـ يـوـمـ مـنـ الـعـشـرـ ، وـاـنـ كـانـ مـجاـورـاـ وـلـيـسـ بـصـرـوـرـةـ ، فـاـنـهـ يـخـرـجـ اـيـضـاـ مـنـ الـحـرـمـ وـيـحـرـمـ فـيـ خـمـسـ تـمـضـىـ مـنـ الـعـشـرـ .

وـصـحـيـحـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ مـيمـونـ قـالـ : قـلـتـ لـابـيـ عـبـدـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، اـنـ اـصـحـابـنـاـ يـجـاـورـونـ بـمـكـةـ وـهـمـ يـسـئـلـونـ اـذـ قـدـمـتـ عـلـيـهـمـ كـيـفـ يـصـنـعـونـ ؟ـ قـالـ : قـلـ لـهـمـ اـلـهـمـ اـذـ كـانـ هـلـالـ ذـيـ الـحـجـةـ فـلـيـخـرـجـوـاـ اـلـىـ التـنـعـيمـ فـلـيـحـرـمـوـاـ -ـ الحديثـ .

وـمـوـثـقـ سـمـاعـةـ ، فـيـمـنـ اـعـتـمـرـ فـيـ غـيـرـ اـشـهـرـ الـحـجـ فـأـقـامـ بـمـكـةـ ، فـاـنـ هـوـأـحـبـ اـنـ يـتـمـمـ بـالـعـمـرـةـ اـلـىـ الـحـجـ فـلـيـخـرـجـ مـنـهـاـ حـتـىـ يـجـاـوزـ ذـاتـ عـرـقـ اوـ يـجـاـزوـ

عسفان ، فيدخل ممتعا بعمره الى الحج ، فان هو أحب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة .

وموثقه الاخر : عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المجاور بمكة اذا دخلها بعمره في غير شهر الحج في رجب ، او شعبان ، او شهر رمضان ، او غير ذلك من الشهور الاشهر الحج ، فان أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمره في غير أشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة و لا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلى الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية .
بتقريب ان هذه العمرة مفردة لاتمتع والا وجوب الاتيان بها من الميقات

وحيثند فالحج المذكور حج افراد وعقده حيئند يوم التروية .

وفى خبر الدعائم فى المسألة الاولى بعد ذكر الاحرام بحج التمتع يوم التروية من مكة ، قال : وأهل مكة كذلك يحرمون من مكة ، وكذلك من اقام بها من غير أهلها .

وبهذا كله تتحقق ان المجاور الضرورة يستحب له الاحرام أول شهر ذي الحجة وغير الضرورة في اليوم الخامس والمقيم لا يبعد فيه هذا التفصيل ، لأن صحيح عبد الرحمن نزل المجاور منزلة المقيم فيكون حكم المقيم كذلك لاستفادة ذلك من التشبيه .

اما من أتى الى مكة ولم يكن مجاوراً فهو مخير في وقت الاحرام للقرآن والافراد ، لكن ربما يحتمل فيهم ايضاً هذا التفصيل للتعليل في صحيح عبد الرحمن لكن فيه ما لا يخفى ، فإنه تعليل للخروج للوقت فتأمل .

(مسألة -٤-) يستثنى من استحباب الاحرام يوم التروية والذهاب الى منى المضطر ، كالشيخ الهم ، والمريض ونحوهما وفي الحدائق نسبة الى الاصحاب

وفي الجوادر إلى تصريح جماعة ، ويهل عليه جملة من الأخبار :
 كموثق اسحاق بن عمار قال : سأله عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً
 يخاف ضغط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم التروية ؟
 قال : نعم ، قلت ، فيخرج الرجل الصحيح ليتمس مكاناً يتراوح بذلك قال : لا .
 قلت : يتعجل بيوم ؟ قال : نعم ، قلت : ببسمين ؟ قال : نعم ، قلت : بثلاثة ؟ قال : نعم
 قلت أكثر من ذلك ؟ قال لا .

وعنه أيضاً قال : قلت لابي الحسن عليه السلام ، يتعجل الرجل قبل يوم
 التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغط الناس ؟ فقال : لابأس . وقال في
 خبر آخر لا يتعجل بأكثر من ثلاثة أيام .

وعن ابي نصر ، عن بعض أصحابه قال : قلت لابي الحسن عليه السلام ،
 يتعجل الرجل قبل يوم التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغط الناس
 فقال : لابأس .

ثم ان الظاهر كما في الجوادر عدم تأكيد الندب في الخروج يوم التروية
 بالنسبة الى هؤلاء لا ان الاستحباب مرفوع بالنسبة اليهم ، كما ان هذه النصوص
 انما هي بقصد بيان المخروج الى منى ، لا الاحرام ، فلا ينافي مادل على عدم
 الخروج قبل ثلاثة أيام لما تقدم من قول الامام عليه السلام ، بأنه يحرم اذا رأى
 هلال ذي الحجة ، كما عرفت سابقاً .

(مسألة -٥-) يستحب للحجاج ان يخرج الى منى يوم التروية فيبيت بها ليلة
 عرفة الى طلوع الفجر من يومها ويصلى هناك الغداة ، كما تقدم في المسألة
 الثانية ، ويستحب ايضاً ان لا يجوز وادي محسر (وهو واديين منى ومزدلفة)
 الا بعد طلوع الشمس ، لصحيح هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام
 لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس .

وعن دعائيم الاسلام عن على عليه السلام ان رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم غدا يوم عرفة من مني فصلی الظهر بعرفة ولم يخرج من مني حتى طلعت الشمس .

والرضوى : فإذا أصبحت وطلعت الشمس فاغد إلى عرفة .

وانما نحمل الروايات على الاستحباب ، لصحيح هشام بن سالم وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في التقدم من مني إلى عرفات قبل طلوع الشمس قال : لا بأس به . مسافاً إلى الشهرة الممحقة ، بل لم ينقل الخلاف إلا عن الشيخ وابن البراج ، حيث عملاً بظاهر صحيح ابن الحكم ، ولو لا الشهرة القوية المؤيدة باطلاق صحيح ابن سالم ، وكون سياق صحيح ابن الحكم الاستحباب لا يمكن الجمع بين الصحيحين بعدم جواز تجاوز وادي محسن ، وان جاز الخروج عن مني ، وهو الأوفق بالقواعد ، والله العالم .

ثم ان عدم الخروج من مني بالنسبة الى الامام آكد ، ففي موثق اسحاق ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من السنة ان لا يخرج الامام من مني الى عرفة حتى تطلع الشمس .

ثم ان الظاهر كراهة الخروج من مني قبل طلوع الفجر ، لخبر عبد الحميد الطائي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ، انا مشاة فكيف نصنع ؟ قال : أما أصحاب الرجال فكانوا يصلون الغداة بمني ، واما انتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق .

هذا مسافاً إلى جملة من النصوص المتقدمة الحاكية لفعل النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم وغير ذلك ، وقد حرم الخروج قبل الصلاة جماعة ، كما عن النهاية والمبسوط والاقتصاد ، وابي الصلاح ، وابن البراج ، لكن الشهرة المحكية على خلافهم ، بل ربما نوقيش في كراهة الخروج ، وانما الاتيان

بالصلاحة في مني مستحب ، ومن المعلوم عدم التلازم بين استحباب فعل وكراهة ترکه .

(مسألة - ٦) يستحب الدعاء بالماثور عند التوجه الى مني ، ففي صحيح معاوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليهما السلام قال : اذا توجهت الى مني فقل : اللهم ايها رحمة الراحمين ارجو رحمة املي ، واصلح لى عملي .

وفي صحيحه الآخر ، عنه عليهما السلام اذا انتهيت الى مني فقل : اللهم هذه مني وهذه ممامنت به علينا من المناسك ، فأسألك ان تمن علي بما مننت به على انبائك ، فانما انا عبدك وفي قبضتك .

والرضوى وقل وانت متوجه : اللهم ايها رحمة الراحمين ادعوك لبلغني املبي واصلح عملي ، اللهم ان هذه مني وما دلتني عليه وما مننت به علينا من المقامات ، واسألك ان تمن علي فيها بما مننت به على اوليائك ، واهل طاعتكم ، وخير تلك من خلقك ، وان توفق لنا ما وفقت عبادك الصالحين ، فانما انا عبدك وفي قبضتك ، وأكثر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ، فانه يستحب ذلك هناك ، فان كنت قريباً من مسجد الخيف ، فانه أحب الي ، وان استطعت ان لا تصلى الامنى مادمت فيها فافعل فانه قد صلى فيها سبعون نبياً ، أو قيل سبعون ألف نبياً .

وعن عودة ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام ، انه قال : ان آدم عليهما السلام بها دفن وهناك قبره ، وان قدرت ان لا تبكي وتصلى وتسبح وتستغفر فافعل .

ثم ان حد مني من العقبة وهي الجمرة التي تلى مكة الى وادي محسرون على صيغة الفاعل ، وفي الجواهر انه من المحسنة او الاعياء سمي به؟ قبل لأن ابرهه أوقع أصحابه في الحسرة ، او الاعياء لما جهدوا ان يتوجهوا الى الكعبة فلم يفعل .

ففي صحيح معاوية بن عمار ، في حديث عن أبي عبدالله عليه السلام : وحد مني من العقبة إلى وادي محسن .

وفي صحيح آخر عنه ، وعن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام قال : حد مني من العقبة إلى وادي محسن - الحديث .

وعن دعائيم الإسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : حد ما بيني مني والمزدلفة محسن .

(مسألة - ٧) يستحب الغسل للوقوف بخلاف أجره فيه كما في الجوادر ، بل عن المدارك الاجماع عليه ، ويكتفى دليلاً أنه فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقد ورد في صحيح معاوية الطويلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في كيفية حج النبي (ص) حتى انتهوا إلى نمرة وهي بطن عرفة بحيدار الاراك ، فضرب قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها ، فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه قريش ، وقد اغتسل وقطع التلبية - الحديث .

وفي صحيح معاوية : فإذا زاغت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واقامتين .

نعم لم أجده دليلاً يصرح على كون الغسل للوقوف ، وإنما وردت جملة من الروايات دالة على أن الغسل ليوم عرفة .

كخبر معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيددين وحين تحرم ، وحين تدخل مكة والمدينة ، ويوم عرفة - الحديث .

وفي خبر سماحة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وغسل يوم العرفة واجب .

ومرسل الصدوق ، عن ابى جعفر عليه السلام فـي تعداد الاغسال ، قال
عليه السلام : ويوم عرفة .

الى غير ذلك من الروايات الكثيرة ، والظاهر ان هـذا الغسل لا يختص
بالحج .

فـعن عبد الرحمن بن سـيـابة قال : سـأـلت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل
يوم عـرـفة في الامصار؟ فقال : اغتسل اينما كنت . كما ان الظاهر اكـديـة اـتيـانـه
عـنـدـ الزـوـالـ ، لـخـبـرـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ ، عنـ اـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ :ـ الغـسلـ مـنـ
الـجـنـابـةـ وـالـجـمـعـةـ ، وـيـوـمـ الـفـطـرـ ، وـيـوـمـ الـاضـحـىـ ، وـيـوـمـ عـرـفـةـ عـنـدـ زـوـالـ الشـمـسـ .
وـفـيـ حـسـنـ الـحـلـيـ ، عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ الغـسلـ يـوـمـ عـرـفـةـ اـذـ زـالـ الشـمـسـ .
وـقـدـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ كـتـابـ الطـهـارـةـ فـراـجـعـ .

(مسئـلةـ ٨ـ)ـ تـجـبـ النـيـةـ لـلـوـقـوفـ وـفـيـ المـدـارـكـ نـسـبـهـ إـلـىـ الـاصـحـابـ وـيـجـبـ
كـونـهـ مـعـ الـقـرـبةـ ، لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ وـمـاـ اـمـرـواـ إـلـاـ لـيـعـبـدـوـ اللـهـ مـخـلـصـنـ »ـ وـقـوـلـهـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ :ـ اـنـمـاـ اـعـمـالـ بـالـنـيـاتـ .

وـقـدـ تـقـدـمـ الـجـوـابـ عـنـ الاـشـكـالـ الـوـارـدـ عـلـىـ الـاـيـةـ وـالـرـوـاـيـةـ فـيـ كـتـابـ الطـهـارـةـ
فـراـجـعـ .

ثـمـ اـنـهـ ذـكـرـ بـعـضـ الـاصـحـابـ بـأـنـ وـقـتهاـ عـنـدـ تـحـقـقـ الزـوـالـ لـأـنـهـ أـولـ وـقـتـ
الـوـقـوفـ الـوـاجـبـ ، بـنـاءـاـ عـلـىـ اـنـ مـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـغـرـوبـ هوـ الـوـقـتـ الـوـاجـبـ
وـقـوـفـهـ ، لـكـنـ الـظـاهـرـ دـعـمـ لـزـومـ الـوـقـوفـ مـنـ أـولـ الـوـقـتـ .

فـقـىـ صـحـيـحةـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ الـوـارـدـةـ فـيـ كـيـفـيـةـ حـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـآـلـهـ وـسـلـمـ ، عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ حـتـىـ اـنـتـهـوـاـ إـلـىـ نـمـرـهـ وـهـيـ يـطـنـ عـرـفـةـ بـحـيـالـ
الـأـرـاكـ فـضـرـيـتـ قـبـتـهـ ، وـضـرـبـ النـاسـ أـخـبـيـتـهـمـ عـنـدـهـ ، فـلـمـاـ زـالـ الشـمـسـ خـرـجـ
رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ وـمـعـهـ قـرـيـشـ ، وـقـدـ اـغـتـسـلـ وـقـطـعـ التـلـيـةـ حـتـىـ

وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ، ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ، ثم مضى الى الموقف فوق به .
وفي رواية اخرى ، لمعاوية بن عمارة : ثم تلبي وانت عاد الى عرفات فإذا انتهيت الى عرفات فاضرب خبائك بنمرة و هي بطن عرفة دون الموقف ودون عرفة ، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ، وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة قال : وحد عرفة من بطن عرفة وثوبته ونمرة الى ذات المجاز وخلف الجبل موقف .

وخبر ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي الوقوف تحت الاراك ، فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض الى الموقف فلاباس .

وصححه ابي بصير : لما كان يوم التروية قال جبرئيل لا براهيم عليه السلام ترور من الماء فسميت التروية ، ثم اتى منى فاباته بها ثم غدا به الى عرفات فاضرب خبائه بنمرة دون عرفة فبني مسجداً باحجار بيض ، وكان يعرف أثر مسجد ابراهيم حتى أدخل في هذا المسجد الذى بنمرة ، حيث يصلى الامام يوم عرفة فصلى بها الظهر والعصر ثم عمد به الى عرفات فقال : هذه عرفات فاعرف بها مناسكك ، واعترف بذنبك فسمى عرفات الى غير ذلك ، وربما افتقى بوجوب الاستيعاب غير واحد من الاصحاح كالشهيد في الدروس واللمعة والروضة وغيره ، بل عن الذخيرة نسبته الى غير واحد من عبارات المتأخرین ، لكن عن الذخيرة والمدارك وفي المستند عدم ما يدل عليه من الاخبار ، بل عن الصدوق في الفقيه والشيخ في النهاية والمبسوط والدليل في رسالته والحلبي في سرائره والفالضل في المنتهي وكشف اللثام والذخيرة والحدائق والرياض والمستند

ومعاصرى صاحب الجوادر كما نقله هو (ره) ما يظهر منه عدم وجوب الاستيعاب بل عن الرياض انه ظاهر الاكثر ، و هذا هو الاقوى ، فان العبارات المحكية عن المتقدمين والاوساط في كتابي الحدائق والجوادر كلها يعطي ذلك .

واما المتأخرون فقد صرحا به ، وبعد هذا وذاك لامجال لاحتمالات الجوادر، بل هو كالاجتهاد في قبال النص والفتوى ، بل لم نظر بعبارة صريحة في لزوم الاستيعاب الاما يحكي عن الشهيدين والكركي والمقداد .

نعم كثير من المعاصرين ومن قاربنا عصرهم احتاطوا بالوقوف من اول الزوال .

وكيف كان ، فلا ينبغي الاشكال في جواز التأخير الى ساعة فانها ليست أكثر من ماصنعه رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم من الامر والنهى والوعظ والصلاتين ثم الذهاب الى الموقف .

اما التأخير بأكثر من ذلك ، فقد يقال بجوازه ، لأن الاصل عدم الوجوب الاخارج ، و القدر الخارج لزوم الكون الى الغروب ، أماوله فليس فيه شيء موقت ، لكن الاحتياط المعتقد بالتأسي ونحوه في عدم التأخير .

نعم ، يمكن ان يستدل لهذا القول بما رواه الشيخ المفيد في الاختصاص بسنده عن أمير المؤمنين عليه السلام في أسالة اليهودي عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : يامحمد فأخبرني عن التاسع لاي شيء أمر الله الوقوف بعرفات بعد العصر؟ فقال النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم : لأن بعد العصر ساعة عصى آدم عليه السلام ربـه فأفترض الله على امـتي الوقوف والتضرع والدعـاء في أحب المواقع الى الله وهو موضع عرفات - الحديث ورواه في الوسائل عن المجالس .

ولو اخر لم يكن عليه كفارة ، وان كان آثما حسب ظواهر الادلة ، والله

العالم .

(مسألة -٩) منتهى وقت الوقوف الغروب ، قال في الجوادر : بلا خلاف أجده فيه ، بل الأجماع بقسميه عليه ، بل المحكم منهما مستفيض ، أو متواتر - منتهى .

وفي المستند أيضاً أدعى الأجماع عليه ، وحکى الأجماع عن المنتهي والمختلف ، وفي الحدائق حکى اتفاق الأصحاب عليه ، ويدل على ذلك جملة من النصوص .

ك الصحيح معاوية بن عمار ، قال أبو عبدالله عليه السلام : إن المشركين كانوا يفيفون قبل ان تفيف الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأفاض بعد غروب الشمس .

وموثق يونس بن يعقوب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، متى نفيف من عرفات ؟ قال : اذا ذهبت الحمرة من هنا وأشار الي مطلع الشمس .
وموثقه الآخر ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، متى الافاضة من عرفات قال : اذا ذهبت الحمرة يعني من جانب المشرق .

وخبر الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه سئل عن وقت الافاضة من عرفات ؟ فقال : اذا وجبت الشمس فمن افاض قبل غروب الشمس فعلية بدنة ينحرها .

وعن الرضوى : واياك ان تفيف قبل الغروب فيلزمك دم .
وعن الدعائم ، عن علي عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ وسلم دفع من عرفة حين غربت الشمس .
والرضوى : ثم اثت الموقف ، الى ان قال : الى ان تغرب الشمس ثم افض منها بعد المغيب .

وعن علي بن يقطين ، قال : كنا نروى انه يقف للناس في سنة أربعين ومائة خير الناس فحججت في تلك السنة ، فإذا اسماعيل بن علي بن عبد الله بن العباس واقف قال : فدخلنا من ذلك غم شديد لما كنا نرويه فلم تلبث ، اذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على بغل او بغلة له ، فرجعت ابشر أصحابنا فرجعت فقلت : هذا خير الناس الذي كنا نرويه ، فلما أمسينا ، قال اسماعيل لابي عبد الله عليه السلام ما تقول : يا ابا عبد الله سقط القرص فدفع أبو عبد الله عليه السلام بقلته ؟ وقال له : نعم ، ودفع اسماعيل بن علي دابته على اثره فسارا غير بعيد حتى سقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغلة او بغلته فوقف اسماعيل عليه حتى ركب فقال أبو عبد الله عليه السلام : ورفع رأسه اليه فقال : ان الامام اذا دفع لم يكن له ان يقف الا بالمزدلفة فلم يزل اسماعيل يتقصد حتى ركب أبو عبد الله عليه السلام ولحق به .

ثم الظاهر من لفظ : الغروب هو الغروب الحسني ، لكن موثقى يونس يدلان على الغروب المعلم بذهب الحمرة المشرقية فيكون حال هذا حال صلاة المغرب على القول المشهور فيها .

(مسألة - ١٠) - للعرفات حدود معلومة يجوز الرجوع فيها الى أهل الخبرة ، كما هو شأن سائر الموضوعات ، وقد بين في جملة من الروايات حدودها . ففي صحيح معاوية بن عمارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال : وحد عرفة من بطن عرفة وثوبيه وغرة وذى المجاز وخلف الجبل موقف .

وعن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : حد عرفات من المأذمين الى اقصى الموقف .

وعنه ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم .

و عن اسحاق بن عمار ، عن أبي المحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم : ارتفعوا عن وادي عرفة بعرفات .
وعنه ، قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام ، عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض ؟ فقال : على الأرض .

وعن ابن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في حديث قال : واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثويه وذا المجاز ، فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبعي الوقوف تحت الاراك ، فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض الى الموقف فلا بأس .
وعن معاوية بن عمار ، وابي بصير جمیعا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : وحد عرفات من المأذمين الى اقصى الموقف .

وقال عليه السلام : حد عرفة من بطن عرنة وثويه و ذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل ، وليس عرفات من الحرم ، والحرم أفضل منها .

وعن الحلبی قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب وهي الجبال ، فان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال : اصحاب الاراك لاحج لهم ، يعني الذين يقفون عند الاراك .

وعن دعائی الاسلام ، عن محمد بن علي عليهما السلام ، انه قال : حد عرفات من المأذمين الى اقصى الموقف وعنه عليه السلام ، انه نهي عن النزول والوقوف باراك .

والرضوى : فان عرفات كلها موقف الى بطن عرنة .

وعن النبي صلى الله عليه و آله وسلم ، انه قال : اجتنبوا الاراك .

أقول : وبهذا يظهر انه لوقف بأحد من المحدود لا يكفي ، والافتاظ المذكورة في هذه الروايات ، هذه الاول نمرة ، وهي بفتح النون وكسر الميم وقيل بأسكانها ايضاً ، وفتح الراء وهي الجبل الذي عليه انصاب الحرم على عينيك اذا خرجت من المازمين ت يريد الموقف كما عن تحرير النوى والقاموس .
الثاني المازمان بكسر الزاء مضيق بين عرفة والمشعر .

قال في مجمع البحرين المازم وزان مسجد الطريق الضيق بين الجبلين متسع ماورائه ، والميم زائدة كأنه من الازم القوة والشدة ، ويقال للموضع الذي بين عرفة والمشعر مازمان - انتهى .

ولعل وجه التشية وقوع مضيقين هنالك .

الثالث : عرفة بضم العين المهمملة وفتح الراء والنون كهمزة واد بعرفات كما عن المطريزي ، او واديين عرفات ومنى كما عن السمعاني ، وقيل انه موضع بين العلمين الذين هما حد عرفة والعلميين الذين هما حد الحرم ، ثم انها ربما تضرع فيقال عرينة .

الرابع : ثوبية بفتح الثناء المثلثة وكسرو الواو وتشديد الياء المثلثة تحتها كرضية .

الخامس : ذو المجاز و هو كما قيل سوق كانت على فرسخ من عرفة بناحية كبيكب .

السادس : اراك وهو بفتح الهمزة كصحاب موضع قريب بنمرة على ما قالوا ولا خلاف ولاشكال في عدم اجزاء الوقوف بأحد هذه المواقع الخمسة ، اي ماخلا المازمين ، بل في الجواهر والمستند الاجماعان على ذلك ، والمرجع في معرفتها كمعرفة عرفات والمشعر ومنى وغيرها من الاماكن الى اهل الخبرة لأنها الطريقة العقلائية الجارية عليها الفرق ولم يرد عنها الشارع بل أكدتها

في مواضع ، منها معرفة الميقات كما سبق ، مضافاً إلى صحيحة ابن البختري الآتية في مقدمات نزول مني ولافرق بين أجزاء عرفات فإن كلها موقف كما في صححه مسمى عرفات كلها موقف ، مضافاً إلى الصدق الموجب لانسحاب الحكم وأفضل الموقف سفح الجبل كما سيأتي إنشاء الله .

ثم لو شك في موضع انه من عرفة ، أو من الحد ولم يتمكن من الاستطلاع وجوب الاقتصاد على المعلوم ، لأن الشغل اليقيني يحتاج إلى البرائة اليقينية ، ولو فرض زيادة الناس عن الموقف بحيث لم يتمكن من الوقوف به فهل هو بالمتصود أملاً يأتي ؟ إنشاء الله .

(مسألة - ١١) لو أفاض من عرفات قبل غروب الشمس فهو لا يخلو عن كونه عن جهل أو عدم ، أو نسيان ، أو اضطرار ، والحج صحيح في كل الصور بالاجماع المدعى في المستند والجواهر والحداثق في الجملة .

الاول: ان يكون عن جهل ، وهو أما بالحكم ولا شيء على هذا ، قال في الجواهر : بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل عن ظاهر المتهى والتذكرة انه موضع وفاق بين العلماء - انتهى ومثله المحدثون . ويدل عليه مضافاً إلى اصالة عدم الكفاررة صحيح مسمى بن عبد الملک ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس؟ قال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان متعمداً فعليه بذلة ، وبهذا الصحيح يقيمه مطلقات الكفاررة كما سيأتي في العاشر .

واما بال موضوع بأن ظن امتداد عرفات الى حيث أفاض أو ظن غروب الشمس وهي بعد باقية ، والظاهر عدم شمول الصححه لهما ، اذا ظاهر من الجهل ، الجهل بالحكم وعليه فهل يدخلان في ما يأتي من المطلقات الدالة على لزوم الدفع من أفض لان الخارج هو الجاهل بالحكم فهل يبقى غيره في المطلق أم لا؟ لان ظاهر

من المطلقات العائد ، لا يبعد الثاني ، ويؤيده عموم قوله عليه السلام : ايما رجل ركب امرا بجهالة فلاشي عليه في مسألة من احرم في لباسه كما تقدم ، مضافاً الى عموم حديث الرفع ونحوه ، وقد اخترنا في بعض المسائل انه اعم من رفع الحكم والآثار ، الا اذا خصص بضرورة او دليل .

الثاني : ان يكون عن عمد بأن علم الحكم والموضوع وخرج عامداً ، وهذا لاريب في ائمه ، لانه خلاف التكليف الامر بالبقاء الى غروب الشمس ، وجبره بيذنة مع القدرة ، وان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً .

ثم انه لا خلاف في أصل الجبر ، وانما الخلاف في انه بيذنة او غيرها ، وان كان الاشهر كونه بيذنة ، بل في الجو اشهره المشهور ، بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه ، ويدل على الحكمين صحيح مسمى المتقدم .

وصحيح ضرليس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل أفاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس ؟ قال : عليه بيذنة ينحرها يوم النحر ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة ، او في الطريق ، او في اهله .

وخبر الحسن بن محبوب ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل أفاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس ؟ قال : عليه بيذنة ، فان لم يقدر على بيذنة صام ثمانية عشر يوماً .

وعن الدعائيم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه سئل عن وقت الافاضة من عرفات ؟ فقال : اذا وجبت الشمس ، فمن افاض قبل غروب الشمس فعليه بيذنة ينحرها .

وعن الصدوقين انهم افتيا بوجوب شاة ، وعن الخلاف ان عليه دما للاجماع والاحتياط ، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خبر ابن عباس من ترك نسكاً فعليه دم ، وما يمكن ان يستند لهم ما عن الجامع من قوله : وروي

شاة ، والنبوى المتقدم بعد استظهار الشاة من الدم ، كما لا يبعد ذلك .
والرضوى : واياك ان تفيض قبل الغروب فيلزم دم ، وقوله ايضاً بعد ذكر المشعر : واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم .

لكن هذه الوجوه لاقاوم ما تقدم من الصحيحين والخبرين المعمول بهما كمالاً يخفى .

الثالث : ان يكون عن نسيان ، وقد ادعى في الجوادر عدم المخلاف ، بل الاجماع بقسميه على انه لاشيء عليه ، وفي المستند الناسي كالجاهل بالاجماع ، بل يمكن ادخاله في الجاهل المنصوص عليه ايضاً - انتهى .

وربما استدل له بالاولوية ، فان الناسي للحكم أخف من الجاهل المقصر ، فاذ كان الحكم في الثاني البرائة كان في الاول أولى ، كما ربما يستدل له بالاصل ، لكن الظاهر ان الكلام فيه كالكلام في الجاهل بالموضع ، ولعل ماذكرناه هناك هو منشأ الاجماع الذي لم يظهر مخالف له .

الرابع : ان يكون عن اضطرار ، سواء اضطربت بنفسه ، او اضطربه غيره من ظالم او نحوه وأدلة رفع الاضطرار كافية في هذا المقام لرفع الاثار ، لما عرفت من عدم شمول أدلة البينة له ، وهل يكفي الخوف من العجائز كهذه السنين ، فان الذي يذهب الى عرفات خفية لا دراك الواقع الذي تركوه تقية يخاف من البقاء الى الغروب ام لا؟ احتمالان ، وان كان الظاهر الكفاية لمذكر ، فان الخوف من صور الاضطرار عرفاً وهو مرفوع ، ثم الحج صحيح في جميع الصور حتى صورة الخروج عمداً ، كما أشرنا في أول المسألة .

اما صحة الحج في صورة الجهل ، فالظاهر الدليل ، واما صحته في صورتي النسيان والاضطرار ، فلدليل الرفع الذي يرفع جميع الاثار حتى

الجزئية والشرطية فيما لم يقدم دليل على خلافه .

واما صحته في صورة العمد مع ان مقتضي القاعدة البطلان ، لانه لم يأت بالامور به على وجهه وكل من لم يأت به عليه لم يأت به أصلا ، فلان ظاهر الاخبار المتقدمة الامرة بالبدنة عدم لزوم شيء آخر ، والازم الاشارة اليه كما اشر ، فيمن أفسد حججه بالجماع .

بقى في المقام شيء وهو ان فوت جزء من عرفات على ثلاثة أقسام .
الاول : الفوت عن أول الوقت بأن لم يقف الامن وسط الوقت مثلا ، وهذا لاشكال فيه ، فيما كان عن جهل ، أو نسيان أو اضطرار لادلتها الدالة على رفع هذه الامور .

اما صورة العمد ويلحق بها المقصر ، فربما يرد فيه اشكال من جهة ان ترك جزء من المأمور به يقتضي فساده الموجب لعدم اجزائه ، وعليه فيلزم القول بوجوب الحج ثانياً لمن ترك أول الوقوف عمدا ، كما لوفرض انه وقف في الساعة الحادية عشرة ، وقد أراح صاحب المستند نفسه ، حيث تمسك بالاجماع على الصحة ، فإنه بعد ان ذكر بطلان حج من ترك الوقوف بعرفات عمداً قال : ومقتضي القاعدة المذكورة وان كان البطلان بترك جزء من الوقوف الواجب الاختياري عمداً ، الا انهم خصوا بمن تركه بجميع اجزائه ، اي ترك المسمى والدليل عليه الاجماع - انتهى .

لكن الظاهران هذا الاشكال في غير محله ، ولا نحتاج الى اجماع المستند ، وذلك لانه قوله عليه السلام : من فاته الموقفان فاته الحج كاف في الدلالة على ان من لم يفته الموقفان لم يفته الحج : وما نحن فيه من ذلك .

لايقال : هذا يقتضي ان فوت عرفات عمداً أيضاً غير مفوت للحج وهو لا يقولون به ، بل قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم ، اصحاب الاراء لا حج لهم .

ايضاً يدل على ذلك ، والحاصل : انه لا يمكن التمسك بمن فاته الموقفان لصحة حج تارك جزء عمداً ، والانو قص تبارك أحدموقفين رأساً .

لانا نقول : النقض غير وارد ، لأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم : اصحاب الاراك لاحج لهم . خاص بصورة العمدو شبهه بدليل ما يأتي من كفاية درك المشرع وحده في غير صورة العمد ، ففرق بين ترك جزء من عرفات عمداً وترك كلامه عمداً ، فان الاول يشمله مفهوم من فاته الموقفان ، والثاني لا يشمله ، ولعله مستند القائلين بالصحة ، اما الاجماع غير المعلوم تحققها وحجيتها ، فلا يمكن ان يكون دليلاً .

الثاني : الفوت من آخر الوقت ، وقد عرفت الكلام فيه في اول المسألة .

الثالث : الفوت من وسط الوقت بأن خرج من عرفات ثم رجع اليها قبل غروب الشمس ، وقد اختلفوا في ذلك ، فالمشهور كما عن شرح المفاتيح سقوط الكفارة ، وعن النزهة وكشف اللثام والمدارك والمستند وجوبها .

استدل القائلون بالسقوط بالأصل بعد اختصاص النصوص المدالة على وجوب الكفارة على من أفاد قبل الغروب بمن ذهب ولم يعد للانصراف ، وفي الجوادر الاستدلال بذلك بأنه لو لم يقف الا هذا الزمان لم يكن عليه شيء فهو حينئذ كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه ، والقائلون بالبقاء استدلوا باطلاق النصوص المتقدمة ، ولا وجيه لانصرافها فيسقط الأصل ، والقياس المذكور مع المفارق ، والانصاف ان اختيار أحد القولين مشكل ، لقوة احتمال الانصراف المؤيد بان الاوضحة ظاهرة في الخروج المتعارف ، ولذا لا يتحمل صدق افاد من خرج الى ذراع من حدود عرفات بقصد التخلى ثم رجع ، والله العالى .
 (مسألة - ١٢) - الظاهر جواز الاتيان بالصوم الذي هو بدل عن البدنة في السفر كما في الجوادر والمستند والشائع وغيرها ، لصحح ضرليس المتقدم

في المسألة المحادية عشرة ، وربما حكى عن المرتضى في الجمل والشيخ في الاقتصاد وسلام والراوندي وابني حمزة وزهرة انهم اقتصروا في الاستثناء عن حرمة الصوم في السفر على غير هذا ، لكنه غير مضر بعد تصریح بعضهم باستثناء هذا ايضاً في غير ذلك الكتاب .

وهل يعتبر في هذا الصوم التوالي أم لا ؟ الممحکي عن الدروس في كتاب الصوم اعتباره ، لكن الظاهر وفاماً لتصريح المستند ونقله عن بعض اخر عدم الوجوب ، لعدم الدليل عليه ، مضافاً الى ان اطلاق الصحيح يدفعه .

وهل جواز الاتيان بهذه الصوم في السفر خاص بسفر الرجوع أم مطلق حتى انه يجوز الاتيان به في سفر يذهب فيه الى مكة بعد اعوام المنصرف من النص الاول ؟ لكن لا يبعد كونه بدويأً مع اتحاد المناط ، ويجوز التوزيع بان يأتي بعض هذا الصوم في السفر ، وبعضه في الحضر ، وبعضه متوايلاً ، وبعضه متفرقأً للاطلاق ، ولو مات قبل تمكنه من الاتيان بتمام هذا الصوم ، كما لو مات يوم العشرين من ذي الحجة ، فهل يجب القضاء على الولي ، بناءً على وجوب مطلق القضاء عليه أم لا ؟ احتمالان من انه بدل عن تكليف متعين فلا يلاحظ فيه الزمان ، كما لو كان مريضاً لم يتمكن من الصوم ولو بقى سنين ، ومن ان التكليف بما يحتاج الى زمان بدون التمكن منه قبيح ، والاحوط الاول ، ولو صام هذا الصوم ثم تمكّن من البدنة فلا ينبغي الاشكال في سقوطها .

نعم ، لو صام بعضه ثم تمكّن وهو في مني مثلاً بعد ، فهل يكفي التمكّن عن عدم انتقال التكليف الى الصوم ؟ أم بعدم تمكنه انتقل التكليف ولا ينقلب التكليف بعد ؟ احتمالان ، ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة ، ولو كان الحاج طفلاً وأفاض قبل الغروب ولم يتمكّن هو أو وليه من البدنة على قولهي وجوب أمثال هذا عليه أو على ولية ، فهل ينتقل التكليف الى صوم أنفس الاطفال وهم

لم يبلغوا المعلم أو يلزم انتظارهم لما بعد البلوغ، أو يجب الصوم على أوليائهم، أو يسقط أصلاً، لأن البدنة غير مقدورة، والصوم على الولي لدليل عليه، والصوم على نفس الصبي مرفوع برفع القلم، وعدم التكليف، ومالم يثبت في الحال لا دليل على ثبوته بعد التكليف وجوهه، ولا يصح الاستنابة في هذا الصوم في حال الحياة، لاصالة عدم تحمل التكليف الاستنابة في العبادي.

(مسألة -- ١٣ --) لاشكال في الجنون والأغماء والسكر والنوم في بعض الوقت، لأن الموقف لا يفوت معه، وظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم: أصحاب الراك لاحج لهم من يقف هناك تمام الوقت، هذا مضافاً إلى أن النوم لainافى الصوم، والمناط هناك هو المناط هنا، والسير المستمرة تؤيده، والسكر وآخوه، كذلك لادليل على بطلان الحج بوقوعها أثناء الوقوف، وقد تقدم في أول فصل شرائط وجوب حجة الإسلام من الشرح ماينفع المقام فراجع. ولو استوتب هذه الأمور تمام وقت الموقف، فإن لم تكن عن اختيار لم يبطل، لمفهوم من فاته الموقفان المحاكم بأن فوت أحد الموقفين لا يجب فوت الحج.

وقول الصادق عليه السلام: من ادرك جمعاً، فقد أدرك الحج، وإن كان عن اختيار بأن نام قبل الظهر إلى الغروب أو أغمى عليه بسبب شريه لدواء يعلم أحداه ذلك. وهكذا فهل يكون ذلك من الفوت العمدي أم لا؟ احتمالان، وإن كان لا يبعد القول بصحة الحج، لأن وقوف أحد الموقفين كاف، ومادل على أن أصحاب الراك لاحج لهم، ظاهر فيما لم يكن بعرفة أصلاً، لامن كان غير مستجمع للشرط فتذهب.

وبما ذكرنا يظهر موقع النظر في كلمات الإعلام التي حكها الجواهر، حيث قال في الدروس: إن رابع الواجبات السلامية من الجنون والأغماء والسكر

والنوم في جزء من الوقت ، فلو استوعب بطل واجتزء الشيخ بوقوف النائم ، فكأنه مبني على الاجتزاء بنية الاحرام ، فيكون كنوم الصائم وانكره الحلبيون ويتفرون عليه من وقف بها ولا يعلمها ، فعلى قوله : يجزى ، قلت : قد عرفت سابقاً في أول كتاب الحجج اعتبار العقل .

نعم ، لا وجه للجزم بالبطلان مع الاستيعاب ، وان أدرك الاضطراري أو اختياري المشعر ، اللهم الا ان يريد بطلان الوقوف لا الحج ، كما انه لا وجه لما حکاه عن الشيخ من الاجتزاء بوقوف النائم مع فقده النية التي عرفت اعتبارها - انتهى .

هذا كله في غير الطفل الذي لم يبلغ بعد مبلغ الشعور ، والا فلا إشكال في كفاية وقوفه ، ولو لا عن شعور كما يكفي سائر اعماله كذلك ، وهل يلزم لمن استوعب الوقت جنونه أو نومه ، أو نحوهما ، ان يقف الوقوف الاضطراري لا يبعد القول بذلك ، لانه من فاته الاختياري ، وسيأتي الكلام فيما ترك عرفات تقييم في مسألة آتية .

(مسألة - ١٤) - قد عرفت وجوب الوقوف بعرفات من بعيد ظهر يوم عرفة الى الغروب ، لكن الركن من هذا هو مسمى الوقوف ، حتى انه لو لم يقف القدر المسمى كفى ، وان كان آثماً بترك البقية ، اذا كان الترك عمداً ، والمراد بالركن انه تبطل الحج لو تركه عمداً وبطلان الحج بعدم الاتيان بالمسى لا خلاف فيه بين الصحابة ، بل بين علماء الاسلام كما في الحدائق ، واجماعاً محققاً ومحكياً ، وفي التذكرة والمنتھى والمدارك انه قول علماء الاسلام ، كما في المستند والاجماع بقسميه عليه كما في الجواہر .

ويدل عليه مضافاً الى القاعدة المعلومة ، وهي : ان ترك المأمور به على وجهه يقتضى البطلان صحيح الحلبي ، عن الصادق عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة ،

وقال : أصحاب الاراك لاحج لهم .

وعنه ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب وهي الجبال ، فان رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم قال : أصحاب الاراك لاحج لهم . يعني الذين يقفون عند الاراك .

وعن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب ، والهضاب هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآلها وسلم قال : ان اصحاب الاراك لاحج لهم ، يعني الذين يقفون عند الاراك .

وعن غواي الثالثي ، عن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم ، انه قال : الحج عرفة .

واما مرسى ابن فضال ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الوقوف بالمشعر فريضة ، والوقوف بعرفة سنة .

فلعل المراد ان وجوبه ، انماعرف بالسنة ، بخلاف المشعر المستفاد وجوبه

من قوله تعالى : «فاذكروا الله عند المشعر الحرام» .

لا يقال : صدر الاية قوله تعالى : «فاذ افضتم من عرفات» ؟

لانا نقول : لا دليل في الاية على وجوب ذلك ، بخلاف المشعر فتدبر .

ثم لو ترك وقوف عرفات نسياناً تداركه مadam وقت الوقوف باقياً من غير

فرق في ذلك بين الاختياري والاضطراري ، ولو لم يتمكن أصلاً جتنزء بالوقوف
بالمشعر وصح حجه .

قال في الجواهر : بلا خلاف أجدده في شيءٍ من ذلك ، بل الأجماع بقسميه عليه ، بل المحكى منه في أعلى درجات الاستفاضة ، بل عن الانتصار والمنتهى
زيادة الأجماع المركب ، فان من أوجب الوقوف بالمشعر أجمع على الاجتناء
باختياريه اذا فات الوقوف بعرفات لعذر - انتهى .

وفي المستند دعوى الاجماع على ان من ترك الوقوف الاختياري اضطراراً بأن نسيه ولم يصل اليه لضيق وقته ، أو لغدر آخر ، لم يبطل حجه ولا كفارة عليه ، بل يجب عليه تداركه ليلة العيد ، ولو الى الفجر متصلما به مع الامكان . وكيف كان ، فيدل على ما ذكر جملة من الاخبار :

ك صحيح معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : في رجل أدرك الإمام وهو بجمع ؟ فقال : إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها ، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقدتم حجه .

و صحيح الحلبي ، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات ؟ فقال : إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا ، فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات ، وإن قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام ، فإن الله تعالى أعذر عبده ، فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس ، وإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة ، وعليه الحج من قابل .

و خبر ادريسن ابن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل أدرك الناس بجمع ، وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها ؟ فقال : إن ظن انه يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات ، وإن ظن انه لا يدرك جمعا فليقف بجمع ، ثم ليفرض مع الناس فقدتم حجه .

و صحيح معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم في سفر ، فإذا شيخ كبير فقال : يا رسول الله ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع ؟ فقال : إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها ، وإن ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس

من جمع فلا يأتيها ، فقد تم حجه .

وهذه الروايات وان كانت ظاهرة فيمن لم يتمكن من ادراك الاختياري وليس فيها تصريح بالناسى ، الا ان عموم العلة في صحيح الحلبى يشمل ذلك ، كما يشمل الجاهل القاصر ، كما عن الذخيرة والدروس ، وصرح به في المستند قال : ويؤيد حكم المضطرب والناسى والجاهل جميعاً المستفيضة من الاخبار الصحيحة وغيرها الآتية المصرحة بأن من ادرك جمعاً فقد ادرك الحج - انتهى .

والمحاصل : ان عموم العلة يشمل كل عذر من الاعذار العقلائية ، وبهذا تبين ان كلام الحدائق الراجع الى ان النسيان ليس بعذر في غير محله.

نعم ، ظاهر هذه الروايات كمقتضى القاعدة ، انه لو تمكنا عن اضطراري عرفة فلم يفعل بطل حجه ، ويكون كعامد عدم الوقوف في الوقت الاختياري ، ولا بأس بالقول به ، كما ان المعيار في ذلك الظن وعدمه ، فلا يعتبر اليقين او الاحتمال .

(مسألة ١٥) قد عرفت ان وقت الوقوف الاختياري بعرفات من بعد زوال الشمس الى حين او الغروب من زوال الشمس الى حين الغروب المعلم بذهاب الحمرة المشرقية ، واما الوقت الاضطراري له فهو من غروب الشمس الى طلوع الفجر من يوم النحر ، بلا خلاف كما في الجواهر ، بل اجماعاً كما عن المدارك ، ويدل عليه ما تقدم في المسألة الرابعة عشرة من الاخبار .

ثم ان الواجب من الوقوف الاضطراري مسمى الكون لا استيعاب الليل اجماعاً محققاً ومحكياً في التذكرة وغيرها كما في المستند ، ويدل عليه اطلاق النصوص المتقدمة ، وخصوصاً صحيحة معاوية الاخيرة فيف بها قليلاً ، وعلى هذا فليس الوقوف الاضطراري كالوقوف الاختياري الذي يجب فيه الاستيعاب .

ثم انه لو ترك الاضطرارى عمداً ، فالظاهر فساد حجه كما افتى به المستند والجواهر وغيرهما ، بل نسبة الاول الى بعض مشائخه ، ومقتضى كثير من عبارات الاصحاب . ويدل عليه مضافاً الى قاعدة من ترك جزءاً من المأمور به فقد ترکه صحيح الحلبي السابق ، حيث قال : فلا يتم حجه حتى يأتى عرفات الخ .

نعم لو تركه نسياناً او اضطراراً او جهلاً قصوراً او نحوها صح حجه لعموم العلة في هذا الصحيح نفسه ، كما تقدم سابقاً الاستدلال به ايضاً ، ولو تمكّن وتركه جاهلاً مقصراً ، ففي الفساد وعدمه نظر ، من انه مقتضى القاعدة ، ولا يبعد شمول نصوص : (فلا يتم حجه ونحوه) له ، ومن عموم أيمماً رجل ركب أمراً بجهالة الوارد في نفس باب الحج وهذا أقرب ، وسيأتي لهاتين المسألتين مزيد توضيح في أقسام ادراك الموقفين .

(مسألة - ١٦) يستحب في المقام أمور :

الاول : ان يغتسل للوقوف ، كما تقدم في المسألة السابعة .

الثاني : ان يضرب خباء بنمرة ، ففي صحيح معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : فإذا نهيت الى عرفات فاضرب خبائك بنمرة ونمرة هي بطن عرفة ، دون الموقف ، دون عرفة .

وعن الدعائم ، عن علي عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزل من عرفة بنمرة ، ونمرة موضع بعرفة ضربت فيه قبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، الى ان قال : ثم ركب حتى اتى الموقف .

وعن العوالى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : انه غدا من منى من حين أصبح بعد صلاة الصبح يوم عرفة فنزل بنمرة ، الى ان قال : ثم راح فوق الموقف بعرفة .

الثالث : ان يدعوا حين التوجّه من منى الى عرفة ، ففي صحيح معاوية بي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها : اللهم اياك صمدت ، وایاك اعتمد ، ووجهك أردت ، فاسألك ان تبارك لي في رحلتي ، وان تقضى لي حاجتي ، وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ، ثم تلبي وانت غاد الى عرفات .

والرضوي : فاذا أصبحت وطلعت الشمس فاغد الى عرفات وكبر ، وان شئت فلب ، وقل : اللهم عليك توكلت ، اسألك ان تغفر لى ذنوبي ، وتعطيني سؤلى ، وتقضى لى حاجتى ، وتبارك لى في جسدي ، وان تجعلني ممن تباهي به من هو افضل مني ، وتوجهنى للخير اينما توجهت .

الرابع : ان يقف فى عرفات بمسيرة الجبل ، وهو المكان الذى يكون على يسار الجائى من مكة ، حيث تكون القبلة خلف ظهره وهو الى الحال مضرب خباء الشيعة .

ففى الصحيح ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قف فى ميسرة الجبل ، فان رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم وقف بعرفات فى ميسرة الجبل ، فلما وقف جعل الناس يبتدرؤن اخلف ناقته فيقفون الى جانبه فنحاحاها ، فعلوا مثل ذلك فقال : أيها الناس ليس موضع اخلف ناقى الموقف ، ولكن هذا كله موقف ، وشار بيده الى الموقف ، وقال هذا كله موقف ، وفعل مثل ذلك فى المزدلفة .

وعن بشروبشير ابني غالب الاسديين ، قالا : وقفنا مع أبي عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلام بعرفة ، فخرج عشية عرفة من فسطاطه فى جماعة من اهل بيته وولده وشيعته ومواليه ، متذلا خاشعا فجعل يمشى هونا حتى يقف فى ميسرة الجبل ، فاستقبل البيت ورفع يديه تلقاء وجهه كاستطعام المسكين الخ .

الخامس: ان يكون في سفح الجبل ، والمراد بسفحه اسفله ، حيث يسفح فيه الماء ، ففي خبر مسمى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: عرفات كلها موقف ، وافضل الموقف سفح الجبل الى ان قال : وانتقل عن الهضبات ، واتق الاراك .
وعن دعائيم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : عرفة كلها موقف وأفضل ذلك سفح الجبل .

وربما يدل عليه ايضاً ، موثق اسحاق ، سألت أبا ابراهيم عليه السلام ، عن الوقوف بعرفات فوق الجبل ، أحب اليك ، أو على الارض ؟ فقال : على الارض .

السادس : الدعاء بالمؤثر ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واهل بيته ، كدعاء الامام الحسين عليه السلام ، ودعاء الامام زين العابدين عليه السلام وغيرهما .

فعن معاوية بن عمارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انما تجعل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء ، فانه يوم دعاء ومسألة ، ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وھلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمد مائة مرة واسبع مائة مرة ، واقرأ : قل هو الله احد مائة مرة ، وتخير لنفسك من الدعاء ما حببت واجههد فانه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهبك في موقف احب اليه من ان يذهبك في ذلك الموطن واياك ان تستغل بالنظر الى الناس ، واقبل قبل نفسك ول يكن فيما تقول : اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدي وارحم مسيري اليك من الفج العميق ، ول يكن فيما تقول : اللهم رب المشاعر كلها فلك رقبتي من النار اوسع علي من رزقك الحلال وادرء عني شر فسقة الجن والانس ، وتقول : اللهم لا تتمكن بي ولا تخدعني ولا تستدر جنى ، وتقول : اللهم اني اسألتك بحولك وجودك وكرمك وفضلك ومنك يا اسمع

السامعين ، ويأبصرا الناظرين ، ويأسر العواقبين ، ويأرحم الراحمين ان تصلي
على محمد وآل محمد ، وان تفعل بي كذا وكذا .

وليكن فيما تقول وانت رافع رأسك الى السماء: اللهم حاجتي اليك التي
ان اعطيتها لم يضرني ما منعتها والتى ان منعها لم ينفعني ما اعطيتها، أسألك
خلاص رقبتى من النار،وليكن فيما تقول: اللهم انى عبدك وملك يدك ناصيتك
بيدك واجلى بعلمه ، اسألك ان توفقنى لما يرضيك عنى ، وان تسلم مني
مناسكي التي أريتها خليلك ابراهيم ودلتها نبيك محمد صلى الله عليه وآلـه
وسلم،وليكن فيما تقول: اللهم اجعلنى ممن رضيت عمله واطلت عمره واحسنته
بعد الموت حياة طيبة، ويستحب ان يطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة.

وعن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم
لعلى عليه السلام : الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلى من الانبياء ،
فقال على عليه السلام: بلى يا رسول الله قال : فتقول: لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويحيى وهو حى لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قادر، اللهم لك الحمد انت كما نقول وخير ما يقول القائلون ،
اللهم لك صلاتى ودينى ومحبائى ومماتى ولنك تراثى وبك حولى ومنك قوتى ،
اللهم انى أعوذ بك من الفقر ، ومن وساوس الصدر ، ومن شبات الامر ، ومن
عذاب النار ، ومن عذاب القبر ، اللهم انى أسألك من خير ما يأتى به الرياح ،
واعوذ بك من شر ما يأتى به الرياح ، وأسألك خير الليل وخير النهار .

وروى عبد الله ابن سنان: اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي ، وبصرى
نوراً وفي لحمي ودمي وعظمى وعروقى ومقعدى ومقامى ومدخلى ومخرجى نوراً
واعظم الى نوراً ، يارب يوم القيمة انك على كل شئ قادر .

وعن ابى بصير ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اذا أتيت الموقف فاستقبل

البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ، و تقول : ماشاء الله لاقوة الالله
مائة مرة ، و تقول : أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، ولهم الحمد ،
يحيى ويحيى ، ويحيى ويحيى ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل
شيء قادر مائة مرة . ثم تقرأ عشر آيات من أول سورة البقرة ، ثم تقرأ : قل
هوا لله احدث ثلاث مرات ، وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ آية السخرة
«ان ربكم الله الذي خلق السماوات والارض في ستة أيام ثم استوى على العرش ،
يغشى الليل النهار يطلبه حيثما » الى آخره .

ثم تقرأ قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس ، حتى تفرغ منها ثم
تحمد الله عزوجل على كل نعمة أنعم عليك ، وتذكر نعمه واحدة واحدة ما أحصي
منها ، وتحمده على ما أنعم عليك من أهل ومال ، وتحمد الله تعالى على ما أبلاك ،
و تقول : اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدها لا تكفاها بعمل وتحمده
بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن ، وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه
في القرآن ، وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن ، وتهلل به كل تهليل هلل
به نفسه في القرآن ، وتصلى على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه
و تدعوا الله عزوجل بكل اسم سمى به نفسه في القرآن ، وبكل اسم تحسنه
و تدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر ، و تقول : أسألك يا الله ، يا رحمن ؛ بكل
اسم هولك وأسألك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما أحاط به علمك
وبجمع علمك وبأركانك كلها ، وبحق رسولك صلوات الله عليه ، وباسمك الأكبر ،
وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا تخيبه ، وباسمك الاعظم
الاعظم الاعظم ، الذي من دعاك به كان حقاً عليك ان لا ترده ، وان تعطيه ما سأله
ان تغفر لي جميع ذنوبى في جميع علمك ، و تسأله حاجتك كلها من أمر
الآخرة والدينا ، وترغب اليه في الوفادة في المستقبل في كل عام ، وتسأله

الجنة سبعين مرة ، وتنوب اليه سبعين مرة ، ول يكن من دعائك : اللهم فكني من النار ، وأوسع على من رزقك الحلال الطيب ، وأدرء عنى شر فحة الجن والانس وشر فحة العرب والعجم .

فإن نفذ هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من أوله إلى آخره ، ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسألة .

أقول : يمكن أن يستخرج الشخص آيات الحمد والتسبيح والتكبير والتهليل من القرآن الكريم بواسطة كتاب (كشف الآيات) .

وعن النيسابوري قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام عند ما وقف بالموقف مدحديه جميرا ، فما زالتا ممدودتين إلى أن افاض ، فما رأيت أحداً أقدر على ذلك منه .

وعن علي بن داود ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام بالموقف أخذها بلحيته ومجامع ثوبه وهو يقول باصبعه اليمنى منكس الرأس هذه ذمتى بما جننت .

وعن السيد ، عن علي بن موسى الرضا عليه السلام ، من أدعية يوم عرفة : اللهم كما سترت علي مالم أعلم فأغفر لي ما تعلم ، وكما وسعني علمك فليسعني عفوك ، وكما بذلتني بالاحسان فأتم نعمتك بالغفران ، وكما أكرمتني بمعرفتك فأشفعها بمغفرتك ، وكما عرفتني وحدانيتك فاكرموني بطاعتكم ، وكما عصمتني مما لم أكن اعتصم منه الا بعصمتكم فاغفر لى ما لو شئت عصمتني منه يا جواد يا كريم ياذا الجلال والاكرام .

وعن البزنطي ، عن الرضا عليه السلام قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : مامن برو لا فاجر يقف بعيال عرفات فيدعوا الله الا استجواب له ، اما البر ففي حوايج الدنيا والآخرة ، واما الفاجر ففي أمر الدنيا .

والرضوي : ثم ائت الموقف فادع بدعاء الموقف واجتهد في الدعاء

والنضرع واللح قائماً وقاعداً الى ان تغرب الشمس .
وعن ابن شهر آشوب ، عن العنبرى قال : خطب النبي صلى الله عليه وآله
وسلم يوم عرفة وحث على الصدقة ، فقال رجل : يارسول الله ان ابلى هذه
للفقراء ، فنظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليها فقال : اشتروها فاشترىت .
السابع : الدعاء للاخوان .

ففى الصحيح ، عن ابراهيم بن هاشم قال :رأيت عبد الله بن جندب فى
الموقف فلسم أرموفقا كان أحسن من موقفه مازال ماداً يده الى السماء ودموعه
تسيل على خديه حتى تبلغ الارض ، فلما انصرف الناس ، قلت : يا أبا محمد ،
ما رأيت موقفاً أحسن من موقفك ؟ قال : والله ما دعوت الا لاخوانى ، وذلك
لان أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اخبرنى ، انه من دعا لأخيه بظاهر
الغيب نودى من العرش ولكل مائة ألف ضعف مثله ، فكرهت ان ادع مائة
ألف ضعف مضمونة لواحدة لا أدرى تستجاب أم لا ؟

وعن ابن أبي عمير قال : كان عيسى بن أعين : اذا حج فصار الى الموقف
أقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس ، قال : قلت له ، تنفق المال وتتعب
بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذى تبث فيه الحاجة الى الله عزوجل
اقبلى الى الدعاء لاخوانك وتركت نفسك ؟ قال : اني على ثقة من دعوة الملك
لي ، وفي شك من الدعاء لنفسى .

وفي الموثق ، عن ابراهيم بن ابي البلاد ، أو عبد الله بن جندب قال : كنت
فى الموقف ، فلما افضت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه و كان مصاباً
باحدى عينيه ، فاذا عينه الصحيححة حمراء كانها علقة دم ، قلت له : قد اصبت
باحدى عينيك ، وانا والله مشقق على عينك الاخرى ، فلو قصرت من البكاء
قليلًا ، قال : لا والله يا أبا محمد ما دعوت لنفسي اليوم ، فقلت : فلمن دعوت

فقال : دعوت لاخواني ، فاني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من دعا لأخيه بظهور الغيب وكل الله من السماء به ملكا يقول : و لك مثلاه ، فأردت ان أكون انا أدعوا لاخواني ، والملك يدعولي ، لأنني في شك من دعائي لنفسي ، ولست في شك من دعاء الملك .

و عن زيد النرسبي في أصله ، قال : رأيت معاوية بن وهب البجلي ، في الموقف وهو قائم يدعو ، فتفقدت دعائه فما رأيته يدعو لنفسه ، بحرف واحد وسمعته يعد رجالا من الافق ، يسميهم ويدعوه لهم حتى نفو الناس ، فقلت له : يا أبا القاسم أصلحك الله ، لقد رأيت منك عجباً فقال : يابن أخي ، فما الذي اعجبك مما رأيت مني ؟ فقال : رأيتك لا تدعو لنفسك ، وانا اسمك حتى الساعة فلا ادري اي الامرين اعجب ما اخطأت من حظك في الدعاء لنفسك ، في مثل هذا الموقف ، وعذائك و ايشار اخوانك على نفسك ، حتى تدعوه لهم في الافق .

فقال ، يابن أخي فلا تكثرن تعجبك من ذلك ، اني سمعت مولاى و مولاك و مولا كل مؤمن و مؤمنة ، جعفر بن محمد عليهما السلام ، وكان والله في زمانه سيد أهل السماء ، و سيد أهل الارض ، و سيد من مضى منذ خلق الله الدنيا الى ان تقوم الساعة ، بعد آبائه رسول الله ، و امير المؤمنين والائمة من آبائه صلوات الله عليهم ، يقول : والاصمت اذنا معاوية وعميت عيناه ، ولا نالته شفاعة محمد و امير المؤمنين صلوات الله عليهمما : من دعا لأخيه المؤمن بظهور الغيب ناداه ملك من سماء الدنيا يا عبدالله لك مائة ألف مثل ما سألت ، و ناداه ملك من السماء الثانية يا عبدالله لك مائتا ألف مثل الذي دعوت ، وكذلك ينادي من كل سماء تضاعف حتى ينتهي الى السماء السابعة ، فيناديه ملك يا عبدالله لك سبعمائة ألف مثل الذي دعوت ، فعند ذلك يناديه الله عبدي انا الله

الواسع الكريم ، الذى لاينفذ خزائني ، ولاينقص رحمتى شيء ، بل وسعت رحمتى كل شيء لك ألف ألف ، مثل الذى دعوت فاي حظ يابن أخ اكثرب من الذى اخترت انا لنفسى - الحديث . وهذه الاخبار وان كانت لم تخصص ذلك بعرفات ، الا ان التزام هولاء الاصحاب ، وكون الموقف من أحد مصاديقها يكفي لذكر ذلك هنا .

الثامن : يستحب للشخص ان يسد الخلل بنفسه وبرحله ، ومعنى ذلك ان لايدع مكاناً خالياً . بل يستر الارض حتى لا تظهر لكون نفسه فيها ، او رحله ولا يبعد ان تكون العلة في هذا الاستهباب ، اراده ستر الارض عن الابصار حتى يظهر ازدحام الناس وكثتهم ، فيكون ذلك ادل على تعظيم الله سبحانه ، كما يمكن ان تكون الحكمة عدم مزاحمة الناس ، كما هو المتعارف من ان بعض الناس يأخذون مكاناً وسيراً ، فيقع غيرهم في ضيق وكيف كان فلا اشكال في ذلك .

ففي صحيح معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام ، فاذا رأيت خيلاً فسدته بنفسك ، او براحتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال .

وخبر سعيد بن يسار ، قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام ، عشية من العشايا ، بمني وهو يحشني على الحج ، ويرغبني فيه يا سعيد ايما عبد رزقه الله رزقاً من رزقه ، فأخذ من ذلك الرزق فانفقه على نفسه ، وعلى عياله ، ثم اخر جهم قد ضحاهم بالشمس ، حتى يقدم بهم عشية عرفة الى الموقف فيقبل ألم تر فرجا تكون هناك فيها خلل ، فليس فيها احد ؟ فقلت : بلى جعلت فداك فقال يجيء بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لاشريك له عبدي ، رزقته من رزقي ، فأخذ ذلك الرزق فانفقه ، فضحي به نفسه وعياله ، ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة ، التماس مغفرتى فاغفر له ذنبه

واكفيه ما اهمه قال : سعيد مع اشياء قالها نحو امن عشرة .

وعن محمد بن عجلان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي بن الحسين عليهما السلام ، اذا دخل شهر رمضان الى ان قال : ولقد كان يشتري السودان ، وما به اليهم حاجة يأتي بهم عرفات فيسد بهم تلك الفرج ، والخلال فإذا افاض أمر بعثتهم ، وجواز لهم من المال .

وظاهر هذين الحديثين استحباب ان يستصحب الانسان اهله ، وخدمه لتكثير السواد هناك ، حتى لا تبقى ارض الموقف خالية .
وربما احتمل في معنى سد المخلل غير ما تقدم كمافي الحدائق ، والجواهر ،
فراجع .

التاسع : ان يدعوا قائماً مادا يديه ، كما تقدم في حديث دعاء الحسين عليه السلام ومدّ ابي جعفر عليه السلام يديه .

لكن ذكر الحدائق ، والجواهر ، انهما لم يقفا فيه على نص ، ويجوز الوقوف راكباً ، لما تقدم من صحيحة معاوية الدالة على ان النبي صلى الله عليه آله وسلم وقف راكباً .

ومثله في الدلالة ، ما رواه الحميري في قرب الاسناد ، عن محمد بن عيسى ، عن حماد بن عيسى ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام ، جعفر بن محمد عليهما السلام ، في الموقف على بغلة رافعا يده الى السماء عن يسار ، والى الموسم حتى انصرف ، وكان في موقف النبي صلى الله عليه وآلهم وظاهر كفيه الى السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابته .

وفي حديث عن حفص ، انه رأى أبا عبد الله عليه السلام ، في الموقف واقفا على بغلته .

العاشر : التصدق والعتق ، كما تقدم من امر النبي صلى الله عليه وآلهم وسل

بالصدقه ، و فعل علي بن الحسين عليه السلام ، للعتق .
الحادي عشر : ان يأخذ بلحيته ، و مجتمع ثوبه ، و يشير باصبعه في حالة
الدعاء في الجملة ، كما تقدم ، عن ابي عبد الله عليه السلام .

الثاني عشر : يكره الوقوف في أعلى الجبل ، الامم الضرورة ، كما ذكره
غير واحد ، لكن عن ابن براج ، و ادريس ، انهم حرموا ذلك .

فعن اسحاق بن عمارة ، قال : سأله أبو ابراهيم عليه السلام ، عن الوقوف
بعرفات فوق الجبل ، احب اليك أم على الارض ؟ فقال : على الارض .
وعن سماعة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ، اذا صارت عرفة كيف
يصنعون ؟ قال : يرتفعون الى الجبل و تقدم في حديث البزنطي (يفج بالعرفات) .
الثالث عشر : يكره الوقوف بغير طهارة ، كما ذكره غير واحد .

وفي صحيح علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سأله عن
الرجل ، هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء ؟ قال : لا يصلح له الا
وهو على وضوء .
وعن دعائيم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : لا يصلح
الوقوف بعرفة على غير طهارة .

وهذا الخبر ان وان كان ظاهرهما الوجوب ، الا انه لا بد من حملهما على
الاستحباب ، كما عن المشهور ل الصحيحه ابن عمارة ، لا يأس ان يقضي المناسك ،
كلها على غير وضوء ، الا الطواف . فان فيه صلاة والوضوء افضل .

الرابع عشر : ان يجمع بين الصالاتين ، الظهر والعصر باذان واحد و اقامتين
كما تقدم في جملة من الروايات ، فان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم
حين زالت الشمس يوم عرفة ، وقف فخطب الناس ، ثم اذن بلال ، ثم اقام
الصلاه فصلى الظهر ، ثم اقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب

حتى اتى الموقف الخ .

الخامس عشر : يستحب للامام ان يخطب ، كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم .

السادس عشر : ان لايسأل احدا ولايرد سائلا .

فعن الصدوق قال : سمع علي بن الحسين عليه السلام ، يوم عرفة سائلا يسأل الناس ، فقال له ويحك اغير الله تسأل في هذا اليوم ، انه ليرجى لما في بطون العجالي في هذا اليوم ، ان يكون سعيداً ، وكان ابو جعفر عليه السلام ، اذا كان يوم عرفة ، لم يرد سائلا .

وفي المرسل كان علي بن الحسين عليهما السلام ، يقول يوم عرفة : يوم لايسأل فيه احد احدا الا الله، بل يظهر عن بعض الروايات ، كراهة السؤال في الحرم أيضاً .

فعن الزهرى انه قيل لعلى بن الحسين عليهما السلام ، انه لوركبت الى الوليد بن عبد الملك ، وكان بمكة. والوليد بها لقضى لك على محمد بن الحنفية في صدقات على بن ابي طالب عليه السلام ، فقال : ويحك افي حرم الله أسائل غير الله عزوجل ، انى لانف ان اسأل الدنيا خالقها ، فكيف اسئلها مخلوقاً مثلى قال الزهرى : فلا جرم ان الله القى هبته في قلب الوليد ، حتى حكم له على محمد بن الحنفية .

السابع عشر : يستحب التجمل والزيينة عشية عرفة ، اى عصرها .

فعن زراره ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : سأله عن قول الله عزوجل « خذوا زينةكم عند كل مسجد» قال : عشية عرفة .

الثامن عشر : تستحب هذه الصلاة في عرفة فعن ابى بلال المكى قال رأيت ابا عبدالله عليه السلام ، بعرفة اتى بخمسين نواة فكان يصلى بقل هو الله احد ،

فصلی مائة رکعة بقل هو الله احد ، وختمنها بایة الكرسى فقلت : جعلت فداك
ما رأيت احداً منكم صلی هذه الصلاة ههنا ، فقال ما شهد هذا الموضعنبي ،
ولا وصىنبي ، الاصلی هذه الصلاة .

الناسع عشر : يلزم حسن الظن بالله في المغفرة بعرفات ، كما ذكره غير
واحد .

فعن ادريس بن يونس ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : قلت اي اهل
عرفات اعظم جرماً؟ قال : المنصرف من عرفات وهو يظن ان الله لم يغفر له .
وعن جعفر بن محمد بسمله ، عن امير المؤمنين عليه السلام ، قال : قيل
يا رسول الله ، اي اهل عرفات اعظم جرماً؟ قال الذى ينصرف من عرفات ،
وهو يظن انه لم يغفر له ، قال جعفر بن محمد عليهما السلام : يعني الذى يقتنط
من رحمة الله عزوجل .

وبهذا السنداً قال : قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم : من الذنوب ذنوب
لاتغفر الا بعرفات .

العشرون : يستحب الدعاء عند غروب الشمس ، يوم عرفة بالمؤثر .
فعن عبد الله بن ميمون ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان
رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم وقف بعرفات ، فلما همت الشمس ان تغيب
قبل ان يندفع ، قال : اللهم اني أعوذ بك من الفقر ، ومن تشتبث الامر ، و من
شر ما يحدث بالليل والنهار ، امسي ظلمي مستجيرأ بعفوك ، و امسي خوفي
مستجيرأ بامانك ، و امسي ذلي مستجيرأ بعزك ، و امسي وجهي الفاني مستجيرأ
بوجهك الباقى ، ياخير من سئل ، ويا أجود من أعطى ، جللنى برحمتك ، والبسنى
عافيتها ، واصرف عنى شر جميع خلقك .

و عن ابى بصير ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : اذا غربت الشمس

يوم عرفة ، فقل : اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف ، وارزقنيه من قابل ابداً ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحاً منحجاً مستجابةً لي ، مرحوماً مغفوراً لسي بأفضل ما ينقلب بهاليوم أحد من وفكك وحجاج بيتك الحرام ، واجعلني اليوم من أكرم وفكك عليك ، واعطيني أفضل ما اعطيت ، أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة ، وببارك لي فيما ارجع اليه من أهل أومال أو قليل أو كثير ، وببارك لهم في .

وعن حماد بن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كنت قريباً من أبي المحسن موسى عليه السلام بالموقف ، فلما همت الشمس أخذ بيده المسرى بمجامع ثوبه ، ثم قال : اللهم اني عبدك وابن عبدك ، ان تعذبني فبامر قد سلفت مني وانابين يديك ، وان تغفر عنني فاهل العفو ، انت أهل العفو ، يا احق من عفى اغفر لي ولاصحابي ، وحرك دابته .

الواحد والعشرون : يستحب للناس فيسائر الامصار ان يجتمعوا يوم عرفة ، ويدعوا لله تعالى .

عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في حدث قال : في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عزوجل .

وعن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ، انه قال : لا عرفة الا بمكة ولا بأس ان يجتمعوا في الامصار يوم عرفة يدعون الله .

(مسألة - ١٧ -) لو بني العامة على كون يوم الثامن عرفة ، فهل تجزى التقبية للشيعة ، في ذلك حتى إنهم لو وافقوهم اجزء ذلك عنهم أم لا؟ قولان ذهب العلامة الطباطبائى (ره) وصاحب المقامع والمكتنى ، وصاحب الجواهر الى الاجزاء ، وذهب بعض آخر منهم ، الشيخ المرتضى ، والمحقق القمي ، الى العدم ، قال الاول في رسالة متعلقة بالحج : اذا ثبت الهلال عندهم ، ولم

يثبت عندنا ، أو يثبت العدم ، هل يلزمـنا العمل على مقتضى ما عندـهم من ثبوـته موافـقة لـهم أو لـزمـ غيرـها والـعمل صـحـيحـ ، أم يـعادـ بعدـ التـمـكـنـ أو لاـ بـدـمـنهـ مـطلـقاـ؟ الأقربـ جـريـانـ التـقـيـةـ فيـ مـثـلـهـ ، فيـكـوـنـ الـعـلـمـ عـلـىـ مـقـتـضـاهـ صـحـيـحاـ مـجزـياـ ، وـاـنـ كـانـ الـاعـادـةـ مـعـ التـمـكـنـ اـحـوـطـ . اـنـتـهـىـ .

وقـالـ الثـانـيـ مـاتـعـرـيـهـ : لو اـشـبـهـ الـهـلـلـ فـيـ ذـيـ الـحـجـةـ ، وـبـنـيـ الـعـامـةـ عـلـىـ طـرـفـ ، فـلـوـامـكـنـ لـلـشـيـعـةـ الـوـقـوـفـانـ ، بـدـونـ انـ يـوـجـبـ عـلـمـهـمـ خـلـافـاـ لـلـتـقـيـةـ ، إـلـىـ انـ قـالـ : وـجـبـ الـاتـيـانـ بـالـوـقـوـفـيـنـ عـلـىـ النـهـجـ ، المـقـرـرـ شـرـعـاـ ، وـالـاـ وـجـبـتـ الـموـافـقـةـ تـقـيـةـ ، وـالـحـجـ صـحـيـحـ إـلـىـ انـ قـالـ : وـهـكـذـاـ حـكـمـ الـصـلـاـةـ وـالـوـضـوـءـ وـالـغـسـلـ وـالـتـيـمـ وـالـصـومـ . اـنـتـهـىـ مـلـخـصـاـ .

وقـالـ الرـابـعـ : لو قـامـتـ الـبـيـنـةـ عـنـدـ قـاضـىـ الـعـامـةـ ، وـحـكـمـ بـالـهـلـلـ عـلـىـ وـجـهـ يـكـوـنـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ عـنـدـنـاـ عـرـفـةـ عـنـدـهـمـ ، فـهـلـ يـصـحـ لـلـأـمـامـيـ الـوـقـوـفـ مـعـهـمـ وـيـجـزـىـ لـاـنـهـ مـنـ اـحـكـامـ التـقـيـةـ وـيـعـسـرـ التـكـلـيـفـ بـغـيـرـهـ ، اوـلـاـ يـجـزـىـ لـعـدـمـ ثـبـوـتـهـاـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ الـذـيـ مـحـلـ الـفـرـضـ مـنـهـ ، كـمـاـ يـؤـمـىـ إـلـيـهـ وـجـبـ الـقـضـاءـ فـيـ حـكـمـهـمـ بـالـعـيـدـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ ، الـذـىـ دـلـتـ عـلـيـهـ النـصـوـصـ الـتـىـ مـنـهـاـ ، لـاـنـ اـفـطـرـ يـوـمـأـثـمـ اـقـضـيـهـ ، أـحـبـ إـلـىـ مـنـ يـضـرـبـ عـنـقـىـ ، لـمـ أـجـدـلـهـمـ كـلـامـاـ فـيـ ذـلـكـ ، وـلـاـ يـبـعـدـ الـقـوـلـ بـالـأـجـزـاءـ هـنـاـ ، الـحـاقـاـ لـهـ بـالـحـكـمـ لـلـحـرـجـ ، وـاحـتـمـالـ مـثـلـهـ فـيـ الـقـضـاءـ ، وـقـدـ عـثـرـتـ عـلـىـ الـحـكـمـ بـذـلـكـ مـنـسـوـبـاـ لـلـعـلـامـ الـطـبـاطـبـائـيـ ، وـلـكـنـ مـعـ ذـلـكـ فـالـاحـتـيـاطـ لـاـ يـنـبـغـىـ تـرـكـهـ . اـنـتـهـىـ .

وـهـذـاـ الـقـوـلـ بـنـظـرـىـ هوـ الـأـقـرـبـ وـفـاـقـاـ لـغـيـرـ وـاحـدـ مـنـ الـمـعاـصـرـيـنـ وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ طـوـائـفـ مـنـ الـأـخـبـارـ :

الـأـولـىـ : مـاـيـدـلـ عـلـىـ الـمـسـأـلـةـ بـخـصـوـصـهـاـ ، كـرـوـاـيـةـ اـبـيـ الـجـارـوـدـ ، سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، اـنـاـ شـكـكـنـاـ سـنـةـ فـيـ عـامـ مـنـ تـلـكـ الـأـعـوـامـ فـيـ الـاضـحـىـ ،

فلمما دخلت على أبي جعفر عليه السلام ، وكان بعض أصحابنا يضحك فقال : الفطر يوم يفطر الناس ، والاضحى يوم يضحى الناس ، والصوم يوم يصوم الناس .

ومن المعلوم ان ذلك تنزيل شرعى للبيان الواقع ، اذ التشريع لا يغير التكوبين ، فالمراد ان الحكم فى الفطر والاضحى ، والصوم تابع للناس المراد بهم العامة ، ومن البديهي انه في حال التقى لامطلاً ، كما ان المعلوم ان كون الاضحى تابعاً لهم ، يدل بالالتزام العرفى على كون عرفة أيضاً ، تابعة لهم ، والمناقشة في الدلالة في غير محلها .

ومما يؤيد ذلك كثرة ابتلاء الشيعة في تلك الازمة بهذا الاشكال ، حتى ان الصدوق (ره) في الفقيه ، في باب صوم التطوع بعدان روى ، عن حنن بن سدير روى عن أبيه (أبي جعفر عليه السلام نسخه) قال : سألته عن صوم يوم عرفة فقلت : جعلت فداك انهم يزعمون ، أنه يعدل صوم سنة ؟ قال كان أبي عليه السلام لا يصومه ، قلت : ولم جعلت فداك ؟ قال : يوم عرفة يوم دعاء ومسألة ، فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء ، واكره ان أصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى ، وليس بيوم صوم ، قال : قال مصنف هذا الكتاب (ره) ان العامة غير موقفين لفطر ولا اضحى ، وانما كره عليه السلام صوم يوم عرفة ، لانه كان يكون يوم العيد ، في اكثر السنين السخ .

لايقال : روایة ابی الجارود ناظرة الى الحكم التکلیفی لاالوضعي ، ويدل عليه انا لانقول باتباع الناس في اول شهر رمضان ، وآخره ومنعا ولذا يجب القضاء ، لوفطر تقىة في آخر شهر رمضان ، كما نص بذلك الروایة ، وحينئذ لاما نع من الالتزام بها ، وان التکلیف ساقط بالتقىة ، أما الوضع فلا فيجب الاتيان بالحج في العام الثاني ، واحتمال ان يكون العام الثاني كالعام الاول ،

وهكذا غير ضائز بعد عدم كونه مطابقاً للخارج .
لانا نقول : ظاهر التنزيل في الرواية مطلق ، والتفكير بين الحكم التكليفي
والوضعى شىء لا يكاد يفهم من الدليل ، والقرينة الخارجية انما خصصت الصوم
وللتلازم بين الصوم والحج .

والحاصل : ان ظاهر الرواية العموم تكليفاً ووضعاً وقيام دليل خاص على
وجوب القضاء في الصوم ، لا يوجب حمل غيره عليه ، خصوصاً بعد ما رأينا
من كثرة التفكير بهذا النحو في الاخبار ، ولو جاز هذا الحمل لكان حمل ما
ننحن فيه على مواضع اخر من الحج ، او لى كمن أحرم ودخل الحرم فمات
والنائب كذلك ، ومن أفاض من عرفات قبل الغروب نسياناً أو جهلاً ، الى غير ذلك
من الموارد ، التي نقول بصحبة الحج فيها هذامضافاً الى عدم معلومية وجوب
قضاء الصوم لمن افتر تقية .

والاستدلال بقول الصادق عليه السلام لا يخلو عن مناقشة ، اذ ما تضمن القضاء
من الاخبار الدالة عليه مرسلة ، لا يصح الاعتماد عليها في نفسها ، مع قطع النظر
عن قرينة خارجية ، مضافاً الى ان الظاهر كون قول الامام بانه يقضيه لدفع
استيحاش الراوى ولذا لم يذكره عليه السلام في ماله يستوحش .

ولذا جوز المستند كون قضاء الامام للافضالية مع انه (ره) ذهب الى وجوب
القضاء ، ولا يأس بنقل روايات افطار الامام عليه السلام .

فعن خلاد بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام دخلت على أبي العباس
في يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان ، وهو يتغذى ، فقال : يا با عبد الله ،
ليس هذا من ايامك ، قلت له : يا أمير المؤمنين ماصومي الا بصومك ، ولا افطارى
الاباطر ؟ قال : فقال : ادن قال عليه السلام : فدنوت فاكملت ، وانا والله اعلم
انه من شهر رمضان .

وعن داود بن الحصين ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام

انه قال وهو بالحيرة في زمان ابي العباس انى دخلت عليه، وقد شك الناس في الصوم ، وهو والله من شهر رمضان ، فسلمت عليه ، فقال : يا أبا عبد الله : اصمت اليوم ؟ فقلت: لا ، والمائدة بين يديه ، قال : فادن فكل ، قال : فدنوت فأكلت ، قال : وقلت الصوم معك والفطر معك ، فقال الرجل لابي عبدالله عليه السلام : تفطر يوماً من شهر رمضان ؟ فقال : اي والله ، أفطري يوماً من شهر رمضان واقضيه احب الي من ان يضرب عنقى .

الاترى انه حيث لم يعترب الراوي في الرواية الاولى على الامام عليه السلام، لم يذكر القضاء ، وحيث اعتبر عليه في الثانية ذكره ، وهناك مرسلة اخرى كالثالثة ، الا ان الراوي لم يعترب على الامام عليه السلام ، وقد ذكر عليه السلام قضايه ، لكن بهذه الصورة فكان افظارى يوماً ، وقضاياها ايسر على من ان يضرب عنقى ، لكن من القريب جداً اتحاد المرسلتين .

ولذا ذهب الخلاف والشائع والمعتبر والنافع والمنتهى والتحرير والمختلف ، والارشاد والدروس ، والروضة ، بل الاكثر كما حكى الى ان المكره مطلقاً ، لا يجب عليه القضاء لو افطر ، بل المنقول عنهم وجوب القضاء فيه ، ليسوا الانفرأيسيراً كالمبسوط والتذكرة والمسالك والحدائق وربما يؤيد ما ذكرنا من عدم معلومية وجوب القضاء عدم الاشارة اليه في روایات متعددة اخر ايضاً .

كرواية الفقيه، عن عبد الكرييم بن عمرو، حيث سئل الصناديق عليه السلام : فقال : اني جعلت على نفسي ان أصوم حتى يقوم القائم عليه السلام ؟ فقال : لا تصم في السفر، ولا في العيدين، ولا امام التشريق ، ولا اليوم الذي تشک فيه ، ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه ، والفطر معه ، لأن في خلافه دخولاً في نهي الله عزوجل ، حيث يقول : « ولاتلقوا بآيديكم إلى التهلكة » .

ومارواه فيه ايضاً، عن عيسى بن ابى منصور، انه قال: كنت عند ابى عبد الله عليه السلام ، فى اليوم الذى يشك فيه ، فقال : ياغلام اذهب فانظر هل صام الامير أم لا ؟ فذهب ثم عاد فقال : لا ، فدعنا بالغداء فتغدىنا معه . الى غير ذلك .

وكيف كان ، فقد تحصل مما ذكرنا ، ان مقتضى رواية ابى الجارود تبعية الاضحى لاضحى الناس ، والمفهوم عرفاً منه كفاية ذلك عن الفاعل ، والقول بعدم التلازم بين وجوب المتابعة ، ولزوم القضاء قول بمقتضى عدم التلازم عقلاً، أما الفهم العرفى ، فهو يشهد بالتلازم .

ومما يدل على اتباع العامة فى خصوص الحج مارواه العلامة والشهيد ، عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم : فطركم يوم تفطرون وضحاياكم يوم تضحيون .

فإن المراد بالجملة الخبرية الانشاء تشريعاً انه يجب ان ترتبو آثار الفطر والاضحى ، على اليوم الذى يجعله الناس فطراً واضحى .

وربما يظهر من العلامة والشهيد ان الرواية متلقاة بالقبول حيث لم يرداها بضعف السند.

ومما يدل على ذلك ايضاً ، ماروي عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم : حجكم يوم تحجون . رواه الشهيد فى الدروس ، والكلام فى سندها ودلالتها مانقدم ، ومما يدل على ذلك ايضاً ، ماروي عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ايضاً ، يوم عرفة الذى يعرف فيه الناس والتقريب فى السنن والدلالة مانقدم .

الطائفة الثانية: الاخبار الدالة على التقية عموماً ، وقبل ذكرها لا بأس بنقل بعض الكلمات :

قال الشيخ (ره) : المقام الثالث في حكم الاعادة والقضاء اذا كان المأتمى به تقية من العبادات فنقول ، اذا اذن الشارع في اتيان واجب موسع على وجه التقى ، اما بالخصوص ، كما لو اذن في الصلاة متكتفا حال التقى ، او بالعموم كأن يأذن بامثال او امر الصلاة ، او مطلق العبادة على وجه التقى ، كما هو الظاهر من قوله عليه السلام : التقى في كل شيء الا في النبيذ والمسح على الخفين ونحوه ثم ارتفعت التقى قبل خروج الوقت فلا ينبغي الاشكال في اجزاء المأتمى به ، واسقاطه الامر لما تقرر في محله من ان الامر بالكلى كما يسقط بفرده الاختياري فكذلك يسقط بفرده الاضطرارى اذا تحقق الاضطرار الموجب للامر به ، فكما ان الامر بالصلاحة يسقط مع الطهارة المائية فكذلك يسقط مع الطهارة الترابية ، اذا وقعت على وجه المأمور به -- انتهى .

وقال في المصباح : لا ينبغي التأمل في ان مفاد أكثر اخبار التقى جواز ايجاد الافعال المأمور بها في الشريعة ، على وفق مذهب العامة تقى ولا زمه الاجزاء ، كما عرفت غير مررة ، فلاريب في عدم وجوب اعادة الاعمال الواقع حال التقى ، من دون فرق بين ان يكون متعلق التقى مما ورد فيه نص على الخصوص ام لا ؟ -- انتهى .

ولايخفى ان الاخبار العامة في باب التقى كثيرة جداً ، ذكرها الوسائل والمستدرك في كتاب الامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وكذا الاخبار الخاصة في باب الوضوء والصلاحة ونحوها ، ولا يرتاب الناظر اليها في ان التقى رافعة للتکليف الاولى ، وبه افتى الفقهاء في غير مورد من موارد الفقه ، كالوضوء والتکتف ، وقول أمين والاقتداء بالمخالف ، ومن جمل تقى اونحو ذلك .

وبعض تلك الموارد الخاصة في الموضوعات ، كباب الصوم ، وكثير منها في الأحكام ، والعمومات تشمل الطائفتين ، والدلالة العرفية بل الشرعية في بعض الموارد على الأجزاء غير خفية على أحد ، وإنما وقع الكلام في خصوص الصوم ، وقد عرفت أن الأكثرون قائلون بالأجزاء فيه أيضاً ، وفي الحج ، وقد عرفت أن القائل بالأجزاء في هذا المورد أيضاً كبير ، حسب ما رأينا من كلماتهم .

والحاصل : أن العمومات المعتضدة ببعض الخصوصيات كافية في القول بالأجزاء مطلقاً ، والخارج يحتاج إلى دليل ، وهو مفقود في المقام ، وإن سلمنا وجوده في باب الصيام ، ونحن نذكر بعض الاخبار هنا الماعداً إلى العموم المذكور .

فعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: التقىة في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به .

وعن محمد بن مسلم ، وزراره قالوا : سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول: التقىة في كل شيء يضره الله له .

وعن ابن أبي عمر الأعجمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث أنه قال : لا دين لمن لا تقىة له ، والتقىة في كل شيء إلا في النبيذ ، والممسح على الخفين .

وعن زراره قال : قلت له في مسح الخفين ، تقىة ؟ فقال : ثلاثة لا تقى فيهن أحداً ، شرب المسكر ، ومسح الخفين ، ومتنة الحج .

وعن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام : فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقىة مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين . فإنه جائز .

وعن يحيى بن سالم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : التقىة في كل

ضزورة .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : التقى ديني ودين أهل بيتي .

وعن الصدوق ، عن الصادق عليه السلام قال : لو قلت ان تارك التقى كتابة
الصلة ، لكنت صادقاً .

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال في حديث : ان ابي رضوان
الله عليه كان يقول : ان التقى من ديني ودين آبائي ، ولا دين لمن لا تقى له .
وعن علي بن محمد قال : سأله هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون
منافي أحكامهم ؟ فكتب : يجوز لك ذلك انشاء الله ، اذا كان مذهبكم فيه التقى ،
والمدارات لهم .

وعن عطاء بن سائب ، عن السجاد عليه السلام : اذا كنتم في ائمة الجور
فامضوا في احكامهم ، ولا تستهزروا انفسكم ، الخ .

وعن الجواهر ، انه قال في ذيل هذين الحديدين : وقد يستفاد من هذا
الخبر ، مضافاً إلى كون التقى ديناً ، صحة المعاملة بأحكامهم تقية على نحو
الصحة في العبادة ، وان افترقا بقاعدة الاجزاء في الثانية دون الاولى - انتهى .
الى غير ذلك من متواتر الروايات .

ومن المعلوم انه لو ألقى أحد من السلاطين ، مثل أحد هذه العمومات الى
وال من ولاته ، فهم ترك القانون للتقى ، ولا يراه العقلاء مذموماً لو ترك قانوناً
معتدرأً بذلك ، من غير فرق بين ان يكون الخلاف موضوعاً أو حكماً ، بل القول
بأن التقى ليست في الخلاف الموضوعي ، مخالف للعموم أولاً ، ولخصوص
اخبار الافطار ثانياً ، ولحكمة التقى ثالثاً ، كما ان القول بان التقى ، إنما هي
لأخفاء المذهب بعيد عن الصواب ، اذا لعموم وخصوص افطار الصادق عليه السلام
رافعان له ، وبهذا كله علم حال بعض التفاصيل الذي ذكروه في المقام ، ولا حاجة

الطايفة الثالثة : الاخبار الدالة على عموم رفع الاضطرار ونحوه ، كقاعدة المحرج المستفادة من قوله تعالى : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » واي حرج اعظم من عدم كفاية الحج في هذه السنة ، مع الاتعاب الكثيرة ووجوبه في سنة اخرى .

وقد استدل بهذه القاعدة المشهور لاعظم من الحج وهو الولاية من قبل الجائز ، كما استدلوا بها في كثير من الفروع من اول الفقه الى اخره ، حتى حكى ان الموارد المستدل بها على رفع الحكم في (كتاب الحج) فقط ، اكثراً من خمسين مورداً وقاعدة اليسر المستفادة من قوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر » ولو لا شوب الذهن بعض المخالفات لرأي الفقيه ان الحكم بعدم كفاية الحج ووجوب الاتيان به ثانياً من اظهر مصاديق العسر ، خصوصاً في السنتين السابقتين .

والقول بأن هذا الاختلاف بين الشيعة والسننة ، في الموقف حادث من جراء المحكمة الفعلية ينفيه ما تقدم نقله عن الصدوق (ره) من كون ذلك في أكثر السنتين ، كما ان النقض بتأصل الحج وانه عسر ونحوه ليس في محله كما لا يخفى ، فانا لا ندعى انه ليس عسر في الشريعة ، بل ندعى انه لا يريد اثبات حكم ، لم يعلم الزام الشريعة به و كان عسراً كانت الآية كافية في نفيه ، كسائر موارد العسر والا لم يمكن التمسك بهذه القاعدة لاي مورد من الموارد ، اذ في كل في مورد يتمسك في قبال قاعدة العسر ، بما دل على جزء او شرط اونحوهما .

وقاعدة الضرر المستمسك بها في جميع ابواب الفقه المستفادة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا ضرار ولا اضرار . وقولهم عليهم السلام في كثير من الاخبار : مامن شيء حرمه الله الا وقد أحله لمن اضطر اليه . ونحوها .

لأطاله الكلام أكثر من هذا .

وقد اعدة الرفع المجارية في جميع أبواب الفقه المستندة إلى الحديث المتواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : رفع عن امتى تسعه اشياء : الخطأ ، والنسیان ، وما اكرهوا عليه ، وما لا يطيقون ، وما لا يعلمون ، وما اضطروا إليه ، والحسد والطيرة ، والتفكير في الوسوسة في الخلق ، مالم ينطق بشفقة .

ومن المعلوم الذي ذكرناه في بعض المباحث السابقة ، ان المرفوع بهذه الحديث هي الآثار الشرعية مطلقاً .

قال الشيخ العراقي المعاصر : ان الاصحاب قدس اسرارهم وان كان لهم نوع تردید في الاصول ، بأن المرفوع هل هو خصوص المؤاخذة ؟ او الآثار الشائعة ؟ او مطلق الآثار ؟ بل يميلون الى الاول ، ولكن بنائهم في الفقه ليس كذلك ، بل كلهم قائلون بأن المرفوع هو الآثار الشرعية ، فانظر الى الرياض وكتب العالمة والشهيدین والجواهر والطهارة والمکاسب .

وهذا حبرهم الشيخ (قده) لقد نص في كتاب التقبیة : ان المنفي في حديث الرفع هي الآثار الشرعية دون المؤاخذة ، وجعل ذلك المعنى محققاً لديه .

ثم نقل عبارة اخرى ، عن الشيخ في المکاسب ، تدل على قوله (ره) برفع الآثار لا المؤاخذة فقط .

ثم قال : وكان استاذنا النائيني (ره) لا يزال يتمسك به في رفع الآثار الوضعية - انتهى .

وقد اعدة الميسور المستفادة من قوله عليه السلام : مالا يدرك كله ، لا يترك كله . ومن المعلوم ان العرف يسمى الحج المتقى فيه ميسوراً من الحج الكامل . هذا ومن أراد التبسيط في الموضوع فليرجع الى المفصلان .

فروع

الاول : بناءً على المختار ، من كفاية الوقوف مع العامة تقية لوتسلل يوم التروية عنهم ، ووقف يوم عرفة ، وكذا بالنسبة الى المشعر الحرام ، فهل يكفي ذلك الحج أم لا ؟ قوله :

الاول : الكفاية ، وهو المختار لانه آت بالتكليف الواقعي ، وهو مقتضى للجزاء .

والثاني : العدم ، اختاره العراقي ، واستدل له بأن ما يأتي به على وفق مذهبة ، لم يكن مأموراً به فيكون حراماً ، لما قلنا ان جعل العناوين الثانوية ، أو البدال الاضطرارية ، إنما يكون على نحو العزيمة دون الرخصة ولا يجوزون في مواردهما ترك التكاليف الفعلية ، والاتيان بالتكاليف الاختيارية ، لعدم كونها مأموراً به في تلك الحالة ، والایلزم التخيير بينهما ، وهذا خلف - انتهى .
وفيه : أنا لانسلم التعين كما في بعض الموارد الآخر ، التي ذكرروا انه يجوز ترك الحكم الثانوي والأخذ بالحكم الذي فيه عسر كالوضوء ونحوه وان كان لنا هناك كلام ، الا ان الظاهر من بعض الروايات في باب التقية ما ذكرنا .

فعن عطا بن سائب ، عن السجاد عليه السلام : اذا كتمتم في ائمة الجوز ، فامضوا في احكامهم ولا تستهزؤوا أنفسكم فتقتلوا ، وان تعاملتم في احكامنا كان خيراً لكم .

فإن ذيل الحديث يدل على جواز العمل بالاحكام الواقعية .

وموثقة مسعدة بن مصطفى : ما يتقي فيه ان يكون قوم سوء ظاهر حكمهم و فعلهم على خلاف حكم الحق و فعله ، فكل شيء يعمله المؤمن منهم لمكان

الحقيقة ، مما لا يؤدى الى فساد الدين جائز ، فان معنى الجواز عدم المحنة ، لا الوجوب ونحوهما غيرهما ، كقوله عليه السلام : يجوز ، في خبر علي بن محمد المتقدم ، قوله عليه السلام : التقة في كل شيء يضطر اليه ابن آدم ، فقد أحله الله له . فراجع اخبار التقة .

الثاني : لوفرض ارتفاع التقة ، والوقت باق بعد فهل يجب الاتيان بالفعل ثانية ، أو يحرم أو يجوز ؟ احتمالات ، من وجوب الاتيان بالمؤمر به الاولى والضرورات تقدر بقدرهما ، فحينما كانت التقة كان التكليف كذلك ، فإذا زالت رجع التكليف الى حال الاختيار ، ومن انه أتي بالمؤمر به فسقط الامر ، وحيثند يكون الاتيان ثانية تشرعأ محرماً ، و الى هذين القولين ذهب بعض المعاصرین مع قولهم بلزم العمل على طبقهم ، ومن ان الاتيان بكل من الواقع والتقة جائز كما تقدم ، فيجوز الاتيان ثانيةً وعدمه .
وهذا وان كان لا يبعد قربه على المختار ، الا ان الاحتياط لا يترك بالاعادة والله العالم .

الثالث : بناءً على القول بعدم كفاية الوقوف في الشامن تقة لواردك الوقوف الاختياري او الاضطراري المجزئ ، فهل يجب الحلق والذبح والرمي في اليوم العاشر التقىي أم لا ؟ بل يؤخرها الى العاشر الحقيقي .
اما على القول بوجوب التقة ، فلاشكال في كفاية الاتيان بهذه الامور على نحو العامة ، وأما على القول بعدم ذلك فلاشكال في لزوم الاتيان بها في اليوم العاشر الحقيقي ، وأما على القول بالاحتياط والجمع بالنظر الى عدم ترجيح أحد القولين ، فما يمكن فيه الاحتياط بالجمع أو التأخير فعل ، وما لم يمكن كان من دوران الامربرين المحذورين ، وعلى الفقيه ترجيح أحد هما أو القول بالتحميم حسب اختلاف النظريات .

الرابع : لوعلم انه لوحضر مكة لاداء الحج ابلى بهم ، فهل يكون ذلك

مسقطاً للتكليف لعدم خلو السرب أَمْ لَا ؟ الظاهر الوجوب على المختار ، لأن التقية جائزة كافية والحج واجب مضيق ، بل ولو كان موسعاً ، بأن كان نذراً مخيّراً فيه ، اذا المستفاد من أخبار التقية جواز العمل بها مطلقاً ، ولذا يجوز الصلاة تقية في أول الوقت ، مع العلم بأنه لو لم يصل تمكن في آخر الوقت عن الصلاة بدون التقية .

نعم ، على قول من يرى عدم كفاية التقية يلزم القول بعدم الوجوب ، لانه غير متمكن من الحج ، في هذه الصورة ، الا اذا كان يطمئن بتمكنته من ادراك الوقف الاختياري .

ولوشك في انه هل يحصل التوافق أَمْ لَا ؟ فربما يقال : بعدم الوجوب عليه في هذه السنة ، لانه شاك في الاستطاعة ، وربما يقال : بأنه يجب عليه لاستصحاب عدم المانع ، كمن شك في انه يسرق عنه النفقة في أثناء سيره أَمْ لَا ؟ والقولان انماهما عندمن لا يرى التقية مجزية امامن يرى ذلك ، كما هو المختار ، فلاشك في وجوب الذهاب والاتباع لو حصل الاختلاف ، كما ان القولين مبنيان على صورة الشك في تمكنته من الادراك الاختياري ، أما على تقدير اطمئنانه بذلك فلاشك في الوجوب ايضاً ، وهنافروع اخرى اضررتنا عنها خوف التطويل ، والله الهادي الى سواء السبيل .

القول في الوقوف بالمشعر الحرام

ويسمى المزدلفة وجمعها فله اسامي ثلاثة، أما تسميتها بالمشعر فلذاته موضع النسك وفيه لغتان فتح الميم، وهو المشهور ، وكسرها ، وانما وصف بالحرام لحرمة، أولكونه من الحرم مقابل عرفات التي ليست من الحرم ، ولم يوصف مني به ، لعدم كونه محل الوقوف .

والحاصل ان هذين الموقفين وصفاً أحدهما بذلك اشعاراً بكونه من الحرم، وأما تسميتها بالمزدلفة التي هي من الازدلاف ، فلعله لقول جبرئيل عليه السلام .

ففي صحيح معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث حج ابراهيم عليه السلام : ان جبرئيل عليه السلام انتهى به الى الموقف وأقام به حتى غربت الشمس ، ثم أفضى به فقال : يا ابراهيم ازدلف الى المشعر فسميت مزدلفة . وربما احتمل ان وجه التسمية ازدلاف الناس اليه عن عرفات .

فعن معاوية بن عمارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انما سميت مزدلفة لأنهم ازدلفوا اليها من عرفات .

واما تسميتها بجمع ، فعلله لجمع آدم عليه السلام ، فيه بين الصلاتين ، فعن

عبدالحميد بن الديلم، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سمي جمع لان آدم عليه السلام جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء .

وعن الصدوق مرسلا ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والائمة عليهم السلام ، انه انما سمي المزدلفة جمعاً ، لانه يجمع فيها بين المغرب والعشاء بأذان واحد، واقامتين .

وفي المقام مسائل :

(مسألة - ١) في المستحبات ، وهي امور :

الاول : ان يفيض من عرفات بعد غروب الشمس على سكينة ووقارب داعياً، خصوصاً اذا بلغ الكثيت الاحمر بغير خلاف والنصول بذلك مستفيدة.

ففي صحيح معاوية بن عمارة ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ان المشركيين كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس ، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأفاض بعد غروب الشمس ، قال : و قال أبو عبدالله عليه السلام : فإذا غربت الشمس فافض مع الناس ، وعليك السكينة والوقار ، وافض بالاستغفار ، فان الله عز وجل يقول : « ثم أفيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا والله ، ان الله غفور رحيم » فإذا انتهيت الى الكثيت الاحمر عن يمين الطريق فقل : اللهم ارحم موقفى ، وزدفى علمى ، وسلم لى دينى ، وتقبل مناسكى ، واياك والوجيف الذى يصنعه الناس ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ان الحج ليس بوجيف الخيل ، ولا يضاع الايل ، ولكن اتقوا الله وسيروا سيراً جميلاً ، ولا توطئوا ضعيفاً ، ولا توطئوا مسلماً واقتضوا في السير ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقف بناقته حتى كان يصيّب برأسها مقدم الرجل ، و يقول : أيها الناس عليكم بالدعة ، فسنة رسول الله تتبع ، قال معاوية بن عمارة : وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اللهم اعمقني من النار يكررها حتى افاض الناس ،

قلت : التفيض قد أفضى الناس ؟ قال : انى أخاف الزحام ، وأخاف ان أشرك فى عننت انسان .

وعن هارون بن خارجة ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام ، وهو يقول فى آخر كلامه حين أفضى : اللهم اني اعوذ بك ان اظلم أو اظلم ، أو اقطع رحما ، أو اذى جارا .

وعن العوالى ، عن النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم ، انه دفع يوم عرفة فسمع ورائه زجراً شديداً وضرباً للابل ، فأشار بسوطه اليهم قال: يا أيها الناس عليكم بالسکينة ، فان البر ليس بالايضاع، ان البر ليس بايچاف الخيل والابل فعليكم بالسکينة ، قال : فما رأيته دافعة يدها حتى اتى منى .

وفي حديث ، عن الصادق عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم ، لما دفع من عرفة شنق القصوى بالزمام ، حتى ان رأسها ليصيب رحله وهو يقول ويشير بيده اليمنى : أيها الناس السکينة ، السکينة ، وكلما اتى جبل من الجبال أرخي لها قليلا حتى يتصعد ، حتى اتى المزدلفة ، وستنه صلى الله عليه وآلہ وسلم تتبع .

ولايخفى ان السيارات في هذه الاونة في حكم الابل والخيل ، للمناط المعلوم ، بل العلة العامة .

الثاني: ان يؤخر صلاة المغرب والعشاء الى المشعر وهذا على وجه الاستحباب كما عن ابن حمزة ، وابن ادريس ، وابن سعيد ، والمحقق والعلامة وغيرهم بل عن الاخير دعوى الاجماع عليه، لكن الظاهر عدم الاجماع ، وانما الاستحباب هو الاشهر ، كما في المستند كيف فان الشيخ ، وابن زهرة ، افتيا بالوجوب بل عن كشف اللثام حكايته عن الاكثر ، وان كان فيه منع واضح .

وكيف كان ، فلا اشكال في أصل الرجحان، وان ذهب رب العلیل ، كما عن

الاكثر ، بل ثلثه ، كما عن التحرير والتذكرة والمنتهى ، وقد أغرب في المذاق
فقال ومنها استحباب تأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة ، ولوالي ربع الليل
بل إلى ثلث الليل وهو اجماع علماء الإسلام كافة - انتهى .

وكيف كان ، فيدل على أصل الحكم ، صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال : لاتصل المغرب حتى تأتي جمعاً ، وان ذهب ثلث الليل .
وموثق سماحة قال : سأله عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع؟
فقال : لاتصلهما حتى تنتهي إلى جمع ، وان مضى من الليل مامضى ، فان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم جمعهما بأذان واحدا واقامتين ، كما جمع بين الظهر
والعصر بعرفات .

وصحيح الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتصل المغرب حتى
تأتي جمعاً ، وان ذهب ثلث الليل فصل بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد
واقامتين ، وانزل بطون الوادي ، عن يمين الطريق قريباً من المشعر الحرام .
والرضوي : لاتصل المغرب حتى تأتي الجمع .

وأما الشيخ واتباعه ، فاستدلوا بظاهر هذه الروايات الدالة على النهي عن
الصلاوة ، في غير المزدلفة ، والاجماع والاحتياط ، لكن الاخيران واضح حالهما ،
وظاهر هذه الاخبار لا بد من صرفه إلى الفضل .

بجريدة صحيح هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لأباس
ان يصلني الرجل المغرب اذا امسى بعرفة .

وخبر محمد بن سماحة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، الرجل يصلني
المغرب والعتمة في الموقف ؟ فقال : قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم صليهما في الشعب .

وأما صحيح محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : عشر محمل

ابي بين عرفة والمزدلفة ، فنزل وصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة . فلا دلالة فيه فلعله عليه السلام رأى فوت الصلاة لو آخرها .

وبهذا كله ، يظهر ان ما في الدعائيم ، عن ابى عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه سئل عن صلاة المغرب والعشاء ليلة المزدلفة ، قبل ان يأتى المزدلفة ؟ فقال : لا ، وان ذهب ثلث الليل ، ومن فعل ذلك متعمداً فعليه دم ، لابد وان يحمل على الاستحباب .

ثم انك قد عرفت تصريح صحيح محمد وغيره بالتأخير ، وان مضى ثلث الليل .

وفي المضمير السابق : وان مضى من الليل مامضى ، وعن الخلاف ، روى الى نصف الليل ، فالقول بربع الليل لم يظهر له مدرك ، وان ذكره المحقق وغيره والله العالم .

الثالث : ان يجمع بين الصلاتين بأذان واحد ، واقامتين ، ولا يأتي بنوافل المغرب بينهما ، بل بعد العشاء بلا خلاف ، كما في الجواهر ، وعن المدارك الاجماع عليه ، وفي المستند بالأجماع المحقق والمحكم مستفيضاً ، ويدل على ذلك جملة من النصوص السابقة بعضها :

ك صحيح الحلبي ، وموثق سماعة ؛ و صحيح منصور بن حازم ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : صلاة المغرب والعشاء بجمع بادان واحد واقامتين ، ولا تصل بينهما شيئاً ، وقال : هكذا صلى رسول الله (ص) .

وخبر عنترة بن مصعب قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة ؟ فقال : صلها بعد العشاء الاخرة أربع ركعات .

وخبره الاخر : عنه عليه السلام ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ،

اذا صلية المغرب بجمع اصلى الركعات بعد المغرب ، قال : لا، صل المغرب والعشاء ثم صل الركعات بعد .

وصحيح أبان بن تغلب قال : صلية خلف ابي عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة ، فقام فصلى المغرب ثم صلی العشاء الاخرة ، ولم يركع فيما بينهما ثم صلية خلفه بعد ذلك بسنة ، فلما صلی المغرب قام فتنفل بأربع ركعات . ولا يخفى ان هذا يدل على الجواز حتى لا يتورّم وجوب الاتصال ، ومما يدل على استحباب الجمع بين الصلاتين ما تقدم في وجه تسمية المزدلفة جمعاً ، وان آدم عليه السلام ، جمع بينهما وان الناس يجمعون بينهما .

وعن دعائم الاسلام : عن علي عليه السلام ، قال : لما دفع رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم من عرفات مر حتى المزدلفة ، فجمع بها بين الصلاتين المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين .

والرضاوى : اذا اتيت المزدلفة وهي الجمع صلية بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ، ثم تصلى نوافل المغرب بعد العشاء .
وعنه : وصل بها المغرب والعتمة تجمع بها باذان واقامتين مع الامام ان ادركت او وحدك .

وعن العوالي ، عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ، انه صلی المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين .

(مسألة - ٢ -) يجب الوقوف بالمشعر الحرام ، بلا خلاف بل الاجماع عليه حكم غير واحد ، بل يمكن عده من الضروريات ، ويجب النية للوقوف لانه عبادة ، وهي لاتتحقق الا بها كما تقدم في الوقوف بعرفات والظاهر عدم احتياجه الى نية مستقلة ، بل النية فيه كالنية المحتاج اليها في اجزاء الصلاة ، فانها تتحقق بنية مستقلة وبنية ضمنية ، اذ لا دليل على أكثر من ذلك ، وبعض الاستدلالات

لوجوب الاستقلال غير تام .

وما يظهر من بعض النصوص الآتية من حصول الوقوف الواجب بالصلة في الموقف والدعاء فيه ، وان لم يعلم انه الموقف ، ولم ينوه الوقوف ، مما يؤيد ما ذكرناه ، اذ الحاج لا يخلو عن نية ارتکازية لكل اعماله ، وان لم يعلم بعض الخصوصيات ، فيكون حاله كحال الجاهل باعمال الصلاة : الذى يأتي بالصلة وفقاً لمرشد ، اذا فرض ذهوله عن بعض الاجزاء حين الاتيان به ، وعلى هذا لاحاجة الى ما أجاب به الجواهر ، عن ذلك بان صحة المخ انما هو لعدم ضرر ثبوت الوقوف .

وكيف كان فحد المشعر الذى يجب الوقوف فيه ، دون غيره ما بين المأذمين الى الحياض والى وادى محسر ، بلا خلاف بين الاصحاب ، كما عن الذخيرة بل اجماعاً ، كما في المستند وغيره ، ونقل عن والده انه قال في المناسك الملكية ما ترجمته ابتداء وادى محسر بالنسبة الى من يذهب من المشعر الى منى انتهاء المشعر ، وهو موضوع بين جبلين في عرض الطريق فيها احجار منصوبة ينحر فيه الارض ، ومنه الى اربعين وخمسمائة ذراع داخل في وادى محسر - انتهى . وعلى كل حال ، فيقع الكلام في مقامين :

الاول : في ان حدود المشعر هذه المذكورات .

والثاني : في بيان هذه الحدود نفسها .

اما الاول : فيدل عليه عدة نصوص :

كصحیحة ابی بصیر ، عن ابی عبد الله علیہ السلام ، قال : حد المزدلفة من وادی محسر ، الى المأذمين .

وصحیحة معاویة بن عمار قال : حد المشعر الحرام من المأذمين الى الحياض الى وادی محسر .

وصحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، انه قال : للحكم بن عبينه ماحد المزدلفة ، فسكت فقال أبو جعفر عليه السلام : حدتها ما بين المأذمين إلى الجبل ، إلى حياض محسن .

وصحيح الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام، فى حديث قال : ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة .

وخبر اسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سأله عن حد جمع ؟ قال : ما بين المأذمين إلى وادي محسن . إلى غير ذلك من الروايات التي تأتى جملة أخرى منها .

واما الثاني : فليس في الحال تحديد معلوم ، نعم علم الحكومة ، بعض المواضع ، والظاهر صحة الرجوع إليها لكونه من الرجوع إلى أهل الخبرة ، وقد ذكر الاستاد الأديب في كتابه كيف تحقق المسافات هكذا من جمرة العقبة إلى نهاية وادي محسن ثلاثة آلاف وخمسائة وثمانية وعشرون متراً ومن نهاية وادي محسن إلى أول المأذمين ثلاثة آلاف وثمانمائة وأثنى عشر متراً، ومن أول المأذمين إلى علمي الحرم من جهة عرفة أربعة آلاف وثلاثمائة وأثنان وسبعون متراً .

وعلى كل حال ، فلا يجزى الوقوف بغير المشعر بلا خلاف ولاشكال ، بل في الجوادر الاجماع بقسميه عليه مضافاً إلى أن بيان الوقوف في هذا المكان يقتضي ذلك ، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث العوالى : من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له ، ولكن يجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل . قال في المستند : بلا خلاف ، كما صرحت به جماعة بل بالاجماع ، كما حكاه جموع آخر .

وقال في الجوادر : نعم ، يجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل ، إلى المأذمين ،

كما عن الفقيه ، والجامع ، والمنتهى ، والتذكرة ، بل لا اجد فيه خلافا ، بل في المدارك هو مقطوع به في كلام الاصحاب ، بل عن الغنية الاجماع عليه - انتهى .

ويبدل عليه موثق سماعة ، قلت لابي عبدالله عليه السلام ، اذاكثر الناس بجمع كيف يصنعون قال : يرتفعون الى المأذمين ، والمحكم عن جمع انهم ذهبوا الى كراهة الوقوف على الجبل اختياراً ، لكننا لم نجد شاهداً لذلك ، بل مقتضى هذا الموثق وغيره ، عدم كفية الوقوف في غيره هذا المورد .

فعن الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليهمما السلام ، انه قال : وانزل بالمزدلفة ببطن الوادي بقرب المشعر الحرام ، ولا تجاوز الجبل ولا الحياض .

والرضوي : ولا تصل العتمة حتى تأتى الجمع فانزل ببطن الوادي عن يمنى الطريق ، ولا تجاوز الجبل ، ولا الحياض تكون قريباً من المشعر .

فإن معنى عدم مجاوزة الجبل إن لا يعلوه كما أن معنى عدم مجاوزة الحياض ، إن لا يكون عليها .

نعم ، ربما يتوهם دلالة بعض النصوص على ذلك ، كالرضوى وليس الموقف هو الجبل فقط ، وكان ابى يقف حيث يبيت .

والدعائم ، عن جعفر بن محمد عليهمما السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم كل عرفة موقف وكل مزدلفة وكل منحر ، ووقف رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم على القزح ، وهو الجبل الذى عليه البناء ، لكن من المعلوم ان الجبل ههنا غير الجبل في تلك النصوص ، فان المراد هو الجبل الذى يستحب للصورة وطئه ، فان المشعر شامل له وغيره .

فعن الكليني (ره) في حديث وقف النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم بجمع فجعل الناس يبتدرؤن اخلف ناقته فاھوی بيده وهو واقف فقال : اني وقفت وكل

هذا موقف . وقال الصادق عليه السلام : كان ابى عليه السلام يقف بالمشعر
الحرام حيث يبيت .

(مسألة - ٣) - لونوى الوقوف ، ثم نام ، او جن ، او اغمى عليه ، او سكر
صح وقوفه ، نسبة في الجوادر ، الى ظاهر كلام الاصحاب ، فان الوقوف ليس
باعظم من الصوم بالنسبة الى النوم ، ولا دليل هنا لابطال اخواته له مع انه قد
ادرك الركن قطعاً بنيته في بعض الوقت ، بل لو ادرك عرفات ، او غيره غير
اختياري المشعر مما يصح معه الحج ، كما يأتي كفى وان كان من اول الوقت
متلبساً باحد هذه الامور .

بل الظاهر ان ارتكاز النية كاف وان استوعب نومه تمام وقت الاختيار
ووقت الاضطرار ، كما لم يستبعد ذلك في الصوم ايضاً ، فانه لونوى قبل الفجر
ونام ، ثم استيقظ بعد اذان المغرب كفى ، والقول بعدم الكفاية في غير محله ،
لانه لافارق بين نوم البعض ونوم الكل ، والقول بالفرق لجريان السيرة بنوم
البعض دون الكل ، في غير محله ، اذ ليس النوم في البعض تخصيصاً في دليل
النية ونحوه ، وانما هو من باب عدم ضرر النوم بالنسبة اصلاً ، فلا فرق فيه بين
البعض والكل ، بل نقول انه قد جرت السيرة بنوم بعض الوقت في المشعر ،
كما لا يخفى على من ذهب الى الحج .

وليس ذلك من باب التخصيص ، وكفاية ادراك الركن ، والا كان اثما فهو
بعض الواجب ، وعليه فلافق بين نوم البعض ونوم الكل ، وبهذا ظهر ان قول
الشيخ في المخكي عنه ، والدروس : بلزم عدم النوم في جزء من الوقت
ومتابعة الجوادر لهما لا تخلو من ايراد ، ومن ذلك كله يعلم الكلام في اخوات
النوم .

(مسألة - ٤) - الوقوف للرجل المختار بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس

اى بين الطلوعين على الاظهر الاشهر ، كما في المستند ، وهو المعروف ، كما عن الذخيرة ، وبخلاف ، كما في الجواهر و عن المدارك ، وكشف اللثام ، والمقاييس ، وشرحه الاجماع عليه .

ويدل عليه صحيح معاوية ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : اصبح على طهر ، بعدما تصلى الفجر فقف ان شئت قریباً من الجبل ، وان شئت حيث شئت ، فاذا وقفت فاحمد الله عزوجل واثن عليه ، واذكر من الآلهة وبلائه ماقدرتك عليه ، وصل على النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ثم ليكن من قولك : اللهم رب المشعر الحرام ، فك رقبتى من النار ، واوسع على من رزقك الحلال ، وادرء عنى شر فسقة الجن والانس ، اللهم انت خير مطلوب اليه ، وخير مدعوه ، وخير مستئول ، ولكل واحد جائزة ، فاجعل جائزتى في موطنى هذا ان تقيلنى عشرتى ، و تقبل معدرتى ، وان تتجاوز عن خطيشتى ، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادى ، ثم افضل حيث يشرق لك ثيروترى الابل موضع اخفاها .

والرضوى : فاذا أصبحت فصل الغدأة ، وقف بها كوقفك بعرفة وادع الله كثيراً .

وعن دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم لما صلى الفجر يوم النحر كتب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه ، واستقبل القبلة فكبـر الله وهـلهـ، ووـحـدهـ وـلـمـ يـزـلـ وـاقـفـاـ حتى اسفر الصبح جداً .

وصحيح معاوية الطويل ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، فـى كيفية حج رسول الله صلـى الله عـلـيهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ، وـفـيهـ : حتـىـ اذاـ اـنـتـهـىـ إـلـىـ المـزـدـلـفـةـ ، وـهـيـ المشـعـرـ الـحـرـامـ ، فـصـلـىـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ الـآخـرـةـ بـاـذـانـ وـاـحـدـ وـاـقـامـتـيـنـ ، ثـمـ اـقـامـ حتـىـ صـلـىـ الـفـجـرـ وـعـجلـ ضـعـفـاءـ بـنـيـ هـاشـمـ بـالـلـيـلـ وـاـمـرـهـمـ انـ لاـ يـرـمـواـ الجـمـرـةـ جـمـرـةـ

العقبة حتى تطلع الشمس ، فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى الخ .

وعن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث حج آدم عليه السلام : وتعليم جبرئيل عليه السلام له ، وفيه حتى انتهى الى جمع ثلث الليل ، فجمع فيها المغرب والعشاء تلك الليلة ثلث الليل ، في ذلك الموضع ثم امره ان ينبطح في بظحاء جمع ، فانبطح في بظحاء جمع ، حتى انفجر الصبح فامره ان يقعد على الجبل جبل جمع ، وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه - الحديث .

وفي حديث آخر في كيفية حجه عليه السلام ، عن الصادق عليه السلام ، فلما غايت الشمس ، رده الى المشعر فبات به ، فلما اصبح قام على المشعر فدع الله بكلمات كتاب عليه ، ثم افاض الى منى - الحديث . الى غير ذلك من الاخبار الآتية في المضطرب .

ثم انه ربما حكى عن الدروس ، جعل الوقت الاختياري ليلة التحر الى طلوع الشمس ، وعن بعض نسبة هذا القول الى ظاهر الاكثر نظر الى حكمهم جبر المفيف قبل الفجر بدم شاة ، وبان المحج يصح لوافاض قبل الفجر لكن بالغ الجواهر ، في منع دالة عبارة الدروس على ذلك ، وفيه ان عبارته كالصريحة فانه قال : سادسها كونه ليلة التحر ، او يومه حتى مطلع الشمس ، وللمضطرب الى زوال الشمس .

وربما يستدل لذلك بخبر علي بن عطية قال : افضينا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك وكان هشام خائفا فانتهينا الى جمرة العقبة عند طلوع الفجر فقال لي هشام : اي شيء حدثنا في حجتنا فيما نحن كذلك اذلقينا أبا الحسن موسى عليه السلام ، وقد رمي الجمار ، وانصرف فطابت نفس هشام ، وصححة

هشام بن سالم ، والمتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لابأس .

واطلاق رواية مسموع ، في رجل وقف مع الناس بجمع ، ثم أفضى قبل ان يفيض الناس ، قال : ان كان جاهلا فلا شيء عليه ، وان كان افضى قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة . فانه لو وجب الوقوف بعد الفجر لما سكت الامام عليه السلام عن امره بالرجوع .

وقد رد المستند ، الدليل الاول لمن نسب كلام الدروس الى المشهور ،
بان العبر بالدم لو لم يكن قرينة على تحرير الافاضة لم يشعر بجوازه ، ورد
الدليل الثاني بان صحة الحج مع الافاضة لا ينافي الاثم ، ورد دلالة الروايات
بان رواية على قضية في واقعة فعله عليه السلام كان ذاعذر من خوف ونحوه
ورواية هشام ، بانها اعم مطلقاً مما مر لاختصاص ما مر بغیر المضطرب فيجب
التخصيص به .

ورواية مسموع ، بان عدم الذكر لا يدل على العدم ، ولذا سكت في اخبار
الافاضة من عرفات قبل غروب الشمس عن العود ، واكتفى بذكر الكفاراة
فقط .

أقول : في الردود المذكورة كلام ، اذيرد على اول : الردين بأنه لو لم
يكن الليل احد الواجبين ، لم يكن وجه للشاة ، فالمستدل يريد ان يقول الليل
احد الواجبين - لا كما قال المستند : ان الواجب من طلوع الفجر - .

وعلى ثانيهما : بان صحة الافاضة ظاهرة في الكفاية ، وعدم الاثم ، فمن
اين اثبات الاثم بذلك ؟ ويرد على رده رواية على ان ظاهر عمل الامام عليه السلام
انه كان اختيارياً فانهم اسوة ، الا اذا ثبت الخلاف ، وان العمل صدر منهم تقية
أونحوها ، فالفعل كالقول في الدلالة على الاختيارية - اولا وبالذات - وعلى

رده رواية هشام بأنه لادلة لروايات التعجيل بالنساء بأنه اضطرار فلعله احد فردى التخيير فلامخصص لرواية هشام ، وعلى رده رواية مسمى ، بان ظاهر السكوت عدم الوجوب .

وأما رواية عرفات فليس لها ظاهر من جهة العلم بوجوب الوقوف الى الغروب من الخارج .

والحاصل : ان في المقام روايات تعجيل الضعفة وروايات الوقوف بعد الفجر وروايات تعجيل غير الضعفة ، والجمع بينها يعطى انه يجوز له ان يقف بليل ، كما يجوز له ان يقف بعد الفجر لكن الضعفة حيث يصعب عليهم الوقوف الثاني يقفون الوقوف الاول ويبدل على كفاية وقوف المختار ليلا فقط مارواه الشيخ ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ينبغي للإمام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤوا عجلوا او ان شاؤوا أخرموا .

اما مادل على الكفارة فلانها لعدم اتمام الوقوف الواجب الذي هو الى طلوع الفجر .

نعم ، ليس على النساء ، والضعفة كفارة ، لأن الواجب عليهم مسمى الوقوف .

ففي صحيح أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام ، يقول : لا يأس بأن تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ، ثم ينطلق بهن الى مني - الحديث .

ومما تقدم ، يعلم ان التخيير بين الوقوف ليلاً أو بعد الفجر هو مقتضى الصناعة وان كان الا هو احتوط الثاني .

(مسألة - ٥ -) لو افاض قبيل الفجر عالماً عامداً ، بدون عذرأ ثم ولم

يبطل حجه ، ان كان وقف بعرفات وجبره بشاة على المشهور في كل ذلك ، ونسبة الجوادر الى شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً .

اما انه آثم فلما تقدم من شهرة وجوب الوقوف بين الطلوعين ، لكنك قد عرفت المناقشة فيه ، وأما عدم بطلان الحج فلا لاصل ، وحسن مسمع المتقدم ، بل وصحيح هشام ، ورواية علي على ما ذكرناه .

نعم ، عن ظاهر الخلاف والتحليل الفتوى ببطلان الحج باعتبار فوائط الركن عمداً ، واستدل له المدارك بان مجرد الحكم بوجوب الوقوف بعد الفجر كاف في عدم تحقي الامتنال بدون الاتيان به الى ان تثبت الصحة مع الاخلال به من دليل خارج ، ويرد عليهم ان الحكم كذلك ان لم تدل الادلة الخاصة التي ذكرناها على الصحة .

اما بعد ان دلت على الصحة ، فلا مورد للاستدلال المذكور .

اما اشتراط كونه واقفاً بعرفات فهو نص جماعة كالشراح وغيره ، وظاهر آخرين ، خلافاً لاحتمال الصحة ، وان لم يكن وقف بعرفات ، لا اطلاق الروايات السابقة لهشام ومسمع علي .

لكن الظاهر انه لا اطلاق لهذه الروايات من هذا حيث فان دل الدليل على صحة الحج ، وان لم يقف بعرفات قلنا به ، والا كان مقتضى القاعدة فساده .

ولذا قال في الجوادر : لا أقل من يكون غير متعرض فيه للحكم ، من غير الجهة المزبورة فيبقى ما يقتضي الفساد مما دل على وجوب وقوف عرفة وانه الحج بحاله .

واما الجبر بشاة فيدل عليه حديث مسمع ، لكن المدارك طعن عليه بالضعف وفيه ، ان الرواية من قسم الحسان المعتمد عليه - كما ذكره الحدائق وغيره -

فلا وجہ للطعن عليها ، وربما يؤیده رواية قرب الاسناد المتقدمة ، في الكفارات كل شيء جرحت من حجتك فعليك فيه دم تهريقه ، حيث شئت . الا ان يقال انها ظاهرة في فعل محرمات الاحرام ، ثم ان الشاة انما هي اذا أفضى ولم يرجع اما اذا رجع فلا شاة لظهور النص والفتوى في ما اذا لم يرجع ، فالمرجع عند الرجوع اصالة البرائة .

بقى شيء وهو انه لو كان الواجب على الحاج أحد الامرين من الوقوف ليلاً أو بين الطلوعين ، كما قلنا انه مقتضى الجمع بين الاخبار فلا ينبغي الاشكال في عدم وجوب المبيت اذا بقى في المشعر بين الطلوعين ، اما اذا قلنا بمقالة المشهور من ان الواجب هو بين الطلوعين فقط ، فهل المبيت واجب كما قوى الجواهر ، ونسبة الى ما عن ظاهر الاكثر ، او ليس بواجب ، كما قواف المسند ونسبة الى ظاهر الشرائع والنافع والتذكرة وسائل كتب العلامة قولان : استدل لا ولهمما بالتأسي وصحيحة معاوية ، ولا يتتجاوز الحياض ليلة المزدلفة .

وخبر عبدالحميد عن الصادق عليه السلام ، لم سمي الابطح ابطح ، لأن آدم عليه السلام ، امر ان ينبطح في بطحاء جمع ، فانبطح حتى انفجر الصبح ، ثم امر ان يصعد جبل جمع وامرها اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه ، ففعل ذلك فأرسل الله ناراً من السماء فقبضت قربان آدم عليه السلام ، وبقوله عليه السلام في مرسل جميل : لا بأس ان يفيض الرجل بليل ، اذا كان خائفاً .

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، قال : من لم يبيت ليلة المزدلفة ، وهي ليلة النحر بالمزدلفة عن حج متعمداً فعليه بذنبه . لكن يرد على ذلك ، اما التأسي فبانه لم يعرف كونه (ص) أتى بذلك من باب المنسك أو لانه طريقه الى المزدلفة ، فإنه اذا ثبت ان شيئاً منسك وشك في وجوبه واستحب به

كان الأصل الوجوب .

أما إذا احتمل كونه أمراً عادياً لم يكن وجهاً لجريان دليل التأسي ، مثلاً لو كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم راكباً أبداً في مسيرة ، لم يكن الواجب ذلك لل قادر على ركوبه ، إذ لا دليل على منسكيته .

وأما الصحيحـة فظاهرـها الاستـحباب ، لأنـه عليهـ السلام قال : يستحبـ للصـرورةـ انـ يقفـ علىـ المشـعرـ ويـطـأـهـ بـرـجـلـهـ ، ولاـ يـجاـوزـ الحـيـاضـ ليـلـةـ المـزـدـلـفـةـ معـ انـ عـدـمـ التـجـاـوزـ ، عنـ الحـيـاضـ اعمـ منـ المـبـيـتـ فيـ المـزـدـلـفـةـ لـامـكـانـ التـقـدـمـ عليهـاـ .

واما رواية عبدـالـحمـيدـ ، فـكونـهـ لـلاـسـتـحـبـابـ أـظـهـرـ ، اـذـلـيـجـبـ الـاـبـطـاحـ ولاـصـعـودـ الجـبـلـ ، ولاـ الـاعـتـرـافـ بـالـذـنـبـ ، وـأـمـاـ مـفـهـومـ الـمـرـسـلـةـ فـفيـهـ انـ عـدـمـ الـافـاضـةـ أـعـمـ منـ المـبـيـتـ فـيـهـ .

وـمـنـهـ يـعـلـمـ عـدـمـ دـلـالـةـ ماـ يـصـرـحـ بـالـكـفـارـ فـىـ الـاـفـاضـةـ قـبـلـ الـفـجـرـ ، وـعـدـمـ دـلـالـةـ الـاخـبـارـ الـاـمـرـةـ لـتـأـخـيرـ الصـلـاتـيـنـ إـلـيـهـاـ وـالـاتـيـانـ بـهـمـاـ فـيـهـ عـلـىـ الـوـجـوبـ ، نـعـمـ لـاـشـكـ فـيـ الـاسـتـحـبـابـ لـمـاذـكـرـ بـلـ هـوـ أـحـوـطـ .

(مسئـلةـ ٦ـ) لاـ اـشـكـالـ فـيـ انـ وـقـوفـ المـشـعـرـ لـلـمـرـأـةـ وـالـرـجـلـ ذـيـ العـذـرـ ماـ بـيـنـ غـرـوبـ الشـمـسـ لـيـلـهـ النـحرـ إـلـىـ طـلـوعـ الشـمـسـ وـلـاجـبـرـانـ بـالـشـاهـةـ ، فـيـانـهـ وقتـ لـهـ . . وـفـيـ الـجـوـاهـرـ اـنـ لـاـ خـلـافـ فـيـ أـجـدـهـ ، وـعـنـ الـمـدارـكـ ، اـنـهـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـاصـحـابـ وـعـنـ الـمـنـتـهـىـ اـنـ قـوـلـ كـلـ مـنـ يـحـفـظـ عـنـهـ الـعـلـمـ . وـفـيـ الـمـسـتـنـدـ بـالـاجـمـاعـيـنـ ، وـفـيـ الـمـحـدـائقـ صـرـحـ الـاصـحـابـ بـذـلـكـ وـيـدـلـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـمـذـكـورـ مـتـواتـرـ الـرـوـاـيـاتـ :

فـقـىـ صـحـيـحةـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ الـوارـدـةـ فـىـ صـفـةـ حـجـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ : ثـمـ اـفـاضـ وـأـمـرـ النـاسـ بـالـدـعـةـ حـتـىـ اـنـتـهـىـ إـلـىـ الـمـزـدـلـفـةـ : وـهـىـ المـشـعـرـ الـحرـامـ ، فـصـلـىـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ الـآخـرـةـ بـاـذـانـ وـاـحـدـ وـاـقـامـتـيـنـ ، ثـمـ قـامـ فـصـلـىـ بـهـاـ

الفجر وعجل ضعفاء بنى هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس .

أقول : وانما خص (بنى هاشم) من جهة انه صلى الله عليه وآلـه وسلم هو ولديـم ، ولعلـه صلـى الله عـلـيـه وآلـه وسلم اـمـرـكـلـ وـلـيـ ضـعـيفـ انـ يـفـعـلـ ذـلـكـ اوـ اـئـتـىـ بـهـ ، اوـ لـمـ يـكـنـ مـعـ الـقـوـمـ ضـعـيفـ آـخـرـ لـكـنـ بـعـيدـ .

وصحـيـحةـ اـبـيـ بـصـيرـ ، قالـ : سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، يـقـولـ لـأـبـأـسـ بـاـنـ تـقـدـمـ النـسـاءـ ، اـذـ زـالـ اللـلـيـلـ فـيـقـفـنـ عـنـدـ المـشـعـرـ سـاعـةـ ، ثـمـ يـنـطـلـقـ بـهـنـ الـىـ مـنـيـ فـيـرـمـينـ الـجـمـرـةـ ، ثـمـ يـصـبـرـنـ سـاعـةـ ، ثـمـ لـيـقـصـرـنـ وـيـنـطـلـقـنـ إـلـىـ مـكـةـ ، فـيـطـنـ الاـنـ يـكـنـ يـرـدـنـ اـنـ يـذـبـحـ عـنـهـنـ فـاـنـهـنـ يـوـكـلـنـ مـنـ يـذـبـحـ عـنـهـنـ .

وصحـيـحةـ سـعـيـدـ الـأـعـرـجـ ، قالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، مـعـنـ نـسـاءـ فـاـفـيـضـ بـهـنـ لـيـلـاـ ؟ قالـ : نـعـمـ تـرـيـدـ اـنـ تـصـنـعـ كـمـاـ صـنـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ، قـلـتـ : نـعـمـ ، قالـ : اـفـضـ بـهـنـ بـلـيـلـ وـلـاـفـضـ بـهـنـ حـتـىـ تـقـفـ بـهـنـ بـجـمـعـ ، ثـمـ اـفـضـ بـهـنـ حـتـىـ تـأـتـىـ الـجـمـرـةـ الـعـظـمـىـ ، فـاـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـنـ ذـبـحـ فـلـيـأـخـذـنـ مـنـ شـعـورـهـنـ وـيـقـصـرـنـ مـنـ اـظـفـارـهـنـ ، ثـمـ يـمـضـيـنـ إـلـىـ مـكـةـ فـيـ وـجـوهـهـنـ وـيـطـنـ بـالـبـيـتـ وـيـسـعـيـنـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـروـةـ ، ثـمـ يـرـجـعـنـ إـلـىـ الـبـيـتـ فـيـطـنـ يـهـ اـسـبـوـعـاـ ، وـقـدـ فـرـغـنـ مـنـ حـجـهـنـ ، وـقـالـ : اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ اـرـسـلـ مـعـهـنـ اـسـاـمـةـ .

وـصـحـيـحةـ اـبـيـ بـصـيرـ ، عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : رـخـصـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لـلـنـسـاءـ وـالـصـبـيـانـ اـنـ يـفـضـوـاـ بـالـلـيـلـ ، وـاـنـ يـصـلـوـاـ الـغـدـاـةـ فـيـ مـنـازـلـهـمـ ، فـاـنـ خـفـنـ الـحـيـضـ مـضـيـنـ إـلـىـ مـكـةـ ، وـوـكـلـنـ مـنـ يـضـحـىـ عـنـهـنـ .

وـحـسـنـ جـمـيلـ بـنـ دـرـاجـ ، عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : رـخـصـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ، لـلـنـسـاءـ وـالـصـبـيـانـ اـنـ

على نفسه ، أو على عرض أو مال أو انسان أو حيوان محترم للطلاق ، والخوف يشمل الخوف الفعلي والمستقبلي ، كما يشمل الخوف من أمر في المشعر ، أو في مني .

الرابع : من يصحب النساء والضعفة من الرجال ، حكمه حكمهن في الجواز ، وعدم الكفارنة بلا اشكال ، وأرسله غير واحد ارسال المساممات ، وقد عرفت ارسال الرسول (ص) اسامة معهن .

الخامس : الظاهر تعدى الحكم إلى كل معدور للمناط ، كما إذا قررت الحكومة عدم البقاء في المشعر ، وكذا إذا كان معلم الحاج ونحوه واحتاج إلى السرعة لاجل تهيئة المكان لهم في مني أو غير ذلك .

قال : في المستند : ان استثناء الضعفاء مطلق يظهر من صحيحه ابن عمار الطويلة واحدى صحاح أبي بصير ، ومنها يظهر شمول الحكم لكل ذي عذر لصدق الضعف ، بل يدل عليه ارسال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اسامة مع النساء -- انتهى .

أما إذا قلنا بان الواجب أبداً الليل ، أو بين الطلوعين ، فالامر أسهل .

السادس : الظاهرون الجاهل والناسي ، والمضطرو والمكره حكمهم كذلك اي لاشيء عليهم في الاوضاع قبل الفجر ، بل في الجوادر : ان في الناسي لاختلاف يجلده فيه ، كما اعترف به غير واحد ، وما هو ايضاً ، بالحاق الجاهل ، لكن في المستند ، ان الاظهر عدم شمول الحكم للجاهل والناسي ، والأقرب الاول للاصل ، وادلة رفع الخطأ والنسيان والاضطرار والاكراء ، والمناط في أغلب الكفارات وغيرها المروفة في غير صورة العلم والعمد .

و لخصوص قوله عليه السلام ، ايما رجل ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه ، فان اطلاقه شامل للمقام خصوصاً انه ورد في الحج كما نقدم ذكره .

(مسألة - ٧) الذي لم يدرك الوقوف ليلة العيد ، ولا بين الطلوعين ، وجب عليه الوقوف نهار العيد ، من طلوع الشمس الى الزوال ، بلا اشكال ولا خلاف بل في المستند وغيره الاجماع عليه ، وفي الجوادر الاجماع بقسميه عليه ، خلافاً لما نسبه الحلى الى السيد من امتداد هذا الاضطراري الى غروب الشمس من يوم النحر لكن عن المختلف انه انكر صحة النسبة . وعن ابن زهرة ان اختياري المشعر ليلة العيد ، واضطراري به من طلوع فجره الى غروب شمسه ، وقد نسب هذا القول الى الغرابة والندرة .

ويدل عليه غير واحد من الروايات :

كصحىحة الحسن : اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر ، فاقبل من عرفات ، ولم يدرك الناس بمنى ، ولا شىء عليه .

وصحيحة ابن عمار ، ما تقول في رجل أفض من عرفات الى منى ؟ قال : فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها ، وان كان الناس قد أفضوا من جموع .

ومونقة يونس ، رجل أفض من عرفات ، فمر فلم يقف حتى انتهى الى منى ، ويرمي الجمرة ، ولم يعلم حتى ارتفع النهار ؟ قال عليه السلام : يرجع الى المشعر فيقف به ، ثم يرجع فيرمي الجمرة العقبة .

ومونقة ابن عمار : من أفض من عرفات الى منى فليرجع ولیأت جمعاً وليقف بها ، وان كان وجد الناس أفضوا من جموع .

ومرسلة ابن ابي عمير ، تدري لي لم جعل ثلاث هنا ؟ قال : قلت لا ، قال عليه السلام : من ادرك شيئاً منها فقد ادرك الحج .

أقول : لو لا ذهاب المشهور الى عدم بقاء الوقت بعد الزوال ، لكان احتماله غير بعيد لاطلاق هذه الادلة ، ولا وجہ لكلام المستند ، حيث رد الاستدلال

بالاطلاقات بقوله : لأن الكلام في الادراك الشرعي ، اذ فيه ان الاطلاق يدل على الادراك الشرعي ، والا فليس من الخارج دليل على انه ليس ادراكاً شرعياً .

اما الاستدلال لتقيد هذه الاطلاقات بالمستفيضة الآتية المصرحة بأن من ادرك المشعر قبل الزوال ، فقد ادرك الحج فهو اجنبي عن المقام ، اذ ظاهر تلك الروايات ان الكلام فيها فيمن لم يدرك الموقفين ، ولا منافات بين ان من ادرك الموقف الاول في عرفات ، ولم يدرك المشعر الى قبل الظهر ، وجب عليه الوقوف بعد الظهر ، وبين ان من لم يدرك عرفات ، ولا المشعر الى الزوال ، كان تبدل حجه الى عمرة .

والحاصل : ان من لم يدرك عرفة ولا المشعر الى الزوال ، لا حج له ، اما من ادرك عرفة ، ولم يدرك المشعر الى الزوال ، لكنه ادركه بعد الزوال ، فالواجب عليه الوقوف .

(مسألة - ٨) في مقدار الوقوف بالمشعر ، خلاف ، وتفصيل الكلام

فيه في امور :

الاول : في الوقوف الاختياري بين الطلوعين ، والظاهر كفاية المسمى وعدم وجوب الاستيعاب ، كما حكى عن غير واحد ، بل لعله المشهور ، بل عن المنهى والتذكرة الاجماع عليه ، خلافاً لمن ذهب الى وجوب الوقوف من الفجر .

وفي الجوادر : قيل ان المعروف المصرح به في الكلام جماعة من الاصحاب ان الواجب الوقوف من حين تحقق طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولكن الركن منه مسماه والباقي واجب غير ركن ، وخلافاً لمن ذهب الى وجوب الوقوف الى طلوع الشمس .

وهذا هو المحكى عن المفید والصادقين والسيد والدیلمی والمجلسی، وقد فصل بعض اخر في منتهی الوقوف بين الامام ، فالواجب عليه الوقوف الى طلوع الشمس ، أما غيره فيجوز له الذهاب قبل ذلك وقد حکى هذا القول عن النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والاقتصاد وظاهر الجمل والعقود والغنية والجامع ، والاقرب وفaca للمستند والجواهروغيرهما الاول ، بان الواجب هو المسعمي ، ويدل عليه جملة من الروايات المطلقة ، والروايات الدالة على الوقوف بعد صلاة الغداة .

ورواية جميل المتقدمة : ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس ، وسائل الناس ان شاؤوا عجلوا ، وان شاؤوا اخروا .

وخبر اسحاق بن عمار ، سألت أبا ابراهيم عليه السلام أي ساعة احب اليك ان افيض من جمع ؟ قال : قبل ان تطلع الشمس بقليل ، فهو أحب الساعات الي ، قلت : فان مكثت حتى تطلع الشمس ؟ قال : لا بأس . بل هذه الرواية تدل على استحباب الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس ، ولذا جعل الوسائل والمستدرک عنوان الباب ، باب استحباب كون الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل .

وفي الرضوى : فاذا طلعت الشمس على جبل ثير فافض منها الى منى . وروي : انه يفيض من المشعر اذا انفجر الصبح ، وبأن في الارض خفاف البعير واثار الحوافر .

وفي رواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : ان رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم لما صلی الفجر يوم النحر (الى ان قال) : ولم يزل واقفاً حتى اسفر الصبح جداً ، ثم رفع رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم قبل ان تطلع الشمس .

وفي الرضوى : ولا تبرح حتى تصلي بها الصبح ، ولا تدفع حتى يدفع الامام ، وذلك قبل طلوع الشمس حين يسفر الصبح ويتبين ضوء النهار ، فان الجاهلية كانوا لا يقيضون من جمع حتي تطلع الشمس ، ويقولون اشرق ثبير فحالفهم رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فدفع قبل طلوع الشمس (هكذا في بعض نسخ الرضوى) .

هذا بالإضافة الى جملة من المؤيدات ، بل عدتها بعضهم من الادلة كحسنة محمد بن حكيم الرجل الاعجمي ، والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فإذا افاض بهم من عرفات مربوهم ، كما هو الى منى ولم ينزل بهم جمعاً ، فقال أليس قد صلوا بها فقد اجزئهم؟ قلت: فان لم يصلوا بها؟ قال: فان كانوا اذ كروا الله فيها فقد اجزئهم.

ورواية ابي بصير: ان صاحبى هذين جهلاان يقفان بالمزدلفة؟ فقال: يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة ، قلت: فان لم يخبرهما احد حتى كان اليوم ، وقد نفر الناس؟ قال: فنكس رأسه ساعة ، ثم قال: أليس قد صلبا الغداة بالمزدلفة؟ قلت: بلـى ، قال: اليـسا قد قـتنا في صـلاتـهـما؟ قـلت: بلـى ، قال عليه السلام: تم حجـهمـا.

اما من أوجب الوقوف من الفجر، فقد استدل له بصحيح معاوية ، عن الصادق عليه السلام قال: أصبح على ظهر ، بعد ما تصلى الفجر فقف ان شئت قريباً من الجبل ، وان شئت حيث شئت - الحديث . بمعونة ان ظاهره انه كان الانسان ، في المشعر، وفيه: انه ان لم يكن ظاهراً في خلافه ، بقرينة امره بالوقوف بعد الصلاة، لاماـنـاـنـ يـكـونـ صـلـىـ فـلاـظـهـورـ لهـ فـيـ كـوـنـ الوقوفـ كانـ منـ اـوـلـ الفـجـرـ، بلـ ظـاهـرـ روـاـيـاتـ الـوقـوفـ بـعـدـ الصـلـاـةـ اـفـضـلـيـةـ كـوـنـ الوقـوفـ بـعـدـ الصـلـاـةـ .

ففي رواية الدعائيم ، عن الصادق عليه السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم لما صلـى الفجر يوم التحرر كـب القصوى حتى أتـى المشـعر الحرام ، واما من ذهب الى وجوب الوقوف الى طلوع الشـمس ، فقد استـدل بصـحيح عـمار : ثم افضـح حين يـشـرق لك ثـبـير .

وصحـيـحة هـشـامـ بنـ الحـكـمـ : ولا تجاـوزـ وـادـيـ مـحـسـرـ حتـىـ تـطـلـعـ الشـمـسـ . وفيـهـ اـمـاـ الاـولـ : فـظـاهـرـهـ عـدـمـ طـلـوعـ الشـمـسـ ، لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : وـتـرـىـ الـاـبـلـ مـوـضـعـ اـخـفـافـهـ . فـانـ الـظـاهـرـ اـرـادـةـ ظـهـورـ النـهـارـ قـبـلـ طـلـوعـ الشـمـسـ .

وـأـمـاـ الثـانـيـ : فـلـانـ وـادـيـ مـحـسـرـ مـنـ حـدـودـ المـشـعـرـ لـاـنـفـسـهـ ، هـذـاـ مـعـ الغـضـ عمـاـ تـقـدـمـ فـيـ دـلـيلـ المـخـتـارـ .

وـأـمـاـ مـنـ فـصـلـ ، فـقـدـ اـسـتـدـلـ بـرـوـايـةـ جـمـيـلـ الـمـتـقـدـمـةـ ، وـفـيهـ : اـنـهـ غـيـرـ دـالـةـ عـلـىـ وجـوبـ ذـلـكـ عـلـىـ الـامـامـ ، بـالـاضـافـةـ إـلـىـ اـنـهـ مـعـارـضـتـهـ لـهـ قـاصـرـةـ .

الـثـانـيـ : فـيـ الـوـقـوـفـ بـالـلـيـلـ مـعـاـدـوـهـ الـاضـطـرـارـىـ الـأـوـلـ ، وـيـكـفىـ فـيـهـ المـسـمـىـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ ، بـلـ لـاـخـلـافـ فـيـهـ يـعـرـفـ ، كـمـاـ فـيـ الـمـسـتـنـدـ فـلـاـيـجـبـ الـاسـتـيـعـابـ وـلـاـوـقـوـعـهـ فـيـ جـزـءـ مـعـيـنـ مـنـهـ .

ويـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ صـحـيـحةـ اـبـيـ بـصـيرـ : فـيـفـيـضـ عـنـدـ المـشـعـرـ الـحرـامـ سـاعـةـ . بـالـاضـافـةـ إـلـىـ اـطـلـاقـ سـائـرـ الـاـخـبـارـ .

نعمـ الـأـوـلـىـ انـ يـؤـخـرـ الـأـفـاضـةـ فـيـهـ عـنـ زـوـالـ الـلـيـلـ ، كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ الصـحـيـحةـ المـذـكـورـةـ الـمـحـمـولـةـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ ، لـعـدـمـ قـائـلـ بـالـوـجـوبـ .

نعمـ ، عـلـىـ تـقـدـيرـ القـوـلـ بـجـواـزـ الـوـقـوـفـ لـيـلـاـ اـخـتـيـارـاـ ، لـاـيـجـوزـ الـخـروـجـ قـبـلـ طـلـوعـ الـفـجـرـ ، فـلـوـ خـرـجـ عـالـمـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ شـاةـ ، كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ حـدـيـثـ مـسـمـعـ .

الثالث : الوقوف بالنهار مما هو اضطراري ثان يكفى فيه المسمى أيضاً على المشهور ، بل في المستند انه لا خلاف فيه .

ويدل عليه قوله عليه السلام ، في صحيحه الحسن المتقدم : فليقف قليلاً بالمشعر الحرام ليلحق والناس بمني ، ولا شيء عليه .

هذا بالإضافة الى اطلاق سائر الروايات .

(مسألة - ٩ -) يستحب للوقوف امور ، كما ورد في الروايات وذكرها الفقهاء :

الاول : ان يكون متظهراً .

الثاني : ان يكون الوقوف بعد صلاة الصبح ، كما عن المقنع والهداية والكافي والمراسيم وجمل العلم والعمل والشائع والنافع والمنتهى والتذكرة والتحرير والارشاد وغيرهم ، والظاهر استحباب ان يكون بعد نافلته أيضاً ، كما ذكره المستند ، وظهور الروايات فيه ، بل لعله ظاهر كل من عبر بال مجر ، لأن المنصرف عنه نافلته .

الثالث : ان يدعوا بالأدعية المأثورة ، وقد جرى عن السيد والحلبي والقاضي وجوبه ، وعن المفاتيح وشرحه انه لا يخلو من قوة ، قال في المستند: وهو كذلك ، لكن المشهور الاستحباب ، وبذلك افتى الحدائق والجواهر ، والظاهر ان المشهور هو الأقرب ، لانه المنصرف من الامر بالدعاء عرفاً ، كسائر الاوامر بالأدعية .

وقال في الجواهر : انه يمكن ان يكون المراد بالذكر في الآية الذكر القلبي الحاصل بنية الوقوف ، فيكون في قوة الامر بالكون عند المشعر الحرام لله تعالى .

أقول : بل ظاهر الآية عرفاً الاستحباب ، وان المراد بها رفض عمل أهل

الجاهلية ، الذين كانوا يذكرون آبائهم ، والا فلم أجد قولا بوجوب ذكر الانسان له سبحانه كذكرهم آبائهم .

نعم ، لainبني ترك ذلك لتشديد الامر به ، وقد تقدم في رواية ابي بصير ، قوله عليه السلام : الياس قد قتنا في صلاتهم .

وفي رواية محمد بن حكيم : الياس قد صلوا بها .

وكيف كان ، فيدل على المستحبات الثلاثة المذكورة جملة من الروايات :

مثل مارواه الكافي في الصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر ففف ان شئت قريباً من العجل ، وان شئت حيث شئت ، فاذا وقفت ، فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلاه ما قدرت عليه ، وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم ليكن من قوله : اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار ، واوسع علي من رزقك الحلال وادره عنى شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه ، وخير مدعوه وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطنى هذا ان تقيلنى عشري وتقبل معدرتى وان تتتجاوز عن خططيتى واجعل التقوى من الدنيا زادى ثم افضل حيث يشرق ثير ورأى الابل مواضع اخفاها .

وفي صحيح الحلبى في حديث ، عن الصادق عليه السلام ، ما ظاهر الدعاء عند النزول ، قال عليه السلام : فلا يتتجاوز الحياض ليلة المزدلفة وتنقول : اللهم هذه جمع اللهم انى اسألتك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تويسني من الخير الذي سألك ان تجتمعه لي في قلبي واطلب اليك ان تعرفني ما اعرفت او ليائك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر ، وان استطعت ان تحببى تلك الليلة ، فافعل فانه قد بلغنا ان أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوى كدوى النحل ، يقول الله جل شأنه : انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقى علي ان استجيب لكم

فيحط تلك الليلة عن أرادان يحط عنه ذنبه ، ويغفر لمن أراد ان يغفر له .
وقال الصدوق في الفقيه - وظاهره انه مضمون الروايات ، ول يكن وقوفك
وانت على غسل وقل : اللهم رب المشعر الحرام ، ورب الركن والمقام ، ورب
الحجر الاسود وزرم ، ورب الايام المعلمات ، فك رقبتي من النار ، واوسع
علي من رزقك الحلال ، وادره عني شر فسقة الجن والانس ، وشر فسقة
العرب والعجم ، اللهم انت خير مطلوب اليه ، وخير مدعو ، وخير مسئول ،
ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موقفي ، هذا ان تقيلني عشرتى ، وتقبل
معذرتي ، وتجاوز عن خطئي ، وتجعل التقوى من الدنيا زادي وتقيلني ملحاً
منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع أحد به من ودك ، وحجاج بيتك الحرام
وادع الله كثيراً (الى ان قال) : فإذا طلعت الشمس فاعترف لله عزوجل بذنبك
سبع مرات ، واسأله التوبة سبع مرات .

وفي الرضوى : فإذا أصبحت فصل الغداة ، وقف بها كوقفك بعرفة وادع
الله كثيراً .

وفي موضع آخر منه (نسخة) : ولا بأس بالغسل بين العشاء والعتمة ليلة
المزدلفة .

وفي تفسير الامام عليه السلام ، قال الله تعالى للحاج : اذا أفضست من
عرفات ، ومضيت الى المزدلفة ، فاذكروا الله عند المشعر الحرام بالآلة ونعمائه
والصلاوة على سيد انبيائه ، وعلى علي سيد اصفيائه ، واذكروا الله كما هداكم
لدينه .

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ
وسلم لما صلى الفجر يوم النحر ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام فرقى
عليه واستقبل القبلة ، فكبّر الله وهله ووحده ، ولم يزل واقفاً عليه حتى اسفر

الصحيح جداً .

الرابع : من مستحبات الوقوف : ان يطأ الصورة المشعر برجله ، والمراد بالصورة من لم يحج من قبل ، والمراد بالمشعر جبل هناك يسمى قزح ، كما ذكره الشيخ وغيره ، وان يكون مبيته في ليلة المشعر ببطن الوادي عن يمين الطريق كل ذلك على المشهور بينهم .

ويدل على ذلك النصوص ، لكن لا يبعد استحباب الوطى حتى لغير الضرورة لفتوى الحلبين بذلك بضميمة التسامح في ادلة السنن ، وان الوطى أكد في حجحة الاسلام لفتوى ابي الصلاح بذلك ، وان الراكب يطأ براحته لفتوى الفقيه والمجامع والتحريز به .

ويدل على اصل الاحكام المذكورة حسن الحلبى ، عن الصادق عليه السلام قال : وانزل ببطن الوادي ، عن يمين الطريق قريباً من المشعر ، ويستحب للضرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطأ برجله .

وعن أبان بن عثمان ، عن رجل ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : يستحب للضرورة ان يطأ المشعر الحرام ، وان يدخل البيت .

وعن سليمان بن مهران في حديث ، عن الصادق عليه السلام ، قال : قللت له كيف صار وطى المشعر على الضرورة واجباً ؟ فقال : ليست وجوب بذلك وطى بمحبحة الجنة . والمراد بالوجوب الثبوت .

وفي رواية الدعائيم ، عنه عليه السلام ، قال : وانزل بالمزدلفة بطن الوادي بقرب المشعر الحرام ، ولا تجاوز الجبل ولا المحياض .

وقريب منه ، عن نسخة من الرضوى ، وعن الدعائيم ، عن الصادق عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم : كل عرفة موقف وكل مزدلفة وكل مني منحر ، ووقف رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم على الفزح ،

وهو الجبل الذي عليه البناء .

ثم الظاهران الحكم عام للنساء والصبيان لاطلاق الادلة، خلافاً لاما عن المفید من تخصیصه هذا المستحب بالرجال دون النساء، وليس له دلیل ظاهر، ولعل وجهه عدم ارتفاع المرأة ، لكنه اعتباري .

قال في كشف اللثام: وهو من حيث الاعتبار حسن ، لكن الاخبار مطلقة، وهل الوطی بالفعل کاف في الاستحباب احتمالاً من ان الرجل مقابل المركب، كما عن المسالك والمدارک ، ومن ان المنصرف الرجل المجردة ، ولاشك ان هذا اولى ، ولعله انسب أيضاً ، فان قزح اسم للشیطان ولعل هناك كان مظهر من مظاهر الشیطان فاستحب وطیه ، كما يستحب ان يطأ الداخل الى المسجد هبل .

الخامس : يكره الاقامة بالمشعر، بعد الافاضة لما رواه عبد الرحمن، عن أبي جعفر عليه السلام ، انه کره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة .
السادس: من المستحب الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل للامام وغيره ، وان كان آکد بالنسبة الى غير الامام، اما في غير الامام فلموثقة اسحاق، وخبر معاوية بن حکیم ، وغيرهما .

اما في الامام فقد دل روایة جميل ، انه يفيض بعد طلوع الشمس ، لكن رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم افاض قبل طلوع الشمس ، كما في روایة الدعائم ، والرضوى ولعل الجمع بين الطائفتين انه ينبغي للامام ملاحظة ذهاب الناس فيتأخر ، أما اذا ذهبوا قبل طلوع الشمس كان الافضل له الذهاب .
(مسألة - ١٠) - لوعلم بأنه لا يقدر على الوقوف بين الطلوعين ونهاراً ،

لزم عليه ان يقف ليلاً ، بلاشك ، بل يمكن دعوى انه لاختلاف فيه من جهة ارسال بعضهم المسألة ارسال المسلمين ، بالإضافة الى انه مقتضى القاعدة ،

ولوعلم بأنه لا يقدر على الوقوف نهاراً ، بعد ان فاته الوقوف ليلاً ، وجب عليه الوقوف بين الطلوعين ، بلاشكال ولاخلاف ، بل اجماعاً قطعياً ، حتى ممن يرون كون وقوف الليل وبعد الفجر على سبيل التخيير ، ولو لم يقف ليلاً ، ولا بين الطلوعين ، وجب ان يقف نهاراً ، بلاشكال ولاخلاف ، ومن ترك الوقوف في الاوقات الثلاثة عالماً عامداً بطل حجه اجماعاً ، كما في المستند ، وذلك لانه مقتضى قاعدة ان ترك الامثال يوجب البطلان ، ولرواية الحلبين أوصي بهما : اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتتك الحج ، ومفهوم المستفيضة المصرحة بأن من ادرك المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج ، ومن تركها عن جهل او نسيان او عذر ، فسيأتي الكلام فيه في اقسام ادراك الموقفين .

ثم انه لو ترك الاوقات الثلاثة لعدر التقى ، وأتى بالبدل مثلاً ، صح حجه لقيام العمل التقبي مقام العمل الواقعي ، كما ذكرناه غير مرة .

ثم ان تفصيل الكلام في ادراك وعدم ادراك الموقف ، كلاً أو بعضاً اختياراً أو غير اختيار يحتاج الى ذكر الاقسام وشرحها واحدة واحدة ، فان لعرفة اختياري من الظاهر الى الغروب ، واضطراري من الغروب الى الفجر ، وللمشعر اختياري بين الطلوعين ، واضطراري نهاراً ، و مختلف في اختياريته واضطراريته ليلة العيد ، فهذه خمسة اوقات ، وعليه فصور ادراك احدها فقط خمسة ، وصور ادراك اثنين منها ستة ، لضرب صورتى عرفة في ثلاث صور المشعر ، وهذه احدى عشرة صورة يضاف اليها صورة عدم الادراك لايهمما أصلاً ، وهذه اثنى عشرة صورة : الاولى ان يدرك اختياري عرفة خاصة ، والمشهور الصحة ونفي الخلاف عنه الشهيد الثاني وغيره بل عن شرح المفاتيح حكاية الاجماع عن بعضهم خلافاً لما عن المنتهى والمدارك والمفاتيح فاختاروا عدم الصحة ، وعن التذكرة التردد في المسألة .

والاقوى الاول ، لحسنة محمد بن يحيى ، أو صحيحه ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال : في رجل لم يقف بالمزدلفة ، ولم ييت بها حتى أتى مني ؟ فقال : ألم يرى الناس لم يكونوا بمنى حين دخولها ، قلت : فإنه جهل ذلك ؟ قال : يرجع ، قلت : ان ذلك قد فاته ؟ قال : لا يأس . كذا رواه الكافي . وقرب منه التهذيب .

وصححه حريز ، عنه عليه السلام ، من أفضى من عرفات مع الناس ، ولم يلبث معهم بجمع مضى الى منى متعمداً ، أو مستخفا فعليه بدنية . ويريد ما شهده النبي : ان الحج عرفة ، وما في بعض الاخبار الحسنة الحج الاكبر الموقف بعرفة ، ورمي الجamar .

ولا يخفى ان الروايات المذكورة تشمل اطلاقاً أو مناطاً صور الجهل بالموضوع ، وبالحكم والنسيان والغفلة والاضطرار والاكره والتقية وغيرها ويدل على ذلك أيضاً ، قوله عليه السلام : ايما رجل ركب امراً بجهالة ، فلا شيء عليه .

اما العلامة ومن تبعه ، فقد استدل لهم بان ترك الامثال يوجب البطلان . وبما تقدم من رواية محمد بن حكيم : فان كانوا قد ذكروا الله فيها اجزئهم ، فان مفهومه عدم الاجزاء بدون المرور بها ، والذكر بها ، وبعموم الصحيح : اذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج . وبالمرسل الوقوف بالمشعر فريضة ، وبعرفة سنة .

وبمفهوم جملة من الروايات : ان من ادرك جمعاً فقد ادرك الحج . وفي الكل ما لا يخفى ، اذ القاعدة لانتقام النص ، والمنطق يرفع المفهوم والصحيح يحمل على فوت الكمال وما الشبه : جمعاً بين الدلة ، ويراد بالمرسل سنة ، انه لم يذكر في القرآن بينما ذكر الله فيه المشعر ، والافلاش كالفي وجوبه .

هذا تمام الكلام في ذي العذر من جهل أو نحوه ، أما العاقد فبما احتمل الصحة بالنسبة إليه لصحيحه حرير ، واطلاق كلام جملة من الأصحاب ، لكن في المستند : انه لا ينبغي الريب في بطلان حجة ، لعدم اتيانه بالمؤور به ، وعدم الدليل على الاجتزاء اصلاً ، لكن فيه ان صحيحة حرير زالت على الجزاء ، والقول بأنها دلت على البدنة لا على صحة الحج فيه ، انه لو كان الحج واجباً لزم بيانه ، فعدم البيان دليل العدم ، الا ان القول بذلك مشكل ، والمسألة بحاجة الى التتبع والتأمل ، والله سبحانه وتعالى .

الثانية : ان يدرك اضطراري عرفة خاصة ، وهذا لا يجزى على المشهور كما عن المفاتيح ، بل عن الدروس انه غير مجز قول واحداً ، وعن الذخيرة لا عرف فيه خلافاً ، وفي الجوهر عن جماعة الاجماع عليه .
أقول : ظاهر كلام المفاتيح وجود الخلاف ، ونسب الى اطلاق كلام الاسكافي الصحة .

وفي المستند مقتضى ما ذكرناه من الاستدلال للصحة في الاول الصحة في الثاني ايضاً ، ثم قال : والوجه عدم الصحة – لشذوذ القول بها هنا – . وعلى هذا فلا وجه لطرح اطلاق الروايات لمجرد بعض الدعاوى المذكورة الواضحة استنادها الى الاستظهارات ، فالقول بالكافية غير بعيد ، وان كان خلاف الاحتياط الاكيد .

الثالثة : ان يدرك اضطراري المشعر الاول فقط ، اي ليلة العيد – بناءً على المشهور من كونه اضطرارياً – وقد اختلفوا فيه بين القول بالصحة ، كما عن الشهيد الثاني ، والقول بالعدم ، كما عن الذخيرة .
استدل لل الاول : بصححة ادرك اضطراري المشعر بالنهار ، فهذا بطريق اولى ، لانه مشوب بالاختياري للاكتفاء به للمرأة والمضرر ونحوهما . بل قد

تقدم انه اختيارى على الاظهر - .

واستدل للثاني : بعدم الاتيان بالامور به المقتضي لعدم الصحة ، والاقرب الصحة لاطلاق ادراك الحج بادراك المزدلفة اما ما ذكره المستند من معارضته باطلاق اصحاب الاراك لاحج لهم فلا يرى له وجهاً اذ (اصحاب الاراك) في صدد من خالق الحكم عن عمد وعناد .

نعم ، انما يصح الحج ، اذا لم يترك عرفات عامداً ، والا فالظاهر عدم الصيحة ، لصحيحه المحتوى ، عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال : ان كان في جهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ، ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات ، وان قدم وقد فاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام ، فان الله تعالى اعذر لعبده فقد تم حجه ، اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس ، وقبل ان يفيض الناس ، فان لم يدرك المشعر الحرام ، فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة ، وعليه الحج من قابل .

الرابعة : ان يدرك اختياري المشعر ، بين الطلوعين خاصة وحجه صحيح اجماعاً ادعاه المستند وغيره ، وذلك لبعض الروايات الدالة على ذلك .

مثل صحيح ابن عمار ، في رجل ادرك الامام ، وهو بجمع ؟ فقال : ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ، ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا ، فلا يأتيها وليقم بجمع فقد تم حجه . ومثل هذا الصحيح غيره .

نعم اللازم استثناء ما اذا ترك عرفات عمداً ، فان الاقرب عدم صحة حجه ، لعدم الامثال الموجب للبطلان ، وان كان ربما يناقش فيه من جهة ما تقدم في الصورة الاولى ، من صحة حريز الشاملة للمقام مناطاً ، وعموم صحيح اذا

فاتاك مزدلفة والمرسل فتأمل .

الخامسة : ان يدرك اضطرارى المشعر النهارى خاصة ، فان كان ترك عرفة عمداً ففيه خلاف ، فالفالصدق والاسكافي والسيد والحلبي والشهيد الثاني والمدارك ، بل ظاهر الشهيد الاول أيضاً ، الصححة خلافاً للمنسوب الى المشهور فقالوا بالبطلان بل ، عن الغنية والتتفريح والمختلف الاجماع عليه .

والاقرب الاول لجملة من الروايات :

كصحيح جميل ، عن الصادق عليه السلام من ادرك الموقف بجمع يوم النحر قبل ان تزول الشمس ، فقد ادرك الحج .

وحسنه ، وصحيح اسحاق بن عمار : من ادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج .

وصحيح معاوية : اذا ادركت الزوال فقد ادركت الموقف .

وموثق اسحاق : من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس ، فقد ادرك الحج .

وصحيح جميل : الممتنع له الممتنع الى زوال الشمس من عرفة ، ولو الحج الى زوال الشمس من يوم النحر .

وصحيح ابن المغيرة جائنا رجل بمعنى ، فقال : اني لم ادرك الناس بالموقفين فقال ، له عبد الله بن المغيرة : فلا حج لك ، وسئل اسحاق بن عمار : فلم يجيء فدخل اسحاق على ابي الحسن عليه السلام ، فسألته عن ذلك ؟ فقال اذا ادرك مزدلفة فوقها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج .

وموثق الفضيل بن يونس ، سأله أبا الحسن عليه السلام ، عن رجل عرض له سلطان فأخذ ، يوم عرفة قبل ان يعرف فيبعث الى مكة فحبسه ، فلما كان يوم

النحر خلی سبیله ، کیف یصنع ؟ قال : یلحق بجمع ثم ینصرف الى منی و یرمی و یدبح ولاشی علیه ، قلت : فان خلی عنہ یوم النفر کیف یصنع ؟ قال علیه السلام : هذا مصود عن الحج ، ان كان دخل مکة متمتعاً بالعمرۃ الى الحج فليطف بالبيت اسبوعاً ويضع اسپوعاً، ویحلق رأسه و یدبح شاة ، وان كان دخل مکة مفرداً للحج فليس عليه ذبح ، ولا حلق رأسه .

وصحیح ابن مسکان ، عن الكاظم علیه السلام : اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس ، فقد ادرك الحج - رواه فخرالدین ، وثاني الشهیدین علی ما حکی عنهم - و عدم وجدان الجواهر كغيره الحديث فی الاصول التي وصلت اليهم لا يضر بعد فقد بعض الكتب في زمانهم مثل مدینة العلم .

ومرسلة ابن ابی عمر تدری لم يجعل ثلاث هناء ؟ قال : قلت لا ، قال من ادرك شيئاً منها فقد ادرك الحج .

وصحیح جميل ، من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج و نحوه صحیحه الآخر .

وقد أجاب المستند عن هذه الروایات ، بما لا يخلو عن ايراد - بعد ان اختار هو قول المشهور - قال : أما صحيحة ابن المغيرة ، فلعدم دلالتها الاعلى ادرك الموقف بادراك الاضطراري ، ولا كلام فيه .

واما صحيحة هشام ، فلا دلالة فيها ، لأن قوله علیه السلام : وعلیه خمسة .

قرینة ظاهرة على ان المراد ادركه قبل طلوع الشمس ، لانه الوقت الذي يكون فيه الناس .

واما مرسلة ابن ابی عمر ، فلعدم معلومیة المشار إليه بقوله علیه السلام هنا بل الظاهرو من مرسلة الاخرى ، انه اشاره الى منی ، فان فيها اتدری ، لم جعل المقام ثلاثة منی الحديث ، فيكون المراد ایام الوقوف بمینی .

وأماموثقة الفضيل ، فلان الظاهر من قوله يلحق بجمع الملحوق بالناس الذي يكون قبل الطلوع الى آخر كلامه (ره) .

وفيه ان صحيحۃ ابن المغیرة ظاهرة في ان الامام اجاب عن نفس السؤال ، والسؤال كان عن عدم ادراك المشعر ، بين الطلوعين . ومن ذلك قال الامام يدرك الحج بادراكه المشعر ، قبل ان تزول الشمس .

وصحیحة هشام ، ليس فيها قرینه لماذ کرہ : بل کلام الامام علیہ السلام ، قرینة على العکس ، لأن کثرة الحجاج توجب بقاء کثیر من الحجاج في المشعر الى اکثر من ساعة بعد طلوع الشمس ، كما لا يخفی على کل حاج رأى ذلك المکان ، والمرسلة ظاهرة في الاوقات الثلاثة في المشعر ، اذ لا بطل لاعمال مني بادراك الحج وعليه فمرسلته الاخرى اجنبية عن هذه المرسلة .

والموثقة ظاهرة في الملحوق بنفس جمع : المراد به الملحوق في وقته لا بالناس ، مع انك قد عرفت وجود الناس بعد الشمس أيضاً .

وعلى هذا ، فالعمدة النظر في روایات المشهور المعارض لهذه الروایات.

مثل الصحيح : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يأتي بعد ما يفیض الناس من عرفات ؟ فقال : إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليله فيقف بها ، ثم يفیض فيدرك الناس في المشعر ، قبل ان يفیضوا ، فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات ، وإن قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام ، فإن الله تعالى أعذر لعبد ، وقد تم حجه اذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس ، وقبل ان يفیض الناس ، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فيجعلها عمرة مفردة ، وعليه الحج من قابل .

وصحیح حریز ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعاً ؟ فقال له : الى طلوع الشمس يوم النحر ، فإن طلعت الشمس

من يوم النحر فليس له حج و يجعلها عمرة ، و عليه الحج من قابل .
ومثله صحيحه الآخر ، مع زيادة قوله : كيف يصنع ؟ قال : يطوف بالبيت
وبالصفا والمروءة ، فإن شاء أقام بمنى مع الناس ، وان شاء ذهب ، حيث شاء
ليس هو مع الناس في شيء .

وصحيح ضربس بن أعين ، سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل خرج
متمتعاً بالعمره الى الحج ، فلم يبلغ مكة الا يوم النحر ، فقال : يقيم على احرامه
ويقطع التلبية حين يدخل مكة ، ويطوف ويصعد بين الصفا والمروءة ، وينصرف
إلى أهلة ان شاء ، وقال : هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ، فإن لم يكن
اشترط فعليه الحج من قابل .

وخبر محمد بن سنان ، سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن الذي أدرك
الناس ، فقد أدرك الحج ؟ فقال : اذا أتى جمعاً ، والناس بالمشعر الحرام قبل
طلوع الشمس من يوم النحر ، فقد أدرك الحج ولا عمرة له ، وان أدرك جمعاً
بعد طلوع الشمس ، فهي عمرة مفردة ، ولا حج له ، فإن شاء ان يقيم بمكة ،
أقام وان شاء ان يرجع الى أهلة رجع وعليه الحج من قابل .

وقوى اسحاق بن ابى عبدالله عليه السلام ، سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن
رجل دخل مكة مفرداً للحج ، فخشى ان يفوت الموقفان ؟ فقال : له يومه الى
طلوع الشمس من يوم النحر ، فإذا طلعت الشمس فليس له حج ، قلت : كيف
يصنع باحرامه ؟ فقال : يأتي مكة فيطوف بالبيت ، ويصعد بين الصفا والمروءة ،
فقللت له : اذا صنع ذلك : فيما يصنع بعد ؟ فقال : ان شاء أقام بمكة ، وان شاء
رجع الى الناس بمنى ، وليس معهم في شيء ، فإن شاء رجع الى أهلة ، وعليه
الحج من قابل .

وخبر محمد بن الفضيل ، سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن الحد الذي

اذا ادركه الرجل ادرك الحج؟ قال: اذا اتى جمعاً، والناس بالمشعر قبل طلوع الشمس ، فقد ادرك الحج ولا عمرة له ، فان لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس، فهي عمرة مفردة ، ولا حج له ، فان شاء أقام ، وان شاء رجع، وعليه الحج من قابل .

وخبر الجعفريات ، عن علي عليه السلام ، في رجل احرم بمحجة ، ففاته الحج والوقوف بعرفة وفاته ان يصلى الغداة بمزدلفة ؟ فقال : ليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل .

وخبر الصادق عليه السلام قال : اذا اتى عرفات قبل طلوع الفجر ثم اتى جمعاً فأصاب الناس قد أفضوا وقد طلعت الشمس فقد فاته الحج فليجعلها عمرة وان ادرك الناس ولم يفيفوا فقد ادرك الحج ولا يفوته الحج حتى تفيض الناس من المشعر الحرام .

وعنه عليه السلام قال : من احرم بالحج فلم يدرك الوقوف بعرفة وفاته ان يصلى الغداة بالمزدلفة فقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل . وقد رجح الجوادر هذه الاخبار على تلك بما عن المفيد من ان الاخبار بذلك متواترة والرواية بالأجزاء نادرة قال : مضافاً الى ما سمعت من محكى اجماع غيره فإنه يعلم منها ترجيح هذه النصوص على السابقة - انتهى .

وانت ترى عدم تمامية اي من الاستدلالات المذكورة . كما ان المحكى عن الشيخ انه جمع بين الطائفتين بأنه حمل أخبار المشهور تارة على ادرك الفضيلة والثواب دون ان تسقط عنه حجة الاسلام ، وتارة اخرى بتخصيصها بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال .. لا يخفى ما في كلام جمعيه ، والحدائق مال الى قول غير المشهور لكنه توقف اخيراً او مقتضي الجمع بعد دلالة كلتا الطائفتين وحجية سنديهما وعدم مر جح لاحدهما لامن جهة الشهادة

رواية ولا من جهة التقية ونحوهما التخيير الموجب لكافية الحج ولتبديله إلى عمرة مفردة والله سبحانه وتعالى.

نعم لا ينبغي الاشكال في انه اذا فعل ذلك عمداً لم يكن له الحج بل اللازم الاخذ بمقتضى القاعدة .

السادسة : ان يدرك الاختياريين ودرك الحج به واضح وفي المستند انه ضروري وهو كذلك .

السابعة : ان يدرك اختياري عرفة مع ليلي المشعر خاصة وقد تقدم قوة كافية ليلي المشعر وانه أحد فرد التخيير فإذا قلنا بذلك فهو والا كان من ادراك اضرارى المشعر الليلي ويصبح الحج بلا اشكال لما تقدم من كافية ادراك اختياري عرفة وحده فكيف اذا النضم اليه اضرارى المشعر .

الثامنة : ان يدرك اختياري عرفة مع ادراك اضرارى المشعر في النهار والوجه الصحة بل بالخلاف كما عن التقىح واتفاقاً كما عن المنتهى والتذكرة لما تقدم من كافية كل واحد منها فكيف باجتماعهما .

النinthة : ان يدرك اضرارى عرفة مع ليلة المشعر والوجه الصحة ، بل في المستند عليه الاجماع ظاهراً ، وذلك لما تقدم من كافية ادراك ليلة المشعر فقط ، فكيف اذا كان مع اضرارى عرفة .

العاشرة : ان يدرك اضرارى عرفة مع اختياري المشعر بين الطلوعين ، وحججه صحيح بلا اشكال ، بل عليه دعوى الاجماع لما تقدم من صحة اختياري المشعر وحده ، فكيف بما اذا كان مع غيره .

الحادية عشرة : ان يدرك اضرارى عرفة ، مع اضرارى المشعر النهاري وحججه صحيح ، كما عن المشهور ، وذلك لما تقدم من صحة الحج مع اضرارى المشعر خاصة ، فكيف بما اذا ادرك اضرارى عرفة أيضاً .

الثانية عشرة: ان لا يدرك ايًّا منهما لاختياراً ، ولا اضطراراً ، وحجه باطل اجماعاً ، لعدم الدليل بالصحة ، ومقتضى القاعدة ، وبعض الروايات المتقدمة البطلان عن علم كان ، أو عن جهل معدوراً ، أو غير معدور ، ولا ينفع في قبال ذلك (فالله اولى بالعذر) ولا (ايما امرء ركب امراً بجهالة) ولا أدلة رفع الاكراد ، والاضطرار والعسر والحرج - كما هو واضح .

اما لو ترك بعض الاوقات عمداً، فمقتضى القاعدة البطلان، الا اذا دل الدليل على الصحة ، وقد ظهر الكلام في ذلك مما ذكرناه في بعض الصور فلا حاجة الى الاطالة بذكر كل صورة صورة .

(مسألة ١١-) من فاته الحج بعد الاحرام تحلل بعمره مفردة ، بلاشكال ولا خلاف ، وقد ادعى في الجواهر عدم الخلاف فيه، بل عن المنتهى الاجماع عليه ، وفي المستند بجماع العلماء المحقق والمحكى ، وتسقط عنه بقية المناسك كأعمال مني ، وأعمال مكة ، وقد تواتر بذلك الروايات : كموثقة الفضيل ، وصحح حتى حريز ، ورواية اسحاق ، وصححة ضریس ، وروايات ابن سنان والفضیل وصححة الحلبي ، المتقدمات في المسائل السابقة .

وصححة ابن عمار ، ايما قارن او مفرد ، او ممتنع قدم وفاته الحج ، فليجعل بعمره ، وعليه الحج من قابل .

وصححته الأخرى ، رجل جاء حاجاً ، ففاته الحج ، ولم يكن طاف؟ قال: يقيم مع الناس حراماً ايام التشريق ، ولا عمرة فيها ، فإذا انقضت طاف باليت ، وسعى بين الصفا والمروة ، واحصل وعليه الحج من قابل ، يحرم من حيث احرم .

والمعfferيات ، بسنده الى علي عليه السلام ، في رجل احرم بحججه ففاته الحج ، والوقوف بعرفة ، وفاته ان يفضلى الغداة بمزدلفة؟ فقال عليه السلام :

ليجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل .

وخبر الدعائم ، عن الباقر عليه السلام ، قال : من احرم بحجـة ، وعمرـة تـمـتعـ بها الى الحـجـ ، فـلـمـ يـأـتـ مـكـةـ الـاـيـوـمـ النـحـرـ ، فـلـيـطـفـ بـالـبـيـتـ ، وـبـالـصـفـاـ وـالـمـروـةـ ، وـيـحـلـ وـيـجـعـلـهاـ عـمـرـةـ فـإـنـ كـانـ اـشـرـطـ انـ يـحـلـ حـسـبـهـ فـهـوـ عـمـرـةـ ، وـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ ، وـاـنـ لـمـ يـشـرـطـ فـعـلـيـهـ الحـجـ منـ قـابـلـ .

والرضوى عليه السلام : من فاته الحج وقد دخل فيه ولم يكن طاف فليقم مع الناس بمنى حراً أيام التشريق ، فإنه لا عمرة فيها ، فإذا انقضت أيام التشريق طاف و سعى بين الصفا والمروة ، وعليه الحج من قابل ، إلى غيرها من الروايات .

ولايختفى أن عدم ذكر الصلاة وطواف النساء احالة على الوضوح ، والأفلات شك في وجوب الاتيان بكل اعمال العمرة المفردة ، خلافاً لفتوى الجواهر ، حيث قال بعدم الوجوب لسكوت النص ، وفيه نظرو واضح .

وفي المقام فروع :

الاول : لو لم يقدر على الاتيان بالعمرة أيضاً ، كما لو سجن سجناً مؤبداً ، او اقصى عن البلاد ، أو ما اشبه ، فهل يتحلل تلقائياً لأنه لا يكلف بالحج ، ولا بالعمرة والبقاء في الاحرام بالإضافة إلى أنه لا دليل عليه ، فالاصل عدم هو عسر وحرج ، او يجب عليه ان يتحلل كالمسدود والمحصور ، او يستنيب ان امكان احتمالات ، والاقرب الوسط للمناظر ، في باب الصدو الحصر ، بل اطلاقات بعض ادلةهما يشلماه .

نعم ، لوفعل بعض اعمال العمرة مثلا ، وبقى عليه طواف النساء ، او صلاته فالاظهر الاستنابة ، كما انته لو لم يقدر على بعض الاعمال في الوسط ، كالطواف الاول : استناب وأتي بالبقية انفسه .

الثاني : قالوا لا يحق له ان يبقى على احرامه الى العام القادم ، ليكمل الحج ، كما عن المنتهى ، والتذكرة ، والشهيد ، وافقى به المستند ، بل قال فى الجواهر : لم اجد فيه خلافاً بيننا واستدل لذلك بان ظاهر الادلة لزوم تحلل عن الحج ، في نفس العام ، والاصل عدم صحة البقاء ولانه صار تكليفه العمرة بهذا الاحرام ، أما بالقصد ، بان يكون قليلاً بالقصد ، أو بالانقلاب – كما سيأتي الكلام فيه – فلا يصح الحج بهذا الاحرام .

هذا ولكن ربما يقال بصحة الحج به في العام القابل ، اذا لم يتحلل ، فان لزوم التحلل ، لainافي عدم التحلل ، بالإضافة الى انه لا دليل على لزوم التحلل جبراً ، بل المنصرف انه من باب الارفاق ، فلا دلالة فيه على اللزوم ، واصالة عدم صحة البقاء أول الكلام، بل ظاهر الادلة الدالة على انه اذا لم يطف طوف النساء ، لم تحل له النساء حتى يطوف طوف النساء – كما سيأتي – ان نفس الاحرام باق ، وصيروحة تكليف العمرة بهذه الاحرام ، حتى ولو قيل بالانقلاب ، انما هو اذا لم يكن الحج به ، أما اذا امكن بان صبر لم يكن دليلاً على الانقلاب .

والحاصل : ان المنصرف من الادلة انه ارفاق ، فلا ينافي الاستصحاب ، مثل مادل على تحلل المتصدود ، حيث انه ان لم يحل ، وفرض دفع الصد ، كان له ان يتم حجه ، بل وجب ، وكذلك اذابقى هنا الى العام القادم ، وجب عليه الاتمام ، وعلى هذا فهذا الاحتمال اقرب فتاوى .

الثالث : هل ينقلب الاحرام الى احرام العمرة؟ كما عن القواعد ، والدروس والذخيرة أولزم عليه قلبه ، كما عن التحرير والتذكرة والمنتهى؟ احتمالان ، استدل لل الاول باصالة عدم الاحتياج ، الى القلب فحاله حال الجماعة التي تنقلب

فرادي بموت الامام مثلاً وبأنه لامعنى للقلب بعد انتقاء الموضوع فانه ان لم يقصد القلب فهو أما باق على كونه احرام الحج ولا وجہ له بعد عدم امكان الحج واما غير باق فلا حاجة الى القلب .

واستدل للثاني بقوله صلى الله عليه وآلہ وسلم : انما الاعمال بالنيات ، وبما في بعض الروايات من لفظ (يجعلها) الظاهر في الفعل الاختياري ، والاصل لا وجہ له في قبال الدليل ، ولا بأس بجعل الشارع المخرج القلب ، وان انتفى الموضوع كما في المصدود ، ولذا اختار المستند القول الثاني ، الا ان الأقرب القول الاول للاصل المذكور بعد عدم دلالة (المجعل) الا على الاتيان بافعال العمرة ، وهذا هو الذي مال اليه الجواهر .

واستدل له بقوله عليه السلام ، في اخبار محمد ، وابن فضيل ، وعلي (نهي عنراة ولا حج له) .

وفي صحيحة ضریس ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل خرج ممتنعاً بالعمرة الى الحج ، فلم يبلغ مكة الا يوم النحر ؟ فقال : يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ، ويطوف وييسعى بين الصفا والمروءة ، ويحلق رأسه ، ويندبح شاته ، وينصرف الى اهله ، ان شاء ، وقال : هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ، فان لم يشترط فعليه الحج من قابل .

وصحیح معاویة : فإذا انقضت طاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروءة ، (احل) الى غير ذلك ، فان ظاهرها الاجتناء بالافعال المزبورة ، وان لو ينسو بالقلب .

أقول : لكن الاحتياط بالقلب ، سبيل النجاة .

الرابع : لو فعل اعمال العمرة ، وبعد تمامها تبين له ان الوقت باق بان كان اشتبه في الوقت ، فظن الثامن تاسعاً من جهة تقدم العامة يوماً - مثلاً - فالظاهر

انه يأتي ببقية اعمال الحج ، بلا ان يكون عليه شيء الا احتمال كفارة الحلاق والتقصير ، المنتهى بقاعدة كل امر ركب امرأ بجهالة فلا شيء عليه .

الخامس : هل ينفع هذه العمرة ، عن عمرة القرآن ، والافراد ، او اذا كانت عمرة واجبة عليه للاستطاعة ، حيث ان الحج والعمرة واجبان ، كما قرر في محله ، احتمالاً .

قال في الجواد : انها واجبة من حيث الفوائد ، فلا يجزى عن عمرة الاسلام ، كما صرخ به في الدروس ، بل هو ظاهر غيره ايضاً ، بل يمكن دعوى ظهور النصوص فيه ايضاً - انتهى .

ويمكن ان يستدل له ، بان ظاهر أدلة تلك انشائتها بقصدها ، فلا يكفي ما اذا لم تنشأ بذلك القصد ، لأن الاعمال بالنيات .

اما احتمال الكفاية ، لأن الواجب عمرة مطلقة ، وهذه قابلة الانطباق على تلك ، اذ لا دليل على ان هذه خاصة : وهذا ان كان لا يخلو من وجه ، لكنه خلاف الاحتياط ، وربما تؤيد الكفاية انقلاب عمرة التمتع حجاً ، اذا ضاق وقتها كما قرر في محله ، حيث انه يدل على عدم المخصوصية في النية ، اذا صلح الانطباق .

السادس : الظاهر ان هذا الشخص يجوز له ان يعمل اعمال العمرة فوراً في أيام التشريق ، كما يجوز له ، ان يؤخرها الى ما بعد أيام التشريق ، كما افتى بذلك المستند وغيره ، بل في الجواد عنده فتوى المحقق باستحباب الاقامة بمئني ، الى انقضاء أيام التشريق ، ثم يأتي بافعال العمرة ، قال : بلا خلاف اجدده فيه هنا .

اما وجه الاستحباب فلما عرفت في بعض الروايات من الامر بذلك ، وأما وجہ عدم الوجوب فلطلاق سائر الادلة التي هي اقوى من المقيد في الدلالة ،

على جواز الاتيان فوراً ، وكان هذا هو سبب فهم الاصحاب عدم الوجوب .

السابع: لوجهل المسألة فأتي بافعال منى ، ثم أفعال الحج ، فالظاهر الكفاية لأنه قد أتى بالطوائفين والصلاتين والسعى والتقصير، وحيث أنها وقعت من باب الاشتباه في التطبيق كفى ، ولا شيء في تقصيره في منى ، لأنه صدر عن الجهل المغفوع عنه لاطلاق (اي امر) كما تقدم ، ولو جاء الى بلده بدون اي عمل جهلاً فان امكنته الرجوع رجع والا ان امكنته الاستنابة استناب وان كان حكمه حكم المحصور كما سيأتي في بابه، انشاء الله تعالى .

الثامن : مقتضى القاعدة انه اذا كان الحج واجباً عليه وجوباً مستقراً من قبل هذه السنة ، وكان تركه عصياناً ، واذا كان بقي له الاستطاعة الى العام القابل ، واذا كان وجوب الحج في هذه السنة ، لكنه سبب بنفسه فوت الحج عمداً ، في هذه الصور الثلاث يجب عليه الحج في القابل لوضوح انه مع الاستقرار السابق ثبت الحج في ذمته ولارفع له ، ومع استمرار الاستطاعة الى بعد هذا العالم ففي العام الجديد يشتمل دليلاً وجوباً للحج ومع كونه السبب في فوت الحج ، كان عاصياً بترك الحج ، والعاصي يجب عليه الاتيان به وان لم يكن مستقراً عليه سابقاً ، ولا بقيت الاستطاعة مستمرة ، فحاله حال من استطاع في هذه السنة ، ولم يذهب ، حيث انه يجب عليه القضاء، وان لم تبق استطاعته الا ان في المقام نصين على خلاف القاعدة :

الاولى : صحيحة ضریس السابقة ، حيث فصل في وجوب الحج عليه في القابل بين المشترط فلا يجب ، وبين غير المشترط فيجب .

الثاني: خبر داود الرقى ، قال : كنت مع ابي عبد الله عليه السلام ، اذ دخل عليه رجل ، فقال : ان قوماً قدموا يوم النحر ، وقد فاتتهم الحج ؟ فقال عليه السلام نسأل الله العافية ، قال : أرى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق

وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم ، وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ، ثم خرجوها الى بعض مواقيت اهل مكة ، فاحرموا واعتبروا فليس عليهم الحج من قابل ، حيث فصل بين المنصرف الى بلده بدون الاتيان بعمره فيجب عليه الحج من قابل ، وبين الاتي بالعمرة فلا يجب .

اما مافي المستند ، حيث قال : ان مقتضى هذه الرواية التفصيل بين المنصرف الى بلده فلا يجب الاستدراك عليه ، وغيره فيجب فليس هو كلاماً في مانحن فيه .

وكيف كان ، فقد اختلفت الاقوال في وجوب الحج في القابل ، وفي تفسير هذين الحديثين؟ والظاهر وجوب العمل حسب صحيحة ضريس لحجيتها سندأ ، وقد عمل بها الشيخ وغيره ، وصراحتها دلالة ، ويستأنس لها بما ورد في من شرط في الاحرام ان يدخله حيث حبسه ، وبسبب هذه الصريحة يرفع اليد عن القاعدة الاولية ، كما انها لاربط لها بالحج المندوب لانصرافها الى حجة الاسلام والنذر ونحوهما ، وكذلك لاربط لها بحج الاستيغار فانه حسب الاجارة .

ومنه يعلم ، ان حمل المدائق لها على التقبيل او وجه له ، والظاهر ان حمله لها عليها مبني على قاعدته ، لكنه هنا بدون وجه وجيه .

اما رواية داود ، فهي ضعيفة السند ، مخالفة للادلة السابقة ، حيث جعلت الحلق بدون عمرة مفردة ، على من لم يدرك مما يلزم رد علمها الى اهلها .

وفي الجوادر : حملها على التقبيل ، وهو غير بعيد بقرينة قوله عليه السلام ، في صدرها : نسئل الله العافية ، فتأمل ، والله سبحانه وتعالى .

التاسع : هل الهدي واجب على هذا الشخص ، كما عن الصدوقين ، و الشیخ ، اولاً يجب كما عن المشهور ، او يفصل بين ما اذا ساق فيجب ، وما

اذا لم يسرق فلا يجب احتمالات ؟

استدل لل الاول : بما تقدم من صحيح ضریس ، ورواية الرقی ، وموثق اسحاق بن عمار ، عن جارية لم تحضر خرجت مع زوجها واهلها فخاضت فاستحيت ان يعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسبك ، وهو على تلك وواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة ؟ فقال : لاهلها كان من الامر كذا وكذا ، فقال عليه السلام : عليها سوق بدنة ، وعليها الحج من قابل .

والثاني : بالأصل ، وخلو أكثر الروايات عن ذلك ، مما اوجب حمل صحيحة ضریس على الاستحباب ، لأنها أقوى من الصحیحة في الدلالة على العدم ، فلاتصلح الصحیحة لتقیدها .

أما رواية الرقی ، فقد عرفت ضعفها ، والموافقة لاربط لها بالمقام ، ولذا قال : المستند ، يمكن ان لا يكون وجوب البدنة ، لما هو القدر المشترك بينها ، وبين المورد من فوائد الحج ، بل لامور اخر تميزت بها من الآتيان بالمناسبك والواقع في الاحرام وغيرهما - انتهى .

واما القول الثالث : فقد استدل له بأنه ظاهر قوله عليه السلام : (يذبح شاته) لانصرافه الى انه كان معه الهدى .

أمامن سواه فالاصل عدم الهدى عليه ، وهذا القول لا يأس به حسب الصناعة وان كان خلاف المشهور ، سواء كان ساق هدياً تبرعاً ، أو كان حجه قراناً ساق معه الهدى .

العاشر : اذلم يقدرهذا الشخص ، ان يأتي الى الحج في قابل ، و كان ممن وجب عليه اتى اليه في المستقبل ، اذ لا خصوصية للقابل ، الا وجوب العذر . ومنه يعلم ، انه كذلك اذا تعمد تركه في القابل ، ولو جامع قبل عرفات ممن وجب عليه الحج من قابل فهو يسقط عنه ذلك ، ويسقط عنه البدنة والتفرير

أو يجب الكل ؟ احتمالان ، من ان الاحكام ثبتت عليه بالجماع ، فسقوطها عن بعدم الادراك ، يحتاج الى دليل مفقود ومن انه في علم الله سبحانه ، لا يأتيه بالحج فحكمه حكم المعمام في العمرة المفردة ، الا هو اول ، والاقرب الثاني .

الحادي عشر : اذا اتفق لهذا الشخص ، ان صار حجه الثاني ، كحججه الاول في عدم الادراك ، لم يجب عليه الاجماع واحد للاصل ، لاجماع عن الاول ، وحج عن الثاني ، كما لا يخفى .

(مسألة - ١٢) يستحب للحج حال كونه في المشعر التقط حصى الجمار بلاشك ولا خلاف ، وفي الجواهر : بلا خلاف فيه ، وفي المستند اجماعاً محققاً ومحكيناً مستفيضاً .

ففي صحيح ابن عمار ، وربعي ، عن الصادق عليه السلام : خذ حصى الجمار من جمع ، وان اخذته من رحلك بمعنى اجزئك .

ورواية زرارة ، عنه عليه السلام ، سأله عن الحصى التي يرمي بها الجمار ؟ قال عليه السلام : تؤخذ من جمع ، وتؤخذ بعد ذلك من مني ، ثم انها سبعون حصاة ، لانه ان بقى الثالث عشر ، كان عليه ان يرمي ثلاث جمرات في ثلاثة أيام ، كل يوم واحداً وعشرين ، ويرمي سبع حصيات في يوم العيد على جمرة العقبة ، كما سيأتي تفصيل الكلام فيه .

نعم ، يجوز اخذ الزائد حذر آمن سقوط بعضها ونحوه ، كما ذكره المستند والجواهر ، تبعاً لغيرهما ، كما أنه لو أخذ أقل جاز فيأخذ الناقص من رحله بمعنى الذي هو بعد المشعر في الفضل ، كما يستفاد من رواية زرارة المقدمة . ثم انه لا شک ولا خلاف ، كما يظهر منهم انه يجوز اخذها من غيرهما ، كوادي محسر الذي هو بين المشعر ومني وغيره ، لاطلاق الادلة العامة والخاصة

الدالة على لزوم كونها من الحرم .

نعم ، يحکى عن المتنبي انه أظهر نوع تردد من الاخذ من وادى محسن .

ثم الظاهر انه لا يشترط ان يكون هو الاخذ لها ، فيجوز ان يجمعها غيره له ، لاطلاق الادلة ، ولذا كان من المستحسن ، كما ذكرناه في كتابنا (لكي يستوعب الحج عشرة ملايين) ان تجمع الحكومة الحصيات وتجعلها في اكياس ، ليأخذ كل حاج كيساً فلا يتجمّم عناء الجمع الذي أصبح الان صعباً .

ثم ان المشهور بينهم لزوم كون حصى الجمار من الحرم ، بل في المستند ، بلا خلاف اجده ، وذلك لجملة من الروايات :

كصحیحة زرارة ، عن الصادق عليه السلام : حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزئك ، وان اخذته من غير الحرم ، لم يجزك ، قال : وقال عليه السلام : لاترم الجمار ، الا بالحصى .

وموثقة حنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام : يجوز اخذ الحصى من جميع الحرم ، الا من المسجد الحرام ، ومسجد المخيف .

ومرسلة حریز : من این ينبغي اخذ حصى الجمار؟ قال : لا يأخذ من موضعين من خارج الحرم ، ومن حصى الجمار ، ولا يأس بأخذه من سائر الحرم . والرضوي عليه السلام : وان سقطت منك حصاة ، فخذ من حيث شئت من الحرم .

والمعنى : فان احببت ان تأخذ حصاك الذي ترمى به من مزدلفة ، فعلت وان احببت ان تكون من رحلتك بمنى ، فانت في سعة .

ثم لو لم يمكن تحصيلها من الحرم ، حصلها من اي مكان آخر ، لقاعدة الميسور ، لاطلاق الادلة المحكمة عند عدم القدرة على الشرط .

وهنا امور :

الاول : لا يجوز اخذ الحصاة من المسجدين ، مسجد الحرام ، ومسجد المخيف ، لذكرهما في الموئقة ، وهذا هو المشهور ، والظاهر انه فيما اذا لم يكن الحصى فيهما زائدأ يستحب اخراجه ، والاجاز ، لأن ما ذكرناه هو المنصرف من الدليل ، كما انه اذا اخرج الحصى منهما ، وطرح خارجهما مع احتياج المسجد اليه ، لم يجز الرمي به ، لشمول النص له ، اطلاقاً او مناطاً ، وهل يجوز اخذه من غيرهما ؟ قال الدروس : لم يستثنى القدماء ، سوى المسجدين بل عن الصادوق والشيخ والحلبي والحلبي وابن حمزة ، الجواز ، وعن التذكرة والمنتهي الاجماع عليه ، لكن عن الجامع والنافع والشائع والقواعد ، استثناء سائر المساجد .

استدل للقول بالجواز بالاصل وبمفهوم الحصر في الموئقة ، والمرسلة مع وضوح وجود مساجد عامرة في زمن صدور الروايات : وللقول بالمنع بأنه وقف ، لانه جزء المسجد فيمنع ، ولا يبعد قوته القول الاول ، فيما لم يكن الحصى وفقاً والفارق النص ، بالإضافة الى احتمال انه لو جاز الارتجاع عن المسجدين ، لزم خلوهما عن الحصاة الالزمة لارضهما ، لأن كل واحد يتناولهما ، بخلاف سائر المساجد البعيدة عن متناول اليد . ولو قلنا بالحرمة في سائر المساجد ، أو اخرج عن المسجدين ، فلو رمى وارجع هل بطل رميه ، أو اذا رمى ولم يرجع ولو ارجع مثله .

والظاهر بطلان الرمي من المسجدين للنهي الظاهري في ذلك عرفاً وان لم نقل بأن الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده .

اما في سائر المساجد ، فحاله حال الرمي بالحصى المغضوب المتوقف بطلانه على القول بعدم اجتماع الامر والنهي .

نعم ، من الممكن ان يدعى ان ظاهر النهي من المسجدين ، انما هو فيما اذا لم يعدها ، أما اذا اعادها فالمنصرف عدم الحرج ، وفيه نظر كما ان تبديل ما أخذ بغيره لا يجوز الامر ، فهو من قبيل تبديل فراش المسجد الموقوف بفرض آخر ، ولو جهل انه حرام ، او انه حصى المسجدين ، فرمى لم يكن به باس لقاعدة : كل امر ركب امراً بجهالة . وغيرها مما ذكروه بالنسبة الى الصلاة في المخصوص .

ثم الظاهر ان زيادة المسجدين في حكمهما للصدق فهو كما اذا قال : لا تأخذ من دار زيد فوسع زيداره ، والمراد بحصاهما مكان جزءاً ، وان حدث بأن لم يكن جزءاً ، ثم ألقى فيها فصار جزءاً ، فإذا لم يكن جزءاً لأن كان زائداً على رخام المسجد بما يعد قمامنة لم يشمله الدليل ، كما انه اذا اخرج وجدد ، بحيث صار الخارج قمامنة ، لم يكن به باس ، لانصراف الدليل عن مثله .

الثاني : الظاهر ان حصى الاصطناعي الذي يصدق عليه الحصى يصح الرمي به للصدق ، بشرط ان لا يكون الصدق من باب الاشتباه عرفا ، كما اذا كان من ذرات الخشب فزعم انه حصى بحيث لا اطلع على حقيقته عرف عدم الصدق فإنه لا يكفي قطعاً .

الثالث : يتشرط ان يكون الحصى بكرأ ، اي غير مرمي به رمياً صحبيحاً في الجواهر بلا خلاف اجده فيه بينما ، وفي المستند اجماعاً محققاً ومحكيناً عن الخلاف والغنية والجواهر ، وفي المدارك والمفاتيح وشرحه ، لا اعلم فيه خلافاً بين الاصحاب ، ويدل عليه مرسلة حرizz المتقدمة ، ومرسلة النهاية ، ولا يأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي .

وفي رواية عبد الأعلى : ولا يأخذ من حصى الجمار .

وعن دعائم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام ، قال : ولا ترم من الحصى

بشيء قدر مي به .

والرضوى عليه السلام : ولا تأخذ من الذي قدر مى .

وفي الرضوى قال : سئل ابن عباس ، الحسين عليه السلام ، قال : يا ابا عبدالله عليه السلام ، اخبرني عن الحصى الذي يرمى منه الجمار ، فانا لم نزل نرميها كذا وكذا ؟ فقال له الحسين عليه السلام : انه ليس من جمرة الا وتحتها ملك وشيطان ، فإذا رمى المؤمن التقمه الملك فرفعه الى السماء ، وإذا رمى الكافر ، قال له الشيطان : بأستك مارميت : فالظاهر ان المراد الرفع الى السماء معنوياً ، واجابة الامام عليه السلام : كانت اسكتانية ، لأن ابن عباس ، لم يكن يتحمل ان الحصيات تنتشر وتوزع بالارجل ونحوها الى السنة القادمة ، كما هو الشأن في كل مكان تجتمع فيه القمامه ، والمراد بالكافر المنافق ، اذ الكفار لا يرمون كما هو ظاهر وحمله على فرض رمي الكافر أو الكفار قبل الاسلام بعيد .

وهل عدم جواز الرمي بالرمي خاص بالرمي الصحيح نص جماعة منهم على ذلك لانصراف الاadle اليه ، فإذا كان الرمي باطلاق صريح رمي ثانيا ، وهل عدم المجاز خاص بتلك السنة أم عام لكل سنة ؟ احتمالان ، من الاطلاق ، ومن الانصراف الى تلك السنة ، والاحوط الاول ، ولو رمي بالرمي جهلا بالحكم او الموضوع ، ثم تبين لزم الرمي من جديد ، ولو شك في انه هل كان مرميأ ؟ كان الاصل العدم ، ولو شك في الاصابة كان الاصل عدمها فيصبح رمي ، ولو رمي غير الحاج لمن ينزل بذلك بكارته ، كما انه لورمي زائداً لم تنزل البكاره بالنسبة الى الزائد .

وهل تزول البكاره يرمي العامة ؟ احتمالان ، من انهم الاجدد ، كما ورد في الصلاة ، ومن قرب الاطلاق ، وكذا في ما اذا رموه يوم التاسع لثبوت الشهر عندهم ، وعدم الصحة هنا أقرب وان كان الاحوط عدم الرمي به .

الرابع : يلزم ان يكون حصى فلا يكفى المدر والمخرق وغيرهما كما يلزم ان لا يكون صغيراً جداً ولا كبيراً جداً لأن الادلة منصرفة عن كل ذلك . وفي صحىحة زرارة النهى عن الرمى بغير الحجر ثم انه اذا صدق الاسم حقيقة لا يضر اذالم يكن حصى طبيعياً - كما تقدم .

الخامس : اختلفوا في اشتراط طهارة الحصيات فالمشهور عدم اشتراط الطهارة خلافاً للمحكمي عن بعضهم من اشتراطها ويدل على المشهور الاصل وعلى قول مشترط الطهارة ما يأتي في الدعائم .

ومارواه في الحدائق عن الرضوي قال عليه السلام : واغسله غسلانظيفاً . لكن الرضوي لا يصلح الا للاستحباب فيدل على النظافة أيضاً ولذا عد في الدروس تبعاً للمبسوط والسرائر والقواعد من جملة المستحببات ان تكون طاهرة مخولة أما ما عن التذكرة من كراهية النجاسة فعلمه ظفر بما لم يظفروا به او فهم ذلك من الرضوى .

السادس : صرح غير واحد باستحباب ان تكون برشا (بأن تكون ذات الوان في الجملة) رخوة (بان لا تكون صلبة) بقدر الانملة (ايها كان) كحلية (كلون الكحل) منقطة (فيها نقط) ملقطة (بان تكون كل واحدة مأخوذة من الارض منفصلة) .

ولا يخفى ان الفتوى باستحباب ذلك كله كافية للتسامح بالإضافة الى وجود الروايات :

فعن حسنة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كره الصم منها وقال : خذ البرش .

وخبر البزنطى عن الرضا عليه السلام قال : حصى الجمار يكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء وخذها كحلية منقطة تخذفها خدفاً وتضعها

على الابهام وتدفعها بظفر السبابة وقد رویت بسند صحيح عن قرب الاسناد .
و عن الرضوی عليه السلام : وتكون منقطة كحلية مثل رأس الانملة .
و خبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، قال : تلقط حصى الجمار
التقاطاً ، كل حصاة منها بقدر الانملة ، ويستحب ان تكون زرفا ، أو كحلية منقطة
ويكره ان تكسر من الحجارة ، كما يفعله كثير من الناس ، واغسلها فان لم تغسلها
و كانت نقية لم يضرك .

ثم الظاهر كراهة الرمي بالمكسورة وان تكسر للرمي ، ففي خبر أبي بصير ،
قال الصادق عليه السلام : التقاط الحصى ، ولا تكسر منه شيئاً .
وفي رواية : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتقاطها ، وقال :
بمثلها فارموا .

ثم انه لو دار الامر بين بعض الصفات وبعض تخبيط . لانه لا دليل على تقديم
صفة على صفة ، ولو رمى بغير ذي الصفات فهل تستحب اعادة رمي ذي الصفات ؟
احتمالان ، من ان التكليف انتهى ، ومن احتمال ان الله تعالى يختار اجهيمها
اليه ، ولافرق في استحباب الصفات المذكورة بين اقسام الحج ، ولا بين ان
يكون أصيلاً أو نائباً للطلاق .

(مسألة ١٣) اذا التقاط الحصيات عن المشعر توجه الى مني ، فاذا
وصل الى وادي محسر استحب له السعي فيه بغير الماشي ، ويحرك الراكب
دابته ، ولعله يستحب أيضاً لراكب السيارة والدراجة ونحوهما ، وكذا يستحب
له الدعاء ، وانه لو ترك الهرولة استحب له الرجوع لادراك السعي ، كل ذلك
بخلاف ولاشكال ، ويدل عليها جملة من الروايات :

ففي صحيح معاوية ، عن الصادق عليه السلام ، قال : اذا مررت بموادي
محسر ، وهو واد عظيم بين جمع ومني وهو الى مني اقرب فاسع فيه حتى

تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرك ناقته فيه وقال : اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيما تسركت بعدي .

وفي رواية عبد الأعلى ، عنده عليه السلام ، قال : اذا مررت بوادي محسر فاسع فيه ، فان رسول الله (ص) سعى فيه .

وعن اسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : الحرفة في وادي محسر مأة خطوة .

وفي حديث آخر مأة ذراع .

وعن عمر بن يزيد ، قال : الحرفة في وادي محسر قدر مأة ذراع .

وعن حفص وغيره قال : قال الصادق عليه السلام : لبعض ولده ، هل سعيت في وادي محسر ؟ فقال : لا فأمره ان يرجع حتى يسعى ، فقال له ابنته : لا اعرف ، فقال : له سل الناس .

وعن الجحال ، عن بعض أصحابنا ، قال : مر رجل بوادي محسر فأمره ابو عبدالله (ع) بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعي .

وفي المقنع الذي هو متن الروايات : فاسع فيه مقدار مأة خطوة ، وان كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا ، وقل : رب اغفروارحم وتجاوز عما تعلم ، انك انت الاعز الاكرم ، كما قلت في المسعى بمكة .

ثم الظاهران استحبباب الرجوع عام للمجاهل والناسي ، والعامد وغيرهم ، للاطلاق ، خلافاً للمحکي عن النافع ، حيث خصه بالناسي ، وكأنه من باب المثال ، ويستحب القصد في السير بسکينة ووقار ، وهو لاينافي الهرولة ، كما لا يخفى ، ويفيض بالذكر والاستغفار - كذا ذكره المستند - .

(مسألة - ١٤ -) اذا وصل الحاج الى منى ، كان عليه فيها واجبات ومستحبات وسميت (بمنى) لما في خبر العلل ، عن الرضا عليه السلام ، انه سئل عن ذلك ؟

فقال : لان جبرئيل عليه السلام ، قال : هناك لا براهيم عليه السلام ، تمن على ربك ما شئت ، فتمنى ان يجعل الله مكان ولده اسماعيل كبيشا يأمره بذبحه فداءا له فأعطيه الله منه .

وعن ابن عباس ، ان جبرئيل عليه السلام ، لما أراد ان يفارق آدم عليه السلام قال عليه السلام : اتمنى الجنة ، فسمى بذلك لامني آدم عليه السلام .

ثم انه قال في الشرائع : فإذا هبط الى منى استحب له الدعاء بالمرسوم .

وقال في الجواهر : لم اقف على دعاء مأثور في ذلك ، كما اعترف به في المدارك .

أقول : لعل مراد الشرائع بالمرسوم ، ما ورد من أصل الدعاء ، لانه قصد دعاءً خاصاً ، فقد ورد استحباب مطلق الدعاء .

ففي الجعفريات ، عن علي عليه السلام ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو يخطب الناس يوم الاضحى ، وهو يقول : ايها الناس هذا يوم الشج ، والتعج ، فالشج يهررون فيه الدماء ، فمن صدقت نبته كانت اول قطرة كفاراة لكل ذنب ، والتعج الدعاء فيه ، فعجووا الى الله عزوجل ، فو الذي نفس محمد بيده لا ينصرف من هذا الموضوع أحد الا صاحب كبيرة مصر عليها لا يحدث نفسه بالاقلاع عنها . وروى عن الدعائم مثله .

ثُمَّ ان مناسك مني يوم النحر ثلاثة :

الاول : رمي جمرة العقبة .

الثاني : الذبح .

الثالث : الحلق .

اما الاول : فهي جمرة في طرف مكة ، فاذا جاء انسان من مكة الى مني ، ووصل اليها أولا ، وهي في يسار الطريق ، وقد كانت سابقاً متصلة بتل وجدار ،

أما اليوم فقد أزيل التل والحائط ، وبقيت وحدها وطولت في ارتفاع الهواء ، وتسمى بالقصوى ، وهي أقرب الجمرات الثلاث إلى مكة ، بخلاف الوسطى والأولى ورميها في يوم النحر واجب بلاشكال ولا خلاف ، كما ادعاه بعضهم بل عن التذكرة والمنتهى والذخيرة الأجمعين عليه .

وفي المستند بعد أن نقل الأجماع عن شرح المفاتيح قال: لا يبعد أن يكون الأجماع محققاً عند التحقيق ، وهو كذلك إذ من توهم خلافه هو الشيخ في بعض كتبه حيث قال: إن الرمي مسنون ، وظاهره أنه أراد السنة في قبال كونه فرضاً من القرآن ، ويدل على وجوب رميها متواءل الروايات :

كحسن معاوية ، عن الصادق عليه السلام : خذ حصى الجمار ، ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها .

وخبر علي بن أبي حمزة ، عن أحدهما عليهم السلام : أى امرأة أو رجل خائف أفال من المشعر ليلا ، فلا يأس فليرم الجمرة ثم ليمض ولیأمر من يذبح عنه .

وصحيغ سعيد الاعرج ، قلت لابي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل؟ قال: نعم (إلى أن قال) : ثم افمض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة - الحديث .

إلى غيرها من الروايات السابقة والآتية كصحاح ابن عمار ورواية زرارة وصحيحة السمان والاعرج وغيرهما بالإضافة إلى الأسوة بعد أن كان من المقطوع به أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رماها .

كما يدل عليه روايتنا الدعائيم ورؤيه الرضوى قال عليه السلام : وارم جمرة العقبة في يوم النحر بسبعين حصيات .

والدعائيم عن الصادق عليه السلام قال : يرمي يوم النحر الجمرة الكبرى

وهي جمرة العقبة وقت الانصراف من مزدلفة .

(مسألة -- ١٥ --) للرمي واجبات ومستحبات أما الواجبات فهي أمور :

الاول : النية فانها عبادة ولا تكون عبادة الابنية ويدل عليه قوله تعالى :

«وما امروا الاله يعبدوا الله مخلصين له الدين» .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: الاعمال بالنيات . وغيرهما مما ذكرناه

في مختلف العبادات المختلفة من طهارة وصلوة وخمس وزكاة وغيرها كما تقدم

في تلك المباحث الكلام حول القربة والخلوص والوجه والتعيين وغيرها والظاهر

لزوم نية العدد اجمالاً او تفصيلاً ولو خالف بأن نوى ثمانية أو ستة فان كان على

وجه الخطأ في التطبيق لم يضر ولا افسد وللزم الاتيان بالرمي من جديد .

الثاني : كون العدد سبع حصيات ، بلاشك ولا خلاف بل اجماعاً محكيناً

ومحققاً .

وفي المستند بجماع علماء الاسلام ، وفي الحدائق اتفاق الخاصة وال العامة

وفي الجوادر اجمع المسلمين ، ويدل عليه جملة من الروايات :

مثل الرضوى : وارم جمرة العقبة في يوم النحر بسبعين حصيات .

وفي خبر أبي بصير ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ، ذهبت ارمي

فإذا في يدي سبعة حصيات ؟ فقال : خذ واحدة من تحت رجلك .

ورواية عبد الأعلى ، عنه عليه السلام ، قال : قلت له : رجل رمى الجمرة

بسنت حصيات ، فوقعت واحدة من الحصى ؟ قال : يعيدها ان شاء من ساعته ،

وان شاء من الغد اذا أراد الرمي ، ولا يأخذ من حصى الجمار .

وصحيح معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال في رجل

اخذ احدى وعشرين حصاة ، فرمى بها ، فزاد واحدة فلم يدر من ايتها نقصت ؟

قال : فليرجع قليلاً كل واحدة بحصاة ، قال : وقال في رجل رمى الاولى بأربع

والأخيرتين بسبعين سبع ؟ قال : يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ الحديث . وبعض هذه الروايات وان كانت في الرمي في غير يوم النحر الا ان وحدة الحكم من الضروريات ، ثم اللازم استدامة النية حكما ، فلو ترك النية في بعض الحصيات ، لزم تجديدها كما قرر في مختلف أبواب العبادات .

أما الطفل اذا رمى هو كمياً تى ماورد في ذلك ، فالناوى هو وليه اذا لم يعرف هو النية ، والذى يستتب فالاحوط فيه نية النائب والمنوب عنه ، أما المغمى عليه و نحوه ، فالناوى هو النائب عنه ، و حيث قد فصلنا الكلام حول النية في مثل هذه الامور في بعض مباحث الكتاب لم تكن حاجة الى التكرار هنا .

الثالث : القائهما بما يسمى رميأ ، بلا اشكال ولا خلاف ، كما في الجواهر وفي المستند اجماعاً ، كما في المنتهى وغيره ، ويدل عليه انه لا يصدق الرمي الموجب للامثال ، الا اذا كان بما يصدق رميأ في اللغة والعرف ، وعليه فلو شك في صدق الرمي ، كما اذا طرحة لم يجز .

اما الوضع و نحوه فلا اشكال في عدم كفايته ، لانه لا يسمى رميأ قطعاً وفي الجواهر اجماعاً بقسميه عليه .

الرابع : الظاهر انه لا يشترط في الرمي ان يكون بيده مباشرة بل يجوز بالالة كالقوس للصدق ، والشك في اشتراط الازيد من ذلك ، وكذا اذا رماه بفمه او برجله ، الان الاحتياط ولو للسيرة لا يترك ، لكن في المستند انه لا يجزي لانصراف المطلق الى الشائع المتعارف .

ولرواية ابي بصير : خذ حصى العجمار بيده اليسرى ، وارم باليمينى . لكن في كلا الامرین نظر ، اذ الانصراف بدوي ، والرواية من باب المتعارف ،

فلا دلالة فيها ، ومثل الرمي بالفم ونحوه ما اذا جعلها في ماكنة وضغط عليها حتى رمى .

الخامس : ان يصيب الجمرة بلا اشكال ولا خلاف ، كما في الجواهر ، وفي المستند فلو لم يصيدها لم يجز اجماعاً ، وفي المذائق لاختلاف فيه بين كافة العلماء .

ويدل عليه صحيح معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام ، قال :凡
رميت بحصاة فوقيت في محل فاعد مكانها .

ومنه يعلم ، انه اذا أصاب ثوب انسان فتفضله فرمى الى الجمرة او اصاب عنقه
بعير فحر كه فأصاب او ما اشبه ذلك لم يجز .

نعم ، لورمى فصادف شيئاً في طريقة كفى و كذا اذا اصاب بدفع الرامي
وانوقع على حصاة أو شيء فارتقت للصدق .

قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية : وان اصابت انساناً أو جملة
ثم وقعت على الجمار اجزاك .

ومنه يعلم ، ان قول الجواهر : فلو وقعت على حصاة فارتقت الثانية على
الجمرة لم تجزه ، وان كانت الاصابة عن فعله لخروجه عن مسمى رميه - انتهى
فيه نظر .

ثم انه لا يلزم اصابة كل الحصاة لكل الجمرة ، بل لو أصاب طرفها طرف
الجمرة كفى للصدق ، كما انه لا يلزم وقوعها بعد الاصابة فلو التصقت بها كفى
للصدق وكذا اذا رمى الثاني فوصلت الى الحصاة الملتصقة كفى للصدق وكذا
لو بني حول الجمرة ما اوجب ضياعها كفى رمى ما بني للصدق ، وكذا لو
نحت من الجمرة فأصابت الحصاة داخلها كفى أيضاً .

السادس : قال جمع بوجوب ان تتلاحق الحصيات ، فلورمى بها دفعه

واحدة لم يحسب الا واحدة ، بل في المستند ، كما عن السرائر عدم الخلاف فيه ، واستدل لذلك بأنه المنصرف وبالسيرة ، لكن في المستند : لعل دليله الاجماع وان كان الاقرب حسب الصناعة الكفائية في كل صوررمي السبعة واصابتها سواء كان الرمي دفعه أو متلاحقة ، وسواء كانت الاصابة دفعه أو متلاحقة ، وذلك للالطلاق ، وانصراف التلاحق لو كان بدوى .

ثم انه لاينبغى الاشكال في عدم اشتراط المواصلة ، ولاكون الرمي باليمني أو اليسرى بالانامل أو الكف ، بظاهر اليدين أو باطنها واصابة أعلى الجمرة أو أسفلها أو او سطتها ، الى غير ذلك للاصل بعد الصدق ، وما في رواية أبي بصير السابقة محمول على الاستحباب ، والله العالم .

ثم انه لو فرض انه غير مكان الجمرة ، فالاعتبار بالأرض فيرميهما الرامي ، لا المكان الآخر الذي انتقلت الجمرة اليه .

(مسألة - ١٦) يستحب في الرمي امور :

الاول : الطهارة من الحدث على المشهور ، كما في الجواهر ، وفي المستند انه راجح اجماعاً فتوى ونصأ ، وفي الحداائق على الاشهر الاظهر خلافاً لما عن المفید والمرتضی وابن الجنید ، فانهم قالوا بعدم جواز الرمي الاعلى طهر .

اقول : مقتضى الجمع بين الاخبار الاستحباب ، فعن معاوية بن عمارة عن الصادق عليه السلام ، في حديث قال : ويستحب ان ترمي الجمار على طهر .

وعن حميد بن مسعود قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رمي الجمار على غير طهر؟ قال عليه السلام : الجمار عندنا مثل الصفا والمروة جبلان ان طفت بينهما على غير طهر لم يضرك ، والطهر أحب الي فلا تدعه وانت قادر عليه .

وصحیح ابن عمار لابأس ان يقضى المنسك كلها على غير وضوء الا الطواف،
فان فيه صلاة والوضوء افضل .

وخبر الدعائيم ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : ولا ترم الجمار الاعلى
طهرا ، ومن رمى على غير طهر فلا شيء عليه .

والرضوى عليه السلام : ويستحب ان يرمي الجمار على وضوء .
وبهذه الروايات تحمل الروايات الدالة على وجوب الطهر على
الاستحباب .

ففي صحيح ابن مسلم ، سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن الجمار فقال :
لاترم الجمار الا وانت على طهر .

وخبر الواسطي عن ابي الحسن عليه السلام ، قال : ولا ترم الجمار الا وانت
على طهر .

ثم انه اذا كان مغتسلا غسل الجنابة لم يحتاج الى وضوء كما هو واضح ،
كما انه اذا كانت قد نظفت من الحيض ، أو النفاس أو مenses ميتاً ، أو كانت مستحاضة
بحاجة الى الغسل استحب لهم الغسل ، اذبدونه يكون بلاطهر .

بل لا يبعد استحباب الغسل لممثل قاتل الوزغ ، لانه بدون طهر كامل .

الثاني : ازالة الوسخ -- بمعنى النظافة -- لما سيأتي من مادل على ازالة
العرق بعد فهم العموم منه لوحدة المنياط ، بل لا يبعد استحباب تنظيف لباس
الاحرام ، ونحوه للمناط في قوله تعالى : « خذوا زينتكم عند كل مسجد » .

ويؤيد هذه ماققدم من رواية زرارة في السابع عشر من مستحبات الوقوف
المعروفات . هذا لاجل الرمي أما لاجل انه عيد فلا شبهة في استحباب ذلك لما ورد
في مطلق الاعياد .

الثالث : الغسل ، كما اتفقى به بعض الاصحاب لصحيح الحلبى ، عن الصادق

عليه السلام ، سأله عن الغسل اذا رمى الجمار؟ قال عليه السلام : ربما فعلته ، فأما السنة فلا ولكن من الحر والعرق .

وصححه الآخر عنه عليه السلام ، عن الغسل اذا أراد ان يرمي الجمار ؟
قال : ربما اغتسلت فاما من السنة فلا .

وعن الدعائين عن الصادق عليه السلام ، انه استحب الغسل لرمي
الجمار .

والرضوي عليه السلام : فإذا أتيت مني اغتسل او توضأ . والظاهر ان المراد
من نفي السنة في الصحيحين انه لم ير وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،
وان كان هو راجحاً في نفسه -- كما ذكره الحواهر - .

الرابع : الدعاء عند ارادة الرمي وعند رمي كل حصاة ، وعند الرجوع
إلى المنزل .

ففي صحيح معاوية بن عمارة عن الصادق عليه السلام ، قال : خذ حصى
الجمار ثم اثت الجمرة القصوى التي بعد العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترميها
من اعلاها ، وتقول والحسنى في يدك : اللهم هؤلاء حصياتي فاخصهن لي وارفعهن
في عملي ثم ترمها وتقول مع كل حصاة : الله اكبر . اللهم ادرء عنى الشيطان
اللهم تصدقني بكتابك ، وعلى سنة نبيك ، اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وعملاً
مقبولاً وسعيًا مشكوراً ، وذنباً مغفوراً ول يكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة
أذرع ، أو خمس عشرة ذراعاً فإذا أتيت رحلك ، ورجعت من الرمي فقل : اللهم
بك وفتت ، وعليك توكلت فنعم الرب ، ونعم المولى ونعم النصير .

وعن الدعائين عن الصادق عليه السلام قال (في حديث) : وكبر مع كل
حصاة ترميها وقف بعد الفراغ من الرمي وادع بما قسم لك ثم ارجع الى رحلك
من مني .

وفي الرضوى والمقطوع : التكبير مع كل حصة .
الخامس : ان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع أو خمس عشرة ذراعاً
لصحىحة معاوية المتقدمة .

وفي الرضوى عليه السلام : تقف في وسط الوادي مستقبل القبلة ويكون
بينك وبين الجمرة عشر خطوات أو خمس عشرة خطوة - الحديث .
والظاهر ان المستحب بين الامرین من عشرة الى خمس عشرة لاختصوص
الامرین فقط .

ثم ان المستحب انما هو بالنسبة الى القادر للرمي من تلك المسافة دون
العجز .

السادس : الحذف بالمعجمات ، فانه مستحب على المشهور ، بل كاد ان
يكون اجماعاً ، خلافاً للمحکى عن الانتصار والسرائر فاوجباه ، بل عن السيد
دعوى الاجماع عليه ، لكنه غريب - كما قالوا - .

وكيف كان ، فقد دل على استحبابه صحيح البزنطي ، عن الرضا عليه السلام
قال : حصى الجمار تكون مثل الانملة ، ولا تأخذها سوداء ، ولا بيضاء ولا حمراء ،
خذها كحلية منطقة تأخذ فهن خذفاً تضعها على الابهام وتسدفها بظفر السبابة ،
والحديث محمول على الاستحباب بقرينة الشهرة المحققة وما فيه من المستحبات .
ومنه يعلم عدم وجہ لاشکال الحدائق في استحبابه ، فانه مال الى الوجوب ،
ومعنى الحذف هو ما ذكر في الحديث ، فلا حاجة الى أقوال أهل اللغة وغيرهم ،
كما اکثروا منها المستند والجواهر .

السابع : اخذ الحصيات باليسرى والرمى باليمنى ، لدلالة خبر أبي بصير
المتقدم في المسألة السابقة عليه ، وعليه فيجوز الرمي باليسرى ، بل وغيرها
كما تقدم .

الثامن: ان يرميها من قبل وجهها الاعالي عليها - كما ذكروا - لدلالة صحيحة ابن عمار المتقدمة عليه ، وفي الرضوي : ولا ترمها من اعلاها .
وفي الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : ولا يرمي من اعلى الجمرة ، وكذلك في المقنع .

ثم انه يجوز الرمي من كل اطراف الجمرة ، ومن اعلاها ، ومن اسفلها كل ذلك للطلاق ، كما انه يجوز الرمي في الطابق الفوقاني منها للصدق فانه اذا رفعت دار زيد طابقاً صدق انه كان في دار زيد ، ولو كان امر المولى بكونه في دار زيد قبل بناء هذا الطابق .

ومنه يعلم الوجه في صحة السعي والطواف والوقوف وغيرها في اطباقي فوقانية ، بل وفي اطباقي تحتانية - كما ذكرناه في كتاب (لكي يستوعب الحج).
التاسع: ان يمشي الى الجمرة ويرميها راجلا فهما مستحبان قال : بذلك جمع من الفقهاء ، ويدل عليه جملة من الروايات :

ففي صحيح علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام ، عن آباءه عليهم السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرمي الجamar ماشياً.
وعن دعائم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرمي الجamar ماشياً ، ومن ركب اليها فلا شيء عليه ، وقال عنبرة بن مصعب رأيت أبا عبد الله عليه السلام بمبني يمشي ويركب فحدثت نفسي ان أسأله اذا دخلت عليه فابتدائني هو بالحديث فقال : ان علي بن الحسين عليه السلام ، كان يخرج من منزله ماشياً اذا أراد رمي الجamar ومنزله اليوم انفس من منزله فاركب حتى أتى منزله ، فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمرة ، وقال علي بن مهزيار : رأيت أبا جعفر عليه السلام ، يمشي بمبني بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ، ثم ينصرف راكباً و كنت اراه راكباً بعد

ما يحادي المسجد بمنى .

وفي مرسل الحسن بن صالح ، نزل أبو جعفر عليه السلام ، فوق المسجد بمنى قليلاً عن دابته حتى توجه لرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين عليه السلام فقلت له : جعلت فداك لم تنزل ههنا ؟ فقال : إن هذا مضرب علي ابن الحسين عليه السلام ، ومضرببني هاشم ، وإنما أحب أن امشي في منازلبني هاشم . والظاهر استحباب الرجوع مأشياً أيضاً .

ففي الجعفريات باسناده الى علي عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرمي الجمار ماشياً ذاهباً و راجعاً (وفي نسخة : وجائياً) .

ومنه يعلم ، ان الركوب في بعض الطريق الذي كان يفعله بعضهم عليهم السلام ، كان من باب الجواز أو التعب أو ما أشبه ، لأن ظاهر روایات المشي استحبابه في الأحوال الثلاثة الذهاب والإياب ، وعند رمي .

ومنه يعلم ، الوجه في بعض الروایات ، كالم Merrill عن أحد هم عليهم السلام ، في رمي الجمار ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمى الجمار راكباً على راحلته .

وصحیح احمد ، انه رأى أبا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكباً .

وصحیح ابن نجران انه رأى أبا الحسن الثاني عليه السلام ، رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها ، ولا تناقض في اخبار رمي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فان الظاهر انه صلى الله عليه وآله وسلم كان راكباً في حجة الوداع لمكان انه قائد ، والقائد يجب ان يكون مسلطاً على الناس ليوجههم .

ويؤيد هذه مارواه الرواندي ، انه كان يرمي الجمرة العقبة على ناقة له ، وليس

بين يديه ضرب ولاطرد (لايليك اليك) أما في غير تملك الحالة فكان صلى الله عليه وآلـه وسلم يرميها ماشياً .

ومنه يعلم ، ان فتوى المبسوط والسرائر بأن الركوب أفضل ، محل نظر ، أما ما ذكره كشف اللثام من انه لولا الجماع على جواز المشي وكثرة المشاة ، اذ ذاك بين يديه صلى الله عليه وآلـه وسلم لوجب الركوب ، فلا يخفى مافيـه ، اذ لولا الامرـين لكان فعل الائمة عليهم السلام حجة كافية ، بل قد عرفت ورود روایـتين في عملـه صلى الله عليه وآلـه وسلم مما يوجـب الجمع بينـهما بما لا يـقل عن جواز كلـا الامرـين من المشـي والركـوب .

هذا بالاضافة الى ان قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : (خذـوا عـني منـاسـكـكم) الذى استدلـ به كشف اللـثـام ، انـما يـدلـ عـلـى الـوجـوب ، اذا ثـبـتـ انه منـسـكـ ، فـانـ الـحـكـمـ لا يـتكـفـلـ مـوـضـوعـهـ ، وـمـنـ اـيـنـ انـ الـذـهـابـ إـلـىـ الـجـمـرـةـ منـسـكـ ، فـانـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ كانـ مـشـرـعاـ وـأـمـاماـ لـالـمـسـلـمـينـ وـقـاضـياـ بـيـنـهـمـ وـأـنـسـانـاـ عـادـياـ ، قـالـ تـعـالـىـ : «ـإـنـماـ إـنـاـ بـشـرـ»ـ .

وـالمـتـبـعـ مـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ تـشـريـعـاتـهـ ، فـمـثـلاـ : شـرـعـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ الصـلـاـةـ بـاـمـرـ اللهـ ، فـالـوـاجـبـ الـاخـذـ بـهـ ، وـجـعـلـ اـسـمـاءـ اـمـيرـاـ باـعـتـبارـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ اـمـاماـ ، فـهـلـ كـانـ يـجـبـ عـلـىـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـانـ يـجـعـلـ اـسـمـاءـ اـمـيرـاـ عـلـىـ جـيـشـهـ اوـبـلـاـ مـؤـذـنـاـ لـهـ ؟

وـقـضـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ حـسـبـ الـبـيـنـةـ بـالـحـكـمـ الـكـذـائـىـ ، (ـكـمـاـ قـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : اـنـماـ اـقـضـىـ بـيـنـكـمـ الـبـيـنـاتـ وـالـاـيمـانـ)ـ فـهـلـ كـانـ الـلـازـمـ اـتـبـاعـ حـكـمـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ اـذـ ظـهـرـ بـعـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ كـذـبـ الـبـيـنـةـ ، وـرـكـبـ دـاـبـةـ ، كـذـاـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ اـلـىـ مـكـةـ فـهـلـ يـسـتـحـبـ الرـكـوبـ عـلـىـ مـثـلـ تـلـكـ الدـاـبـةـ هـنـاكـ ؟

ولainافي ماذكرناه من تقسيم أفعاله صلى الله عليه وآلـه وسلم، لقوله تعالى:
 «ان هو الاوحي يوحى» فانه ان شمل حتى مثل : (ائتني بالماء) لم يدل على
 كونه صلى الله عليه وآلـه وسلم اسوة من هذه الجهة ، اذ الاسوة منصرفه الى
 الاحكام الشرعية ، والا كان من المستحب للتزوج بامرأة عمرها كعمر أم سلمة
 مثلا، لانه صلى الله عليه وآلـه وسلم تزوج بها وعمرها كذا، الى غير ذلك، وهذا
 مبحث طويل المحنـا اليه دفعـاً لتوهم كونه صلى الله عليه وآلـه وسلم اسوة
 حتى في عادياته صلى الله عليه وآلـه وسلم، والامور الصادرة منه صلى الله عليه
 وآلـه وسلم باعتباره بشروـ والحـاصل الاـصـلـ كـوـنـهـ اـسـوـةـ لـكـنـ خـرـجـ مـنـهـ اـشـيـاءـ.

العاشر : ان لاينفي عند جمرة العقبة ، كما ذكره المستند ، ويـدلـ عـلـيـهـ
 قوله عليه السلام ، في صحيحـ البـزنـطـيـ قالـ وـتـقـفـ عـنـدـ الجـمـرـتـيـنـ الـأـوـلـيـنـ ،
 ولاـتـقـفـ عـنـدـ جـمـرـةـ العـقـبـةـ وـفـيـ الرـضـوـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـلـاـتـقـفـ عـنـدـهـ ،ـ وـلـعـلـ السـرـ
 كـوـنـهـ عـلـىـ الطـرـيـقـ اوـلـهـ سـرـمـعـنـوـيـ .

الحادي عشر : استقبال جمرة العقبة حال الرمي ، فيكون مستدبرـ للـقـبـلـةـ ،
 بخلاف سائر الجمارـ ، فـاـنـ الرـامـيـ يـسـتـقـبـلـهـ وـيـسـتـقـبـلـ القـبـلـةـ ،ـ كـمـاـهـوـ المـشـهـورـ ،
 ويـدـلـ عـلـيـهـ مـاعـنـ الشـيـخـ مـنـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ رـمـاـهـ مـسـتـقـبـلـاـ لـهـ
 مـسـتـدـبـرـ الـكـعـبـةـ ،ـ وـلـاـيـنـافـيـ ذـلـكـ مـاـفـيـ الرـضـوـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ وـتـقـولـ وـاـنـتـ مـسـتـقـبـلـ
 القـبـلـةـ ،ـ وـالـحـصـىـ فـيـ كـفـكـ الـيـسـرـىـ :ـ اللـهـمـ هـذـهـ حـصـيـاتـيـ فـاـحـصـبـهـنـ عـنـدـكـ وـارـفـهـنـ
 فـيـ عـمـلـيـ ،ـ ثـمـ تـتـنـاـوـلـ مـنـهـاـ وـاـحـدـةـ وـتـرمـيـ مـنـ قـبـلـ وـجـهـهـاـ ،ـ وـلـاـتـرمـهـاـ مـنـ اـعـلـاـهـاـ
 وـتـكـبـرـ عـنـدـ كـلـ حـصـةـ ،ـ اـذـلـاـ مـنـافـاتـ بـيـنـ قـرـائـةـ الدـعـاءـ مـسـتـقـبـلـاـ ،ـ وـالـرمـيـ مـسـتـدـبـرـاـ
 كـمـاـيـنـافـيـ ذـلـكـ مـاـفـيـ خـبـرـ الـبـزنـطـيـ وـاـحـصـبـهـنـ عـنـ يـمـينـكـ .

وـصـحـيـحـ اـسـمـاعـيـلـ :ـ تـجـعـلـ كـلـ جـمـرـةـ عـنـ يـمـينـكـ اـذـلـاـمـنـافـاتـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ
 كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ .

الثاني عشر: ان يكون الرمي بمجرد المجيء من المزدلفة ، فعن دعائيم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام ، قال : لما قبل رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم هنـ المزدلفة مـر على جمرة العقبة يوم النحر فرمـاها بسبع حصيات ، ثم أتـى منـي وكذلك السنة ثم رمي أيام التشريق الثلاث جمرات ، كلـ يوم عند زوال الشمس وهو أفضل .

(مسألة - ١٧) الواجب الثاني من واجبات مني يوم العيد ، الهدى ، وهو واجب على المتمتع بلاشكـل ولاخـلاف ، بل وفي المسند بالاجماعين ، وفي الجواهر بالاجماع بقـسميه ، وعن المنتهـى اجماع المسلمين عليه .
ويـدل عليهـ من الكتاب ، قوله تعالى : «فمن تـمـتعـ بالـعـمـرةـ إـلـىـ الـحـجـ فـماـ استـيـسـرـ مـنـ الـهـدـىـ ، فـمـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ الـحـجـ وـسـبـعـةـ إـذـ رـجـعـتـ تـلـكـ عـشـرـةـ كـامـلـةـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ أـهـلـهـ حـاضـريـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ» .

ومن السنة متواتـ الروايات :

كـصـحـيـحـ زـرـارـةـ ، عنـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ - المـتـضـمـنـ صـفـةـ التـمـتعـ إـلـىـ انـ قـالـ - وـعـلـيـهـ الـهـدـىـ فـقـلـتـ وـمـاـ الـهـدـىـ؟ـ قـالـ : أـفـضـلـهـ بـدـنـهـ وـأـوـسـطـهـ بـقـرـةـ وـأـخـسـهـ شـاءـ .

وـخـبـرـ سـعـيـدـ الـأـعـرجـ ، عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ : مـنـ تـمـتعـ فـيـ اـشـهـرـ الـحـجـ ثـمـ أـقـامـ بـمـكـةـ حـتـىـ يـحـضـرـ الـحـجـ فـعـلـيـهـ شـاءـ ، وـانـ تـمـتعـ فـيـ غـيـرـ اـشـهـرـ الـحـجـ ، ثـمـ تـجاـوزـ مـكـةـ يـحـضـرـ الـحـجـ ، فـلـيـسـ عـلـيـهـ دـمـ اـنـمـاهـيـ حـجـةـ مـفـرـدةـ .

وـخـبـرـ اـسـحـاقـ ، قـالـ سـأـلـتـ أـبـالـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، عنـ الـمـعـتـمـرـ الـمـقـيـمـ عـلـيـهـ مجردـ الـحـجـ ، أـوـ يـمـتـعـ مـرـةـ أـخـرىـ؟ـ فـقـالـ التـمـتعـ أـحـبـ الـيـ (إـلـىـ إـنـ قـالـ) وـإـذـ لـمـ يـكـنـ مـتـمـتـعـاًـ لـأـيـجـبـ عـلـيـهـ الـهـدـىـ .

وـصـحـيـحةـ اـبـنـ عـمـارـ ، قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : وـاـمـاـ الـمـفـرـدـ لـلـحـجـ فـعـلـيـهـ طـوـافـ

(الى ان قال) وليس عليه هدى ولا أضحية ونحوها صحيح حته الاخرى .
وعن دعائم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : « ومن تمنع
بالعمرة الى الحج فعليه ما استيسر من الهدى » كما قال الله عز وجل شاة فما
فوقها .

وعن الرضوى ، عن أبيه عليه السلام ، قال في حديث وتجزيه الشاة في
المتعة الى غيرها من الروايات التي تاتي جملة منها . مما تدل منطوقاً ، أو
مفهوماً على وجوب الهدى للمتمنع ، ولا يرق في وجوب الهدى على المتمنع
بين كون حجه واجباً أو مندوباً اجماعاً ولا إطلاق النصوص كتاباً وسنة .

ثم انه لا يجب الهدى على غيره ، سواء كان مفترضاً او متنفلاً فرانا كان او
افراداً بلاشكال ولا خلاف ، بل ظاهرهم الاجماع عليه الامن سلار وخلافه غير
مقطوع به اما ما في صحيح العيسى بن القاسم ، عن الصادق عليه السلام ، في
رجل اعتمر في رجب ؟ فقال ان اقام بمكة حتى بخرج منها حاجاً ، فقد وجب
عليه الهدى ، وان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى ، فاللازم
حمله على محمل لainافي ما ذكرناه ، مثل ارادته حج التمنع .

قال في الحدائق : وربما قيل ان هذا الهدى جبران من كان عليه ان يحرم
بالحج من خارج وجوباً او استحباباً ، فأحرم من مكة ، فان خرج حتى يحرم
من موقفه ، فليس عليه هدى ، ولابعد فيه ، فانه قدورد به روايات (الى ان قال)
ان في جملة من الاخبار ان المجاور بمكة اذا اراد الحج افراداً ، فانه يخرج
من اول ذى الحجة الى الجعرانة والتنعيم فيه بالحج ويبيقى الى يوم التروية
ويخرج الى الحج ، وهذه الرواية دلت على ان من خرج وعقد الحج من خارج
مكة ، فليس عليه هدى ، ومن لم يخرج واحرم من مكة ، فعليه الهدى جبراناً
لحجه ، حيث أحل بالخروج الى خارج مكة ، ويدل على الهدى في نحو الصورة

المذكورة بعض الاخبار، والحمل على التقية أيضاً غير بعيد ، لانه مذهب ابي حنيفة واتباعه ، كمانقله المتنى - انتهى .

وقد تبعه الجواد في الاحتمالات المذكورة .

وفي المستند حمل الخبر على الاستحباب .

ثم انه لا فرق في وجوب الهدى على المتمعن بين كونه مكيناً أو غيره على المشهور شهادة عظيمة بل في الجواد لم يحث الخلاف فيه ، الا عن الشيخ في بعض كتبه .

أقول : قال الحدائق نقل الشهيد في الدروس عن المحقق قوله ثالثاً وهو وجوب الهدى ان تمت ابتداءاً اذا عدل الى المتمعن .

وكيف كان ، فيدل على المشهور اطلاقات أدلة الهدى على المتمعن ، أما الشيخ فقد استدل له بـاللإيـةـ الـكـرـيمـةـ «ذلك لمن لم يكن أهله حاضرـيـ المسـجـدـ الـحرـامـ» بناءاً على رجوع الاشارة الى (الهدى) لا الى (المتمعن) وفيه ، انه خلاف الظاهر اذ ظهره الرجوع الى المتمعن ، بالإضافة الى النصوص المفسرة للإيـةـ الـكـرـيمـةـ . كـصـحـيـحـ زـرـارـةـ ، حيث سـئـلـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، عـنـ الإـيـةـ ؟ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ يعني أهل مكة ليس عليهم متعة .

وخبر سعيد الأعرج ، عن الصادق عليه السلام : ليس لاهل شرف ولا اهل مر ولا مكة متعة يقول الله تعالى : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضرـيـ المسـجـدـ الـحرـامـ» .

وأما القول الثالث : ففيه انه خلاف اطلاق الادلة ، اذ لا وجـهـ لـرـفـعـ الـيدـ عنـ الـاطـلاقـ وـالـاسـتـصـحـابـ لـمـجـالـ لهـ بـعـدـ اـنـتـفـاءـ المـوـضـوـعـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـلـوـ تـمـتـ اـبـتـداـءـاـ ثمـ عـدـلـ اـلـىـ الـافـرـادـ لـضـيقـ الـوقـتـ وـنـحـوـهـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ الـهدـىـ لـلـاطـلاقـ .

(مسألة ١٨) لو كان المتمتع مملوكاً باذن مولاه ، كان مولاه بالخياراتين ان يهدى عنه ، أو يأمره بالصوم ، بلاشكال ولا خلاف ، وفي المذائق عليه اتفاق الصحابة ، وفي الجوادر دعوى عدم خلاف معتمد به فيه ، وعن ظاهر المنتهي وصريح المدارك الاجماع عليه .

ويدل عليه صحيح جميل : سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل أمر مملوكه ان يتمتع ، قال فمره فليصم ، وان شئت فاذبح عنه .

وصحيح سعيد بن أبي خلف ، سأله أبا عبد الله عليه السلام ، قلت : أمرت مملوكى ان يتمتع ؟ قال : ان شئت فاذبح عنه ، وان شئت فمره فليصم .

وصحيح ابن مسلم ، عن أحد همما عليهم السلام ، سئل عن المتمتع المملوك ؟ فقال : عليه مثل ما على الحراما صحيحة ، واما صوم .

والمراد في أصل الوجوب ، لافي انه يجب ابتداءاً الصحبة ، ثم الصيام .

وخبر حسن العطار سئل الصادق عليه السلام ، عن رجل أمر مملوكه يتمتع بالعمره الى الحج اعليه ان يذبح عنه ؟ فقال : لا ان الله عز وجل يقول : «عبد أم مملوك لا يقدر على شيء» .

اما خبر علي بن ابي حمزة ، سأله أبا ابراهيم عليه السلام ، عن غلام اخر جته معي فأمرته فتمنع ثم أهل بالحج يوم التروية ، ولم اذبح عنه ، فله ان يصوم بعد النفر ؟ فقال عليه السلام ذهبت الايام التي قال الله تعالى ، الا كنت امرته ان يفرد الحج ، قلت : طلبت الخير ؟ فقال : كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة ، وكان ذلك يوم النفر الاخير ، فاللازم حمله على النقيمة ، كما يحكى عن فتوى الشافعي ، او على ضرب من الندب ، كما عن نهاية الشيخ ، ولو لا الشهرة المحققة ، والاجماع المدعى يمكن حمله على الوجوب كما افتى به الشيخ في كتابي الاخبار ، لانه اخص مطلقاً عن الاحاديث السابقة .

ثم انه لو لم يقدر المملوك على الصوم لم يجب على المولى الذبح عنه للاصل ، ولو تبرع عنه انسان كفى ، ولم يجب عليه الصوم ، وقد ذكرنا في بعض مباحث الشرح صحة التبرع في كل حق مالى ، الا اذا كان هناك دليل على العدم ، ولو امتنع المولى عن الذبح وجب عليه الصوم ، لانه أحد شقى الواجب والحق للمولى في منعه ، لانه لاطاعة للمخلوق في معصية الخالق ، ولو كان المملوك غير بالغ كفى صومه الا اذا كان غير مميز فليس عليه صيام ، ولا على المولى الذبح للاصل ولو اعتقد المملوك قبل ذهاب وقت الهدى ، وتمكن فعليه الهدى للطلاق ، والا كان عليه الصيام ، لكن في المستند حدد ذلك بزمان يجزى حجه عن حجة الاسلام ، وفيه نظر .

ثم لا يخفى ان ذكر احكام العبيد لازم ، لانه احسن حل بينه الاسلام في بعض اقسام اسراء الحرب ، وقد ذكرنا طرفاً من الكلام في ذلك في (كتاب الجهاد) و(كتاب الاقتصاد) .

(مسألة - ١٩) تجب النية والقربة والخلوص في الذبح ، بلا اشكال ولا خلاف ، كما يظهر من كلماتهم ، لانه عبادة وهي محتاجة الى المذكورات ويجوز لل الحاج او النحر بنفسه نصاً واجماعاً ، وبنائه بلا اشكال ايضاً ، بل في الجواهر بلا خلاف ، وعن المدارك والذخيرة انه مقطوع به في كلام الاصحاب ، وعن بعض دعوى الاجماع عليه ، واللازم في صورة النية في الذبح نية الاصل ، لا الذابح ، لانه عمله والذابح آلة ، وان كان فاعلاً بالاختيار ولذا جرت السيرة على عدم اخبار الذابح بأن الشاة التي يذبحها عقيقة ، أو نذر او اضحية او هدي او كفاره او غيرها .

نعم ، اللازم نية الذابح بالإضافة إلى نية الحاج اذا كان التشخيص متوقفاً على النية ، كما اذا كان وكيلاً عن عدة افراد ، فإنه لا يعين كون هذا الذبح لزيد

- مثلاً - الابنيةالذابحة انه له وهذا لا يحتاج فيه القرابة، اذا التعين يحصل بدونها كما ان اللازم نيته ايضاً اذا كان ذابحًا عمن لا يعقل كالولي للطفل ، حيث انه ينوي بعد تذرئه الطفل بالنسبة الى كل المنسك .

وبما ذكرنا ظهر ، ان مراد الشرائع ، ويجوز ان يتولاه عنده الذابح ،
لابد ان يقصد النية عند الذبح ، والافمن المستبعد جداً ارادته كفاية نية الذابح
بدون توكييل الحاج ونيته ان يذبح الذابح عنه .

وهذا الذي فسرناه به كلام الشرائع هو الذي ينبغي ان لا يكون خلاف فيه ،
كما اعترف به في الجواهر ، ونقله عن غير واحد، بل عن بعض دعوى الاجماع
عليه ، ومثل الطفل في تولي النية المعمى عليه والعاصي ، كما اذا اراد ان لا
يدبح فيأخذ من ماله الحاكم الشرعي ، ويدبح عنه كما ذكروا في باب العاصي
الذي لا يخمس ماله ولا يزكي ، حيث يتولى النية الحاكم .

ثم الظاهر ، ان نية الضد من الذابح لا يضر ، كما اذا نوتها كفارة لاهديها ،
اذ ليس هو المعيار في النية حتى تضر نيته الخلاف ، فهو كما اذا أعطى زيد ،
مالاً لعمرو ليوديها الى الحاكم فظننه هديه فنواه كذلك ، فإنه لا يضر بكونه خمساً
الذى نواه صاحب المال .

نعم ، تقدم في (كتاب الخمس) انه لو كان وكيلًا عاماً عن المالك في كل
التقلبات ، كفت نيته خمساً عن نية المالك ، وان كان الخمس عن المالك ، ولا
ينقض ما ذكرناه من نية الحاج ، لا الذابح بالقاضي عن الميت صلاته ، اذلا
موضوع لنية الميت ، بخلاف مانحن فيه الذي هو عمل عن الحى .

ثم الظاهر انه لا يشترط التعين بالنسبة الى الذابح عن جماعة ، فلو وكل
المعلم جماعة فاشترى بعدهم وذبحها عنهم ، لم يشترط ان ينوي ان هذه لفلان ،
وهذه لفلان ، لاصالة عدم لزوم التعين بعد ان الادلة لا تدل على ذلك ، وان كان

الاحوط التعين ، كما انه اذا اعطاه انسان عدة شيئاً ، وقصد بعضها كفاره ، وبعضها نذراً ، وبعضها هدياً ، وغير ذلك ، لم يتحج لال حاج ولا الداج ففي تعين هذه للكفارة ، وهذه للنذر ، وذلك لما ذكرناه من الدليل .

ثم انه يدل على صحة النية جملة من الروايات :

مثل خبر ابي بصير ، في حديث : فان خفن المحيض و كان من يصحى عنهم .

وخبر علي بن ابي حمزة ، عن احدهما عليهما السلام ، اي امرأة أو رجل خائف أفال من المشعر ليلاً فلا بأس فليرم الجمرة ثم يمض ولیأمر من يذبح عنه . وخبر ابي بصير ، عن الصادق عليهما السلام : رخص رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم للنساء والضعفاء ان يفيفوا من جمع بليل فاذا ارادوا ان يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهم .

ورواية معاوية ، عن الصادق عليهما السلام ، قال : اذا وجد الرجل هدية ضالا فليعرفه يوم النحر ، واليوم الثاني ، واليوم الثالث ، ثم يذبحها عن صاحبها عاشية الثالث . الى غيرها من الروايات الدالة ، ولو بقرينة الاجماع ، والسير القطعية على جواز النية مطلقاً ويؤيد هذه نحر رسول الله (ص) عن على (ع) . ثم ان الوكيل لو غلط في تسمية الموكل أو نسيه لم يكن بذلك بأس ، كما هو مقتضى قاعدة لكل امرء مانوى ، وقاعدة الخطأ في التطبيق .

ففي صحيحه علي بن جعفر عليهما السلام ، عن أخيه عليهما السلام ، سألت عن التضحية يخطيء الذي يذبحها فيسحق غير صاحبها ، ايجزى عن صاحب التضحية ؟ فقال : نعم ، انما له مانوى اي مانواه دون ماسماه .

وخبر عبدالله بن جعفر الحميري ، كتب الى صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه) يسأله عن رجل اشتري هدية لرجل غائب ، وسألة ان ينحر عنه

هدياً بمنى ، فلما أراد نحر الهدى نسي اسم الرجل ونحر الهدى ، ثم ذكر بعد ذلك أيجزى عن الرجل أم لا ؟ الجواب : لباس بذلك ، وقد اجزء عن صاحبه .

نعم ، لو كله ان يشتري شاة ، ويدبّحها فاشتري شاة بدون ان يقصد انها للموكل وذبّحها عن نفسه لم تقع عن الموكل ، لانه ليس من باب الاشتباه في التطبيق ، أما اذا اعطاه شاة ليذبّحها عن المالك ، فاشتبه وذبّحها عن نفسه يكفى ، لانه من باب الاشتباه في التطبيق .

(مسألة - ٢٠) يجب ذبح الهدى بمنى على المشهور ، بل في المذاق الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب فيه ، قال في المستند : ظاهر التذكرة والمنتهى والمدارك والذخيرة وصريح المفاتيح الاجماع عليه ، وهو كذلك انتهى ، ويدل عليه جملة من الروايات :

كمخبر ابراهيم الكرخي ، عن الصادق عليه السلام في رجل قدم بهديه بمكة في العشر ؟ فقال : ان كان هدياً واجباً فلا ينحره الابنى ، وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى .

وخطب عبد الله الأعلى ، عن الصادق عليه السلام : لا هدي الا من الاول ، ولا ذبح الا

بمنى .

وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : مني كلها منحر .

وصحيح منصور ، عن الصادق عليه السلام ، في الرجل يصل هديه فيجده رجل آخر فينحره ؟ ان كان نحره بمنى فقد اجزء عن صاحبه الذي ضل عنه ، وان نحره في غير منى لم يجزع عن صاحبه .

كذلك لا يخفى انه بعد الغض عن ضعف دلالة خبر عبد الله ، اذ هو على الانقضائية .

وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من باب مفهوم اللقب ، بالإضافة إلى أنه كان في قبال من زعم أن مكان النحر هو منحر مني ، بل وضعف دلالة الخبرين الآخرين أنها معارضة بما يمكن الجمع بينها وبين الروايات السابقة بحمل السابقة على الأفضلية .

ففي صحيح ابن عمار ، عن الصادق عليه السلام ، في رجل نسى أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة فذبح ؟ قال : لا بأس ، قد أجزع عنه . وحسن معاوية بن عمار ، قلت لابي عبد الله عليه السلام ، ان أهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة ، فقال عليه السلام : ان مكة كلها منحر .

وعن عبد الحميد بن سعيد ، قال : دخل سفيان الثورى على أبي عبد الله عليه السلام فقال : أصلحك الله بلغنى انك صنعت أشياء خالفت فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم (إلى ان قال) وبلغنى انك تركت المنحر ونحرت في دارك ؟ قال عليه السلام : قد فعلت (إلى ان قال عليه السلام) : وأما تركي المنحر ونحرى في داري ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : مكة كلها منحر فحيث نحرت اجزئك .

وفي رواية أخرى : ان أبا بصير قال : جعلت فداك ان أهل مكة انكروا عليك ثلاثة أشياء صنعتها ، (إلى ان قال) : وانكروا عليك انك ذبحت هديك بمكة ؟ قال عليه السلام ان مكة كلها منحر .

ومن هذه الاحاديث تبين أن حمل أحاديث النحر بمكة على التقية خلاف الظاهر ، وان حملها عليها غير واحد من الفقهاء ، كما ان حملها على ما ذكر الحدائق من كون المراد بالهدى ما كان للعمره غير سديد ، لانه خلاف وان استشهد له بموق شعيب ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام

العمرة بدنية فأين انحرها؟ قال عليه السلام : بمكة - الحديث .

وصحيغ معاوية، عنه عليه السلام، في حديث: ومن ساق هدياً، وهو معتمر
نحر هديه بالمنحر .

وهو بين الصفا والمروة فلم يبق في المقام الا الشهرة المحققة والاجماع
المدعى، ولو لاستنادهم الى الجمع بين الطائفتين بعض ما ذكرناه ، لكن القول
بمقالة المشهور متعمينا، اما بعد الاستناد المذكور، فلا يبقى في المقام الا الاحتياط
وهو سبيل التجاهة، وان كان الفتوى بخلاف المشهور مشكلا جداً .

نعم ، في صورة النسيان والجهل - لحديث ايماء ركب امراً بجهالة -
والاضطرار لا ينبغي الاشكال في الكفاية ، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ٢١) اختلفو في كفاية الهدى الواحد ، عن جماعة في حال
الضرورة وعدم الكفاية بعد اتفاقهم على عدم الكفاية في حال الاختيار ، فالمشهور
عدم الكفاية ، كما صرحت به في الجو اهرو وغيره ، بل عن موضع من الخلاف
الاجماع عليه ، فإذا لم يقدر الحاج على هدى كامل انتقل تكليفه الى الصيام
وفي الحدائق نسبة الى المشهور بين المتأخرین ، وذهب غير واحد الى
الكفاية .

قال في المستند: خلافاً للمحكي عن النهاية والمسوط والجمل والاقتصاد ،
وموضع من الخلاف ، فيجزى الواحد عند الضرورة عن خمسة ، وعن سبعة ،
وعن سبعين قيل وتبغه كثير .

وعن القاضي والمخالف ، وظاهر المقتضى فيجزى للواحد عند الضرورة
عن الكثير مطلقاً ، وعن موضع من الخلاف فتجزى بقرة أو بدنية عن سبعة اذا
 كانوا من أهل خوان واحد .

- وعن المفید والصادق فيجزى بقرة عن خمسة اذا كانوا من أهل بيت وعن

الدليلي : فكذلك مطلقاً، وحكي في الشرائع قوله باجزاء الواحد عن خمسة وسبعة عند الضرورة اذا كانوا من اهل خوان واحد وفي النافع : قول باجزاء واحد عن سبعة، وعن سبعين بشرط القيدين، والاقرب القول بالكافية في الجملة ويدل عليه متواتر الروايات :

ففي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم غلت عليهم الا ضاحي وهم متمنعون، وهم متراافقون وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسیرهم ومضر بهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة ؟ فقال لا احب ذلك، الامن ضرورة .

وحسن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البذنة مائة دينار ، فسأل أبو جعفر عليه السلام، عن ذلك ؟ فقال : اشتراطوا فيها، قلت لكم ؟ قال ما خف فهو أفضل ، قلت عنكم تجزى ؟ قال عن سبعين .

وعن زيد بن جهم ، قلت ل أبي عبدالله عليه السلام ممتنع لم يوجد هدية ؟ فقال أما كان معه درهم يأتي به قوله فيقول اشركوني بهذا الدرهم .

وصحيح معاوية بن عمارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال تجزى البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا أهل خوان واحد .

وموثق يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال البذنة و البقرة تجزى عن سبعة اذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم .

ورواية السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، عن علي عليه السلام ، قال : البقرة الجذعة تجزى عن ثلاثة من أهل بيت واحد والمسنة تجزى عن سبعة نفر متفرقين ، والجزور عن عشرة متفرقين .

وعن سواده وابن ابي طباطب ، عن الرضا عليه السلام قالا : قلنا له جعلنا فداك عزت الا ضاحي علينا بمكة ، افيجزى اثنين ان يشتراط في شاة ؟ فقال : نعم ، وعن

سبعين .

و سأّل يونس بن يعقوب ، أبا عبدالله عليه السلام ، عن البقرة يضحك بها؟
فقال : تجزي عن سبعة - رواه في الكافي ، وقال : - وروى ان الجزور عن عشرة
متفرقين ، واذا عزت الاضحى اجزت شاة عن سبعين .
وفي الرضوى عليه السلام : وتجزى البقرة عن خمسة ، وروى : عن سبعة
اذا كانوا من أهل بيت واحد ، وروي : انها لا تجزي الا عن واحد ، وروي : ان
شاة تجزى عن سبعين ، اذا لم يوجد بمنى .

وخبر سوادة قال : كنا جماعة بمنى فعزت الاضحى بمنى ، فنظرنا فإذا
أبو عبدالله عليه السلام واقف على قطيع غنم ويساومه ويماكسه مكاسساً شديداً ،
فوقفنا ننظر ، فلما فرغ أقبل علينا ، فقال : اظنكم قد تعجبتم من مما كستي؟ فقلنا :
نعم ، فقال عليه السلام : ان المغبون لامحمرود ولا مأجور ، الکم حاجة؟ قلنا
نعم اصلاحك الله ، ان الاضحى قد عزت علينا ، قال فاجتمعوا فاشتروا جزوراً
فانحروها فيما بينكم ، قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك ، قال : فاجتمعوا فاشتروا شاة
واذبحوها فيما بينكم ، قلنا تجزي عن سبعة؟ قال : نعم ، وعن سبعين .

وعن الجعفريةات ، باسناده الى علي عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله
عليه وآلـه وسلم : البقرة تجزى عن ثلاثة متعمدين .

وعن دعائم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام : انه رخص الاشتراك في
الاضحية لمن لم يجده .

وهذه الروايات تحمل مطلقيها على مقيدها بحال الضرورة بعد حجية اسناد
بعضها ، ووضوح دلاله جملة منها ، مما يفيد لزوم الاشتراك في حال الضرورة
سواء كانت من جهة عدم الاضحية ، أو عدم النفقه وبعد ذلك لداعي لتجشم
حملها على انها في الاضحية المندوبة أو سائر المحامل التي لا وجہ لها والجمع

بينها وبين روایات القول المنسوب الى المشهور واضح فان المذکورات في حال الضرورة وغيرها مطلقة ، يلزم تقييدها بالمدکورات .

ففي صحيح الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله ، عن النفر تجزيهم البقرة ؟
قال أما في الهدى فلا ، وأما في الأضحى فنعم .

وصحیح ابن مسلم ، عن أحدهمما عليهمما السلام ، قال لا تجوز البذنة والبقرة
الا عن واحد بمنی .

وخبر الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : تجزي البقرة والبذنة في الامصار
عن سبعة ، ولا تجزي بمنی الا عن واحد ، ولذا كان ظاهر الحدائق الاجزاء
واحتاط الجواهر بالجمع بين الاشتراك والصيام ، ويعيد ما ذكرناه دلیل المیسور
وعليه فلافرق في حال الضرورة بين قلة الشركاء وكثرتهم ، ولا بين الانعام
الثلاثة .

واما ما في بعض الروایات من التفصیل بين الانعام وبين اسنان الابل
فحمل على ضروب من الفضل ، لوجود قرائن داخلية وخارجية على ذلك ،
والله العالم .

ثم في المقام فروع :

الاول: لاشکال ولا خلاف في كفاية الحيوان الواحد للمتعدد في المندوب
وان قدروا على فوق ذلك ، وذلك لمجملة من الروایات .

ففي روایة ابن سنان : كان رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم يذبح يوم
الاضحی کبشین احدهما عن نفسه ، والآخر عن من لم يجد من امته .

وعن ابن عباس قال كنا مع النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم في سفر فحضر
الاضحی فاشترى كنا في البقرة وفي الجوز عشرة . الى غير ذلك .

ومنه يعلم ، ان دعوى المنتهي الاجماع في اشتراك سبعة ، ودعوى التذكرة

الاجماع في اشتراك سبعين ، انما هو من باب المثال والا فانه يجوز الاشتراك في اعداد فوق ذلك .

الثاني : بناءً على ما اخترناه من جواز الاشتراك في حالة الاضطرار في الهدى الواجب ، فاللازم تقيد ذلك بأقل عدد ممكن ، مثلاً : لو قدر اثنان من الاشتراك لم يجز اشتراك ثلاثة وهكذا ، وذلك لدليل المضرورات ، ولو قدر اثنان على شاة وثلاثة على بقرة لزم اختيار الاول ، لانه أقرب الى وجوب واحد لو احد .

الثالث : لا يجب بيع مستثنيات الدين لاجل الهدى ، وظاهرهم انه لا خلاف فيه ، ولاشكال ، وذلك لصدق انه لا يجد : الذي هو موضوع الصوم واستدل له في الجوادر بمحوي استثنائها في دين المخلوق الذي هو أعلم في نظر الشارع من دين المخالق ، ولا بأس به .

ويفيد ، بل يدل عليه في الجملة مرسل علي بن اسياط المنجبر بعدم الخلاف عن الرضا عليه السلام ، عن رجل متمنع بالعمرة الى الحج وفي عيته ثياب الله ان يبيع من ثيابه شيئاً ويشتري بدنه ؟ قال عليه السلام : لاهذا يتزين به المؤمن بصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً .

وصحيح البزنطى ، سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن المتمنع يكون له فضل من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول مائة درهم هل يكون من يجب عليه ؟ فقال : لا يبدىء من كسوة ونفقة ، قلت له : كسوة وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة ؟ فقال : واي شيء كسوة بمائة درهم ، هذا من قال الله : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم » .

ثم انه لو باع المستثنيات واشترى الهدى ، فالظاهر الكفاية ، لأن عدم البيع على سبيل الامتنان ، لا العزيمة ، فهو كما لو باعها واعطى دينه ، وهذا

هو المحكى عن الدراس ، واقتى به الجواهر .

وربما احتمل عدم الاجزاء ، لانه ليس بمحمور به ، بل المأمور به الصيام
ولم يأت به ، وفيه : انه مأمور به وإنما كان رفعه امتنانا .

الرابع : لو اشتراك في الهدي وبعد الذبح وجد ثم من الهدي المستقل أو وجد
نفس الهدي ، فالظاهر عدم الوجوب ، لانه ادى التكلف ، وان كان أحـوـط .

الخامس : لو كان نائباً ولم يشترط عليه لاصمنا وصريحاً ذبح هدي كامل ؛
فإن تمكن من الكامل ، ولو من نفسه وجب لما ذكروه ، من ان الزائد والمعوز
عليه ، وان لم يتمكن جاز اشتراكه في الهدي ، وكذا اذا كان نائباً تبرعاً .

(مسألة - ٢٢) لو ضل الهدي فوجده انسان فذبحه بمعنى ، فالمشهور انه
يجزى عن صاحبه ، خلافاً للشائع ومحكى النافع ، حيث قالا بعدم الاجزاء
بل عن المسالك انه المشهور ، لكن في الجواهر انه لم يجدها القول لغير المحقق
في الكتابين ، واستدل للمحقق بالاصل ، وفيه : انه خلاف الاخبار .

وفي صحيح منصور بن حازم ، عن الصادق عليه السلام ، في رجل ضل
هديه فيجده رجل آخر فينحره ؟ فقال : ان كان نحره في من قد اجزء عن صاحبه
الذى ضل عنه ، وان كان نحره في غير مني لم يجز عن صاحبه .

وصحيح محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهمما السلام : اذا وجد الرجل
هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشية
اليوم الثالث . فان ظاهره الكفاية عن صاحبه .

ومارواه معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : اذا وجد الرجل
هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر ، واليوم الثاني ، واليوم الثالث ، ثم يذبحها عن
صاحبها عشية الثالث .

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، قال : من وجد هدياً ضالاً عرف

بـه ، فـان لم يـجد له طـالباً نـحره آخر أـيام النـحر عن صـاحـبه .
ثـم الـظـاهـر لـزـوـم قـصـد كـوـن الذـبـح عـن صـاحـبـه للـتـقـيـيد بـه فـي صـحـيـح اـبـن مـسـلـم
الـمـوـجـب لـتـقـيـيد اـطـلاـق صـحـيـح اـبـن حـازـم اـن سـلـم اـطـلاـق لـه و كـأـنـه لـذـا اـطـبـقـواـ . كـمـا
عـن ظـاهـر الـرـيـاض - عـلـى عـدـم كـفـائـة الذـبـح مـطـلـقاً .

و عـلـى هـذـا ، فـلـو نـوـى ان الذـبـح لـنـفـسـه أـولـم يـنوـ ، أـو نـوـى انه عـقـيقـه أـو مـا شـبـهـ
كـان ضـامـنا ، الا اـذا تـمـلـكـه ، و صـحـ لـه تـمـلـكـه ، و لـذـا قـال فـي كـشـف اللـثـام انه لـوـ
و جـدـه فـي الـحـل و تـمـلـكـه بـشـرـائـطـه صـحـ اـن يـنـوـى انه عـن نـفـسـه ، و هل يـجـب تـعـرـيفـه
قـبـل ذـبـحـه ؟ قـوـلـانـ :

الـأـوـلـ : الـوـجـوب ، عـن النـهـاـيـة و كـشـف اللـثـام ، لـظـاهـر الـأـمـرـبـه فـي صـحـيـح
ابـن مـسـلـم .

الـثـانـيـ : عـدـم الـوـجـوب ، كـمـا عـنـ المـنـتـهـى ، و تـبـعـه الـجـواـهـر ، لـاطـلاـق صـحـيـح
مـنـصـورـ مـمـا يـوـجـب حـمـلـ التـعـرـيف فـي صـحـيـح اـبـن مـسـلـم عـلـى الـاسـتـحـبابـ ،
و الـاقـرـبـ الـأـوـلـ لـأـنـه مـقـتـضـي الصـنـاعـةـ ، و يـؤـيـدـه خـبـرـ مـعاـوـيـةـ و الدـعـائـمـ .

ثـم الـظـاهـر ، ان التـعـرـيف واجـب خـارـجيـ ، فـاـذا نـحرـه بـدـونـ التـعـرـيفـ كانـ
آثـمـاـفـيـ عـدـمـ التـعـرـيفـ لـأـضـامـناـ لـلـمـالـكـ ، لـانـ الـحـيـوانـ لـذـبـحـ ، أـمـا بـذـبـحـ مـالـكـهـ ،
أـوـذـبـحـ غـيـرـهـ ، وـقـدـ حـصـلـ ، وـهـذـا يـصـلـحـ قـرـيـنةـ لـفـهـمـ كـوـنـ التـعـرـيفـ وـاجـبـاً مـسـتـقـلاًـ
عـنـ النـصـ ، وـلـوـ لـمـ يـذـيـحـهـ جـهـلاًـ أـوـعـدـمـاًـ ، كـانـ فـيـ حـكـمـ الـلـفـقـةـ ، وـيـحـتـمـلـ وـجـوبـ
ذـبـحـهـ فـيـ بـقـيـةـ ذـيـ الـحـجـةـ ، كـمـاـ هوـ الشـأـنـ فـيـ مـنـ لـمـ يـجـدـ ذـبـحـ ، فـاـذا خـرـجـ
ذـوـ الـحـجـةـ كـانـ فـيـ حـكـمـ الـلـفـقـةـ وـهـذـاـقـرـبـ ، وـلـوـعـلـمـ بـرـضـاـيـةـ الـمـالـكـ لـذـبـحـهـ ، كـمـاـ اـذـاـ
قـالـ: مـالـكـهـ -- قـبـلـ اـنـ يـجـدـهـ هـذـاـ -- مـنـ رـأـيـ بـعـيرـيـ فـلـيـنـحـرـهـ ، لـمـ يـحـتـجـ اـلـىـ التـعـرـيفـ ،
بـلـاـ اـشـكـالـ ، لـوـضـوـحـ اـنـ التـعـرـيفـ ، لـاجـلـ مـصـلـحـةـ الـمـالـكـ ، وـلـاـ مـصـلـحـةـ فـيـ
الـمـقـامـ .

ثم اللازم ان يكون الذبح بمنى ، كما في النص ، فلو ذبحه بمكة يشكل اجزائه ، اللهم الا اذا قلنا بكافياته من باب كفاية ذبح الهدي بمكة مطلقاً، وهل ينسحب الحكم الى الهدي في العمرة ، حيث ان منحره مكة الظاهر نعم لوحدة الملوك ، فاللازم نحره بمكة ولو ذبح الهدي الذي مذبحه منى او مكة في خارج الحرم ، فهل يضمن ؟ الظاهر ذلك ، لانه أتى بغير تكليفه .

ثم ان المدارك قال : و لو قلنا بجواز الذبح قبل التعريف لم يبعد وجوبه بعده ليعلم المالك فيترك الذبح ثانياً ، وفيه نظر للاصل ، وعدم تمامية العلة ، كما قاله الجواهر : من انه كما ترى خصوصاً مع القول بالاجراء عن صاحبها بمجرد الصياغ - انتهى .

ولو وجد الهدي قبل يوم العيد ، فاللازم عدم ذبحه الى ثالث العيد ، لانه اذا عرفه ثلاثة أيام كفى ، اذ ظاهر النص ان وقت ذبحه عشية الثالث ، والمراد بالعشية عصره ، ولو أراد الذى وجده السفر ، فاللازم ان يودعه من يذبحه فى الثالث ، ولو لم يوجد الودعى ذبحه فى آخر وقت امكان بقائه لدليل الميسور ، ولا يلزم كون السفر ضرورياً له فى الایداع ، او الذبح قبل الثالث ، اذ دليل الذبح يوم الثالث منصرف الى ما لو كان باقياً طبعاً ، كما هو الغالب ، و اذا وجده فى اليوم الثالث او الثاني كفى ذبحه عشية الثالث ، واذا وجده بعد الثالث او لم يذبحه فى الثالث جهلا بالمسألة .

مثلاً ذبحه فى أيام ذي الحجة ، لما سيأتى من امتداد زمان الذبح الى آخر ذي الحجة .

ثم انه انما يجوز له ذبحه اذا علم انه هدى ضال ، أما اذا لم يعلم ذلك كان في حكم اللقطة ، ولو علم بأنه كفارة ، فالظاهر جواز ذبحه لوحدة المناط ، وكذا اذا علم بأنه نذر ، مع احتمال جريان حكم اللقطة عليهمما ، لانه لا وقت لذبحهما الا اذا علم بأنه نذر لذبحه هنماك او كفارة يجب ذبحها هناك ، والظاهر انه لا

يكون وليه بمجرد وجداه ، فلو ذبحه غيره ولو بدون رضاه كفى ، ولم يأت من الذابح ، الا انه خلاف الاحتياط .

ثم انه لا يبعد وجوب الصدقة والاهداء للحمه لوحدة المناطق ، ولذا قال به في المسالك والمدارك ، ولا يجب الاكل ، لانه حكم المالك .

ومنه يعلم ، ان اشكال الجواهر في الاهداء والتصدق من جهة ظهور دليلهما في المالك خال عن الوجه .

نعم ، لاشكال في جواز أكل الواحد منه للاصل ولادفع له ، هذا كله تكليف الواحد ، اما صاحبه الذى اضاعه ، فالظاهر انه يسقط تكليفه بذلك ، ويكتفى عنه لجملة من الروايات المستفاد منها الحكم المذكور ولو بالمناطق .

كمرسل محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل اشتري شاة لم تنعه فسرقت منه أو هلكت ؟ فقال : ان كان أو ثقها في رحله فضاعت فقد اجزئت عنك .

وخبر علي ، عن عبد صالح عليه السلام قال : اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في رحلتك فقد بلغ الهدى محله .

وصحيح معاوية ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل اشتري أضحية فماتت أو سرقت قبل ان يذبحها ؟ قال عليه السلام : لا بأس ، وان ابدلها فهو افضل ، وان لم يشتري فليس عليه شيء .

و مرسل ابراهيم بن عبد الله ، قال : اشتري لي أبي شاة بمنى فسرقت ؟ فقال لي أبي : ائت أبا عبد الله عليه السلام فاسأله عن ذلك فأتيته فأخبرته ؟ فقال : ما ضحي بمنى شاة أفضل من شاتك .

أقول : لعل وجه الافضالية اسفه او انه لم يشبه شائبة رباء ونحوه .

اما خبر أبي بصير ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل اشتري كبشًا فهلك منه ؟ قال : يشتري مكانه آخر ، قلت : فان اشتري مكانه آخر ، ثم وجد الاول ؟

قال عليه السلام : ان كانا جميين قائمين فليذبح الاول ويبيع الآخر ، وان شاء ذبحه ، وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه . فاللازم حمله على الندب ، بغيره الروايات السابقة ، او يحمل على ما في صحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يشتري البذنة ، ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى يأتي مني فينحر ويجد هديه ؟ فقال عليه السلام ان : لم يكن اشعرها فهو من ماله ان شاء نحرها ، وان شاء باعها ، وان كان اشعرها نحرها .

ثم هل اجزاء الضال والمسروق ونحوهما عن صاحبه مطلق ، او خاص بما اذا لم يكن عن تفريط ؟ احتمالان : من اطلاقات النصوص ، خصوصاً مادل على انه اذا وصل الى رحله كفى .

ومن مرسل محمد بن عيسى ، وخبر علي ، الا ان الاقرب الاول ، لان هذين الخبرين لا يصلحان لتنقييد المطلقات ، وكذا اطلق المشهور ، وان كان الوسائل والمستدرك قيدا الكفاية بما اذا لم يفرط .

ثم انه يعلم ، من لفظ الهلاك ونحوه ، ومن الرضوى : و كذلك من فاته الاضحية بعد شرائها فقد اجزئت عنه ، ومن كفاية بلوغ الرحل ومن المناطان كل اقسام عطب الهدي محكم بحكم الضلال والسرقة ، كما اذا غصب او ذهب الي السيل وغير ذلك .

ومنه يعلم ، انه لا شيء على المالك ، اذا علم ان السارق باعه او اكله ، اولم يعلم هل وجده واجد اولا ؟ وانه على تقدير وجد انه ماذا فعل به ، ولو سرقه السارق ، ثم ندم فهل يكفي ذبحه عن مالكه ؟ الظاهر نعم ، لكن بعد التعريف ، لانه هدى للذبح .

ثم ان كفاية المسروق والضال عن المالك انما هو فيما اذا قصده هدية ، أما اذا اشتراه للتجارة مثلا ، فضل اوسرق لم يكفي عنه للابل والادلة خاصة بما

كان للهدى .

(مسألة - ٢٣) الراجح عدم اخراج لحم الهدى من مئى اذا لم يورث هناك تلفاً ولم يكن المخرج الفقير الذي يعطى له ، أما المستثنى منه ، ففي المستند انه بلا خلاف فيه يوجد ، بل عن المفاتيح الاجماع عليه .

ثم هل ذلك على سبيل التحرير ، كما نقله الذخيرة عن المشهور ، بل عن المدارك ، هذا مذهب الاصحاب لأنعلم فيه مخالفأ ، أو على سبيل الكراهة كما ذهب اليه غير واحد ، بل نسبة في محكمي شرح المفاتيح الى المشهور قال : المشهور بين الاصحاب كراهة اخراج شيء من الهدى من مئى واستحباب صرفه بها ، ولعله مما لا خلاف فيه ، ثم ذكر جملة من أخبار النهي ، فقال : الا انها محمولة عند الاكثر على الكراهة - انتهى .

والاقرب الكراهة لعدم دلالة ما استدل به على المنع على التحرير ، فالاصل الجواز مع الكراهة .

ففي صحيح ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، سأله عن اللحم اى يخرج من الحرم ؟ فقال : لا يخرج عنه شيء إلا سنان بعد ثلاثة أيام ، وفيه : انه ذكر الحرم لا (منى) الذي هو موضع فتوى القائل بالتحرير .

وصحيح معاوية ، قال ابو عبدالله عليه السلام : لا تخرجن شيئاً من لحم الهدى . ويرد عليه ماورد على سابقه .

وخبر علي بن أبي حمزة ، عن أحدهما عليهما السلام : لا يتزود الحاج من أضحيته وله ان يأكل بمنى ايامها ؟ قال : وهذه مسألة شهاب كتب اليه فيها ، وفيه ضعف السنن ، بل الدلالة ، لانه في (الاضحية) ولا قائل بالتحرير فيها فتأمل ، مضافاً الى انه نهى عن التزود ، لا الصدقة بها خارج الحرم ، ومثله في الضعف رواية علي : لا يتزود الحاج من أضحيته ، وله ان يأكل منها ايامها إلا سنان ، فانه دواء .

وموتفقة اسحاق، عن الهدى، ايخرج شيء منه من الحرم؟ فقال عليه السلام: بالجلد والسنام والشيء ينتفع به ، قلت: انه بلغنا عن أبيك ، قال : لا يخرج من الهدى المضمون شيئاً؟ قال عليه السلام : بل يخرج بالشيء ينتفع به ، وزاد فيه احمد: ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم .

وفيه ماتقدم من انه ذكر الحرم لا (مني) ويؤيد الجواز صحيح ابن مسلم او حسنة، عن أبي عبدالله عليه السلام، سأله عن اخراج لحوم الاضاحي من مني؟ فقال عليه السلام : كنا نقول : لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه ، فأمااليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه .

فانه ظاهر في انه كان حكماً عن مصلحة ثانوية ، وهو قرينة الكراهة عرفاً. ومثله في الدلالة مرسلة النهاية كنا ننهى الناس عن اخراج لحوم الاضاحي من مني بعد ثلاثة ليلة اللحم ، وكثرة الناس ، وأمااليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس باخراجه ، ولا بأس باخراج الجلد والسنام من الحرم ، ولا يجوز اخراج اللحم .

وخبر الدعائم، عن الباقر عليه السلام، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل حاجة الناس يومئذ، فأمااليوم فلا بأس به .

ويؤيد الكراهة أيضاً جمعهما في سياق واحد في خبره الآخر ، عن الصادق عليه السلام، انه قال : من ضحى أو أهدى هدياً فليس له ان يخرج من مني من لحمه بشيء ولا بأس باخراج السنام للدواء .

هذا كل الكلام في المستثنى منه، أما الكلام في المستثنى، فإنه يجوز الارتجاف اذا أورث هناك تلفاً بلا كراهة قطعاً ، اذ الادلة منصرفة عن مثله فدليل حرمة الاسراف شامل له .

ولذا قال في الجوادر: ينبغي القطع بالجواز اذا لم يكن مصرف له الافي خارجهما، كما صرخ به مستثنياً له من اطلاق المنع، واحتمال اطلاق الروايات، وكلمات الاصحاح غير تمام لانصراف القطع عن مثله.

وقد تقدم ما يدل على اخراجه عند عدم احتياج الناس، كما انه يجوز للفقير اخراجه، لانه لا دليل على وجوب صرفه له هناك، اذ المنصرف من النص والفتوى عدم الاحراج بالنسبة الى المالك، وكذا قال في الجوادر: ينبغي القطع بالجواز اذا كان قد اشترى مثلاً من المسكين لانسياق دليل المنع الى غيره فيبقى الاصل بلا معارض، كما جزم به في التهذيب.

ومنه يعلم، جواز اخراج المؤمن المهدى اليه، والمشترى منه اللحم، وعلى ماذكرناه اذا اوجب بقائه التلف جاز للدولة، او لاحد من الناس ان يعلب اللحم، بل يجب تفاديها من الاسراف، ويجوز له ان يبيع المعلب، وان كان الافضل صرف ثمنه في امور الحج والحجاج.

ثم انه لو قلنا بعدم جواز الاحراج، واخرج فاللازم ارجاعه ان امكن، لان حرمة الاحراج انما هي لاجل ان يصرف هناك، وان لم يمكن ارجاعه جاز صرفه لانه بالاحراج لا يكون حراماً أكله والاصل عدم الضمان.

بقى الكلام في انه هل يحرم اخراج غير اللحم او يكره؟ الظاهر انه نعم، بالنسبة الى ما يؤكّل كالشحم والاطراف والامعاء لوضوح انه لا خصوصية للحم بنفسه، فيما في المستند من استغراب التحرير الذي افتى به الشهيد وغيره، غير ظاهر الوجه.

ثم الظاهران حال هذه الامور حال اللحم في وجوب التقسيم اثلاثاً - اذا قلنا بوجوبه - فيما عن المسالك من وجوب التصدق بجميع ذلك لفعل النبي

صلى الله عليه وآلـه وسلم غير ظاهر الوجه ، اذ لا خصوصية للصدقة .

نعم، ان ثبت فعل النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم وجب من باب التأسي بعد ان قال صلى الله عليه وآلـه وسلم: خذوا عني مناسككم، أما مناقشة المدارك عليه بأنه لا يقتضي الوجوب ففيه ماذكره الجواهـر بـأن ذلك مقتضـى دليل التأسي بناءً على شموله لغير معلوم الوجه من الفعل .

أقول : مراده ماعلم انه منسـك، ولم يعلم انه على وجه الوجوب ، أو الاستحبـاب، هذا كله تمام الكلام في غير ثلاثة أشياءالسنـام والجلـد، وما لا ينتفع به هناك .

أما السنـام فلا ينبغي الاشكـال في اخراجـه، ويـدل عليه ما تقدم من الروايات، والظاهر انه لا يـشمله دليل التقسيـم اثـلـاثـاً، فيـحق له اخـذه كـله لنفسـه وـاخـراجـه ، لأنـ مـادـلـ علىـهـ أـخـصـ مـطـلـقاًـ مـادـلـ علىـهـ منـعـ اـخـراجـ ، وـمـادـلـ علىـهـ التقسيـمـ .

وأـماـ الجـلدـ، فالـظـاهـرـ انهـ يـجـوزـ اـخـذهـ لـنـفـسـهـ ايـضاًـ، لـصـحـيـحـ مـعاـويـهـ ، سـأـلتـ أـبـاعـبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، عـنـ الـاهـابـ؟ـ فـقـالـ: تـصـدـقـ بـهـ وـتـجـعـلـهـ مـصـلـىـ تـنـفـعـ بـهـفـيـ البيـتـ، وـلـاتـعـطـيـ الـجـزـارـينـ، وـقـالـ: نـهـيـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ انـ يـعـطـيـ جـلـالـهـ وـجـلـودـهـ وـقـلـائـلـهـ الـجـزـارـينـ وـامـرـانـ يـتـصـدـقـ بـهـاـ .

وـصـحـيـحـ عـلـيـ بنـ جـعـفرـ ، عـنـ أـخـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، قـالـ: سـأـلتـهـ عـنـ جـلـودـ الـاضـاحـىـ هـلـ يـصـلـحـ لـمـنـ ضـحـىـ انـ يـجـعـلـهـ جـرـابـاـ؟ـ قـالـ: لـاـ يـصـلـحـ انـ يـجـعـلـهـ جـرـابـاـ ، الاـ اـنـ يـتـصـدـقـ بـشـمـنـهـاـ .ـ وـالـظـاهـرـانـ النـهـيـ عـنـ الـجـرـابـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ بـقـرـيـنـةـ الـمـوـثـقـ السـابـقـ عـنـ الـهـدـىـ اـيـخـرـجـ شـئـ مـنـهـ عـنـ الـحرـمـ؟ـ فـقـالـ: بـالـجـلـدـ وـالـسـنـامـ وـالـشـئـ يـنـتـفـعـ بـهـ .ـ وـيـأتـىـ دـلـالـةـ خـبـرـ الدـعـائـمـ عـلـيـهـ .

نعم ، الـظـاهـرـ أـفـضـلـيـةـ جـعـلـهـ مـصـلـىـ ، وـنـحـوهـ مـنـ الـأـمـورـ الـمـرـتـبـةـ بـالـعـبـادـةـ ،

وهل يجوز اعطائه الجزار أجرة فيه ؟ احتمالان، الجواز للاصل، ولا انه صرف في مصرف نفسه، ولا انه يحق للمالك أخذه فيحق له اعطائه لغيره .

ويؤيد هذه خبر دعائم الاسلام، عن الصادق عليه السلام انه قال: ولا بأس باخراج السنام للدواء والجلد والصوف والشعر والعصب والشئ ينتفع به ، ويستحب ان يتصدق بالجلد، ولا بأس بأن يعطي الجزار من جلود الهدى ولحومها وجلالها في اجرته .

وعنه عليه السلام، انه نهى ان يبيع الرجل شيئاً من اضحنته، ورخص في الانفصال بالجلد والصوف، وفي ان يعطي ذلك من سلخها .

وعن الرضوي عليه السلام: وينتفع بجلد الاضحية ، ويشتري به المتعار، وان تصدق به فهو افضل ويدفع فيجعل منه جراب ومصلى - اما اعطائه الجزار لانه مؤمن هدية او صدقة لانه فقير فلا ينبغي الاشكال فيه ، لأنصراف النهي عن مثله ، ولذا قال بالجواز جماعة، خلافاً للمستند ، حيث منع لاطلاق النص و فيه منع، والمنع ل الصحيح معاوية ، وقد عرفت، الجواب عنه ، وان كان ذلك أحوط .

ثم انه لا ينبغي الاشكال في انه اذا اعطاء للفقير او للمؤمن جاز اشتراطه منه لانه قد ادى تكليفة ، ولا دليل على عدم جواز الاشتراط ، كما انه لو اعطاه للفقير او المؤمن جاز لهمما ان يجعله ما يشاءان ، وان قلنا انه لا يجوز لنفسه ان يجعله جراباً ، ولو اخذه لنفسه، وقلنا بأنه لا يجوز جعله جرابا ، فهل يحق له ان يجعله ثوباً او نعلا ، او ما أشبه ؟ احتمالات ، الجواز للاصل، والمنع ، لأن اللازم جعله مصلى ونحوه مما له ارتباط بالله سبحانه، والتفصيل بين ما فيه اهانة كالنعل فلا يجوز ، وبين غيره فيجوز .

واما ما لا ينتفع به هناك كالدم والعظم والروث ، فالظاهر جواز اخر اجره

لنفسه لمنفعة مرجوة له فيها للاصل بعد انصراف الادلة عن مثله ، الا اذا فرض انتفاع كل احد ، فلا يبعد دخوله في حكم اللحم ونحوه ، وقد تقدم ما يدل عليه من روایة الدعائم .

ثم انه قد ذكر في الصحيحه السابقة الجلال والقلائد ، والظاهر استحباب التصدق بها لمكان النص ، وان لم تكن من الهدي ، والله سبحانه العالم .
 (مسألة -٢٤-) في وقت الذبح أو النحر أقوال :

الاول : انه يوم النحر مع الامكان ، وعن الذخيرة لاعلم فيه خلافاً بين أصحابنا ، وقيل انه اتفافي ، وفي الحدائق انه لا خلاف بين الاصحاب فيه ، وعن المدارك انه قول علمائنا ، وأكثر العامة ، لكن في الجوادر ان المسلم منه كونه بمعنى عدم جواز تقديمها على يوم النحر الذي يمكن تحصيل الاجماع عليه كما ادعاه بعضهم .

الثاني : ما عن السرائر من انه في ايام التشريق فحسب ، ويكون بعده قضاءاً .

وعن الارديلي انه قال : ظاهر الاصحاب انه لمن كان بمنى يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده .

الثالث : انه طول أيام ذي الحجة من اليوم العاشر ، وهذا القول هو المحكى عن المصباح ، ومختصره والنهاية والمبسوط والغنية ، وافتى به الشرائط والمستند وغيرهما ، بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه .

الرابع : انه يجوز تأخيره عن ذي الحجة ، كما عن ظاهر المذهب .
 استدل لل الاول : بالتأسي بعد قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : خذوا عنى مناسككم ولان العبادات توقيفية ، فاللازم فيها اتباع صاحب الشريعة ، وقد ذبح صلى الله عليه وآلـه وسلم هديه يوم النحر ، وبجملة من الروايات :

فعن ابراهيم الكرخي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل قدم بهديه مكفي العشر ؟ فقال: اذا كان هدية واجباً فلا ينحره الابمني ، وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء ، وان كان قد اشعره ، أو قلده فلينحره الا يوم الاضحى .
ورواية مسموع ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: اذا دخل بهديه في العشر فان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم التحرر بمنى ، وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة ، اذا قدم في العشر . وكذلك هو يظهر من روایات تعجیل الضعفاء الى منى ، وروایات الترتیب بين اعمال المنى الثلاثة معوض وضوح ان رمى الجمرة والتقصیر في يوم النحر .

ويرد على الكل أولاً: انها لادلة فيها بعد ورود روایات تدل على جواز التأخير ، بالإضافة الى اشكالات آخر قد يرد على أدلة القول الاول .
استدل للثاني بجملة من الروایات :

ک صحيح علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام ، قال : سأله عن الاضحى کم هو بمنى ؟ فقال: أربعة أيام ، وسألته عن الاضحى في غير منى ؟ فقال عليه السلام ثلاثة أيام ، فقلت : فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين أله ان يضحى في اليوم الثالث ؟ قال : نعم .

وموثق عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سأله عن الاضحى بمنى
قال: أربعة أيام ، وعن الاضحية في سائر البلدان؟ فقال : ثلاثة أيام ، وزاد في الفقيه ، وقال: ولو ان رجلاً قدم الى أهلة بعد الاضحى بيومين يضحى في اليوم الثالث الذي قدم فيه .

ورواية كلب المروية في الكافي والفقیه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النحر ؟ قال: أما بمنى فثلاثة أيام ، وأما في البلدان في يوم واحد .

وصحیح محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : الاضحى يومان

بعد يوم النحر ، ويوم واحد بالأمسار .

وصحيحة منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: سمعته يقول النحر يمنى ثلاثة أيام ، فمن أراد الصوم لم يصوم حتى تمضي الثلاثة الأيام ، والنحر بالأمسار يوم ، فمن أراد أن يصوم صام من الغد .

وخبر غياث ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، عن علي عليه السلام قال : الأضحى ثلاثة أيام ، وأفضلها أولها .

وعن الدعائين ، عن الباقي الصادق عليهما السلام ، قالا : الأضحية يوم النحر ويومين بعده في الأمسار ، وفي منى إلى آخر أيام التشريق .

ويؤيد الأخبار المذكورة الأخبار المتقدمة في مسألة من وجد Heidi ، وانه يذبحه عشية يوم الثالث ، وبهذه الأخبار يدفع القول الأول .

نعم ، الظاهران الذبح في اليوم الأول أفضل جمعاً بين الأخبار ، وللتصریح به في بعض ما تقدم .

واستدل للقول الثالث : بدعوى الأجماع المتقدمة ، وبالاصل الخالي عن المعارض ، وباطلاق الكتاب والسنّة ، وبمفهوم رواية الكرخي المتقدمة ، وبما دل على الأجزاء إلى آخر ذي الحجة .

مثل حسن حريري ، عن الصادق عليه السلام ، فيمن يجدد الثمن ولا يجدد الغنم؟ قال : يختلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ، وتذبح عنه وهو يجزى عنه ، فإن مضى ذو الحجة آخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة .

ورواية النضر بن قرواش ، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام ، عن رجل تمنع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجد ، وهو موسى حسن الحال ، وهو يضعف عن الصيام ، فما ينبغي له أن يصنع؟ قال : يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة ، إن كان يريد المضي إلى أهله ، ولذبح عنه في ذي

الحجّة ، قلت: فانه دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجّة نسكاً او اصحابه بعد ذلك؟ قال: لا يذبح عنه ، الا في ذي الحجّة ، ولو اخره الى قابل .

ويرد على هذا القول ان الاجماع مقطوع العدم ، والاصول مرفوع بالادلة والاطلاقات مقيدة ورواية الكرخي لادلة فيها ، والروايات ظاهرها الاضطرار فلا تعارض روايات القول الثالث ، بل يجمع بينهما ، خصوصاً بعد موثق أبي بصير ، سأله أحدهما عليهما السلام ، عن رجل تمشي فلم يجد ان يهدى حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة يذبح أو يصوم؟ قال عليه السلام : بل يصوم ، فان أيام الذبح قد مضت ، واحتمال ان يكون المراد بيوم النفر ، النفر من مكة ، وانه كان بعد ذي الحجّة ، خلاف الظاهر مرتبين .

وبما تقدم ، ظهر دليل القول الرابع الذي هو الاصول والاطلاقات ، كما ظهر جوابه ، وعليه فالاقوى هو القول الثالث ، وهو الظاهر من الجوادر أيضاً ثم لو لم يذبح في هذه الايام لعذر شرعى ذبح بقية ذي الحجّة ، وهل يكون الافضل الاسرع ، فالاسرع؟ لا يبعد ذلك من جهة مسارعة المغفرة ، والاستباق الى الخير ، ولو لم يذبح عمداً ثم على ما اخترناه ، لكن الواجب ذبحه في بقية أيام ذي الحجّة ، كما اختاره الجوادر ، واحتمال سقوطه وتبدلها الى الصوم ضعيف ، لأن المستفاد من النص والفتوى ، أن كل ذي الحجّة أيام ، اما اختياراً واما اضطراراً .

نعم ، لا اشكال في عدم صحة الذبح قبل العاشر اجماعاً ، كما تقدم ، ولانه عبادة موقته لم يوقتها الشارع بهذا الوقت ، كما لم يوقتها في سائر الاشهر ، لكن يستثنى من ذلك المصدود والمحصور ولو قبل ذي الحجّة ، ومن كان في تقيّة ، فانه يذبحه في التاسع مثلاً ، اذا ثبت عندهم يوماً مقدماً .

اما اذا كانت التقيّة تحصل بموافقتهم في الموقف فقط ، وجب تأخير اعمال

منى الى العاشر واقعاً ولو امكنه من ذبح في التاسع تقية وذبح في العاشر ، فالظاهر عدم لزوم الثاني لظهور ادلة التقية القاضية بكفاية العمل التقبي . ثم انه لاينبغى الاشكال في جواز ذبح المضطر في ليلة العاشر ، وسائل يمالي أيام الذبح للطلاق .

ولخصوص صحيح ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس ان يرمي الخائف بالليل ويضحى ويغسل بالليل .

وصحيح زرارة ، ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله السلام ، في الخائف انه لابأس ان يضحى بالليل ، وهل يجوز ذلك بالنسبة الى المختار في الميالي المتوسطة كما اجازه الدروس للطلاقات اولاً ، كمامعن المنتهي ، لانصراف الايام المعلمات الى النهار ، ولمفهوم الصحيحين ، او التوقف كما في الحدائق ، لعدم نص وارد في ذلك احتمالات . وان كان الاقرب الاول ، لأن ظاهر الايام الشمول وال الصحيحتان انما هي بالنسبة الى ليلة العيد ، وان كان الا هو ط الثاني ، والله سبحانه وتعالى

(مسألة - ٢٥) الواجب في الهدي جنس خاص ، وهو البقر والابل والغنم بما في ذلك الجاموس وذوالسنامين من الابل والمعز ، ولاشكال ولا خلاف في لزوم كونه من أحد الأجناس الثلاثة ، بل في المستند والجوهر الاجماع بقسيمه عليه ، بل الظاهر انه من الضروريات ويدل عليه الكتاب ومتواتر الروايات فان قوله تعالى : (على مارزقهم من بهيمة الانعام) ظاهر في الثلاثة ، اذ الغزال ونحوه لا يسمى بهيمة الانعام ، بله مثل الطير أو السمك والجراد .

وفي صحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في الممتحن ؟ قال : وعليه الهدي ، قلت : وما الهدي ؟ فقال عليه السلام : أفضله بدنـة ، وأوسطه بقرة ، وأحسنه شاة .

وفي رواية أبي بصير ، سأله عن الاضحى في الحج ؟ فقال عليه السلام : الابل والبقر .

وفي رواية معاوية ، عن الصادق عليه السلام : فان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ، ذبح عن امهات المؤمنين بقرة ، بقرة ، ونحر بدنـة . الى غيرها من الروايات الآتـية .

ومنه يعلم ، ان رواية معاوية عن الصادق عليه السلام ، قال : ثم اشتهر هـديك ان كان من الـبدـن ، او من البـقرـة ، والا فاجعلـه كـبـشاً سـمـينا فـحـلا ، فـانـ لم تـجـدـ فـحـلا فـمـوجـاءـ منـ الضـأنـ ، فـانـ لمـ تـجـدـ فـيـسـاً ، فـانـ لمـ تـجـدـ فـمـا تـيـسـرـ عـلـيـكـ وـعـظـمـ شـعـائـرـ اللهـ لاـ يـرـادـ بـهـاـ كـلـ شـيـءـ تـيـسـرـ منـ الـحـيـوانـ ، بلـ كـلـ شـيـءـ تـيـسـرـ منـ فـاقـدـ الصـفـاتـ الـأـفـضـلـ .

هـذاـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ التـأـسـيـ ، فـانـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـذـبـحـ لـنـفـسـهـ وـلـمـ يـذـبـحـ لـمـعـنـدـهـ إـلـاـ ثـلـاثـةـ ، وـقـدـ قـالـ: خـدـواـ عـنـيـ مـنـاسـكـكـمـ . وـالـشـكـالـ فـيـ سـنـدـهـ بـأـنـهـ لـمـ يـرـدـ مـنـ طـرـيقـنـاـ غـيـرـ وـارـدـ بـعـدـ اـشـهـارـهـ فـيـ كـتـبـ الـفـتوـىـ ، أـوـ كـوـنـهـ مـسـلـمـاـ عـنـدـهـمـ ، فـضـعـفـ سـنـدـهـ مـنـجـبـرـ ، بـالـاضـافـةـ إـلـىـ مـاـ دـلـ عـلـىـ وـجـوبـ الصـيـامـ لـمـعـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ الشـلـاثـةـ .

فـفـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، قـالـ: اـنـ اـسـتـمـعـتـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الـحـجـ ، فـانـ عـلـيـكـ الـهـدـىـ فـمـاـ اـسـتـيـسـرـ مـنـ الـهـدـىـ ، أـمـاـ جـزـورـ ، وـأـمـاـ بـقـرـةـ ، وـأـمـاـ شـاـةـ ، فـانـ لـمـ تـقـدـرـ فـعـلـيـكـ الصـيـامـ - المـحـدـيـ .
ثـمـ اـنـ أـقـلـ الـهـدـىـ لـلـقـادـرـ وـاحـدـ وـاـكـثـرـ مـاـ تـمـكـنـ ، كـمـاـ اـفـتـىـ بـهـ الـجـواـهـرـ وـغـيـرـهـ ، وـيـدـلـ عـلـيـهـ مـاـ وـرـدـ مـنـ اـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ نـحـرـ ستـاًـ وـسـتـينـ بـدـنـةـ لـنـفـسـهـ وـلـعـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـىـ تـمـامـ الـمـأـةـ .

وـفـيـ روـاـيـةـ الصـدـوقـ (رـهـ) اـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ نـحـرـهـاـ كـلـهـاـ بـيـدـهـ ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ اـنـ عـدـ الـمـأـةـ لـهـمـاـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ ، لـاـخـصـصـيـةـ لـهـ .
مـسـأـلـةـ - ٢٦ـ -)ـ المـشـهـورـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ لـرـوـمـ سـنـ خـاصـ فـيـ الـهـدـىـ ، قـالـ

في المستند : ان كان الهدي ابلأ أو بقر أو معزاً ، يجب ان يكون ثنياً وان كان ضأناً يجزي فيه الجذع ، بلا خلاف فيه يعلم كما في الذخيرة ، وفي المدارك انه مذهب الاصحاب ، وفي المفاتيح وشرحه الاجماع عليه والاتفاق ، والظاهر انه كذلك فهو الحجة فيه المعتقدة بالاحتياط ، وأما الاخبار فلا يثبت منها تمام المطلوب - انتهى .

ولايخفى ان ما يأتى من الروايات ، وما ذكره المستند وغيره من الاقوال لا يوجب الجزم باشتراط سن خاص في الهدي ، بل المتيقن ان الواجب ما يصدق عليه العناوين الثلاثة - من جهة السن - والافضل ما ذكروه من الاعمار ، أما وجوب هذه الاسنان فمحل نظر .

ولذا اتمه المستند وغيره في بعضها بالاحتياط ، فان الروايات كما تأتي دلالتها غير تامة ، وليس في باب الاقوال الا الشهرة ، اذ كثير منهم لم يتعرضوا للاسنان ، والمتعرض المستدل استدل بهذه الروايات الضعيفة الدلالة ، هذا بالإضافة الى انه لو وجب سن خاص لزم ان يكون ذلك من أشهر الامور منذ زمان النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم ، حيث كثرة الحجاج وتوفر الدواعي ولزم تعين دلالة في الروايات للاسنان الخاصة من الاعتماد على قول البائع او غيره مع انه لم يرد في الروايات على ذلك ولا اشارة ، بضميمة وضوح ان الاسنان المذكورة لا يعرفها عامة الناس حتى اصحاب الابال والاغنام والابقار ، الا اذا عدوا ازمنة ولادتها او ما اشبه ، على ان تهيئه مثل تلك الاسنان للحجاج الكثرين من اصعب الامور ، فلو كانت واجبة لزم ورود روايات كثيرة حول التكليف اذا فقدوها ، وانه هل يكتفى بالاقل سنأ او يلزم الصوم أم لا ؟

هذا بالإضافة الى استبعاد ان الرسول صلى الله عليه وآلہ وسلم كان اباله المأة التي نحرها كلها بهذه السن ، يضاف الى ذلك الاختلاف الكبير بين الفقهاء

واللغويين في بعض العناوين المذكورة ، كما سيأتي بعض الكلام في ذلك ، وعليه فالمرجع الاطلاقات مع أفضلية الاسنان المذكورة ، وان كان رفع اليد عن فتوى الفقهاء مشكل ، فاللازم الاحتياط في الحكم مهما امكن .

ثم ان الروايات الواردة في المسألة هي صحيحة العيص ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه كان يقول يجزى الثنى من الأبل ، والثنية من البقر ، والثنية من المعز ، والجزعة من الصأن . وفيه أولا : انها لم تذكر كونه حكم الهدى .

وثانياً : انها لا تدل على عدم كفاية الأقل ، ولذا قال في الجواهر : ببناء أعلى ظهوره ، في ان ذلك أقل المجزي .

وصحیحة ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام : يجزى من الصأن الجذع ، ولا يجزى من المعز الا الثنى ، وفيه الاشكالان المتقدمان ، لكن ثانيهما بالنسبة الى لفظة (يجزى) .

ومثلهما في الاشكال خبر سلمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، قال عليه السلام : كان علي عليه السلام ، يكره التشريم في الاذن والخرم لا يرى به بأسا ، بان كان ثقب في موضع المواسم ، وكان يقول يجزى من البدن الثنى ، ومن المعز الثنى ، ومن الصأن الجذع .

وفيه : مضافاً إلى ما تقدم وجود لفظ : (الكراهة) مما يوجب ضعف الدلالة .

اما رواية حماد بن عثمان ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، أدنى ما يجزى من اسنان الغنم في الهدى؟ فقال : الجذع من الصأن ، قلت : فالمعز؟ قال : لا يجوز الجذع من المعز ، قلت : ولم؟ قال : لأن الجذع من الصأن يلقيح والجذع من المعز لا يلقيح . فحمله على الكراهة أشبهه .

أولاً: من جهة التعليل، فإنه أقرب إلى الأدلة، والأفأي تعليل هذا للاختلاف في الحكم؟

وثانياً: لانه ذكر الأضحية في حديث آخر ، وهو مارواه محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، انه سأله عن الأضحية؟ فقال: أقرن (إلى أن قال): والجذع من الصأن يجزي والثني من المعز .

وخبر ثالث، وهو مارواه الحلبي، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام، من الأبل والبقر أيهما أفضل أن يضحى بها؟ قال: ذوات الارحام . وسألته عن اسنانها؟ فقال: أما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت ، وأما الأبل فلا يصلح الا الثني فما فوق .

وخبر ثالث، رواه الصدوق قال خطب أمير المؤمنين عليهما السلام، يوم الأضحى (وذكر الخطبة التي يقول فيها) ومن ضحى منكم بجذع من المعز فإنه لا يجزي عنه والجذع من الصأن يجزي .

ومنه يعلم ، الجواب عن خبر معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في حديث قال ويجزي في المتعة الجذع من الصأن، ولا يجزي جذع من المعز .

ويؤيد ما ذكرناه من ان الحكم أقرب إلى الاستحباب اردا فهما في حديث الدعائم ، عن الصادق عليهما السلام ، قال : الذي يجزي في الهدي والضحايا من الأبل الثني ، ومن البقر المسن ، ومن المعز الثني ، ويجزي من الصأن الجذع ولا يجزي الجذع من غير الصأن ، وذلك لأن الجذع من الصأن يلصح ولا يلصح الجذع من غيره ، كما يؤيد الاستحباب ان البقر وقع فيه اختلاف

ففي خبر محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : أسنان البقر تبعها ومسنها في الذبح سواء .

و كذلك تقدم في حديث الحلبي ، بينما تقدم في حديث العيص قوله

عليه السلام (الثنية) من البقر .

والحاصل: ان عدم ذكر الهدى في بعض الروايات، وذكره قريباً للاضحية، وذكر الاضحية فقط في بعض الروايات (مما يدل على تساوي حكمهما مع ان السن في الاضحية فضيلة لاتعيين) واختلاف الروايات في البقر، وتحليل الروايات بما يشبه الكراهة ، كلها تؤيد عدم كون الحكم على سبيل التعيين ، هذا بالاضافة الى اختلاف الروايات ، وأقوال الفقهاء واللغويين في تعيين الاسنان المذكورة مما يوجب ضعف كون الحكم على سبيل التعيين .

ففي رواية الصدوق المرسلة: انه لا يجزي في الاضحى من البدن الا الثنى ، وهو الذي تم له خمس سنين ، ودخل في السادسة ، ويجزي من المعز والبقر الثنى ، و هو الذي له سنة ، ودخل في الثانية ، ويجزي من الصأن الجذع لسنة .

و عن كشف اللثام ، انه روى ، عن الرضا عليه السلام : تفسير الثنى في البقر والغنم ماله سنة ، ودخل في الثانية .

وفي الفقه الرضوي عليه السلام - كما في مستدرك الوسائل - : ولا يجوز في الاضحى من البدن الا الثنى ، وهو الذي تم له سنة ، ودخل في الثانية، ويجزي من المعز والبقر الثنى ، و هو الذي تم له خمس سنين، ودخل في السادسة ، ويجزي من الصأن الجذع لستة .

وفي المقنع - الذي هو متون الروايات - لا يجوز في الاضحى من البدن الا الثنى ، وهو الذي تم له سنة ، ودخل في الثانية، ويجزي من المعز والبقر الثنى ، و هو الذي تم له خمس سنين، ودخل في السادسة ، ويجزي من الصأن الجذع لستة .

وفي بعض نسخ الرضوي: ثم اهرق الدم مما معك الجذع من الصأن وهو ابن سبعة أشهر فضاعداً والثانى من المعز وهو لاثنى عشر شهراً فضاعداً ، ومن

الابل ما كمل خمس سنين، ودخل في السنة ، والثني من البقر اذا استكمل ثلاث سنين ، وأول يوم من السنة الرابعة .

اما اقوال الفقهاء واللغويين فالثني من الابل ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة بلا خلاف ، كما عن المفاتيح واجماعاً ، كما عن شرحه .

وفي الجواهر : انه المعروف عند أهل اللغة والثني من البقر والغنم في المستند ان في الوافي ان الاشهر ، انه مدخل في الثالثة ، وهو المطابق للصحاح والقاموس ، وبه قال الشيخ والنافذ في المنتهي والتحرير وموضع من التذكرة ، ولكن في المدارك والذخيرة والمفاتيح وشرحه ، ان المشهور انه ما دخل في الثانية ، وبه صرخ السرائر والشرائع وفي الجواهر : ان هذا هو المشهور في كلام الاصحاب ، بل في كشف اللثام نسبة الى قطعهم . وهناك اقوال اخر في الثنى من المعز ، كما يظهر لمن راجع كلماتهم .

واما الجد ع من الصائنان فيه اقوال اربعة ، انه ما كمل له ستة أشهر ، او سبعة أشهر ، او سنة ، او انه اذا كان بين شبابين فما بلغ سبعة أشهر ، واذا كان بين هرمين فما كمل ثمانية أشهر ، فلو اراد الانسان الاحتياط اعطى الاعلى سنة من هذه الاقوال ولو لم يرد الاحتياط اعطى ما يصدق عليه اسمى الحيوانات الثلاثة ، والظاهر ان الاحتياط في الجاموس والابل ذي السنامين أيضاً ذلك .

(مسألة - ٢٧) يشترط في الهدي ان يكون تاماً ، فلا يجري الناقص في الجملة بلاشكال ولا خلاف ، بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه .

والروايات الواردة بهذا الصدد ، هي صحيحة علي بن جعفر عليهما السلام عن أخيه عليه السلام ، أنه سأله ، عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلم يعلم البعد شرعاًها ، هل يجزئ عنده ؟ قال : نعم ، الا ان يكون هديةً واجباً ، فإنه لا يجوز ان يكون ناقصاً .

وروى الكافي ، عن السكونى ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لاتضحي بالمرجاء ولا بالعجزاء ، ولا بالخرقاء ولا بالجذاء ولا بالعضاة .

أقول : العجزاء المهزولة ، والخرقاء المخروقة الأذن ، أو الشيء في اذنها ثقب مستدير ، والجذاء المقطوعة اذنها والعضاة المكسورة القرن الداخل .

وفي رواية أخرى له رواها التهذيب والفقير قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لاتضحي بالمرجاء بين عرجهما ، ولا بالعوارء بين عورها ولا بالعجزاء ولا بالخرماء ، ولا بالجذاء ، ولا بالعضاة .

وفي الفقيه : (الخرباء) بدل (الخرماء) و (الجذاء) بدل (الجذاء) (والخرماء) المقوية الأذن ، أو المشقوقة والجذاء المقطوعة الأنف أو الأذن .

وفي رواية التهذيب والفقير ، عن علي عليه السلام : قال : أمر نار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الأضحى ان تستشرف العين والأذن ، ونهانا عن المخرقاء والشرفاء والمقابلة والمدابرة .

وعن الواقي : استشرف الشيء اذا وضع يده على حاجبه لينظر اليه حتى يستعين ، والشرفاء مشقوقة الأذن طولاً باثنتين ، والمقابلة والمدابرة الشاة التي شق اذنها ، ثم يقتل ذلك معلقاً ، فسان أقبل به فهو اقباله ، وان أدرى به فادباره والجلدة المعلقة من الأذن هي الاقبالة والإدبار والشاة مقابلة ومدابرة .

وعن نهج البلاغة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : فإذا سلمت الأذن والعين سلمت الأضحية ، ولو كانت عضباء تجر رجلها إلى المنسك .

وفي مرسل الفقيه : وان كانت عضباء القرن أو تجر رجلها إلى المنسك ، فلا تجزي .

وصحيح معاوية ، سأله الصادق عليه السلام ، عن رجل اهدي هدياً وهو سمين

فاصابه مرض وانفاقات عينه فانكسر بلغ المنحر وهو حي ؟ قال : يذبحه وقد
الجزء عنه ، وسأل عليه السلام أيضاً ، عن رجل اهدى هدياً فانكسرت ؟ فقال عليه
السلام : ان كانت مضمونة فعليه مكانها .

والمحضون ما كان ندرأً أو جزاءً أو يميناً ، وله ان يأكل منها ، وان لم يكن
مضموناً فليس عليه شيء .

ورواية أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام ، سأله عن الأضحى ،
اذا كانت مشقوقة الاذن ، أو مشقوبة بسمة ؟ فقال : ما لم يكن منها مقطوعاً
فلا بأس .

وحسن الحلبي ، سأله أبا عبد الله عليه السلام ، عن الضحية تكون مشقوقة
الاذن ؟ فقال عليه السلام : ان كان شقها و سماً فلا بأس ، و ان كان شقاً فلا
يصلح .

وخبر سلمة بن أبي حفص كان على عليه السلام ، يكره التشريم في الاذن والخرم
ولا ارى به بأساً اذا كان ثقب في مواضع الوسم .

ومقتضى صحيح ابن جعفر عدم كفاية اي ناقص يسمى في العرف ناقصاً ،
سواء كان ولد ناقصاً ، مثل ، ما اذا ولد بالرجل اوناقص بعد ذلك وانما قيدنا بهما
يسمي ناقصاً لما تقدم في بعض الروايات من التقييد بالبين .

وفي رواية براء بن عازب قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خطيباً ، فقال : أربع لا تجوز في الأضحى العوراء البين عورها ، والمريبة البين
مرضها والمرجاء البين عرجها ، والكبيرة التي لاتنقى ، ومعنى لاتنقى اي لامخ
لها لهز لها ، لأن النقى بكسر النون والكاف المخ .

وقد تقدم بعض الروايات الدالة على عدم البأس بالعرج القليل .

وفي رواية الدعائم عن علي عليه السلام ، انه سأله عن المرجاء ؟ فقال عليه السلام

اذ بلغت المنسك فلا بأس اذا لم يكن العرج بينا .

وفي رواية اخرى عنه عليه السلام ، انه نهى عن الجدعاء والهرمة والجدعاء اي مقطوعة الاذن .

وفي رواية الجعفريات ، عنه عليه السلام : انه نهى عن الاضحية ، بمكسور القرن والعرجاء البين عر جها والمهزولة البين هز الهاء والمقطوعة الاذان المصطلمة كما انه علم من جملة من الروايات السابقة عدم كفاية المريضة ، وان لم تكن ناقصة والهرمة وان لم تكن ناقصة ولا مريضة والهرم ، شدة الكبر .

وفي رواية الجعفريات ، عن علي عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، نهى ان يضحي بمربيضة ، بل عن العلامة انه وقع اتفاق العلماء على اعتبار أربع صفات وهي التي تقدمت في رواية براء بن عازب بل في المستند نقل عدم الخلاف عن جماع في ذلك ، كما نقل الاجماع عن المسمى والمدارك .

نعم ، يستثنى من الناقصة ما كان كسر قرنه الخارج للنص على كفايته فقد فسر العضباء بمكسرة القرن الداخل .

وفي صحيح جميل ، في الاضحية يكسر قرنها ؟ قال عليه السلام : اذا كان القرن الداخل صحيحاً فهو بجزي .

وفي صحيحه الآخر ، في المقطوع القرن أو المكسور القرن ، اذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس .

ثم ان شق الاذن وتنقبها وقتلها لا بأس به ، وان لم يبعد الكراهة ، و ذلك لما تقدم في رواية أبي بصير ، ولأنه لا يسمى ناقصاً ، واذا كان بلا ذقن ، أو بلا قرن أو بلا ذنب خلقة ، فالظاهر عدم الكفاية لصدق انه ناقص ، وما عن العلامة من قطع الاصحاب باجزاء مالاقرن ، ولا ذقن له خلقة ، وما عن العلامة من اجزاء مالا ذنب له ، غير ظاهر الوجه ، ولذا قال في الجواهر : ان لم يكن اجماع على

اجزاء المزبورات ، ففيه منع ، لاطلاق عدم جواز كون الهدى ناقصاً .
أقول : الا اذا كان نوع من الحيوان هكذا ، كما ينقل من وجود نوع من الشاة لالية لها ، اذ لا يسمى ناقصاً حينئذ ، ولعل نظرهما (ره) الى ذلك ، ولو كانت زائدة خلقه ، كما اذا كانت ذات خمسة ارجل ، ففي كفايته توقف ، لانه يعد ناقصاً عرفاً ، واحتمال الكفاية من جهة انه ليس بناقص عضواً ، بل لزيادة في الاكل ، غير مفيد ، كما بعد احتمال ان يكون المقصود ، كمال الحيوان الذي يقدم لله سبحانه ، وان كان لحمه لا يؤكل ، لانه رعى علها ضاراً ، كما يقال ان بعض الشياة ترعى في عشب مسهل يسمى (سنا) فيتجنب الحاج اكل لحمه وكيف كان فالظاهر عدم الكفاية للمناطق في روايات المرتضى ، وكذا لا يجزي الموطوء والجلال للمناطق القطعي ، أما لو كان افحج بان اصابه ما اوجب ابعاد رجله بعضها عن بعض ، والان ليس به مرض او كسر فيه ، احتمالان ، من انه يعد ناقصاً عرفاً ، ومن انصراف النقص عن مثله ، ولو كانت بدون لية ، فان كان كذلك نوعاً خلقة كفى كما عرفت ، والالم يكف سواء قطعت ليته ، او كان هذا الفرد كذلك ، لانه يعد ناقصاً ، ولو قطع صوفه ، فهل يكفى ؟ احتمالان كذلك الا اذا نبت له صوف جديد ، بمحبته لا يعد ناقصاً عرفاً ، ولو كان مقطوعاً فضرع فالظاهر عدم الكفاية للنقص .

وفي رواية الدعائم ، عن على عليه السلام ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم : لا يصحى بالجذاء ولا بالجرباء ، والجذاء المقطوعة الاطباء وهي حلمات الضرع والجرباء التي بها الجرب انتهى ما في الدعائم كما في المستدرك .

اما الساقط اسناته ، فالظاهر عدم البأس به ، لأنصراف أدلة الناقص عنه ، وسيأتي ما يدل عليه ، ولو كانت مشوهة للاحتراق بنار ونحوها ، فالظاهر الكفاية

لعدم صدق المرض والنقص عليه، ولو كان قريب الموت لسقوطه من مرتفع أو نحو ذلك ، لم يكن به بأس ، لعدم صدق العناوين الممنوعة عليه ، ولو كان به دوار في رأسه ، فإن كان مرضًا ضاراً ، لم يجزوا لا جزء لانصراف المرض عن مثله ، ومثله لو كان أصم أو أعمى أو ساقط الشهوة ، أو عدم صلاحية الانشى للحمل ، أو سي الأخلاق أو شبه ذلك ، كل ذلك للطلاق بعد انصراف أدلة النقص ونحوه عنه ، ولو كان مقطوعاً بعض أجزاءه الباطن بعملية جراحية كاللسان والكلية ونحوهما ، فالظاهر عدم الأجزاء لصدق النقص، وإن كان ذلك الجزء مما لا يؤكل ، أذ ليس الإنماط الأكل ، والإ فالقرن الداخل والخصية أيضاً لا يوكلان ، أما إذا كشح بعض جلده ، فهل يكفي ألم لا ؟ الظاهر أنه إذا صدق عليه الناقص لا يكفي ، والا كان كافياً .. بقيت في المقام أمور :

ال الأول : إذا قطع ذكره ، فالظاهر عدم الكفاية ، لصدق النقص ولو كان ذا آلتين ذكورة وأنوثة ، فالكلام فيه هو الكلام في ماله عضو زائد ، والظاهر الكفاية .

أما لو كان خصيًّا ، فالمشهور عدم الكفاية ، بل عن ظاهر التذكرة والمنتهى الاجتماع عليه ، لكن عن غير واحد أجزاءه إذا تعذر غيره ، وهناك احتمال ثالث بالأجزاء مطلقاً ، كما عن المحسن كراهته .

ويدل على الأول : صحيح عبد الرحمن بن الم hacاج ، سأل الكاظم عليه السلام ، عن الرجل يشتري الهدى ، فلما ذبحه إذا هو خصي مجبوب ، ولم يكن يعلم أن الخصي المجبوب ، لا يجوز في الهدى هل يجزيه أم يعيده ؟ قال عليه السلام : لا يجزيه ، الا أن يكون لاقوة له عليه .

وصحيح ابن مسلم ، سأل أحدهما عليهما السلام : أيضحي بالخصي ؟ قال عليه السلام : لا .

هذا بالإضافة إلى ما تقدم من النهي عن الناقص .

أما القول الثاني: فيستدل له بطلاق الأدلة وبدليل الميسور، بل الظاهر القول
بصحة كل ناقص إذا تuder الكامل ، كما عن النهاية والغنية والاصباح والجامع
والدروس والمستند وغيرهم ، لاطلاق الأدلة ، ودليل الميسور ، ورد الاطلاق
بانه مقيد؟ فيه ان المنصرف من القيد صورة امكانه، ورد الميسور بأنه لا يعلم انه
ميسور؟ فيه انه ميسور عرفاً، وهو كاف في ثبوت الحكم .

هذا بالإضافة إلى صحيححة ابن عمار ، فان لم يجد فما تيسر عليك .

و صحيحته الأخرى ، عن الصادق عليه السلام : اشتراط حلاسيناً للمتعة
(الى ان قال) : فان لم تجد فما استيسر من الهدي، بل و صحيح عبد الرحمن
السابق .

و صحيح عبد الرحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يشتري
الكبش فيجده خصيًّا مجبوباً؟ قال : ان كان صاحبه موسرًا فليشتير مكانه .
اما الاحتمال الثالث : فيدل عليه انه والموجوه بنظر العرف واحد مما
يوجب ان لا يكون ناقصاً ، فيشمله المطلقات ، والروايات الناهية محمولة على
الكراء ، بقرينة صحيححة الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : النعجة
من الضأن اذا كانت سمينة أفضل من الخصي من الضأن ، وقال : الكبش السمين
خير من الخصي ، ومن الانثى ، وقال : سأله عن الخصي ، وعن الانثى؟ فقال:
الانثى احب الى من الخصي .

وفي رواية ابن أبي نصر ، سأله عن الخصي يضحك بـه؟ فقال : ان كنتم
تريدون اللحم فدونكم .

وفي رواية ابن أبي بكر : ان أبا عبدالله عليه السلام ، سأله ايضحك بالخصي؟
فقال : ان كنتم تريدون اللحم فدونكم أو عليكم .

وخبر الدعائم، عن الصادق عليه السلام، انه قال : أفضل الهدى، والاضاحي الاناث (الى ان قال) : والفحول من الذكور من كل شيء أفضل ، ثم الموجوء ، ثم الخصى ، وهذا القول هو حسب الصناعة ، وان كان الاحتياط فى القول الثاني .

ومنه يظهر الاشكال في كلام الجواهر ، حيث اختار القول الاول تمسكاً باطلاق عدم اجزاء الناقص .

الثاني : الموجوء ، والظاهر صحته في حال الاختيار ، كما ذكره غير واحد، فإنه ليس بناقص نفاصحاً بينما بحيث يشمله اطلاق الناقص في النص والفتوى فيشمله قوله تعالى : « فما استيسر من الهدى » .

ويدل عليه صحيح معاوية ، عن الصادق عليه السلام: اشتراط حلاسمينا للمتعة ، فإن لم تجد فموجوءاً ، فإن لم تجد فمن فحولة المعز ، فإن لم تجد فنعجة ، فإن لم تجد فما استيسر من الهدى .

وخبر ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام ، في كتابه إلى المأمون : ولا يجوز أن يصحى بالخصى ، لأنها ناقص ويجوز الموجاء .

وصحيح ابن مسلم ، عن أحدهما عليهمما السلام : الفحل من الضأن خير من الموجوء ، والموجوء خير من النعجة ، والنعجة خير من المعز وقد تقدم حديث الدعائم الدال على ذلك أيضاً .

الثالث: يشترط أن لا يكون الهدى مهزولاً، ومرجعه إلى العرف ، لأنها هي الملقي إليه الكلام ، وهذا هو الذي اختاره المستند ، وغيره ويجب أن يكون مرادهم شديد الهزال ، والافانها لاتسمى مهزولاً بقول مطلق .

وقد تقدم في رواية المعرفيات ، قوله عليه السلام : البين هز الها .

أما تفسير المهزولة بما ليس على كليتها شحم ، كما عن المبسوط وال نهاية

والمهدب والسرائر والجامع والشائع والنافع والقواعد مستدلا بخبر الفضل ، قال : حججت بأهلى سنة فعزت الاياضاحى ، فانطلقت فاشترى شاتين بغلاء ، فلما أقيمت اهابها ندمت ندامة شديدة لمارأيت بهما من الهزال ، فاتيته فأخبرته بذلك ؟ فقال : إن كان على كليتهم أشيء من الشحم فقد أجزئت .

ففيه أولاً : إن الرواية غير نقية المسند ومضمرة .

وثانياً : الظاهر أن الإمام عليه السلام ، أراد أن يسليه لما يأتي من أن ظهور الهزال بعد الذبح لا يوجب الاستبدال .

وثالثاً : أنه لدى الاضطرار يكفى لما تقدم من اطلاق ما استيسر عند عدم التمكن .

وكيف كان ، فلا خلاف ولاشكال في عدم كفاية المهزولة الشديدة الهزال ، ثم انه لو اشتراها سمينة ، ثم ظهرت بعد الذبح انها مهزولة أو مهزولة فظهرت سمينة ، أو سمينة ظهرت سمينة كفى ، أما لو اشتراها مهزولة ظهرت مهزولة لم يكفل بلاشكال ولا خلاف في الكل الأمان العمانى حيث انه قال بعدم الكفاية فيما لو ظنها مهزولة ظهرت سمينة والنصل حجة عليه .

ويدل على ما ذكرناه من الأحكام والاقسام ، صحيح ابن مسلم ، عن أحد همما عليهما السلام ، سأله عن الأضحية ؟ فقال عليه السلام اقرن فحل سمين عظيم الأنف والأذن (إلى أن قال) ان اشتري أضحية ، وهو ينوى انها سمينة فخر جت مهزولة لم يجز عنه ، وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يضحى بكبش اقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد ، وينظر في سواد ، فإذا لم يجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعذر .

وصحيح العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الهرم الذي وقعت ثناياه ، انه لا يأس به في الاياضاحى ، وإن شرطت مهزولة فوجده سميناً

اجزاك ، وان اشتريته سميناً فوجده مهزولاً فلاتجزى .

وصحيح الحلبى ، عن الصادق عليه السلام ، اذا اشتري الرجل البدن مهزولة فوجدها سمينة فقد اجزئت عنه فان اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانه لا تجزى عنه .

وصحيح المنصور ، عن الصادق عليه السلام وان اشتري الرجل هدية او هو يرى انه سمين اجزء عنه ، وان لم يجده سميناً وان اشتري هدية ، وهو يرى انه مهزول فوجده سميناً اجزء عنه ، وان اشتراها وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه .
وعن دعائين الاسلام ، عن عائى عليه السلام قال: من اشتري هدية أو أضحيه يرى انها سمينة فقد اجزت عنه ، وكذلك اذا اشتراها وهو يرى انها عجفاء فوجدها سمينة فقد اجزئت عنه .

وعنه عليه السلام ، انه رخص في الهرمة اذا لم يكن عيب ولا عجف ، ويستحب السمينة .

وفي مرسل الصدوق ، عن أمير المؤمنين عليه السلام . اذا اشتري الرجل البدن عجفاء فلا يجزى عنه ، فإذا اشتراها سمينة فوجدها عجفاء اجزت عنه ، وفي هدى التمتع مثل ذلك .

ثم انهم اختلفوا فيما اذا ظهر الهزال قبل الذبح ، فالجواهر على عدم الاجزاء لاطلاق بعض الادلة السابقة ، والمستند على الاجزاء ، لتقييد مطلق عدم الاجزاء بمفهوم صحيحة منصور (وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه) مضافاً الى اطلاق صدرها ، لكن في كلامه نظراً ، فالاحوط ان لم يكن اقرب ، هو عدم الاجزاء اذا ظهر الهزال قبل الذبح .

ثم الظاهر ان قول اهل الخبرة كاف في كونه مهزولاً او غير مهزول ، كما انه لا يكفي اذا لم يتحقق ولم يعلم بعد ذلك انه هل كان مهزولاً أم لا ؟

ولو اشتراها سمية فصارت مهزولة ، ففي الكفاية احتمالات ، الكفاية للعسر والحرج ، وانصراف الادلة عن مثلك وعدمها ، للاطلاق بعد منع الانصراف والتفصيل بين ما لو أشعر أو قلد ، فالكفاية لاطلاق أدلة التي لا ترد عليها أدلة المقام وبين غيرها فالعدم لاطلاق أدلة المقام وهذا الاحتمال هو الأقرب والاحوط .

الرابع : لو اشتري على إنها تامة فجاءت ناقصة ، فالظاهر أنه ان نقد الثمن كفى ذبحة أو لم يذبحه ، وإن لم ينقد الثمن وجب تبديله ولم يكف الناقص ، وهذا هو الذي اختاره بعض الفقهاء ، كالشيخ في بعض كتبه ، وبعض من تبعه ، وهو الظاهر من المدائق ، خلافاً للمحكمي عن العلامة وغيره ، وكذا الشرائع وتبعهم الجواهر فقالوا بعدم الكفاية ولو نقد وذبح ، بل نسبة الم gio اهر السى الاكثر .

ويدل على الاول : صحيح عمران الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : من اشتري هدياً ولم يعلم به عيباً حتى ينقد ثمنه ثم علم به فقد تم .

وصحيف معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل اشتري هدياً ، وكان به عيب عور أو غيره؟ فقال عليه السلام : إن كان نقد الثمن فقد اجزء عنه ، وإن لم يكن نقد ثمنه رده ، واشترى غيره .

ويؤيدهما خبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : من اشتري هدياً ، ولم يعلم به عيباً ، فلم ينقد الثمن وقبضه رأى المعيب؟ قال عليه السلام : يجوز له ، وإن لم يكن نقد الثمن فليردده وليس ببدل .

وهذه الاخبار أخص مطلقاً من مطلقات عدم كفاية العيب الذي استدل به القول الثاني ، فاللازم تقديمها على مطلقات المنع ، وللمدائق كلام جميل حول هذا الموضوع فعلى الطالب ان يراجعه .

نعم ، لاشك ان الاحتياط الاستبدال بالمقام على كل حال ، وهل يكفي اذا

كان حراماً لوطى أو جلل أو كان ضاراً للرحم لمرض أو نحوه؟ احتمالان ، من المناط الملحوظ فيه المنة بعدم ضرر الحاج ، ومن انصراف مثل ذلك من النص ، وهذا غير بعيد ، بالإضافة إلى أنه أحوط ، ولو اشتري على أنها ناقصة فظهورت تامة ، ولو بعد الذبح كفى إذا تمشى منه قصد القربة ومنه يعلم مافي كلام الجواهر من عدم الكفاية .

ثم انه لاينبغي الاشكال في الكفاية اذا نقص هديه الذي أشعره أو قلده ، لأنصراف أدلة المنع في المقام عن مثله ، فيشمله أطلاقات الأدلة ، كما تقدم منه في ما تقدم ، ولو جهل اشتراط التمام ، فاشترى الناقص ، فهو يكفى ، لقوله عليه السلام : ايما رجل ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه . اذ ظاهره العرف في الكفاية أو لا يكفى ؟ لاطلاق الأدلة ، أو يفصل بين انتهاء وقت الذبح فيكتفي ، وبين غيره فلا يكتفي ؟ احتمالات ، لا يبعد الاول ، ويعده الثالث ، وان كان الاحوط الثاني ، ولو تبين للحاج ان وكيله ذبح الناقص ، فان علم انه كان عن جهل فكمما تقدم وكذا اذا علم ان الوكيل علم بالنقص بعد نقد الشمن ، والافقيه احتمالان ، ولا يبعد ضمان الوكيل فقط فتأمل .

مسألة - ٢٨) يستحب في الهدى أمور :

الاول : ان يكون سميناً تنظر وتبرك وتمشي وتبعرفي سواد ، وفي جملة منها لاخلاف ولاشكال ، بل عليه الاجماع ، ويبدل عليها أخبار متعددة .

ففي صحيح ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضحي بكبش اقرن عظيم يأكل في سواد وينظر في سواد .

وصحيحه الآخر ، سألت أبا جعفر عليه السلام ، أين أراد أبراهم ان يذبح أبنه؟ قال : على الجمرة الوسطى ، وسألته عن كبش ابراهيم ما كان لونه ، وأين

نزل؟ فقال عليه السلام: أملح وكان أقرن ونزل به من السماء على الجبل اليمين من مسجد منى، وكان يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر ويبعد ويبول في سواد.

وصحيحة ابن سنان، عن الصادق عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضحي بكبش أقرن، فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد.

وحسن الحلبي، حدثني من سمع عنه عليه السلام، يقول: ضح بكبش أسود أقرن فحل، فإن لم تجد أسود فاقرن فحل يأكل في سواد، ويشرب في سواد، وينظر في سواد.

وفي رواية المبسوط والتذكرة والمنتهى انه صلى الله عليه وآله أمر بكبش أقرن يطا في سواد، وينظر في سواد يبرك في سواد، فأتى به فضحى، والظاهر من معنى ذلك ما ذكره غير واحد الكنایة عن عظم الجهة بحيث يكون لها ظل عظيم وقيل معناه سواد هذه الموضع، وقيل معناه يرتع في النبات شديد الاخضرار وعن الرواوى، ان المعانى الثلاثة مروية عن أهل البيت عليهم السلام.

ثم انه يخير في لونه بين الاملح، كما تقدم في بعض الاحاديث، وبين الاسود، كما في حسن الحلبي، والاملح ما فيه سواد وبياض، أما تفسيره بالأبيض الشديد البياض، كما عن ابن الأعرابي، وكأنه يكون كالملح في البياض، فهو خلاف المبتادر منه، ولو دار الأمر بين اللون والسمن قدم الثاني، والمراد بالقرن كبير القرن، ثمان اللون والقرن، بالإضافة إلى أنهما جمال، وتقدير الاجمل إلى الله سبحانه أحسن، لانه تعالى جميل يحب الجمال، لهما مدخلية في لحم الحيوان، اذ القرن بمنزلة مدخلة جسم الحيوان والسواد يوجب رفاه الجسم، لانه يحفظ الحرارة، كما ثبت في العلم.

الثاني: ان يكون الهدى مماعرفا به على المشهور، بل عن المنتهى الاجماع

عليه، خلافاً لما عن ظاهر التهذيبين والنهاية والمبسوط والاصباح والمهدب والغنية فقالوا بوجوب ذلك، والمراد به أن يكون قد احضر بعرفات عشية عرفة . ويدل على الرجحان المذكور، خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام : لا يصحى الا بما عرف به .

وصحيح ابن أبي نصر، قال: سأله عن الحصى يصحى به؟ قال: إن كنتم تريدون اللحم فدونكم، وقال: لا يصحى إلا بما قد عرف به . بل في الرضوي عليه السلام : روى من لم توقف له بذاته بعرفة ليس له هدى انما هي صحيحة ، بل يرجح حضوره اذا كان ساقه كل المناسب عرفة والمشعر . بالإضافة الى مني لخبر الدعائم ، عن الباقر عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر من ساق الهدى ان يعرف به يعني يوقفه بعرفة والمناسب كلها . وهذه الاخبار محمولة على الاستحباب ، بقرينة الشهرة المحققة والسيرة القطعية .

وخبر سعيد بن يسار ، سأله أبا عبد الله عليه السلام ، عمن اشتري شاة لم يعرف بها؟ قال عليه السلام: لا يأس بها أم لم يعرف . أما جمل المستند الخبرين الاولين على الاستحباب لمكان الجملة الخبرية فلا يخفى ما فيه ، ثم الظاهر كفاية قول البائع انه عرف به ، كما ذكره الجواهر وغيره لصحيف سعيد ، قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان اشتري النعم بمنى ولستا ندرى عرف بها أم لا؟ فقال : انهم لا يكذبون عليك صبح بها .

والظاهران المراد وقوف الحيوان في نفس عرفات ، فإذا ضاقت فالوقوف حولها، كما يقف الحاج حولها إذا ضاقت وإذا لم يمكنه كفى ولو المرور بها، كذلك هنا، فإذا امكن مرور الحيوان بها كان أفضل ، وإذا لم يمكن احضاره عرفات اختيارياً يكفي في الاستحباب احضاره اضطرارياً ، لقيام البدل مقام المبدل منه ، ولو دار الامر بين المستحبب الاول وهذا ، قدم الاول لأهمية اللحم ، فإن

الله يحب اطعام الطعام .

الثالث : صرخ غير واحد بان الافضل في هدي البدن والبقر الاناث ، وفي الصبان والمعز الذكورة ، وذلك لقول الصادق عليه السلام ، في صحيح معاوية : أفضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر ، وقد تجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة .

وفي صحيح ابن سنان ، عنه عليه السلام : تجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان اذا لم تجدوا الاناث ، والاناث افضل .

وفي صحيح الحلبى ، سأله الصادق عليه السلام ، عن الابل والبقر أيهما افضل ان يضحى بهما ؟ قال : ذوات الارحام .

وفي خبر أبي بصير ، سأله عليه السلام ، عن الاضاحي ؟ فقال : أفضل الاضاحي في الحج الابل والبقر ، وقال : ذوات الارحام ولا يضحى بشور ولا جمل . وقد تقدم هدي الفحل من الكبش .

وفي الرضوى عليه السلام : وأفضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر جميعاً ، ويجزى الذكورة من البقر والبدن ، وأفضل الضحايا من الغنم الفحولة . وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : أفضل الهدي والاضاحي الاناث من الابل ، ثم الذكور منها ، ثم الاناث من البقر ، ثم الذكور منها ، ثم الذكور من الصبان ، ثم الذكور من المعز ، ثم الاناث من الصبان ، ثم الاناث من المعز ، ولا يأس بالعمل به للتسامح في السنن .

الرابع : يكره التهدي بالثور والجمل ، كما هو المشهور ، خلافاً لممكى النهاية ، حيث قال بعدم الجواز ، ويبدل على المرجوحة صحيحة أبي بصير المتقدمة ، وذكر التضحيحة فيها غير ضار بعد ظهور روایات ابواب المختلفة في وحدة الحكمين ، الا بالنسبة الى ما خرج بالدليل ثم ان الجاموس في حكم

البقر لوحدة جنسهما .

وفي صحيحه علي بن ريان ، كتب الى أبي الحسن عليه السلام : الجاموس عن کم يجزى في التضحية ؟ فجاء الجواب : ان كان ذکرآً فعن واحد ، وان كان اثنى فعن سبعة .

والمراد بالسبعين في الاضحية ، كما هو واضح .

وفي خبر الجعفريات ، عن علي عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم : الجاموس يجزى عن سبع ، يعني في الاضحية .

الم الخامس : في الوسائل ، في عنوان الباب عدم اجزاء الجبلية والبخاري ، وتبعه المستدرک ، واستدل لذلك بما عن داود الرقی ، قال : سألني بعض الخوارج عن هذه الآية : «من الصنآن اثنین ، ومن المعز اثنین ، قل الذکرین حرم أم الانثیین ، ومن الابل اثنین ، ومن البقر اثنین »ما الذي احل الله من ذلك وما الذي حرم؟ فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام ، وانا حاج فأخبرته بما كان؟ فقال : ان الله عزوجل احل في الاضحية بمن الصنآن ، والمعز الاهلية ، وحرم ان يضحى بالجبلية ، وأما قوله : ومن الابل اثنین ، ومن البقر اثنین ، فان الله تعالى احل في الاضحية الابل العزاب ، وحرم فيها البخاري ، واحل البقر الاهلية ان يضحى بها ، وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل ، فأخبرته بهذا الجواب ، فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاج .

وفي حديث آخر ، عن صفوان الجمال ، عن الصادق عليه السلام ، قريباً منه وفي آخره يعني في الاضحى قال فلما انصرفت اخبارته ، فقال : أما انه لو لاما هراق أبوه من الدماء ما تحدثت اماماً غيره .

ولايختفي ان اثبات الحكم بمثل هذين مشكل أولاً : من جهة ان ظاهر الآية خلاف ذلك الذي ورد فيهما من التفسير فهوأشبه بالتأويل .

وثانياً: انه عليه السلام، كان في مقام جواب الخارجى ، ولعله أراد افحامه بدون ان يعلمه شيئاً .

وثالثاً : ان اطلاقات الروايات الكثيرة والفتاوی في مطلق اقسام الانعام الثلاثة خصوصاً مع تعارف البخاتي يمنع عن العمل بظاهر الروايتين ، غایة الامر اثبات الكراهة بهما ، اللهم الا انه يقال بحرمة الجبلية ، لانها من الصيد المحرم فلا يكفى في الهدى ، والبخاتي خلاف المنصرف من اطلاق الابل فلاتكفي ، والمسألة بحاجة الى التتبع والتأمل .

السادس : الظاهر انه لا يأس بالمتولدين الضأن والمعز والبقرة والجاموس الا اذا لم يصدق الاسم فيتأمل في جوازه ، أما المتولدين حمار وبقرة وبين ذئب وشاة مثلاً ، فلا ينبغي الاشكال في عدم كفايته اذا لم يصدق الاسم ، أما مع الصدق فالظاهر الكفاية على تأمل .

السابع : الظاهر استحباب ان يذبح مع كل بدنة كبشأ لما عن الرضوي عليه السلام ، قال : وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله مع كل بدنة كبشأ ثم هل اذا ذبح المتعدد ينوي في الكل الوجوب أولاً؟ الظاهر انه مختار في ان يجعل الجميع ، او الواحد ، او الاكثر واجباً ، وان يجعل الجميع باستثناء الواحد او الاكثر مستحبباً ، سواء جعل الواجب الاول ، او الوسط ، او الاخير وقد أجبنا في بعض مباحث الكتاب عن اشكال التخيير بين الاقل والاكثر حتى في صورة ما كان من الکم المنفصل .

(مسألة - ٢٩) يستحب في النحر والذبح أمور :

الاول : ان ينحر الابل قائمة ، وليس ذلك بواجب ، بلا اشكال ولا خلاف في كلا الامرين ، كما صرحت بذلك المتنى والتذكرة والمستند والجواهر وغيرهم ويدل على ذلك قوله تعالى : « فاذكروا اسم الله عليها صواف » (اي قائمات في

صف واحد) فاذا وجبت جنوبها (اي سقطت) .

وصحيح ابن سنان في قول الله عزوجل : «فاذكروا اسم الله » قال : ذلك حين تصف لتنحر تربط يديها مابين الخف الى الركبة .

وصحيح أبي الصباح الكناني ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، كيف ينحر البدنة ؟ قال : تنحرها وهي قائمة من قبل اليمين ، وقال أبو خديجة : رأيت أبا عبد الله عليه السلام ، وينحر بذنه معقوله يدها اليسرى بيده .

وفي رواية الجعفريات ، عن علي عليه السلام ، قال : كن البدن اذا قربن الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قربن على ثلاث قوائم معقولات . وفي رواية اخرى ، عنه عليه السلام ، قال فلما قربن اليه صلى الله عليه وآله وسلم وشمرعن جبته وأخذ الحربة ازدلفن اليه اناهن بيده اليها ، فلما وجبت جنوبها قال : من شاء منكم اقطع فأكل .

وفي رواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام صواف ، اصطفافها حين تصف لتنحر وتنحر معقوله قائمة على ثلاث قوائم ، فاذا وجبت جنوبها اي سقطت الى الارض ، قال : وكذلك نحر رسول الله صلى الله عليه وآله هديه من البدن قياماً فاما البقر والغنم فتضجع وتذبح .

اما ما يدل على عدم وجوب ذلك ، فهو مارواه علي بن جعفر عليهمما السلام ، سأله أخيه عن البدنة كيف ينحرها قائمة ، أوباركة قال : يعقلها ، وان شاء قائمة وان شاء باركة . والظاهر جواز الرابط بما ذكر .

وبما في رواية حمران : وأما البعير فشد اخفاذه الى اباطه ، واطلق رجليه وهل يجوز ذبحه مضطجعاً وذبحهما قائماً وقاعد؟ يتوقف ذلك على مasisياتي في (كتاب الصيد والذبابة) انشاء الله تعالى .

الثاني : ان يطعنها من الجانب الايمن للحيوان - لانه المنصرف ، لا الجانب

الايمان للطاعن - كمما ذكره غير واحد ، مرسلين له ارسال المسلمات ، ويبدل عليه مانقدم في الامر الاول ، ومن الواضح وجوب ان يكون الحيوان مستقبلة قبل ، أما الذابح ، فان تمكّن الوقوف مستقبلا ، كان ذلك مستحبًا ، كما يأتي في (كتاب الصيد والذبحة) .

الثالث : ان يتولى الذبح والنحر بنفسه ، بلا اشكال ولا خلاف للتأنسي .

ففي رواية الحلبـي ، عن ابي عبدالله عليه السلام : لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اصحيحتك ، فان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتقول : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض ، حنيفًا مسلمًا ، اللهم منك و لك .

وفي رواية حماد بن عثمان ، عن الصادق عليه السلام قال : نحر رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ، بيده ثلاثة و ستين ، و نحر علي عليه السلام سبعاً و ثلاثين .

أقول : الظاهر ان المراد انه صلى الله عليه و آله نحر علي عليه السلام ، ويبدل على ذلك مارواه الصدوق قال : كان النبي صلى الله عليه و آله وسلم ساق معه مائة بدنـة ، فجعل لعلي عليه السلام منها أربعاء و ثلاثين و لنفسه ستًا و ستين و نحرها كلها بيده (الى انقال) : وكان علي عليه السلام يفتخر على الصحابة ، فقال : من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم هديه بيده .

وأما ما ذكر في بعض الروايات من (أربع وثلاثين) وفي بعضها من (سبع وثلاثين) فالظاهر ان أحدهما اشتباه ، وما ذكرناه من فضيلة ذبح الانسان بنفسه ، لا ينافي عدم ذبح علي عليه السلام لانه ترك الفضل الى الافضل .

الرابع: ان يشهد بنفسه ذبح ذبيحته ، وان لم يذبح بنفسه ، فعن بشربن زيد قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم لفاطمة عليهما السلام: اشهدى ذبح ذبيحتك فان أول قطرة منها يغفر الله بها كل ذنب عليك ، وكل خطيئة عليك (الى ان قال) :

وهذا للمسلمين عامة .

الخامس : أن يضع يده مع يد المذبح ، إذا لم يكن يتولى الذبح بنفسه ، ففي صحيح معاوية ، كان علي بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح .

وفي الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : يستحب للممرء أن يلقي نحر هديه أو ذبحه وأضحيته بيده أن قدر على ذلك ، فإن لم يقدر فليكن يده مع يد المجازر فإن لم يستطع فليقم قائماً عليه حتى ينحر ويكبر الله عند ذلك .

ومن هذا يظهر ، أن ما استشكل به المستند بعد أن ذكر رواية علي بن الحسين (ع) بأن الرواية أخص من المدعى لا وجه له فإن رواية الدعائم صريحة في ما افتوا به . وكيف كان ، فقد علمت أن مراتب الاستحباب ثلاثة ، أن يذبح هو ، ثم أن يضع يده مع يد المجازر ، ثم أن يحضر .

السادس : أن يكبر ويذعن عند الذبح أو النحر كما تقدم ، وفي صحيح حديث صفوان ، عن الصادق عليه السلام ، إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه ، وقل : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض ، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، ان صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له ، وبذلك امرت وانا من المسلمين ، اللهم منك ولك ، باسم الله ، والله اكبر ، اللهم تقبل مني ، ثم أمر السكين .

وفي رواية الغوالى : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال على ذبيحته باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ، ومن أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

وفي رواية الرضوى عليه السلام بعد قوله في الصحيحه (منك) وبلك ولك و اليك باسم الله الرحمن الرحيم ، الله اكبر ، تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك ، وموسى كليمك ، ومحمد صلى الله عليه وآلله وسلم حبيبك صلى الله

عليهم ، ثم امر السكين عليها و لاتنفعها حتى تموت .

السابع : لا يبعدان يكُون من المستحب ان يذبح الانسان عن أهل بيته واصدقائه

و جميع من لا يجد من الامة المتأسی .

ففي صحيحه ابن سنان ذبح رسول الله صلی الله علیه وآلہ یوم الاضحی کبشا

عنمن لم یجد من امتی .

وفي رواية النهاية : انه صلی الله علیه وآلہ یوم الاضحی کبشا ، وقال : اللهم

هذا عنی وعمن لم یضح من أهل بيته وذبح اخر ، وقال صلی الله علیه وآلہ یوم الاضحی

هذا عنی وعمن لم یضح من امتی .

الثامن : يستحب صلاة ركعتين بعد ذبح الهدى لما في الرضوى عليه السلام

قال : فاذا فرغت من الذبح فائت رحلتك وصل ركعتين ، وادع الله وسل حاجتك .

(مسألة - ٣٠) هل يجب الاكل من الهدى ؟ فيه قولان :

الاول : الوجوب ، ذهب اليه كما حکي الصدوق والعمانی في ظاهر كلامهما

والحلي والشائع والمختلف والمنتھی والقواعد الدروس والمسالك والمدارك

والذخیرة وكشف اللثام والمستند .

الثاني : الاستحباب اختاره الشیخ وجماعه ، بل عن الدورس انه قال :

ظاهر الاصحاب الاستحباب ، وهذا هو الأقرب ، استدل للقول الاول بظاهر الامر

في قوله تعالى : « فَكَلُوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ » وقوله تعالى « فَكَلُوا

مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَ » وببعض الروایات :

مثل صحيحه ابن عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : اذا ذبحت او نحرت

فكل واطعم ، كما قال الله : « فَكَلُوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَ » فقال عليه السلام :

القانع الذي يقنع بما اعطيته ، والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في

يديه والبائس الفقير .

وبناء على ان الرسول صلی الله علیه وآلہ یوم الاضحی کل من هدیه ، بضمیمه

الماضي :

ففي صحيح البخاري، عن الباقر والصادق عليهم السلام، انهما قالا: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أن يؤخذ من كل بدن بضعة، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت فأكل هو وعلى عليه السلام، وحسينا من المرق، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشر كه في هديه.

لكن هذا بناء على وحدة حكم القرآن والتمنع، لأن فعل الرسول كان في القرآن، ويردعه الاستدلال بالمذكورات، إن الأمر في مقام توهם دفع الحظر، فلا دلالة فيه على الوجوب، فإن الكشاف والمقداد وغيرهما قالوا، إن الامر الماضية والجاهليين كانوا يمتنعون من أكل نسائهم، فرفع الله الجرح عن هذه الأمة، ويؤيد ذلك جملة من الأخبار.

مثل خبر عبد الرحمن، عن الصادق عليه السلام - في حديث - : كل هدى من نقصان الحج، فلا تأكل منه، وكل هدى من تمام الحج فكل .

وخبر البختري قال : سأله عن رجل اهدي هديةً فانكسر ؟ فقال : إن كان مضموناً ، والمضمون ما كان في يمين ، يعني نذر ، أو جزاء فعلية فدائمه قلت : أيأكل منه؟ فقال : لا، إنما هو للمساكين، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء، قلت : أيأكل منه ؟ قال عليه السلام : يأكل منه .

وعن قرب الأسناد ، بسنده إلى علي عليه السلام ، كان يقول : لا يأكل المحرم من الفدية ، ولا الكفارات ، ولا جزاء الصيد ، ويأكل مما سوى ذلك .

وخبر العجفريات ، عن علي عليه السلام قال أربع تعاليم من الله ليس بواجب (إلى أن قال) (فكلوا منها) فمن شاء أكل من أضحيته ومن شاعلم يأكل .

أقول المراد بالاضحية الهدى : بقرئته الآية .

وفي خبر الدعائم، عن الصادق عليه السلام - بعد نقل قصة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من أكل بعض هديه - فيستحب الأكل من الصحايا والهدايا اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . إلى غيرها، ويؤيد عدم الوجوب عدم ذكر وجوب الا كل على النساء اذا ذهبن إلى منى بليل ، كما تقدم بعض احاديثه .

نعم ، ينبغي الأكل ، بل هو أحوط ، والظاهر ان توقف الوسائل والمستدرك في عنوان الباب ناش عن عدم وضوح دلالة أدلة القائلين بالوجوب عندهما .
 (مسألة - ٣١) يستحب تقسيم الهدى ثلاثة يأكل هو واهله ثلاثة ، ويتصدق بثلثه ويهدى بثلثه .

قال في الجوادر ان التثبت ظاهر جماعة وصريح اخرى ، بل في كشف اللثام ، نسبة الى الاكثر ، بل عن التبيان انه عندنا ، ونحوه في المجمع عنهم عليهم السلام .

أقول الظاهر وحدة بابي هدى التمتع والقرآن ، ولذا استدل المشهور بروايات القرآن للمقام ، فان المنصرف من الادلة ان هدى القرآن ، هو هدى التمتع قد ماعلى تلك الكيفية كموثق العرقوفي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام سقطت في العمرة بدنة فاين انحرها؟ قال عليه السلام بمكة ، قلت فأى شى اعطي منها؟ قال عليه السلام كل ثلثا واحد ثالثا ، وتصدق بثلث .

وصحيح سيف التمار ، قال ابو عبدالله عليه السلام ان سعد بن عبد الملك فدم حاجاً فلقي ابى فقال انى سقطت هدياً فكيف اصنع به؟ فقال ابى اطعم اهلك ثلثا ، واطعم القانع والمعتر ثالثاً ، واطعم المساكين ثلثا ، فقللت المساكين هم السؤال؟ فقال : نعم ، وقال : القانع الذى يقنع ما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها ، والمعتر يتبع اى اكثرا من ذلك ، وهو اغنى من القانع يعتريك فلايسألك .

وخبر ابى الصباح قال سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن لحوم الاضاحى؟
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام ، وابو جعفر يتصدقان بثلث على غير انهما ،
وثلث على السؤال ، وثلث يمسكانه لاهل البيت .

وفي رواية الحلبي ، عن الصادق عليه السلام ، في تفسير الآية ، قال عليه السلام
القانع الذى يسأل فيرضى بما أوتى ، والمعتر الذى يعترى رحلك من لا يسأل .
إلى غيرها من الروايات الكثيرة الواردة في المقام .

ثم انه لامقدر وجوبا في التقسيم ، بل يجوز ان يأتي بما يسمى من الاثلاث
وفي الجواهر اما القسمة اثلاثاً فلم اعرف قوله بوجوبها .

وفي دعائم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام ينبغي لمن اهدى هدياً تطوعاً
او ضحى ، ان يأكل من هديه واضحيته ثم يتصدق وليس في ذلك توقيت يأكل ما
أحب ويطعم ، وبهدي ويتصدق ، قال الله عزوجل ، وقرء الآيتين .

ويدل على عدم وجوب أكل الثالث ، بالإضافة الى انه مقطوع به ، بل لم
أجد أحداً احتمله فكيف بالقول به ، ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلى
عليه السلام ، لم يأكل ثلث هديهما ، بالإضافة الى انه في بعض ما تقدم جعل الثالث
للأهل ، ولا يلزم ذلك أكله بنفسه من ذلك الثالث ، بل قد تقدم عدم وجوب الأكل
أصلاً ، كما يدل على عدم وجوب أصل الاهداء ، خلو الآيتين من ذلك ، ولو كان واجياً
لم تسكتنا ، لأنهما في مقام البيان ، كما انه لم يقل أحد بلزم اطعام قسمى الفقير
القانع والمعتر ، بل ظاهر الآية ولو بقرينة الخارج اطعام من حضر منهما ، فإنه لا
يحضر كلاهما في كل وقت ، فالظاهر ان المراد اطعموا القانع والمعتر ، من حضر
منهما ، ولذا لم يقل أحد بأنه اذا حضر القانع فقط ، أو المعتر فقط وجوب تحصيل
الآخر .

نعم ، الظاهر وجوب الانفاق للفقير ، كما ان الظاهر عدم جواز أكله بنفسه

وعائلته اذا لم يكونوا فقراء، وكانوا واجبي النفقة له، لأنهم حينئذ ليسوا مصداقاً للالية، وكذلك الظاهر عدم جواز اعطائه كله لغير الفقير اذا كان هناك فقيير يمكن ايصاله اليه، فالواجب اطعام البائس الفقير في الجملة، قانعاً كان أو معترأً أو غيرهما مثل الفقر الكالح .

ففي موئذنة عبد الرحمن، عن الصادق عليه السلام، في تفسير الآية الكريمة، قال: القانع الذي يقنع بما اعطيته ولا ينحط ولا يكلح ولا يلوي شدقة، والمعتر المما ربك لتطعمه .

لووضح انه اذا كان بائساً فقيراً ، كان مصداقاً للالية، وإنما الآية الثانية في صدد بيان ما هو الغالب من حضور القانع والمعتر عند الذبح، فتحصل ممادة رناه ان أكل البعض مستحب ، وان اعطائه كلاً أو بعضاً معتمداً به - للفقير واجب فلا يجوز له أكله كله بنفسه وبعائلته ، ولا اعطائه كله هدية بدون ان يكون المهدى اليه فقيراً، كما ان اهداه بعضاً مستحب .

والظاهر انه لا يشترط تعدد الفقير، كما لا يشترط تعدد المهدى اليه في ما اذا اهدى بعضاً، فإذا أكله كله أو اهداه كله، الى غير الفقير، او باعه، او اتلفه ، فقد فعل حراماً، الا اذا بدلها، فانه يعد من تبديل الامثال، فالحرام مراعي بعدم التبديل .

ثم انه لاشكال في انه اذا لم يأكل - على القول بالوجوب - لم يضمن، كما نقله الجواد من تصريح غير واحد ، وافتى هو به ايضاً، وذلك لأن ضمانه لنفسه لمعنى له ، ولغيره لا وجه له، لانه لم يتلف حقاً لأحد، واحتمال وجوب شاة عليه، لانه جرح في حجه، وقد تقدم ما يدل على الشاة على كل من جرح في حجه، غير تام بعد انصراف الرواية عن مثل المقام، كما لاينبغى الاشكال في انه

اذا لم يكن فقيرا ولا مؤمن، فتلف الحيوان، لم يكن عليه اثم ولا ضمان، اذ لا تقصير
يوجب الاثم ولا تغريط يوجب الضمان .

أما لو كان فباعه أو منعه عنه حتى تلف، ففي الجو اهرا انه لا اشكال في الضمان،
وكانه لانه حق الغير، فيشمله دليل على اليد ونحوه، لكن فيه تأمل، فهل هو حكم
أو حق؟ لان الاصل عدم المحقيقة، فإنه أمر زائد على الحكم، والقول بأنه حق ،
اذ هو لمصلحة الفقراء غير واضح، لقرب احتمال انه من قبيل القرابان الذى كان
تأتى النار فتأكله ، كما تقدم في قصة آدم عليه السلام، وانه لما قرب في مني
اته النار فأكلته ، وفائدة التجاوز عن المال ، والوقاية من شح النفس .

اما وجوب اعطاء الفقير ، فهو واجب زائد ، لكن الاحتياط الضمان ، بل
اللازم ذبح حيوان آخر من باب تبديل الامثال كما تقدم، ثم ان قلنا بالضمان ،
فالظاهر انه لا يضمن الا المقدار الذى كان يجب اعطائه للفقير ، اذ قد تقدم ان الهدية
غير واجبة، فإذا اعطاهما كلها، أو ما سوى ما اكل منها للفقير كفى ، ولو باع بمقدار
حصته، فالظاهر جوازه بعد ما عرفت من عدم وجوب الاكل ، ومن عدم وجوب
اعطاء الكل للفقير وللمؤمن فتأمل .

ثم الظاهر ان الاكل واجبيه من باب التوصيليات ، لا التعبديات فلا تحتاج
الى نية القربة، ولا الى نية كونه صدقة او هدية .

نعم، لونى اعطائه من باب الخمس أو الصلح أو ما أشبه ، من العناوين
المنافية للتبرعية بطل ، ولو لم يقدر على الاعطاء من جهة ان الحكومة أو غير
المستحق أخذه قهراً، فلا ضمان للاصل .

ثم الظاهر حصول الاكل بحسى المرق ، لان المنصرف من الدليل أعم
منه، ففي خبر الدعائم، عن علي عليه السلام، في حديث اهدى رسول الله صلى
الله عليه وآله -- كما تقدم - : وحسى صلى الله عليه وآله من المرق وامرني

فحسنت منه وكان اشركتني في هديه وقال صلى الله عليه وآلـهـ : من حسى من المرق فقد اكل من اللحم .

نعم الا هوط الاكل من اللحم ، ولا فرق بين أكله او اعطائه نياً او مطبوخاً ، للاطلاق .

ثم ان ظاهر الاطلاق عدم الفرق بين المسلم والكافر والمؤمن والمخالف ، وقد اتفق بذلك في الجوادر ، وايده بما دل على عدم كراهة اعطاء المشرك ، وعلى جواز اعطاء الحرورية ، ثم قال : وال الاولى منع المعلوم نصبه ، بل يعطى المستضعف أو مجهول الحال .

أقول : ويعيد عدم الحرمة ، ولو كان الظاهر الكراهة مع وجود المؤمن ، مارواه هارون بن خارجة ، عن الصادق عليه السلام : ان علي بن الحسين عليه السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية ، قلت : وهو يعلم انهم حرورية ؟ قال : نعم .

وتحمل الوسائل له على المندوب غير ظاهر ، وما رواه المدعائين ، عن الصادق عليه السلام : انه كره ان يطعم المشرك من الاوضحة ، لأنها قربة الى الله عزوجل .

وقريب عنه ، ما رواه الوسائل ، عن ابن سنان ، عنه عليه السلام فتأمل .

(مسألة - ٣٢) اذا فقد الهدى الكامل وتمكن من الهدى الناقص ، فقد تقدم انه مقدم على الصوم ، لصدق ما استيسرو من الهدى ، ودليل الميسور ، وغير ذلك من بعض الروايات ، وإذا فقد الهدى وثمنه ، فلا إشكال ولا خلاف في الانتقال إلى الصوم مع القدرة عليه ، أما إذا فقد الهدى ، وتمكن من ثمنه فالمشهور ، بل عن ظاهر الغنية الأجماع عليه وفي الجوادر يشهد للاجماع التبع لانحصر المخالف ابن ادریس والشرايع : يختلف عنده من يشتريه طول ذي الحجة ،

اذا لم يبق هو الى آخر ذى الحجة ، والا لم يحتاج الى ان يخلفه عند انسان --
كما هو واضح ويدل عليه خبر النصر الاتى-- فاذا وجده النائب في ذى الحجة
ذبحه ، والا اخره الى العام القابل فان لم يجده حين ذلك صام بدلـه .

ولايختفى ان ظاهر الاية المباركة لولا النص هو ما قاله المحققان ابن ادريس
والشرايع ، فان ظاهر قوله تعالى «فمن لم يجده صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم » انه لم يجده في وقته ، لكن اللازم ان يكون المراد لم يجده عيناً
ولا ثمناً .

ففى حسن حریز ، او صحيحه ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، في ممتنع
يجد الثمن ، ولا يوجد الغنم ؟ قال : يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ، ويأمر
من يشتري له ، ويدبح عنه ، وهو يجزى عنه ، فاذا امضى ذو الحجة اخر ذلك
الى قابل من ذى الحجة .

أقول : الظاهر انه يذبحه في القابل من يوم العيد الى آخر ذى الحجة حسب
التمكן ان تمكن في ايام الذبح ، ولا فالى آخر الشهر ، ان لم نقل بجواز
التأخير الى آخر الشهر اختياراً .

اما احتمال ان له ان يذبحه في أول ذى الحجة فهو خلاف المنساق من النص
والفتوى ، فلا يمكن التمسك باطلاق النص لذلك .

وكيف كان ، فيدل على الحكم المذكور ايضاً ، خبر نصر بن قراوش
الممنجب بالشهرة ، وبأن المروى عنه احمد بن محمد بن ابى نصر ، وهو من
اصحاح الاجماع قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل تمتقى بالعمرة
الى الحج ، فوجب عليه النسك ، فطلبه فلم يصبه ، وهو موسر حسن الحال ،
وهو يضعف عن الصيام ، فما ينبغي له ان يصنع ؟

فقال عليه السلام : يدفع ثمن النسك بمكة الى من يذبحه ان كان يريد المضى
الى اهلها ، وليدبح عنـه في ذى الحجة ، فقلـت : فـانـه دفعـه الى من يذبحـه منه فـلمـ

يصب في ذي الحجة نسكا وأصابه بعد ذلك ؟ قال : لا يذبح عنه إلا في ذي الحجة .
وما فيه من الضعف من الصيام أعم من عدم القدرة شرعاً ، فلا يقال : انه
في من لا يقدر على الصيام .

والرضوى عليه السلام : وان وجدت ثمن الهدى ولم تجد الهدى فخلف
الثمن عند رجل من أهل مكة ، يشتري ذلك في ذي الحجة ويذبح عنك ، فان
مضت ذوالحجة ولم يشتري لك أخرها الى قابل ذي الحجة . فانها أيام الذبح .
هذا وربما يحتمل التخيير بين الصيام والإيداع ، لخبر ابي بصير المروي
في الكافي ، سأله أحدهما عليهما السلام ، عن رجل تمنع فلم يوجد ما يهدى حتى
اذا كان يوم النفر ، وجد ثمن شاة ، أيذبح أو يصوم ؟ قال عليه السلام : بل يصوم
فان أيام الذبح قد مضت .

ويؤيده خبر الدعائيم ، عن الصادق عليه السلام قال : ومن وجد الثمن ولم
يجد الغنم أو لم يوجد الثمن حتى يكون آخر النفر فليس عليه الا الصوم .
والاشكال في الخبر الاول بقصور السنديغروارد بعد ان كان في الكافي وموافقاً
لظاهر الآية بالتحvier ، قاله ابن الجنيد : الا انه أضاف شقاً ثالثاً ، وهو ان ينظر
او سط ما وجد به في سنته هدى ، فيتعلق به بدمنه ، ولعله لدليل الميسور ، فان
المقصود نفع الفقير ، فاذا لم يكن بعين اللحم ، كان بشمنه ، كما ورد اعطاء الثمن
في الخمس والزكاة والفطرة ، مع ان الواجب الاولى الاعيان .

وربما يؤيد ما ذكره ، مارواه عبد الله قال : كنا بمكة فأصابنا غلاء في الاضاحي
فاشترينا بدينار ثم بدينارين ، ثم بلغت سبعة ، ثم لم يوجد بقليل ولا كثير ، فرفع
هشام المكارى رقعة الى ابي الحسن عليه السلام ، فأخبره بما اشترينا ، وانالم
نجد بعد ؟ فوقع عليه السلام : انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا
ثم تصدقوا بمثل ثلثة .

ولكن ظاهره انه بالنسبة الى الاوضحية ، بقرينة قوله : بمكة وكيف كان ،
فان القول بالتخيير بين الامرين ، وان لم يكن بعيداً صناعة ، الا ان الاخط
اتباع المشهور ، ثمان تحريف الشمن انما يكون طريقاً ، فيجوز ان يعطى الشمن
لمن يزور مكة آخر ذى الحجة ، لوضوح ان المقصود الذبح في بقية الشهر
كيف كان ، واللازم ان يكون المختلف عنده ثقة بمعنى الاطمئنان بأنه سيفعل
ما أمره به ، وهذا هو ظاهر اشتراطهم كونه ثقة ، فاشكال الجواهر عليهم بأنه
يكفى ان يكون مطمئناً اليه ، فلا حاجة الى كونه ثقة ، غير ظاهر الوجه .
بعض ، شيء ، وهو انهان علم انه لا يوجد الحيوان في كل ذى الحجة ، فهل
يقدم الذبح في العام الاتى ، او الصوم ؟ احتمالان ، من ان مقتضى النص السابق
ان الذبح في العام الثاني بدل قبل الصوم ، ومن ان النص في ما اذا كان محتملاً
لوجوده في هذا العام ، والاقرب الثاني .

ومنه يعلم ، انه اذا كان لا يوجد الشمن الان ، لكن يوجد في العلم الثاني ،
فانه يصوم لظاهر أدلة الصيام ، والنط السابق غير وارد عليه ، ولا علم بالمناط
ولو أودع وتمكن من الذبح هذا العام فلم يذبح ، فالظاهر لزوم ذبحه في العام
الثاني ، وكفايته للمناط ، ولو لم يذبح في العام الثاني فهل يذبح في الثالث
وهكذا ، او يبدل الى الصوم ؟ احتمالان ، ولا يبعد الاول ، لظهور ان العام
الثاني من باب المثال .

وعلى كل حال ، فلا يكفي الذبح في غير ذى الحجة ، فاذا ذبح في غيره
 فهو ضامن ، وان كان الظاهر انه لايسقط عن الحاج ، بمخالفة الودعى ، ثم
المناط ذبح شاة عنه ، وان كان الذابح متبرعاً ، فلا خصوصية للإيداع اذا التزم
الذابح بان يذبح عنه ، والاحتياط ذبحه عنه بمنى ، وقد تقدم الكلام في محل
الذبح .

ويؤيد عدم الذبح بمعنى في المقام ان الذبح بقية ذى الحجة ، حيث لا احد بمعنى ، لا وجه لكونه بمعنى فيكون الذبح بمكة ، ثم ان لم يكن له مال للإيداع وتمكّن من الاستقرار ونحوه ليدفعه في بلده ، حيث له المال فيه قوة او فعلا ، فالظاهر الوجوب ، لانه قادر ، وان توقف ذلك على بيع شيء دون ثمن المثل كما عن المسالك : اذا لم يكن ضرراً مرتفعاً ، او عسراً وحرجاً ، ولو لم يمكنه الذبح بمكة ، لعدم مال له هناك بأي وجه ، أو عدم ودعى أمين أو غير ذلك ، فهل يصح الذبح في الطريق ، أو في بلده ؟ احتمالان ، من دليل الميسور ومن اصالة عدم الوجوب بعد تعذر المكان فيتنقل الى الصوم ، وهذا أقرب ، وكذا اذا تعذر الزمان ، بأن امكن الذبح في غير شهر ذى الحجة .

ثم انه لو قلنا بصحبة اشتراك الفقراء في ذبيحة واحدة ، كما تقدم الكلام في ذلك ، قدمت الشركة على الصوم ، كما تقدم على التأثير الى السنة القابلة ، اما اذا دار بين بقية ذى الحجة في هذه السنة ، وبين الاشتراك ، بأن امكنه الذبح لشخص الذبيحة في آخر ذى الحجة مثلا ، بخلاف أيام التشريق ، فلا يمكنه الاستقلال فيها ، بل اللازم الاشتراك ، فهل يشترك في أيامها ؟ او يستقل في بقية ذى الحجة ؟ الظاهر الاستقلال ، ان قلنا بأن كل أيام ذى الحجة أيام الذبح ، والاشتراك ان لم نقل بذلك ، وذلك لاطلاق أدلة الاشتراك الشامل لصورة تمكنه من الاستقلال في بقية أيام ذى الحجة ، والله العالم .

(مسألة - ٣٣) اذا عجز عن الهدى وعن بدله المتقدم صام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج وسبعيناً اذ ارجع الى أهله - اذا كان له رجوع - بلا اشكال ولا خلاف ، كتاباً وسنة واجماعاً ، كما يجب ان يكون صوم الثلاثة في شهر ذى الحجة ، بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً ونصراً .

ففي صحيح رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الممتع

لم يجد الهدى؟ قال عليه السلام: يصوم قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، قلت: فانه قدم يوم التروية؟ قال: يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق ، قلت: لم يقم عليه جماله؟ قال: يصوم الحصبة، قال: قلت وما الحصبة؟ قال: يوم نفره، قلت: يصوم وهو مسافر؟ قال: نعم ، اليك هو في يوم عرفة مسافر ، انا اهل بيت نقول ذلك ، لقول الله عزوجل : « فصيام ثلاثة أيام في الحج » يقول في ذي الحجة .

وصحيح معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن ممتنع لم يجد هديا؟ قال : يصوم ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، قال: قلت وان فاته ذلك؟ قال: يتسرح ليلة الحصبة، ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده، قلت : فان لم يقم عليه جماله أيصومها في الطريق؟ قال: ان شاء صامها في الطريق، وان شاء رجع الى اهله .

وفي صحيح البخاري بعد المسوال عنه، عن قول الله تعالى: « ثلاثة أيام في الحج» كان جعفر عليه السلام يقول: ذو الحجة كله من أشهر الحج .

وفي صحيح منصور: من لم يصم في ذي الحجة حتى يهلي هلال المحرم فعليه دم شاة، وليس له صوم، ويذبحه بماي. الى غيرها .

ثم انه لاشك ولاخلاق في انه لا يصح صوم الثلاثة ، لا قبل ذي الحجة ، مثل ذي القعدة وان احرم للعمره فيه، ولا بعد ذي الحجة ، مثل المحرم وان بقى عليه بعض مناسك الحج ، كالطواف للنساء اذا نسيه وما أشبه ، ويدل على كلام الحكميين بعض الروايات:

مثل صحيح منصور المتقدم، ومثل ما رواه الصدوق، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رجل دخل ممتنعاً في ذي القعدة وليس معه ثمن هدى؟ قال : لا يصوم ثلاثة أيام حتى يتحول الشهرـ الحديث .

وقرب منه الرضوي عليه السلام، ويجوز تقديم الصوم من أول ذى الحجة، كما في الشرائع، وعن القاضي وابن سعيد والنهاية والتهذيب والمهذب والقواعد والنافع وغيرهم، وتبعهم الجواهروالمستند، بل في الاخير نسبة الى المشهور، كما عن التنقية، لكن عن التبيان والسرائر الاجماع على وجوب كون الصوم في الثلاثة المتصلة بالنحر، وعن الخلاف نفي الخلاف عن وجوبه اختياراً، وكأنه للروايات الاتية الظاهرة في ذلك ، لكن المشهور هو المتعين لموثقة زرارة، أو صحيحه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من لم يجد الهدى واحب ان يصوم ثلاثة ايام في اول العشر فلا بأس . ومثله خبره ، وفيه : فأحب ان يقدم ثلاثة ايام في اول العشر وفي صحيح البخاري المتقدم في تفسير الآية ذوالحجۃ كله من اشهر الحج .

ورواية الدعائم، عن الصادق عليه السلام، في حديث قال: ولو ان يصوم متى شاء اذا دخل الحج وان قدم الصوم ثلاثة ايام في اول العشر فحسن .

وهل يشترط ان يكون قد تلبس بالمتعة، كما صرحت بذلك الشرائع قال بعد التلبس بالمتعة، ونقل عن غيره وقرره الجواهر، وقال الاجماع بقسميه عليه ، بل وفي المستند الاجماع عليه، أو اللازم تلبسه بالحج، كما عن النافع والشهيدين، خلافاً للمشهور منهم من كفاية التلبس بالعمره، بل عن السرائر الاجماع عليه، او لا يشترط التلبس بالمتعة أصلاً، فإذا جاء شهر ذى الحجة جاز ان يصوم ، وان لم يحرم بالعمره؟ احتمالات، استدل لوجوب التلبس بالحج بأنه اذا لم يكن تلبس به فلا هدى عليه حتى يستبدل له بالصوم .

وفيه اولاً: يمكن ذلك بما اذا كان الحج واجباً .
وثانياً: ان الاصل والاطلاق يدفعه .

وثالثاً : المستفيضة الدالة على الامر بصوم يوم قبل التروية مع استحباب

الاحرام بالحج يوم التروية، واستدل لوجوب التلبس ولو بالعمره باصالة عدم كفاية مثل هذا الصوم فيما اذا لم يتلبس بالعمره، وبالاجماع المنقول، وبظاهر الاية الكريمة : «فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي، فمن لم يوجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة» فان ظاهرها ان البدل بعد التمتع، ويستدل للثالث بالأصل ، والاطلاق والى أصل في عدم الكفاية، والاجماع المنقول ليس بحججه، والاية فيها اشعار لادلة، ولذا جعل المستند العمدة في المسألة الاجماع، لكن لا يخفى مافي هذا الاحتمال، لظهور الاية ، ولا قوة لاطلاق الروايات حتى يرفع اليدي بها عن ظاهرها .

ثم الظاهر انه يصح الصوم ولو لم يكن بمكة ، كما اذا احرم من الشجرة أو قبل ذلك بالنذر، وذلك لاطلاق الادلة ، ثم الظاهر انه اذا افترض او استعطى او استهدى الهدي فذبح الهدي كفى ولم يحتاج الى الصوم ، لأن الصوم تكليف من لم يذبح .

(مسألة - ٣٣) اذا تحقق وجوب كون الصوم في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ، فهنا امور ثلاثة :

الاول: ان تكون الايام الثلاثة متصلة او بمنزلة المتصلة .

الثاني: ان لا يكون في أيام التشريق ، ولا في يوم العيد، مع جواز ان يكون في الثاني عشر ، او الثالث عشر ، اذا خرج من مني .

الثالث: انه يجوز تأخيرها الى آخر ذي الحجة اختياراً .

اما الاول : وهو وجوب المتابعة فقد ادعى عليه جماعة الاجماع ، ويدل عليه موثقة اسحاق ، عن الصادق عليه السلام : لا تنصم الثلاثة الايام متفرقة ونحوها الصحيح المروي في قرب الاسناد .

ورواية علي بن الفضل الواسطى قال عليه السلام : اذا صام المتمتع يومين

لایتابع اليوم الثالث ، فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج فليصم بمحنة ثلاثة أيام متتابعات ، فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق اذا قدم على أهله صام عشرة أيام متتابعات . إلى غيرها من الروايات الدالة على ذلك — كما سيأتي بعضها — .

ثم انه يستثنى من ذلك ما إذا صام يومي التروية وعرفة ، فإنه يأتي بالثالث بعد التشريق ، كما هو المشهور ، بل عن ابن ادريس وغيره الاجماع عليه خلافاً للمحكى عن القاضي والحلبيين ، فاشترطوا الضرورة في التفريق المذكور ، وللمحكى عن بعض المتأخرین ، فاشترطوا الجهل بكون الثالث العيد .

قال في الجوادر: واطلاق النص والفتوى على خلاف ذلك ، كما اعترف به الكركي ، وثاني الشهيدین ، ثم انه حكى عن ابن حمزة والمختلف جواز صوم السابع والثامن ثم يوماً بعد النفر لمن خاف ان يضعفه صوم يوم عرفة عن الدعاء ، والاقرب هو ماذهب اليه المشهور ، ويدل عليه جملة من الروايات: مثل خبر عبدالرحمن ، عن الصادق عليه السلام ، فيما صام يوم التروية ويوم عرفة؟ قال عليه السلام: يجزيه ان يصوم يوماً آخر.

وموثق يحيى الازرق عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل قدم يوم التروية متعملاً ، وليس له هدى فصام يوم التروية، ويوم عرفة؟ قال عليه السلام: يصوم يوماً بعد أيام التشريق.

وعن الصدوق روایته ، بسند حسن ، عن أبي ابراهيم عليه السلام ، ومثلها كلام المقفع الذي هو نص الروايات .

نعم لاشك ان الافضل صوم الثلاثة قبل العيد ، وانه اذا فاته يوم منها آخر الصيام لما بعد أيام التشريق ، لصحیح معاویة المتقدم ، في المسألة السابقة . وصحیح العیض بن القاسم ، عن ابی عبدالله عليه السلام ، سأله عن

ممتدع يدخل في يوم التروية وليس معه هدى؟ قال عليه السلام : فلا يصوم ذلك اليوم ، ولا يوم عرفة ، ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائماً ، وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده .

وصحيحة حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ياعلي صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة ، يعني ليلة النفر؛ ويصبح صائماً ، ويومين بعده ، وبسبعة اذا رجع .

رواية الواسطي المتقدمة وغيرها ، الا ان الجمع بين الطائفتين يقتضى حمل الثانية على الفضل ، أما الجمع بينهما بتحمل الطائفة الاولى على الضرورة أو على العجل تكون الثالث يوم العيد ، فهو جمع بلا شاهد ، فلامجال للمصير اليه ، كما انه لا شاهد لكافية صوم السابع والثامن بدون الناسع البعض الروايات غير المربوطة بالمقام .

مثل قول الصادقين عليهما السلام ، في خبر زرار : لا تضم في يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ، ولا في المدينة ، ولا في وطنك ، ولا في مصر من الامصار .

وخبر ابن مسلم ، حيث سأله أبا جعفر عليه السلام ، عن صوم يوم عرفة ؟ قال عليه السلام : ان قوى عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فضمه ، وان خشيت ان يضعفك عن الدعاء فلا تضمه . الى غير ذلك فان ذلك لا يدل على اغفار الفصل به في التوالي المشروط به في صوم الثلاثة . ثم الظاهر انه لو فوجيء الصائم بعد امكان صوم الثالث شرعاً ، كما اذا حاضرت ، أو عقلاماً كما اذا مرض ، جاز ان يؤخر الثالث بعد الصحة ، اذا كان في ذي الحجة ، أما اذا كان بعد ذي الحجة ، فالاحوط قضاء الثلاثة اذا وصل الى اهله ، وان كان لا يبعد الكفاية ، لاصالة عدم القضاء ، وانصراف أدلة التوالي عن مثل ذلك ، ولا يبعد كفاية صوم يومين ، وان علم بالمرض و نحوه في الثالث ،

كما في من علم بالعيد في الثالث ، ثم اذا صام يومين قبل العيد ، فهل تجب المبادرة الى الثالث بعد أيام التشريق ؟ قيل : نعم ، لظاهر تلك الروايات ، وقيل لا ، لاطلاق أدلة صحة الصوم في كل ذي الحجة ، والاقرب الثاني ، اذ تلك الروايات من باب المثال ، مثل روايات الصوم قبل التروية ويومها ، ويوم عرفة ، حيث انها للارشاد .

نعم ، الا حوط المبادرة ، كما انه كذلك فيما كان الفصل المرض ونحوه .
ومما تقدم يعلم انه لا ينفع صوم يوم واحد ، كعرفة مثلا ، وهذا هو المشهور ،
بل في الجواهر : لأجد فيه خلافاً و ذلك لاطلاق مادل على التتابع ، لكن عن
الاقتصاد : ان من أفتر الثاني بعد الصوم الاول لمرض او حيض او عذر بنى ، وكذا
الوسيلة الا اذا كان العذر سفراً ، وكأنه للمناط في الروايات السابقة ، والمناط
في خبر سليمان بن خالد ، سأله الصادق عليه السلام ، عمن كان عليه شهران متبعان ،
فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض ، فاذا برع ايضني على صومه ام يعيد صومه
كله ؟ فقال : بل يبني على ما كان صام ، ثم قال : هذا مما غلب الله عزوجل عليه ،
وليس على ما غلب الله عليه شيء .

ومنه يعلم ، وجده استفادة الحكم من سائر روايات ما غالب ، وهذا وان لم
يكن بعيداً ، الا ان القول بذلك مشكل بعد ذهاب المشهور الى خلافه ، لكن
اللازم تقييد القائل به بما اذا كان العذر مفاجئاً ، لاما اذا علم العذر قبل ذلك ،
اذ مع سعة وقته لا وجہ لاندراجه في دليل ما غالب الا اذا كان وقته ضيقاً ، ولم يكن
ذلك بسوء اختياره .

(مسألة - ٣٤) المشهور عدم جواز استئناف الصوم ، كلام او بقية أيام
التشريق ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، و لما دل على المنع عن صومها ،
وانه يصوم اليوم الباقى بعد النفر وبعد أيام التشريق كما تقدم بعض رواياته ، ولما

دل على المنع عن صوم أيام التشريق بقول مطلق الشامل للمقام .
كم رسل الصدوق : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث بديل بن ورقاء
الخزاعي على جمل ازرق ، وأمره ان يتخلل الفساطيط ينادي في الناس أيام منى ،
ان لا يصوموا ، فانها أيام أكل وشرب وبعال ، اي ملاعبة الرجل مع أهله .

وصحيح ابن سنان ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل تمتتع فلم يجد
هدياً ؟ قال : فليصم ثلاثة أيام ، ليس منها أيام التشريق ، ولكن يقيم بمكة حتى
يصومها ، وسبعة اذا رجع الى أهله . وذكر حديث بديل ابن ورقاء .

وصحيح سليمان بن خالد ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل تمتتع ولم
يجده ديناً ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام ، قلت له : أفيها أيام التشريق ؟ قال عليه السلام :
لا . ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى أهله ، فان لم يقيم عليه
أصحابه ، ولم يستطع المقام بمكة ، فليصم عشرة أيام اذا رجع الى أهله ، ثم ذكر
حديث بديل بن ورقاء .

وخبر عبد الرحمن بن الحجاج قال : كنت قائماً اصلي ، وأبو الحسن عليه
السلام قاعد قدامي ، وانا لا اعلم ، فجائه عباد البصري قال : فسلم فجلس ، فقال
له : يا أبا الحسن ، ما تقول في رجل تمتتع ولم يكن له هدى ؟ قال : يصوم الأيام
التي قال الله عز وجل : « قال فجعلت اصغى اليهما » فقال له عباد : واي أيام
هي ؟ قال عليه السلام : قبل يوم التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة قال
وانفاته ذلك ؟ قال : يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك . قال : أفلاتقول
كما قال عبد الله بن الحسن ؟ قال عليه السلام : فأي شيء قال ؟ قال : يصوم أيام
التشريق ، قال : ان جعفرأ عليه السلام كان يقول : ان رسول الله صلى الله عليه
وآله أمر بديلاً ان ينادي ان هذه أيام اكل وشرب فلا يصوم من احد ، قال : يا أبا
الحسن ان الله تعالى قال : « فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم » ، قال :

كان أبو جعفر عليه السلام يقول : ذو الحجة كله من أشهر الحج .
وخبر المقنع ، سأله أبا عبدالله عليه السلام ، عن صوم أيام التشريق ؟ فقال :
أما بالامصار فلا بأس ، وأما بمنى فلا ، ثم روي أمر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لبديل كما تقدم .

وسئل معاوية بن عمارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن رجل دخل متعمتاً
في ذي العقدة (إلى أن قال) : فالسبعة الأيام متى يصومها إذا كان يريد المقام ؟ قال
عليه السلام يصومها إذا مضت أيام التشريق ، وسأله حماد بن عثمان ، عن من
ضاع ثمن هديه يوم عرفة ولم يكن معه ما يشتري به ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام
أولها يوم الحصبة .

وروى درر الثنائي ، قصة أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدليلاً
كما تقدم ، وقوة هذه الأحاديث المستندة إلى تكاثرها ، بالإضافة إلى شهرة العمل
بها ، بل دعوى الاجماع كما عرفت يوجب رد ما استند إليه أبو علي لفتواه
باباً حديث صوم الثلاثة في أيام التشريق إلى أهله عليهم السلام أو حمله على التقبية .
ففي خبر إسحاق : من فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحج فليصمها أيام
التشريق ، فإن ذلك جائز له .

ونحوه خبر القداح ، مع امكان ان يراد بالخبر الاول أيام التشريق في
الشهر القادم من جهة أن فوت الثلاثة لا يكون الإبانقضاء ذي الحجة .
ثم الظاهر ان الصوم يكون من يوم النفر ، سواء كان نفره في الثاني عشر
أو في الثالث عشر ، لانه قد انقضى أيام مني ، فقد عرفت ان المحرم صوم
أيام التشريق لمن كان بمنى ، فالخارج من مني لاحرام عليه ، سواء كان خرج
في نفس اليوم ، أو كان خارجاً قبل ذلك ، كمن لم يكن في مني ، فإن من ليس
في مني لا يحرم عليه الصوم ، كما عن الاكثر ، بل المشهور ، بل عن الروضة

الاجماع عليه فيتسرح ليلة الثاني عشر ، أو الثالث عشر ، ويكون يصبح صائما .
ففي صحيح معاوية ، سأله الصادق (ع) عن الصيام فيها ؟ فقال : أما بالامصار
فلا بأس ، واما بمنى فلا .

وكيف كان ، يدل على صحة الصوم يوم النفر ، ما رواه الفقيه ، عنهم عليهم
السلام : يتسرح ليلة الحصبة ، وهي ليلة النفر ، ويصبح صائما .
وقد تقدم بعض الروايات الاخر الدالة عليه ، وهذا هو المحكى عن الصدوقيين
والشيخ والحلبي وغيرهم وان كان الافضل تأخير الصوم الى ما بعد أيام التشريق
لصحيح رفاعة ، عن الصادق عليه السلام ، وفيها : فان قدم يوم التروية ؟ قال :
يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق ، قلت له : لا يقيم عليه جماله ؟ قال : يصوم يوم
ال Hutchinson وبعد يومين . وقد تقدم في حديث معاوية : يصومها اذا مضت أيام
التشريق .

(مسألة - ٣٥) - يجوز تأخير الايام الثلاثة الى آخر ذى الحجة على المشهور
بل في الجواهر انه لخلاف فيه ، وعن المدارك انه قول علمائنا ، وأكثر
ال العامة .

نعم ، عن المبسوط والجامع انه تجب المبادرة .
ومنه يعلم ان ما نسبه كشف اللثام الى ظاهر الاكثر وجوب المبادرة اذا فاته
قبل العيد ، غير ظاهر الوجه ، بل في الجواهر عدم وجوب المبادرة ظاهر
النصوص والفتاوی ومعاقد الاجتماعات ، وقد تقدم جملة من الروايات الدالة
على ان ذى الحجة كله وقت هذا الصوم .

وفي صحيح زرارة : من لم يجد ثمن المهدى فأحب ان يصوم الثلاثة الايام
في العشر الاواخر فلا بأس بذلك .

أما من قال بوجوب المبادرة ، فقد استدل بجملة من الروايات الدالة على

صيام الثلاثة قبل العيد ، وصيام بعد أيام التشريق ، حيث ان ظاهرها الوجوب .
وخصوص خبر محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام ، قال : الصوم
الثلاثة الايام ان صامتها فآخرها يوم عرفة ، وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها
حتى يصومها في أهلها ، ولا يصومها في السفر .

وفيه : ان ظاهر الروايات السابقة وان كان التعين ، لكن ما ذكرناه من الأدلة
في مسألة ان ذا الحجة كله وقت لهذا الصوم يجب صرف الروايات التي ظاهرها
التعين الى الفضيلة .

واما رواية محمد بن مسلم ، فقد حملها الشيخ على عدم لزوم صومها في
السفر ، والظاهر ان الاشارة (بذلك) الى أصل الصوم في ذي الحجة ، لا الى
(الثلاثة قبل عرفة) اذ حتى المبسوط لا يقول بعد صيامها بعد التشريق وما ذكرناه ،
وان كان خلاف الظاهر ، لكنه احسن من الطرح -- كما لا يخفى--.

لكن ظاهر المستند ان مضمونه موافق للعامة ، لانه جعل سائر الاخبار
مخالفة للعامة وكذا حملها الوافي في محكى كلامه على التقية ، وقرر عليه الحدائق
ولوشك في ذلك ، فاللازم ردتها الى أهلها عليهم السلام .

ثم الظاهر ان الواجب صوم الثلاثة في منى او في مكة الامم حصول العذر
بأن يكون عن جهل ، أو نسيان ، أو اضطرار ، لعدم بقاء الرفقة أو ما اشبه ، فسانه
يصومها في الطريق انشاء والاصمامها عند أهلها ، بل في المستند نسبة ذلك الى ظاهر
الاصحاب ، ويدل على الحكمين جملة من الروايات :

مثل ما تقدم في صحيح رفاعة ، قلت : فانه قدم يوم التروية ؟ قال : يصوم
ثلاثة أيام بعد التشريق ، قلت : لم يقم عليه جماله ؟ قال : يصوم يوم الحصبة وبعد
يومين ، قلت : وما الحصبة ؟ قال : يوم نفره ، قلت : يصوم وهو مسافر ؟ قال : نعم
اليس هو يوم عرفة مسافراً .

وفي صححه معاوية : يتسرّع ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده
قلت : فان لم يقم عليه جماله أيصومها في الطريق ؟ قال : انشاء صامها في الطريق
وان شاء اذا رجع الى اهله .

وفي صححه سليمان سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتّع ولم يجد هدية
قال : يصوم ثلاثة أيام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله ، فان لم يقم عليه أصحابه ولم
يستطيع المقام بمكة فليصم عشرة أيام اذا رجع الى اهله .

وفي رواية الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآل وسلم ، والائمة عليهم السلام
فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام تسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر وأصبح صائمًا
وصام يومين من بعد ، فان فاته صوم هذه الثلاثة الأيام حتى يخرج وليس له مقام
صوم هذه الثلاثة في الطريق ان شاء ، وان شاء صام العشرة في اهله ، ويفصل
بين الثلاثة والسبعة بيوم ، وان شاء صامها متابعة (الى ان قال) : ومن جهل صيام
ثلاثة أيام في الحج ، صامها بمكة ان أقام جماله ، وان لم يقم صامها في الطريق
أو بالمدينة ان شاء ، فإذا رجع الى اهله صام السبعة الأيام .

بل الظاهر انه اذا تعمد عدم الصوم صح صيامه في السفر أو في اهله في
ذى الحجة ، للمطلقات ، وللمناطق وان كان عاصيًّا اما رواية محمد بن مسلم المتقدمة
فقد عرفت وجهها .

(مسألة - ٣٦) اذا لم يصم في مكة ومنى لعذر ، فالظاهر انه يجوز له ان
يصوم في الطريق ، او في اهله ، وان خرج ذو الحجة كما عن الشيخ في
التهذيب والمفيض والذخيرة واختاره بعض آخر ، وذلك لاطلاق بعض الروايات
السابقة .

كصححه معاوية ، مع وضوح ان الاسفار السابقة كانت تستغرق الأيام
الكثيرة الى بعد ذى الحجة ، وبهذا يقين ما تقدم ممادل على عدم سقوط الصوم

اذا خرج ذو الحجة ، فان ذلك خاص بما اذا ترك الصوم بدون العذر .

وبهذا تبين ان ما حكى من المشهور من انه اذا خرج ذو الحجة سقط عنه الصوم مطلقاً وتعين عليه الهدى بمعنى في القابل استناداً الى رواية سقوطه بخروج ذي الحجة ، بل نسبة المدارك الى علمائنا ، وعن الخلاف والمفاتيح وشرحه الاجتماع عليه ، غير ظاهر الوجه ، أما جمع الجوادر بين الطائفتين بحمل روایات الصوم في الاهل على صورة عدم خروج ذي الحجة ، فهو خلاف الظاهر قطعاً .

نعم ، اذا كان تركه بدون العذر انتقل تكليفه الى الهدى ، والله العالم .

بقي في المقام أمران : الاول ، هل على هذا الانسان الذي لم يصم حتى ورده أهله وكان تركه للصوم عن جهل أو نحوه ، ان يصوم متعميناً أوله ان يبدل الصيام بالهدى مخيراً ، و اذا كان عليه ان يبدلته بالهدى فهل له ان يذبحه في هذا العام بعد أشهر الحج ، او ليس له ذلك ، بل عليه ان يذبحه ، في أشهر الحج في العام التالي .

الثاني : في انه اذا كان عليه الذبح ، اذا لم يصم عمداً ، وخرج أشهر الحج فهل الذبح هدى أو كفارة ، وعلى تقدير كونه هدياً ، فهل عليه شاة اخرى كفارة أم لا ؟ فنقول أما الاول فالظاهر انه مخير بين الهدى وبين الصيام ، كما عان نهاية الشيخ ومبسوطه ، لكنه رجح الشاة على الصوم ، كما في الحديث ، لكن الشهيد في الدروس وغيره على وجوب الدم تعيناً .

أقول : يدل على التخيير الجمع بين مادل على الصيام كما تقدم ، وبين مادل على الدم ، مثل صحيح عمران الحلبي ، قال : أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسى ان يصوم ثلاثة الأيام التي على المتمم اذا لم يوجد الهدى حتى يقدم أهله قال عليه السلام : يبعث بدم .

وصحيغ ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: من لم يصم في ذى الحجة حتى يهله المحرم فعلية شاة ، وليس له صوم .

والتخbir هو الذى افتى به الوسائل في عنوانه للباب ، وتبعد المستدرك ، بل لعله ظاهر الصدوق في المقنع ايضاً ، لانه قال : وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في أهلها ، وقال : وروى : اذا لم يوجد المتمتع الهدى حتى يقدم أهله فعليه ان يبعث بدم .

هذا بالنسبة الى جواز بعثه بدم ، اما بالنسبة الى ذبحه في هذا العام ، او أيام الحج في العام الثاني ، فاطلاق الصحيحين وغيرهما ، يقتضى جواز ذبحه في هذا العام ، لكن يحتمل وجوب الذبح في العام الثاني ، لانه أيام الحج وهذا هدى ، فاللازم كونه في أيامه وهذا هو الذى أفتى به المدارك .

ويؤيد هذه مادل على ايداع المال عند من يذبحه في العام الثاني ، لكن ربما يقال : ان الاطلاق مقدم على هذه الوجوه ، فحاله حال قضاء الطواف وصلاته اذا فاتاه ، حيث يجوز اتيا نهمافي غير اشهر الحج لكن الاحتياط بمراعات اشهر الحج لا ينبغي تركه .

واما الثاني فقد ذكر الشرائع انه هدى . وقال في الجوادر : بلا خلاف اجده فيه ، بل عن ظاهر المدارك وصريح محكم الخلاف الاجماع عليه ، لكن عن كشف اللثام كما يحتمل كونه هدياً يحتمل كونه كفارة ، بل هي أظهر ، وكذا عن النهاية والمذهب ، والمستند لكن المستند في كون الذبح هو الهدى ، دون كونه كفارة ان كان هو الاجماع فلا كلام ، والا في دلالة الاخبار عليه نظر ، واطلق طائفة من الاصحاب منهم الحلي بوجوب الدم من غير تنصيص على كونه هدياً او كفارة ، ولكن صرخ الاكثر بالاول -- انتهى .

أقول : كان وجه كونه كفارة مادل على انه اذا خرج شهر ذي الحجة ، فليس

عليه هدي ، بضميمة النبوى : من ترك نسكا فعليه دم . الان ظاهر روایات المقام انه هدي ، فالقول به متعین ، والله العالم .

ثم ان القائلين بكونه هدياً اختلفوا في انه هل تجب معه شاة اخرى كفارة ام لا؟ فمن المبسوط والمنتهى والجامع الاول ، وعن الاكثر الثاني ، وهذا هو الاقرب للacial بعد عدم الدليل عليه .

استدل لل الاول : بما تقدم من النبوى صلى الله عليه وآلـهـ وـفـيهـ : انه ضعيف ويويد العدم عدم التعرض له في الاخبار على كثرتها ، نعم لا بأس بالاحتياط .

ثم انه لو لم يقدر الحاج لاعلى الهدى ، ولا على الصيام ، فالاصل عدم شيء عليه ، وحيث لا اداء لم يكن قضاء على ولية ولو لم يقدر على التوالي في الصوم فالظاهر جواز صيامها متفرقات ، للدليل الميسور ، ولو قدر التوالي في أيام دون أيام ، جاء بها في الوقت الذي يقدر على التوالي فيه ، كما هو واضح .

(مسألة - ٧٢) الوضوء الثلاثة ثم وجد الهدي في ذي الحجة ، لـم يـجـبـ عليه الهـدـيـ ، نـسـبـهـ المـدارـكـ الـاـكـشـ ، وـفـيـ الـمـسـتـنـدـ الـاـشـهـرـ ، وـعـنـ الـخـلـافـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ ، وـذـلـكـ لـلـاـصـلـ ، وـخـبـرـ حـمـادـ الـمـنـجـبـرـ بـمـاـ عـرـفـ سـأـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، عـنـ مـتـمـنـعـ صـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ الـحـجـ ، ثـمـ صـادـفـ هـدـيـاـ يـوـمـ خـرـجـ مـنـ مـنـىـ ؟ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : أـجـزـئـهـ صـيـامـهـ .

وفي المقنق ، الذى هو نص الروایات قال : فان صام الممتنع ثلاثة أيام في الحج ، ثم أصاب هدياً ، ثم خرج من منى فقد اجزئه صيامه ، وليس عليه شيء .

واستدل له في الجواهر ، بخبر أبي بصير ، سأله أحدهما عليهما السلام ، عن رجل تمنع فلم يجد ما يهدى حتى اذا كان يوم النفر وجد شاة، ايذبح أو يصنوم؟ قال : بل يصوم ، فان ايام الذبح قد مضت . بناءً على انه قد صام ثلاثة أيام ، وان

قوله ، (أو يصوم) يعني كمال السبعة ، فالمراد به (قدمضت) اي مضى الوقت الذي تعين فيه الذبح ، هذا وعن القاضى وجوب الهدى، لانه واجد .

وللخبير عقبة ، سأله الصادق عليه السلام ، عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هدياً ، فلما ان صام ثلاثة أيام في الحج يسر اى شترى هدياً ينحره او يد عذلك ويصوم سبعة أيام اذا رجع الى أهله؟ قال : يشتري هدياً فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة .

لكن هذا الخبر محمول على الاستحباب ، بقرينة الخبر السابق ، وعليه فالانتقال الى الهدى افضل ، قال في المستند : بلا خلاف ، كما صرخ به غير واحد ، وهل يكفى في اسقاط الهدى مجرد التبس بالصوم ، كما عن الخلاف والسرائر ، وجملة من كتب العلامة ، وكنز العرفان ، أولابد من اكمال الثلاثة ، كما عن الاكثر؟ احتمالان ، من وحدة المناط بين اكمال الثلاثة ، و الدخول فيها خصوصاً اذا كان بعد عصر يوم الثالث ، ومن انه اذا وجده في ذي الحجة ، لم يكن عليه صوم ، خرج منه صورة صوم الثلاثة ، ويبقى الباقي تحت العموم ، والاول انس بالذهن ، بل في المستند انه لا يخلو من قوة ، لكن الا هو ط الثاني ، ولا يبعد استحباب الهدى لصوم السبعة ولم يخرج ذو الحجة ، لانه بدل والمبدل افضل ، ولو ظن انه غير واجد فصوم ثم تبين خطأ اعتقاده . فالظاهر وجوب الهدى لان الحكم معلق بالواقع لا بالاعتقاد ، وان كانت الكفاية ذات وجه .

(مسألة - ٣٨) يصوم السبعة بعد وصوله الى أهله ، بلاشكال ولا خلاف ، كما عن الذخيرة وغيره ، بل في الجوهر الاجماع بقسميه عليه ، ويدل عليه ظاهر الآية المباركة ومستفيض الروايات المتقدمة وغيرها ، مثل صحاح حماد وابن عمار و ابن سنان و ابن مسكان و سليمان و صفوان وغيرها ، وهل يشترط فيها

الموالات ؟ قوله المشهور عدم الاشتراط ، بل عن المنهى والتذكرة لا نعرف فيه خلافا ، خلافاً للممحكمي عن المفید وابن زهرة والعمانی والحلبی والمختلف فأوجبوا الموالات ، والاقرب الاول للاصل ، واطلاق الادلة ، وخصوص خبر اسحاق ، انه سأله أبا الحسن عليه السلام ، انه قدم الكوفة ولم يصم السبعة حتى نزع في حاجة الى بغداد ؟ فقال عليه السلام : صمها ببغداد ، فقلت : افرقها ؟ قال : نعم .

ويؤيد هذه حسن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : كل صوم يفرق الا ثلاثة أيام في كفاررة اليمين .

وفي الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : يصل المتمتع صومه ، وان فرقه لعلة أو غير علة اجزئه اذا أتي بالعدة على ما قال الله عزوجل ، فان ظاهره ارادة السبعة بقرينة روايته الاخرى من لزوم كون الثلاثة متصلة .

استدل للقول الثاني : بخبر علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن صوم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة أنصومها متواالية أو تفرق بينها ؟ قال : تصوم الثلاثة لتفرق بينها والسبعة لتفرق فيها .

وخبر الحسين بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام : السبعة الأيام والثلاثة الأيام في الحج لتفرق ، انما هي بمنزلة الثلاثة الأيام في اليمين .

واللازم حملهما على ضرب من الكراهة ، كما قاله الجواهر ، جماعتين الادلة ، ثم انه لا تجب المبادرة الى صوم السبعة بمجرد الرجوع الى أهلة الاصل كما لا يلزم ان يصوم في بلده ، بل في اي بلد آخر بعد الرجوع للاصل ، وخبر اسحاق المتقدم ، والظاهر عدم اعتبار التفريق بين الثلاثة و السبعة الا اذا صام في مكة .

اما المستثنى منه فللابل واطلاق الادلة ، وقد نص عليه العلامه والجواهر

وغيرهما .

واما المستنى فعلى المشهور ، بل في الجوادر لا خلاف أجده فيه ، وعن المنتهى نسبته الى علمائنا ، لخبر علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام :
لایجتمع بين الثلاثة والسبعة .

لكن فيه : ان ظاهر الخبر ان الفصل لاجل ان الثلاثة في ذي الحجة والسبعة بعد مدة لاجل وصول الناس الى البلد ، أما بدون ذلك فلا دليل على وجوب الفصل . بل نقل الحدائق عن المنتهى انه قال : اذا لم يصم الايام الثلاثة الابعد وصول الناس الى وطنه ، أو مضي شهر ، فإنه لا يجب عليه التفريق بين الثلاثة والسبعة .

ثم انه اذا صام الثلاثة بعد أيام التشريق مثلا ، ثم سافر الى أهله ووصل اليه عصر ثالث الصيام ، أو ليل رابعه ، فقد صدق عليه ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة اذا رجعتم فأية حاجة الى التفريق . فقول الجوادر ان ظاهر الآية التفريق لم يظهر وجهه .

والحاصل : التفريق انما هو في صورة فصل شهر أو ما أشبهه – كما سيأتي – لافيما عداه .

(مسألة -٣٩-) اذا اقام بمكة انتظر مقدار وصوله الى أهله ثم بعده ذلك صام مالئم يزد على شهر ، وان كان الوصول الى أهله يستغرق أكثر من شهر كفى فصل شهر في ان يصوم السبعة ، كما هو المشهور ، بل عن الذخيرة بلا خلاف يوجد ، وقيل انه مقطوع به في كلامهم – كما في المستند – ويدل عليه جملة من الروايات :

مثل صحيحه معاوية بن عمارة ، عن الصادق عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ : من كان متمنعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة ايام في الحج ، وسبعة

اذا رجع الى اهله ، قال : فان فاته ذلك و كان له مقام بعد الحج صام ثلاثة ايام بمكة ، و ان لم يكن له مقام صام في الطريق ، او في اهله ، و ان كان له مقام بمكة ، وارد ان يصوم السبعة يترك الصيام بقدر سيره الى اهله او شهرأ ، ثم صام .
و صحيح ابي بصير ، رجل تمتع فلم يجد ما يهدى فصام ثلاثة أيام فلما قضى نسكه بداره ان يقيم بمكة سنة ؟ قال : ينتظروننهل أهل بلده ، فاذا ظن انهم دخلوا ببلدهم فليصم السبعة الايام .

و صحيح ابن ابي نصر : في المقيم اذا صام ثلاثة الايام ثم يجاور ينظر مقدم اهله ، فاذا ظن انهم قد دخلوا ببلدهم فليصم السبعة الايام .
وفي المقنع : فان كان له مقام بمكة فأراد ان يصوم السبع ترك الصيام بقدر مسيرة الى اهله او شهرأ ثم صام .

وبذلك يجب رد علم مارواه الصدوق الى اهله قال : قال الصادق عليه السلام (بعد ان سأله معاوية ، عن السبعة الايام اذا أراد المقام) فقال : يصومها اذا مضت ايام التشريق .

اما قول الجواهر بأن تلك الروايات تقيد هذه فقيه بعد جداً ، ولو لم تكن الشهرة في جانب تلك الروايات لكان اللازم حملها على الاستحباب ، بقرينة هذه الرواية .

ومما تقدم ، يعلم ان من قال بلزم فصل شهر ، ومن قال بمدة الوصول الى الاهل لابد من ارادتهما ذكر احد الفردين ، وفي هذه الايام ، حيث يصل الانسان في ساعات بالطائرة ، فالظاهر كفايته في صيام السبعة ، وهل الاعتبار بالطائرة ، او السيارة ، او وسائله النقلية ؟ الظاهر الاول اذا كان السير بها ، او كان هو يسير بها اذا اراد الرجوع ، فان الظاهر ان المدة لوحظت لتكون قائمة مقام السير ، خارجاً ، كما انه كذلك بالنسبة الى مختلف المدن في الزمان القديم بالرجوع مشياً ، او بدابة سريعة او عادية .

ثم انهم اختلفوا في مبدئ الشهر من أنه يوم دخول مكة ، أو يوم يعزّم على الاقامة أو انقضائه أيام التشريق أو غير ذلك . لكن الظاهر انه من يوم يسير - ان كان أراد الرجوع ، أو يسير من معه -- اذ قد عرفت انه بدل عن مدة المسير ، فاذا كان سار كان صيامه بعد الوصول الى اهله ، و اذا لم يسر كان زمان وصول من معه الى اهله ، وان كان الزمان كثيراً قام الشهر بدهله ، والظاهر انه يكفي شهر هلالى هو تسعه وعشرون يوماً ، وان بدء من وسط الشهر فالى مثل يومه من الشهر القادم .

(مسألة - ٤) - لومات من وجوب عليه الصوم بعد التمكن منه وجوب ان يصوم عنه ولية الثلاثة، دون السبعة على الاظهر ، وهذا هو الذي اختاره الشیخ وآخرون ، خلافاً لما عن الصدوق ، وتبعه الواقی في المحکی عنهمما من عدم الوجوب مطلقاً ، ولما عن ابن ادریس وآخرين ، حيث قالوا بوجوب صوم كل العشرة على الولي ، ويدل على الاول صحیحة الحلبی او حسنہ ، عن ابی عبدالله عليه السلام ، سأله عن رجل تمنع بالغمرة الى الحجج ولم يكن له هدی فضام ثلاثة أيام في ذی الحجۃ ثم مات بعد ان رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الأيام أعلى ولیه ان يقضی عنہ؟ قال : ما أرى عليه قضاءً .

ومثله عبارة المقنع ، واطلاق الروایة تدل على اطلاق عدم القضاء ، سواء تمکن ولم يقض ألم لا ؟

ومنه يعلم ، انه اذا لم يتمکن من الثلاثة لمرض وحيض ونحو ذلك ، لسیکن على ولیه قضاء الثلاثة ايضاً، أما اذا تمکن من الثلاثة ولم يصمهما كان على ولیه القضاء ، أما القائل بعدم الوجوب مطلقاً، فقد استدل له في الحدائق بمرسلة الفقیه ، من قولهم عليهم السلام: واذمات قبل ان يرجع الى اهله و يصوم السبعة فليس على ولیه القضاء . ولذا كان الصدوق حمل الروایة الدالة على القضاء على

الاستحباب، وتبعه الكاشاني، وفيه: ان المرسلة مطلقة لابد من حملها على رواية الحلببي، بل يمكن ان يقال: ان ظاهر المرسلة انه صام الثلاثة، فلا دلالة لها على من لم يصوم الثلاثة، فالمرجع في الثلاثة الى القاعدة، واما القائل بالوجوب مطلقاً، فقد استدل بصحة معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليهما السلام: قال من مات ولم يكن له هدى لمعنة فليصم عنه وليه.

وبمرسل المقنعة، قال عليهما السلام: من مات ولم يكن له هدى لمعنة صام عنه وليه.

وعن دعائهما للسلام، عن الصادق عليهما السلام قال: في الممتنع لا يجد هدياً فيما قبل ان يصوم؟ قال: يصوم عنه وليه.

ومثله رواية الصدوق في المقنع عن معاوية، وفي الكل انها مطلقات لابد من تقييدها بالحسنة السابقة، أما تقييد الحسنة بما إذا لم يقدر من الصيام بغيره دعوى العلامة في المنتهي اجماع العلماء على القضاء مطلقاً للثلاثة وللساعة ، ودعوى الصيامي اطباق الفتاوي - كما صنعته الم gio اهر - فغير ظاهر الوجه، فإنه اي اجماع في المقام بعد ما عرفت من الاختلاف حتى ان صاحب الرياض انكر الشهرة القوية في المسألة .

ومنه يعلم وجه النظر فيما جعله المستند أظهر الاقوال من عدم القضاء على الولي ان مات بعد صوم الثلاثة وقضاء العشرة ان مات قبله ، فان شقه الاول ، وان كان تماماً ، الا ان شقه الثاني غير ظاهر الوجه .

نعم، لاشكال في ان الا هوط هو مانسب الى المشهور ، وكأنه لذا جعله الشرائع أشبه، ثم انه لو جن ثم مات كان الحكم كذلك، لوحدة المناط ، وكذا اذا عورض بما يمنعه الصوم ثم مات .

ثـانـهـ انـ تـمـكـنـ مـنـ بـعـضـ الصـومـ فـيـ الـثـلـاثـةـ،ـ اوـ الـعـشـرـةـ دونـ بـعـضـ،ـ فـالـواـجـبـ

عليه مانمكّن للدليل الميسور ، كما انه اذا تمكّن من الصوم قبل مقدار وصوله الى اهله ، حتى اذا تركه لم يتمكّن منه بعد مقدار وصوله الى اهله ، فالواجب الصيام ، كذلك لنفس الدليل المذكور ، والمراد بالولي في وجوب القضاء عليه اما الولد الاكبر على ما ذكروه في باب قضاء الميت ، واما الاولى بميراثه ، والاطلاق يقتضى الثاني ، وان كان الانس بالذهب ولو بقرينة ماهنا لك الاول ، ولا يشترط ان يصوم الولي بنفسه ، لوضوح انه من باب التوصل ، فيصح ان يعطيه لغيره ولو تبرع منه متبرع كفى ، ولو كان امكنته الصوم ولم يضم مماسكار على الولي لا يمكن الولي من الصيام عنه مادام هو في الحياة للاصل ، فاللازم الصوم عنه بعد مماته ، مع احتمال امكان ان يصوم عنه في حال حياته .

وقد تقدم مسألة الصوم عن النحى في (كتاب الصوم) ولو لم يضم الولي حتى مات ، اعطى من تركته ، ان كانت له تركة وافهلا يعطى من تركه الحاج؟ احتمالان ، من انتقال الحكم الى الولي فلاشي على الميت ، ومن انه تكليف الحاج اولا وبالذات ، ولعل الاقرب الثاني ويؤيد ما اذا لم يكن للقاتل عاقلة . ثم الظاهر انه لا يصح صوم السبعة في السفر ، وان وصل الى اهله ، بأن سافر من عندهم سفرة قصيرة ، لاطلاقات أدلة عدم صحة الصوم في السفر ، ورواية الصوم في بغداد ، لاطلاق لها من هذه الجهة ، كما لاطلاق لها من جهة سائر شرائط الصوم ، ولو كان الحاج شيئا او شيئا لم يسقط عنه الصوم ، الا اذا كان متعدرا عليهما ، كما انه اذا كان من ذي العطاش ، صح صومه مع شرب الماء - كما في باب رمضان - لوحدة المناط ، ولو كان الحاج طفلا مميزاً صح صومه بعد ان تكرر في هذا الكتاب ان صومه شرعي تمرني .

اما لو كان غير مميز ولم يملك الشاة ، فهل الصوم على وليه؟ او على نفسه اذا كبر او لا صوم؟ احتمالات ، ولا يبعد الثالث ، للاصل في الاولين ، ولحديث رفع

القلم، وكذا اذا جن بعد الموقفين، ولا يشترط في هذا الصوم التurgil، بل هو كسائر الواجبات غير الموقته، للاطلاق والاصل ، وقوله تعالى : « اذا رجعتم » ليس من قبيل : (اذا طلعت الشمس فأتنى) لان (اذا) هنا في قبال (ثلاثة أيام في الحج) اي ان السبعة ليس في الحج، ولو لم يقدر من صوم السبعة اذا رجع بأن علم ذلك، وهو في الحج صام في الحج، لدليل الميسور بعد وضوح انه بدل عن الشاة، وإنما جعل وقته اذا رجع من باب تعدد المطلوب، واذا كان له ثلاثة أيام الى آخر ذي الحجة ، فقد عرفت تعين صيام الثلاثة عليه ، فاذا افطر عصى ، لكن الظاهر عدم الكفاره عليه للابل ، وكذا اذا افطر السبعة مع ضيق الوقت لظن الموت ونحوه .

ثم انه اذا مات من عليه الهدى، فالواجب اخراجه من تركته ، كما صرحت به غير واحد ، لانه حق مالي ، فيشمله أدلة اخراجه من الترك ، ولو قصرت الترك ، فعن المدارك عوده ميراثاً وجعله المستند أظهر ، لكن في الجواهروجب الجزء ، لقاعدة الميسور ، وما لا يدرك ، واذا امرتكم .

أقول : بل وللمناط في ما تقدم من اشتراك جماعة في هدى واحد ، وهل يشري به لحما ؟ ان لم يمكن الاشتراك لا يبعد ذلك ، لانه كل المقصود أو بعض المقصود من الهدى ، فيشمله دليل الميسور .

وعن المسالك ان في التصدق به أو عوده ميراثاً وجهاً ، وكان وجه الصدقة دليل الميسور ، لانه نوع من نفع الفقير ، لكن في الجواهر بعد نقل ان الصدقة قول في المسألة قال : انه ضعيف ، ولو لم يكن له هدى ولا ثمنه ، لكنه توقع أحدهما تomega عقلائياً .

فالظاهر الصبر ، ولم ينتقل الى الصوم ، كما أفتى به المستند ، لصدق الوجدان ، او وجود مناطه فيه ، ولو تمكّن من الاكتساب لاحله فهل يجب لانه عرفاً واجد

ام لا؟ لعدم لزوم الاكتساب لاصل الحج فكيف باجزائه، الظاهر الثاني، وان كان الاخطء الاول، اما الاستيهاب مع امكانه فغير واجب قطعاً، وان كان بدون منهـة.

(مسألة -٤١ -) من وجب عليه بدنـة في نذر أو كفارـة ولم يجد ولم يكن على بدلـها نص بخصوصـه كفـاءـةـ النـعـامـةـ عـلـىـ ماـتـقـدـمـ كانـ عـلـيـهـ سـيـعـ شـيـاهـ ، كـمـاـ عـنـ النـهـاـيـهـ وـالـمـبـسـوـطـ وـالـسـرـائـرـ وـالـنـافـعـ وـالـقـوـاعـدـ ، وـفـيـ الشـرـائـعـ وـالـجـوـاـهـرـ ، وـعـنـ الـأـوـلـيـنـ اـنـهـ اـنـ لـمـ يـجـدـهاـ صـامـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ بـمـكـةـ ، اوـفـيـ مـنـزـلـهـ .

ويـدلـ عـلـىـ الـحـكـمـ ، خـبـرـ دـاـوـدـ الرـقـيـ ، عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، فـيـ الرـجـلـ يـكـونـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ وـاجـبـةـ فـيـ فـدـاءـ ؟ـ قـالـ : اـذـاـ لـمـ يـجـدـ بـدـنـةـ فـسـبـعـ شـيـاهـ ، فـانـ لـمـ يـقـدـرـ صـامـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ بـمـكـةـ ، اوـفـيـ مـنـزـلـهـ .

ورـوـىـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ (رـهـ) اـنـهـ اـتـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ رـجـلـ فـقـالـ : عـلـىـ بـدـنـةـ وـاـنـامـ وـرـلـهـ ، وـلـاـ أـجـدـهـ فـاشـتـرـيـهـ ؟ـ فـأـمـرـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ، اـنـ يـبـتـاعـ سـبـعـ شـيـاهـ فـيـذـبـحـهـنـ .

وـفـيـ الـجـعـفـرـيـاتـ ، بـسـنـدـهـ الـىـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ اـتـاهـ رـجـلـ ، فـقـالـ : يـارـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ، اـنـ عـلـيـ بـدـنـةـ وـلـسـتـ اـقـدـرـ عـلـيـهـ ؟ـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : اـجـعـلـ مـكـانـهـ سـبـعـ شـيـاهـ .

وـالـظـاهـرـ لـزـومـ الـعـمـلـ بـهـذـهـ الـاـخـبـارـ بـعـدـ اـعـتـضـادـهـ بـفـتـوىـ مـنـ عـرـفـ .
ثـمـ اـنـهـ اـذـاـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ سـبـعـ ، فـهـلـ يـنـتـقـلـ الـىـ الصـومـ اوـالـىـ مـاـيـتـمـكـنـ مـنـهـ ؟ـ اـحـتـمـالـاـنـ ، مـنـ النـصـ وـمـنـ دـلـيلـ الـمـيـسـورـ ، وـاـذـقـلـنـاـ اـنـ الـبـدـنـةـ تـطـلـقـ عـلـىـ الـبـقـرـةـ وـلـمـ يـكـنـ اـنـصـرافـ -ـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ بـحـثـ الـكـفـارـاتـ -ـ كـانـ الشـيـاهـ بـدـلـاـعـنـ الـبـقـرـةـ اـيـضاـ .

وـيـؤـيـدـهـ مـاـ روـاهـ السـكـونـيـ ، عـنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، عـنـ أـبـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ

عن علي عليه السلام قال : في الرجل يقول : علي بدن ؟ قال : يجزى عنه بقرة
الآن يكون عنى بدن من الأبل .

أما كفاية البدنة عن البقرة والعكس وكفاية البدنة ، عن سبع شياة ، ففي الكل
نظر لأنه أشبه بالقياس والاستحسان .

ثم الظاهر ان السبع عدد خاص لانه باعتبار تساوى القيمة في زمن الروايات
فلا يمكن مراعاة قيمة البدنة زيادة ونقصها .

فصل

في هدى القرآن

وفي مسائل :

(مسألة -1) اذا اشتري الانسان هدياً لاجل حج القران ، لكنه لم يشعره ولم يقلده بأن لم يربط حجه به ، فان ندره شخصاً للقرآن كان محكوماً بحكم سائر المندورات ، وان ندر ذلك مطلقاً ، ولم يكن النذر شخصياً ، وإنما اشتراه قاصداً تطبيق ندره عليه ، أو لم يكن ندر أصلاً كان ذلك الهدي ملكه ، فله التصرف فيه تصرف الملائكة بالاتفاق والتبديل وشرب اللبن وأخذ الصوف ، وكان له نتاجه وركوبه ، ولا يلزم نحره ، وذلك للاصل بعد ان لم يكن النذر الكلي يوجب انطباقه عليه ، الا بالذبح ولم يكن السوق قبل الاشعار والتقليد وربطه بالحج سبيلاً للخروج عن ملكه او حجره عليه ، بل ادعى المسالك الاجماع على عدم خروجه عن ملك سائقه بدون الاشعار والتقليد .

نعم ، اذا كان أشعره ، أو قلده بأن ربط حجه به فلا بد من نحره ، ولا يجوز له ابداله ، ولا التصرف فيه بما يمنع من نحره ، لانه عين بالربط ، وفي الجو اهراً لا أجد فيه خلافاً ، وذلك لقوله تعالى : «لاتحلوا شعائر الله ، ولا شهر الحرام ،

والاهدى والقلائد».

ومن المعلوم ، ان التبديل ونحوه احلال المهدى والقلائد ، ول الصحيح الحلبى ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يشتري البذنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدتها فلابيجد لها حتى يأتى منى فينحر ويجد هديه؟ قال : ان لم يكن اشعرها فهي مalle ، ان شاء نحرها ، وان شاء باعها ، وان كان اشعرها نحرها ولذا يجوز تبديل الهدى ان شاء الى الاسمن وغير الاسمن .

ففي صحيح معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث انه قال له : رجل اشتري شاة ثم أراد ان يشتري أسمون منها ؟ قال : يشتريها فإذا اشتريها باع الاولى ، قال : ولا ادرى شاة قال : أو بقرة ؟ ولفظ الاسمن ورد في السؤال ، والافلاخ خصوصية له .

اما في ما اذا أشعره أو قلده ، فالظاهر انه لا يصح تبديله حتى بالاحسن ، لانه بذلك خرج عن قدرته الشرعية ، كما يشمله الدليل والفتوى .

اما ما في خبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : ولا يباع ماعطبه من المهدى واجباً كان او غير واجب . فالمراد به الذى أشعر او قلد ، بقرينة صدر الخبر سأله عن المهدى يعطبه قبل ان يبلغ محله ؟ قال عليه السلام : ينحر ثم يلطم النعل التي قلد بها بدم - الحديث .

فالمراد بالواجب المندور ونحوه ، لالذى وجوب بالاشعار والتقليد ، ثم ان كان ساق المهدى في احرام العمرة يذبحه او ينحره بفناء الكعبة ، وان كان ساقه في احرام الحج ذبحه او نحره بمنى على المشهور ، بل في الجوهر انه لاخلاف فيه ، وعن المدارك الاجماع عليه ، والظاهر انه لا يشتري طان يكون بفناء الكعبة لانه لا دليل عليه ، فهو محمول على الاستحباب للتسباح من جهة الفتوى ، وانما الواجب الذبح او النحر في مكة مطلقاً ، كما ان الذبح في (الحزورة) على وزن

(قصورة) مستحب .

ففى صحيحه معاویة بن عمار ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، ان أهل مکة انکروا عليك انك ذبحت هديک في منزلك بمکة ؟ فقال عليه السلام : ان مکة كلها منحر .

وخبر شعیب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، سقت في العمرة بدنہ فأین انحرها ؟ قال عليه السلام : بمکة .

وخبر مسمع ، عن أبی عبدالله عليه السلام قال : اذا دخل بهديه في العشر ، فان كان أشعره وقلده فلينحره الايام نحر بمنى ، وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمکة اذا قدم في العشر وبقرينة هذه الروايات تحمل رواية عبدالله الاعلى على الذبح الذي في منى قال : قال ابو عبدالله عليه السلام لا هدی الامن الا بذبح ولا ذبح الا بمنی .

كما تحمل صحيحه معاویة على الاستحباب ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام من ساق هدیاً في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ، ومن ساق هدیاً وهو معتمر نحر هدیه في المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي بالجزورة .

وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في باب الكفارات ، ثم ان من يرى وجوب الذبح في الحرورة ، انما يوجب ذلك فيما اذا امكن الذبح هناك ، والا فلا شبهة في كفاية الذبح في كل مکة .

(مسألة - ٢) - لو هلك هدی القرآن لم تجب اقامته بدلہ ، الا اذا كان مضموناً اشتغلت به الذمة بأن كان منذوراً أو محلفاً عليه ، وكذا اذا كان جزاً ، فإنه يجب اقامته بدلہ ، وهذا هو المشهور بين الاصحاب ، بل في الحدائق : ان الظاهر انه لاختلاف فيه نصاً وفتوى ، وفي الجواهر : بلا خلاف اجدہ فيه ممن عدا الحلى ، ويدل على كلا الحکمین ، اي في المضمون ، وفي غير المضمون

جملة من الروايات :

كصححه محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن الهدي الذي يقلد أو يشعر ثم يعطي ؟ قال عليه السلام : إن كان تطوعاً فليس عليه غيره ، وإن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدله .

وصحح معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل أهدى هديةً فانكسرت ؟ فقال : إن كان مضمونة فعليه مكانها .

والمضمون ما كان نذراً أو جزاءً أو يميناً ولو ان يأكل منها ، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء .

وفي صحيحه الآخر ، عنه عليه السلام قال : سأله عن الهدي اذا اعطي قبل ان يبلغ المنحر ، أيجزى عن صاحبه ؟ قال : إن كان تطوعاً فليمحره ، وليأكل منه ، وقد أجزء عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ ، فليس عليه فداء ، وإن كان مضموناً فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر أو لم يبلغ ، وعليه مكانه . إلى غير ذلك من الروايات التي تأتي مما تدل على ذلك .

ومنه يعلم ، ان ما عن الحلبـي من وجوب البـدل في غير المضمـون تمـسـكاً ببعض الروايات المطلـقة الـآتـية لا وجـه لهـ بعد لـزوم تـقيـيـدـهاـ بـهـذهـ الرـواـيـاتـ المقـيـدةـ .

ثم الظاهر انه اذا كان النذر واليمين على العين لم يكن له بـدلـ ، اذا ليس كـلـياً حتى يكون الواجب فيه فـردـ صـحـيحـ ، كما افتـى بهـ الجوـاهـرـ واطـلاقـ الرـواـيـاتـ المتـقدـمةـ وـغـيرـهاـ فيـ النـذـرـ وـالـيمـينـ منـصـرـفـ الىـ الكلـيـ ، كما لا يـخفـيـ .

واما رواية حرـيزـ : كلـ شـيءـ اذا دـخـلـ الحـرمـ فـعـطـيـ ، فلا بـدلـ عـلـىـ صـاحـبـهـ تـطـوعـاًـ اوـغـيرـهـ ، فـهـيـ وـاـنـ كـانـتـ اـخـصـ منـ جـهـةـ دـخـولـهـ الحـرمـ ، الاـ اـنـهـ لاـ يـقاـوـمـ المـطـلـقـاتـ المـتـقدـمةـ ، وـلـذـاـ حـمـلـهـ غـيرـ وـاحـدـ عـلـىـ العـجـزـ عـنـ بـدـلـ ، اوـ عـلـىـ اـرـادـةـ

غير الموت من العطب كالكسر وزحوه مما يمنع من الوصول ، ولعل هذا أولى اذ العطب يطلق على كل نقص من دبر أو كسر أو غيرهما .

أما الاول: فهو خلاف الظاهر ، ثم انه صرخ غير واحد بانه يكفى في هدى السياق ان يكون مستحقاً من ذي قبل ، أو من ذي بعد ، كما اذا كانت عليه كفاره أونذر أونذر بعد ان ساقه نذرآ خاصاً بهذه الهدى أونذرآ مطلقاً يشمله ، أمالونذر نذرآ منصراً عنه ، أو وجبت عليه بدنة ، مثلاً : كفاره فلا يكون هدى السياق مجزياً عنه ، وتعتبرهم بالمستحق يدل على كونه واجباً قبل السوق ، لا بعده بكفاره ونحوها .

اما نذره بعد السوق فلا مانع ، لانه من تأكيد الواجب ، كما اذا نذر صيام رمضان أو صلاة اليومية .

وكيف كان ، فالسر في صحة سوق المستحق ان الاوالة مطلقة ، فتشمل المستحق وغيره ، كما ان الروايات الخاصة في المقام صريحة في انه ما كان متذوراً أو محلوفاً عليه أو كفاره .

(مسألة - ٣) لوعجز هدى السياق بعد اشعاره أو تقليده عن الوصول الى محل الذبح كمكة والمعنى صبح ان ينحر أو يذبح في ذلك المكان ، ويصرف في مصروفه ، وان لم يمكنه صرفه ، لعدم وجود المستحق ، أو لعدم امكانه اعلامهم لمحظور في الاعلام علم بمادل على انه هدى وكفى ، بلاشكال ولا خلاف ، كما صرخ بذلك في الجواهر ، ويدل عليه جملة من الروايات :

كصحىحة حفص ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل ساق الهدى فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ، ولا يعلم انه هدى ؟ قال : ينحره ويكتب كتاباً يضعه عليه ليعلم من مربه انه صدقة .

وصحيحة الحلبي ، عنه عليه السلام : اي رجل ساق بدنة فانكسر قبل ان

يبلغ محلها ، أو عرض لها موت أو هلاك فلينحرها إن قدر على ذلك ، ثم يلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مربها أنها قد ذكرت فيما كل من لحمها إن أراد ، وإن كان الهدى الذى انكسر ، أو هلاك مضموناً ، فإن عليه أن يتناع مكان الذى انكسر أو هلاك .

والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر أو غيره ، وإن لم يكن مضموناً ، وإنما هو شيء تطوع به فليس عليه مكانه ، لأن إشاء أن يتطوع .

وخبر على بن حمزة ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها ، أو عرض لها موت أو هلاك ؟ قال : يذكرها إن قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مربها أنها قد ذكرت فيما كل من لحمها إن أراد .

ورواية حرير ، عن الصادق عليه السلام قال : كل من ساق هدياً تطوعاً فعطبه هدية فلا شيء عليه ، ينحره ويأخذ تقليد النعل فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سمامه ، ولا بدل عليه ، وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطبه فعل مثل ذلك وعليه البديل .

وخبر عمر بن حفص ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل ساق الهدى فعطبه في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ، ولا يعلمه من انه هدى ؟ قال : ينحره ويكتب كتاباً ويضعه عليه ليعلم من مربه انه صدقة .

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : في الهدى يعطبه قبل أن يبلغ محله ، قال : ينحر ثم يلطخ النعل التي قلد بها بدم ثم يترك ليعلم من مربها أنه هدى فيما كل منها إن أحب ، فإن كانت في نذر أو جزاء فهي مضمونة ، وعليه أن يسترها وإن كانت تطوعاً ، فقد اجزت عنه ، ويأكل مما تطوع به ، ولا يأكل من الواجب عليه ، ولا ينبع ماعطبه من الهدى واجباً ، كان أو غير واجب .

ثمن انه اذا لم يعلم اتجاه القبلة ذيجه كييفما كان، كما حق في (كتاب الذبائح) كما ان المهم وضع العلامة ، فلا خصوصية للنعل والكتابة لاستفادة العرف انهما طرفيان ، ولذا قال عليه السلام : في رواية عمر : لتعلم من مربه .

ولفرق في جواز أكل المار بين ان يكون غنياً أو فقيراً للاصل والاطلاق وهل وضع العلامة واجب؟ الظاهر ذلك ، الا اذا علم بدون الوضع ولو لم يضع ، فالظاهر عدم الضمان للاصل ، ولو علم بأنه لا يمر من هناك انسان ، فهل الواجب الذبح ؟ احتمالان ، من اطلاق الاadle ، ومن انه لافائدة في الذبح ، المهم الا ان يكون الذبح لاجل راحة الحيوان ، وان امكن ارسال المعطوب ، فالظاهر الوجوب والكافية وأدلة الذبح تدل على الذبح اذا لم يمكن الارسال والظاهر انه اذا امكن اخذ اللحم بعد الذبح جاز ، بل وجب اذا احتمل الفساد اذا لم يأخذوا او امكن علاج الحيوان حتى يبرء وجب مقدمة للواجب .

ثم الظاهر انه اذا عطب هدى السياق بكسر او غيره تخير بين ما تقدم من الذبح ووضع العلامة وبين ان يبيعه ويتصدق بشمنه ، فاذا كان الهدي مضموناً وجب بدلها ايضاً ، وان لم يكن مضموناً لم يجب بدلها ، وأنختار هذا التخمير الجواهر ، وهو مقتضى الجمع بين النصوص السابقة ، وبين صحيحة محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهم السلام ، عن الهدي الواجب اذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بشمنه في هدى آخر ؟ قال : يبيعه ويتصدق بشمنه ويهدي هدياً آخر .

وحسنة المحليبي ، سأله عن الهدي الواجب اذا أصابه كسر او عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بشمنه في هدى ؟ قال عليه السلام : يبيعه ويتصدق ويهدي هدياً آخر .

وعلى هذا ، فان كان الهدي مضموناً تخير بين امرتين :

الاول : ان يذبحه ويعلمه ويعطى بدله . الثاني : ان يبيعه و يتصدق بشمنه ويعطى بدله وان كان غير مضمون كان عليه ان يذبحه ويعلمه وليس له بيعه والتصدق بشمنه ، لأن الصحيحه ، والحسنة انما هما في الهدى الواجب ، والمنصرف من الواجب كونه مضموناً ، والا فكل هدى يجب بالاشعار والتقليد .

ومماد كرنا ، يعلم الاشكال في كثير من كلماتهم فراجع الجوواهرو الحدائق وغيرهما ، وعلى ما ذكرناه ، لم يكن فرق في الكسور بين اقسام العطبه ، كما انه لا يستشكل بأنه كيف يجب الجمع بين الصدقة والبدل فيحمل الصدقة على الاستحباب ، لانه تبعد حسب النص ، كما يجمع بين البدل والمبدل منه في ما ذبحه في المضمون ويحتمل أن يكون الواو بمعنى أو .

ثم انه ان لم يقدر على ذبحه أونحره ، وجب بيعه والتصدق بشمنه وتبديله ان كان مضموناً ، ولا حاجة الى التبديل ، اذا لم يكن مضموناً ، وأذا باعه فصرف الصدقة الفقير وان كان يجوز أكله اذا ذبحه للغنى ايضاً وذلك الاطلاق في الاكل بخلاف الصدقة ، فان المنصرف منها الفقير .

ثم انه اذا صار الحيوان مريضاً ، مرضياً يضرأ كله ، فهل يجب ذبحه؟ أو يتركه وشأنه فيما اذا لم يمكن البيع؟ احتمالان ، من ان الذبح له شأن ، كما في الحديث بأمره سبحانه بالعجز والتج وانه كفداء ، كما في قصة ابراهيم عليه السلام: وان الله يحب اهراق الدماء . ومن ان المنصرف من كل ذلك انه لا جل اللحم ، والاقرب الاول ، لأن كونه لا جل اللحم لا ينافي اطلاق التشريع ، وكذا يجب الذبح في مني ، وان علم بأنه لا صرف للمحمه ، وكذا اذا علم بأن الحيوان المفترس يأكل لحم الهدى في مني ، او عند ما يذبحه اذا عطبه .

ثم انه اذا كان الحيوان مضموناً ، حيث يجب بدلته ، فالظاهر انه لا يجب في بدلها المماثلة ، فإذا عطبه كان املاجاز بدلته بقرة ونحوها ، التي غير ذلك ، وانصراف

البدل الى المماثل بدوي، فاطلاق أدلة صحة الانعام الثلاثة محكم .

وهل اللازم التصدق بعين الثمن أو يجوز اشتراشى به، والصدقة، احتمالان من الانصراف، ومن عدم استبعاد كونه بدويأً، والاحوط الاول، وان كان لا يبعد الثاني، ولو باعه فصح عند المشتري لم يجب استرجاعه للاصل، واطلاق الأدلة، والظاهر انه لاختوصصة للبيع ، بل المراد مطلق التبديل ولو بهبة مشروطة أو صلح او نحوهما .

ثم انه لو قلنا بوجوب تبديله بالنقد، فهو فيما اذا امكن ذلك، فإذا لم يمكن الا بالعرض جاز، لوضوح انه من باب تعدد المطلوب، كما انه اذا قلنا بوجوب تبديله بالنقد ، فالمراد وصول النقد الى الفقر، وعليه يجوز تبديله بالعرض ثم تبديل العرض بالنقد، وكما يجوز بيعه والتصدق بثمنه، كذلك يجوز ان يبيعه بعد الذبح للمناط، واذا باعه فهل اللازم التصدق بعين ثمنه؟ أو يجوز اعطائه لمن يطلب من الفقير أو أخذه اذا كان هو يطلب من الفقير؟ احتمالان ، والاحوط الاول ، وان كان لا يبعد الثاني والله العالم .

(مسألة -٤-) لو سرق هدى السياق ، فان كان من غير تفريط ولم يكن من ذوراً نذراً كلياً لم يضمن للاصل بعد عدم دليل على الضمان ، وقد نسبه المدائق الى الاصحاب مشعر بالاجماع عليه .

ويدل عليه بالإضافة الى ذلك صحيح معاوية ، عن الصادق عليه السلام ، سأله عن رجل اشتري أضاحية فماتت أو سرقت قبل ان يذبحها؟ قال : لا بأس وان أبدلها فهو أفضل ، وان لم يشتري فليس عليه شيء . بناءاً على شمول الأضحية للهدي ، كما هو كثير في الروايات ، وقد تقدم في بعض المباحث السابقة جملة منها :

ويؤيده بل يدل عليه ، خبر علي ، عن الكاظم عليه السلام : اذا اشتريت اضحيتك او قمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدى محله .

ورواية ابراهيم بن عبد الله عليه السلام قال : اشتري لي ابي شاة بمني فسرقت فقال لي ابى : ائث ابا عبدالله عليه السلام فاسأله عن ذلك ، فائتبه فاخبرته ؟ فقال : ما صحي بمني شاة افضل من شاتك .

ولعل وجه الافضلية خلو صها عن شائبة الريا والسمعة .
وعن الصدوق في المقنع ، وروى : اذا اشتري الرجل هدية وقمه في رحله فقد بلغ محله .

والراضوى عليه السلام : وكذلك من فاتته الاضحية بعد شرائها ، فقد اجزئت عنه . وقال عليه السلام : وان سرقت اضحيتك اجل اجزئتك ، أما اذا افطر فالظاهر عدم الاجراء ، لانه لم يؤد تكليفه .

ولمرسل احمد عن الصادق عليه السلام في رجل اشتري شاة ضحية فسرقت منه او هلكت ؟ فقال عليه السلام : ان كان أوثقها في رحله فضاعت فقد اجزئت عنه .

ولما تقدم من ان مع عطب هدي السياق يجب ذبحه ، ولذا اختار الجواهر الضمان تبعا لبعض من نقل عنه ، خلافا للكركي ، حيث قال بعدم الضمان ، لان هدى السياق في غير النذر لا يتعين فيجوز التصرف فيه كيف شاء ، فلا وجه لضمانه مع التفريط ، وقد ردت الادلة السابقة بأن التكليف كان الذبح ، وقد انتفى موضوعه ، والرواية في المتعة وهي على القاعدة ، اذلا يعين ما الشتراء في الذبح ، بخلاف المقام ، حيث اشعر او قلد ، ودليل ذبح ما عطب من الهدى ليس مؤيدا للضمان ، اذ هناك عينه موجودة ، وفي المقام عينه تالفة ، لكن الظاهر ان الاقوى الضمان ، لان الهدى امانة بيد السائق ، ولذا لا يجوز له الاضرار به كما

سيأتى في مسألة شرب اللبن والركوب، ويؤيده الضمان عدم كفايته اذا وجده انسان فذبحه لاعن صاحبه كما تقدم .

ثم انه اذا كان مندوراً نذراً كلياً لم يكف لانه لم يؤود النذر الا اذا كان النذر مجرد الاشعار والتقليد، وعن المدارك انه قدقطع العلامة في المنتهى بأنه بخطبة أو سرقته يرجع الواجب في الذمة كالدين، وقال انه لا يعلم في ذلك خلافاً لكن عن كشف اللثام عن التهذيب والنهاية والمبسوط والوسيلة والجامع والتذكرة والتحرير عدم الضمان، وكانه لمرسل احمد المتقدم ، وفيه: ان المرسل غير مرتبط بالمقام ، لانه في المتعة .

نعم ، اذا كان النذر شخصياً بأن نذرعين هذه الابل ، فالظاهر عدم الضمان لأن الموضوع قد انتفى ، والمفروض عدم تفريطه فلا ضمان، ثم السرقة بعد الذبح كالسرقة قبل الذبح .

فعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : من نحر هديه فسرق منه أجزاء عنه .

(مسألة - ٥) لو وضع هديه الذي أشعره أو قلده ، فاقسام بدله وأشعرره وقلده ثم وجد الاول ، فان كان ذبح الثاني فعليه ان يذبح الاول كما صرحت بذلك غير واحد، وذلك ل الصحيح الحلبى ، سألت أبي عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يشتري البذنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى يأتي مني فينحر فيجدهديه ؟ فقال : ان لم يكن أشعرها فهو من ماله ان شاء نحرها ، وان شاء باعها او ان كان أشعرها نحرها و معه لامجال للقول باستحباب نحره ، لانه امتنى تكليفه فخرج عن عهده كما يحكى عن المختلف لانه وجه استحساني لا يقاوم الدليل الصرير .

وربما يستشهد لنسبة ذبح الاول بخبر ابي بصير ، سألت أبي عبد الله عليه السلام

عن رجل اشتري كبيشاً فهلك منه ؟ قال: يشتري مكانه آخر ، فان اشتري ثم وجد الاول ؟ قال : ان كانا جميماً فائتمين يذبح الاول ويسبع الآخر ، وان شاء ذبحه ، وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه ، لانه على تقدير حجية السند ، محمول على الاول ، وان لم يكن ذبح الثاني ، ففيه احتمالات ذبحهما ، لقوله تعالى: «لاتحلو شعائر الله» الآية ، وذبح الاول لانه اذا حصل سقط البدل ، وذبح الثاني لانه صار بدلاً فسقط الاول عن الشعائرية ، والاقرب الاول ، ويشهد له الصحيح حيث انه علل وجوب الذبح بالاشعار .

كمايؤيده مارواه الدعائم، عن الصادق عليه السلام، انه قال : من ضل هديه فاشترى مكانه هدياً ثم وجدته، فان كان أوجب الثاني نحرهما جميماً ، وان لم يوجد به فهو بالخيار .

و ما رواه الجعفريات ، عن علي عليه السلام ، في البدنة تضل صاحبها ؟ قال : اذا كان مؤسراً اشتري مكانها ، وان كان وجدتها بعد تحريرها نحرهما جميماً - الحديث .

ومما تقدم ، يظهر حكم ما اذا لم يشعرها ، فإنه يختار في ذبح أيهما ، وما اذا أشعر احدهما ، فإنه يذبح المشعر ، لاما لم يشعره الا اذا كان غير المشعر مندوراً نذراً شخصياً فإنه يجب ذبحه لمكان النذر ، وكذا يكون حكم الثاني اذا وجد الاول ، وقد ذبحه واجده ، فإنه يجب ان يذبحه ان كان اشعاراً او نذراً والا لم يجب ذبحه .

ثم هل يجب ذبح ما يجده اذا وجده بعد أيام ذى الحجة ؟ احتمالان ، من انه قد انقضى وقته ، ومن انه من شعائر الله ، والاحتمال الثاني أقرب .

(مسألة - ٦) يجوز ركوب هدى السياف وشرب لبنه والحمل عليه ، وسائر أنواع الاستفادة منه على شرط ان لا يضر به ولا بولده بلا اشكال ولا خلاف ، وعن

المدارك انه موضع وفاق ، وعن غيره الاجماع عليه.

نعم عن الاسکافي عدم الجواز في الواجب المضمون ، ويدل عليه بالإضافة الى ما تقدم من انه ملكه ، وانما يجب ذبحه كالمملوك المحجور فلا وجه لعدم جواز شيءٍ من ذلك جملة من الروايات :

خبر ابي الصباح الكناني ، وابي بصير في قوله تعالى : «لكم فيها منافع الى اجل مسمى » اذ احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف بها ، وان كان لها بن حلبها حلباً لا ينهكها .

وصحیح سليمان بن خالد، عنه عليه السلام قال : ان نتجمت بدنك فاحلبها مالم يضر بولدها ثم انحرهما جميعاً ، قلت : اشرب من لبنها ويستقي؟ قال : نعم ، وقال : ان أمير المؤمنين عليه السلام اذا رأى ناساً يمشون قد جهدتهم المشي حملهم على بدنـه ، قال : وان ضلت راحلة الرجل أو هلكت ومعه هدى فليبركب على هديـه .

وصحیح حریز قال : ان أبا عبدالله عليه السلام قال : كان علي اذا ساق البدن ومر المشاة حملهم على بدنـه ، وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنـه ركبـها غير مضر ولا مثقل .

وصحیح منصور ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان علي يحلـب البـدن ويحمل عليها غير مضر .

وصحیح يعقوب بن شعیب ، انه سأـل الصادق عليه السلام ، عن الرجل يركـب هـديـه اـن اـحتاج إـلـيـه ؟ فـقـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـمـعـهـ: يـرـكـبـهاـ غـيرـ مجـهـدـ ولا مـتـعبـ .

وصحیح ابن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام ، عن البـدنـةـ تـتـجـ اـيـ حلـبـهاـ؟ قال عليه السلام : اـحلـبـهاـ غـيرـ مـضـرـ بـالـوـلـدـ ثـمـ انـحرـهـماـ جـمـيعـاـ ، قـلتـ: نـشـرـبـ منـ

لبنها ؟ قال عليه السلام : نعم ، ويستفي ان شاء .

وخبر الدعائم، عن الصادق في تفسير آية « لكم فيها منافع » قال : الهدي يعظمها ، فاذا احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها ، وان كان لها لبن حلبها حلا بلا ينهكها به .

وعن تفسير علي بن ابراهيم، عن الصادق عليه السلام في تفسير الآية ، قال: البدن يركبها المحرم من موضعها الذي يحرم فيه غير مضر بها ولا معنف عليها ، وان كان لها لبن يشرب من لبنها الى يوم النحر .

ثم الظاهر انه لا فرق بين كون الهدي مضمونا في ما ذكر او غير مضمون ، لاطلاق النص ، بل عن الرياض انه نقله عن اطلاق فتاوى كثيرة ، خلافاً لمن لم يجزها في المضمون ، لاصالة عدم جواز التصرف ، والاطلاق منصرف الى غير المضمون .

وعلى المضمون ، حمل خبر السكوني ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، انه سأله مبابالبدنة تقلد النعل وتشعر ؟ فقال: أما النعل فيعرف أنها بذنة ويعرفها صاحبها بنعله ، وأما الاشعار لحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها ، فلا يستطيع الشيطان ان يتسمى بها ، وفي الكل ما لا يخفى ، اذ الاصل جواز التصرف ، ولا وجه للدعوى الانصراف بعد تعارف كونه مضمونا ، والرواية ظاهرها حرمتة على الشيطان لاعلى صاحبه ، ولذا جعل الجوادر قول المانع اجتهاداً في مقابلة النصوص ، كما ان الحديث أشكل على رواية السكوني بعدة اشكالات .

ثم الظاهر ان الولد ، ان كان في بطنه حال السوق أو معها وقصده معها ، كان كلام هدية ، والا كان له ولا يكون هدية ، الا اذا اطلق في حال تكونه حملاؤه اراد المفهوم من اللفظ حال الاطلاق ، وكان المفهوم عرفا هي والولد والنصل بذبح الولد محمول على ذلك ، وما أطلقه الجوادر ، وحکاه عن النهاية والمبسوط

والتهذيب والتحرير والجامع على كونه هديةً إذا كان في بطنهما، لابد من ارادتهم عدم صورة استثنائه قصداً، والا فلا وجہ لكون الولد هديةً، واحتمال انه بارادة شرعية لاوجہ له، اذا النص لااطلاق له من هذه الجهة، فانه منصرف الى المتعارف أما لو اشعرها أو قلدها ، ثم انعقد الولد في بطنهما، فالظاهر انه هدى ايضاً، وان كان من المحتمل ان يكون حاله حال اللبن ونحوه، أما نطفة الذكر، فحالها حال اللبن ، اذا الولد في الحيوانات تابع للام لالباب ، كما حقق في محله .

ثم الظاهر ، انه يجوز له بيع اللبن وأخذ الأجرة للركوب ، لانه مقتضى جواز استيفائهم ، واحتمال انه ملك محجور بالشرب والاشراب والركوب والاركاب مجاناً غير ظاهر ، وكذا الحال بالنسبة الى بوله وروثه وولده الذي له، بل الحكم في ولده للذى له اوضح .

ثم الظاهر انه لايشترط عمر خاص في الهدى هنا، ولذا يصح هدى الولد ايضاً .

نعم ، لاشكال في عدم كفاية جعل هديه الجنين الابضميمة الام ، أما الكلام في الصوف والشعر والوبر ، فعن المدارك وفي المحدثين ناسباً له الى جملة من الاصحاب (ولم ينسبه الى الاصحاب ، كما حکاه الجوادر) انه ان كان موجوداً عند التعين تبعه ولم يجز ازالته، الا ان يضر به فيزيله، ويتصدق به على الفقراء، وليس له التصرف فيه ولو تجدد بعد التعين كان كالولد ، لكن الظاهر عدم الفرق بين المتجدد وغيره في جواز التصرف فيه ، ولو كان مضموناً ، اذا حالها حال اللبن فيستفاد من حكمه بالمناط ، وفرق الجوادر بين المضمون فلا يجوز وبين غيره فيجوز .

وفيه: انه خلاف المناط ، وكذا الكلام في ليتها اذا قطعها لثقل على الحيوان، وقلنا بجواز الانتفاع بها .

ثم انه قد تقدم في النص والفتوى اشتراط الانتفاع بعدم الاضرار ، وعليه فالاضرار حرام تكليفاً ، كما صرخ به غير واحد ، وهل يكون موجباً للضمان ايضاً؟ احتمالان ، من انه اتلاف لحق الله ، فيشمله على اليد ما اخذت ، وقد صرخ بالضمان جماعة من الاصحاب ، ومن اصالة عدم الضمان ، وكأنه لذا اشكل في الجواهر فيه ، والاحتياط في الاول ، وان كان لا يبعد الثاني ، اذ دليل اليد ، غير معلوم الشمول ، لما نحن فيه .

ومنه يعلم الحال فيما اذا اضرره اضراراً عمداً ، بكسر يده أو اجهاص جنبيه ، مثلاً: وان كان الضمان فيما اذا اوجب نقص لحمه ، وكذا في اجهاصه غير بعيد ، ووجه الاحتياط واضح ، ولو قصد بالهدى جنبيه ايضاً ، فاللازم ادراكه بعد النحر فوراً حتى لا يحرم ، فإذا لم يدركه حتى حرم كان حاله حال الاجهاض ، والظاهر انه لا يجب تأخير الذبح عن يوم العيد لاجل اشعار الجنين في البطن حتى يحل ، وان كان علم انه لو أخره أشعر حتى صار حلالاً ، وذلك لاطلاق الادلة ، وان كان الانفضل التأخير .

ثم ان عدم جواز الاضرار بالولد انما هو في الولد المهدى ، أما غيره ، فالمسألة داخلة في حرمة الاضرار بالحيوان بقول مطلق ، والله العالم .

(مسألة بـ ٧) الا هو ط عدم الأكل من الهدى اذا كان كفاراً أو نذراً أو نحو ذلك ، كما ان الا هو ط عدم اخذ جلدها وجلالها ، وعدم اعطائهما الجزء او أجرة وان مقتضى الصناعة الجواز جمعاً بين الروايات الناهية والروايات المجوزة لكن حيث ان المشهور ذهبوا الى المنع كان الاحتياط في العدم وان كان الاحتياط في اكل لحم الهدى المضمون اخف لاطلاق الآية بعد تعارف الضمان أماما عن المنتهي والتذكرة من الاجماع على عدم جواز الأكل من كل هدى واجب غير هدى التمنع ، فقيه انه لا اجماع في المسألة ، كما يظهر ذلك لمن راجع كلماتهم ،

مضافاً إلى أنه أجماع ظاهر الاستناد ، وليس مثله بحججة وإن قلنا بحجية الأجماع المنقول ، وقد تقدم بعض الكلام في المسألة في هدى التمتع . وكيف كان ، فالروايات في المقام طائفتان ، منها ماتدل على المنع ، ومنها ماتدل على الجواز ، أما الطائفة المانعة فهي صحيح الحلبـي ، قال : سأـلت أبا عبد الله عليه السلام ، عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه ؟ قال عليه السلام : يأكل من أضحبيه ويتصدق بالفداء .

وصحـيح معاوـية ، عن الصـادق عليهـالسلام ، سـأـله عنـالأـهـاب ؟ فـقال : تـصـدقـ بهـ أو تـجـعلـهـ مـصـلـىـ تـنـتـفـعـ بـهـ فـيـ الـبـيـتـ ، وـلـاتـعـطـىـ الـجـزـارـيـنـ ، وـقـالـ : نـهـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـامـ انـيـعـطـىـ جـلـالـهـاـ وـجـلـودـهـاـ وـقـلـائـدـهـاـ الـجـزـارـيـنـ ، وـأـمـرـ انـيـتـصـدقـ بـهـاـ .

وحسن حفص البختـريـ ، قال عليهـالسلام : نـهـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ انـيـعـطـىـ الـجـزـارـ منـ جـلـودـ الـهـدـىـ وـجـلـالـهـاـ شـيـئـاـ .

وخبر البصرـيـ ، عن الصـادـقـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ قالـ : سـأـلـهـ عـنـ الـهـدـىـ مـاـيـؤـ كـلـ مـنـهـ ؟ قالـ : كـلـ هـدـىـ مـنـ نـقـصـانـ الـحـجـ فـلـاتـأـكـلـ مـنـهـ ، وـكـلـ هـدـىـ مـنـ تـمـامـ الـحـجـ فـكـلـ .

وخبر أبي بصيرـ ، سـأـلـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ ، عنـ رـجـلـ أـهـدـىـ هـدـيـاـ فـانـكـسـرـ ؟ قالـ : إنـ كـانـ مـضـمـونـاـ ، وـالـمـضـمـونـ ماـ كـانـ فـيـ يـمـينـ أوـ نـذـرـ أوـ جـزـاءـ فـعـلـيـهـ فـدـائـهـ ، قـلـتـ أيـأـكـلـ مـنـهـ ؟ قالـ : لاـ ، اـنـمـاـ هوـ لـلـمـساـكـيـنـ فـانـ لـمـ يـكـنـ مـضـمـونـاـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ ، قـلـتـ : يـأـكـلـ مـنـهـ ؟ قالـ : يـأـكـلـ مـنـهـ .

وـخـبـرـ أـبـيـ الـبـخـتـريـ ، عنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ ، عنـ أـبـيـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ : اـنـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ كـانـ يـقـولـ : لـيـأـكـلـ الـمـحـرـمـ مـنـ الـفـدـيـةـ وـلـاـ الـكـفـارـاتـ وـلـاجـزـاءـ الـصـيدـ ، وـيـأـكـلـ مـاـ سـوـىـ ذـلـكـ .

وخبر السكونى ، عن جعفر عليه السلام : اذا أكل الرجل من الهدى تطوعاً فلا شيء عليه ، وان كان واجباً فعليه قيمة ما أكل .

وفي رواية حريز : ان الهدى المضمون لا يؤكل منه اذا عطبه ، فان أكل منه غرم .

وأما الطائفة المجوزة ، فقد تقدم بعض الروايات الدالة على ذلك فى باب الهدى بالإضافة الى جملة اخرى من الروايات فعن الكافي روى انه يأكل منه ، مضموناً كان أو غير مضمون .

وخبر عبد الملك ، عن الصادق عليه السلام : يؤكل من كل هدى نذرأكان او جزاءاً .

وخبر جعفر بن بشير ، عن الصادق عليه السلام ، سأله عن البدنة التي تكون جزاء الایمان والنساء ولغيره يؤكل منها ؟ قال : يؤكل من كل البدن .

وخبره الآخر ، عنه عليه السلام قال : يؤكل من كل الهدى مضموناً كان أو غير مضمون .

وخبر عمر بن يزيد ، عن الصادق عليه السلام قال : قال الله في كتابه : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فقدية من صيام أو صدقة أو نسك » فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحاً ، فالصيام ثلاثة أيام ، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام ، والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم ، وانما عليه واحد من ذلك .

ورواية الفقيه ، عنهم عليهم السلام : انما يجوز للرجل ان يدفع الاضحية الى من يسلخها بجلدها ، لأن الله عزوجل يقول : « فكلوا منها واطعموا » والجلد لا يطعم .

وخبر صفوان ، سأله الكاظم عليه السلام ، عن الرجل يعطى الاضحية من

يسخلها بجلدها ؟ قال : لا يأس به ، قال الله عز وجل : « فكلوا منها واطعموا »
والجلد لا يؤكل ولا يطعم .

ورواية معاوية، عن الصادق عليه السلام: اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم،
كما قال الله: « فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر » .

وخبر الكاهلى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: يا كل من الهدى كله، مضموناً
كان أو غير مضمون .

وفي رواية اسحاق ، عن الكاظم عليه السلام : بلغنا عن أبيك عليه السلام
أنه قال : لا يخرج من الهدى المضمون شيئاً قال: بل يخرج بالشيء يتتفع به .
إلى غيرها من الروايات الموجبة لتحمل الطائفة الأولى على الكراهة، أو ما كان
ندرأً للمساكين، أو غير ذلك .

ولذا ذهب ابن ادريس إلى كراهة اعطاء الجزار الجلد ، ومال إلى ذلك
في الجواهر : لو لا الشهرة وتوقف الوسائل والمستدرك في المسألة فعنونا الباب
بباب حكم أكل الانسان ، كما انهمما ذهبا إلى الكراهة في اعطاء الجلد للجزار
فقالا : باب كراهة اعطاء الجزار ، والله سبحانه العاليم .

فصل في الأضاحية

وفيها مسائل :

(مسألة - ١) الأضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء والضاحية على وزن عطية ، والجمع ضاحيَا كعطايا واضحاء كارتاطا ، والجمع اضحى كارتى اسم لما يذبح في يوم العيد عاشر ذي الحجة، وما بعده واجباً ، كان أو مستحبأ في الحج او غيره اذا كان الذبح بعنوان القربة الى الله سبحانه يقال : ضحى ظله اذا ذهب وجاء مكانه نور الشمس ، وبهذه المناسبة سمى بهذا الاسم حيث تشرق على الضاحية الشمس .

ولذا يسمى المقتول في ساحة الميدان بهذا الاسم، لانه تشرق عليه الشمس وهي مستحبة اجماعاً الا من الاسكافي ، حيث حكى عنه القول بوجوبه، ولعله أراد شدة الاستحباب ، ولذا قال في الجوادر : انها مستحبة استحباباً مو كدا اجماعاً بقسيمه ، نعم قال المستند : انه يرجح بالاجماعين .

وكيف كان ، فان كان الاسكافي قائلاً بالوجوب ، فهو محجوج بالاجماع السابق واللاحق ، والضرورة ، والسيرة القطعية ، ثم انه قال بعض انها واجبة

على الرسول صلى الله عليه وآلـه ، و ان وجوبها عليه من خصائصه واستدلوا
بقوله تعالى : «فصل لربك وانحر».

والنبيـى صلى الله عليه وآلـه : كتب على النحر ولم يكتب عليـكم . و في
كلـا الدلـيلين نظر ، اذ تفسـير الآية في روایتنا انه رفع اليد في صلاة العيد الى
النحر ، والرواية محمولة على الاستحبـاب لـانـه ليس بـواجب عليه (ص) النحر
بل القـائل يقول بـوجـوب الاـضحـية عـلـيـه بـدـنه أو غـيرـها ، ولـعلـ المرـاد بالـنـحرـفيـ
الرواية هو رفع الـيد في الصـلاة ، بل وردـفيـ جـملـةـ منـ الروـاـيـاتـ ذـلـكـ .

فـعنـ عمرـ بنـ يـزـيدـ قـالـ: سـمعـتـ أـبـاـعـبـ الدـالـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـفـصـلـ
لـرـبـكـ وـانـحرـ»ـ هـوـرـفـعـ يـدـيـكـ حـذـاءـ وـجـهـكـ .

وـعـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـنـانـ ، عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـهـ .

وـعـنـ جـمـيلـ :ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـصـلـ لـرـبـكـ وـانـحرـ؟ـ فـقـالـ بـيـدـهـ
هـكـذـاـ يـعـنـىـ اـسـتـقـبـلـ بـيـدـيـهـ حـذـاءـ وـجـهـهـ الـقـبـلـةـ فـيـ اـفـتـاحـ الصـلـاـةـ .

وـفـيـ روـاـيـةـ أـخـرىـ :ـ اـنـهـ عـبـارـةـ عـنـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ فـيـ تـكـبـيرـاتـ الصـلـاـةـ ،ـ إـلـىـ
غـيرـهـاـ مـنـ روـاـيـاتـ .

وـكـيـفـ كـانـ فـالـأـخـبـارـ باـسـتـحـبـابـ الاـضـحـيـةـ مـتـواـتـرـةـ :

فـقـيـصـحـيـحـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـنـانـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ سـأـلـ
عـنـ الاـضـحـيـ اوـ اـجـبـ عـلـىـ مـنـ وـجـدـ لـنـفـسـهـ وـعـيـالـهـ؟ـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ أـمـالـنـفـسـهـ
فـلـاـ يـدـعـهـ ،ـ وـاـمـاـ لـعـيـالـهـ اـنـ شـاءـ تـرـكـ .

وـصـحـيـحـ مـحـمـدـبـنـ مـسـلـمـ ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:ـ الاـضـحـيـةـ وـاجـبـةـ
عـلـىـ مـنـ وـجـدـ مـنـ صـغـيرـ وـكـبـيرـ وـهـيـ سـنـةـ .

وـالـظـاهـرـ اـنـ الـمـرـادـ بـالـصـغـيرـ مـنـ كـانـ دـونـ الـبـلـوغـ .

وـخـبـرـ العـلـامـ بـنـ الفـضـيلـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ اـنـ رـجـلاـ ،ـ سـأـلـهـ

عن الاضحى ؟ فقال : هو واجب على كل مسلم الامن لم يجد ، فقال له السائل : فما ترى في العيال ؟ قال : ان شئت فعلت ، و ان شئت لم تفعل ، و أما انت فلا تدعه .

وعن الفقيه قال : ضمحل رسول الله صلى الله عليه و آله بكتبشين ذبح واحداً بيده ، وقال : اللهم هذا عندي وعمن لم يصبح من أهل بيتي ، وذبح الآخر و قال اللهم هذا عندي وعمن لم يصبح من امتى ، قال : وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضمه عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم كل سنة بكتبش يذبحه و يقول : بسم الله وجهت وجهي للذى فطر السماوات والارض ، حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ، ان صلاتى ونسكري ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، اللهم منك ولتك ، ويقول : اللهم هذاعن نبيك ثم يذبحه ويدبح كبش آخر عن نفسه (و ظاهره انه عليه السلام كان يذبحه عنه صلى الله عليه و آله بعد موته فيدل على استحباب الاضحية عن الميت) قال : وقال عليه السلام : لا يضحي عمن في البطن قال : وذبح رسول الله صلى الله عليه و آله عن نسائه البقرة .

وزوى في الفقيه : ان أمسلمة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه و آله فقالت يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فأستقرض واضحى ؟ قال صلى الله عليه و آله استقرضي فانه دين مقتضى و يغفر لصاحب الاضحية عند أول قطرة من دمها .

و عن شريح بن هاني : ان علياً عليه السلام قال : لو علم الناس ما في الاضحية لاستدانوا وضحاوا ، و انه يغفر لصاحب الاضحية عند أول قطرة نقطر من دمها .

و عن السكونى ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام : ان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال : انما جعل الاضحى لتشريع مساكنكم

فأطعهم وهم من اللحم .

وخبر أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت ما علة الأضحية ؟
قال عليه السلام : إن يغفر لصاحبه عند أول قطرة ت قطر من دمها على الأرض
ليعلم الله عزوجل من يتقيه بالغيب ، قال الله عزوجل : «لن ينال الله أحومها
ولا دماتها ولكن يناله التقوى منكم » ثم قال : انظر كيف قبل الله قربان هابيل ورد
قربان قابيل .

أقول : أي لأن هابيل كان متقياً دون قابيل .

وخبر علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الأضحية
قال : ضح بكبس املح اقرن فحلا سميانا ، فإن لم تجد كبيساً سميانا فمن فحولة
المعز أو موجوداً من الضأن أو المعز ، فإن لم تجد فتعجج من الضأن سميانا ، قال :
وكان علي عليه السلام يقول : ضح بشئ فصاعداً واشتره سليم الاذنين والعينين
فاستقبل القبلة حين ترید ان تذبح ، وقل : وجهت وجهي للذى فطر السماوات
والارض ، حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ، ان صلاتي ونسكي ومحياتي
ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ، اللهم منك
ولك ، اللهم تقبل مني ، بسم الله الذي لا اله الا هو والله اكبر ، وصلى الله على
محمد وعلى اهل بيته ، ثم كل واطعم .

وعن الفقيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآلله قال : استنقوا اضحاياكم
فانها مطايياكم على الصراط .

وعن الدعائيم ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه ان رسول الله صلى الله
عليه وآلله خطب يوم النحر فقال : أيها الناس من كانت عنده سعة فليعظم شعائر الله
ومن لم يكن عنده سعة ، فإن الله لا يكلف نفساً الا وسعها .

وعنه صلى الله عليه وآلله ، انه دخل على فاطمة عليهما السلام في يوم أضحى

فقال : يا فاطمة قومي فاشهدي نسكلك ، اما ان اول قطرة يقطر منها كفاره للكل ذنب هولك ، اما انه يؤتى بلحمنها وقرنها وعظامها وصوفها ، وكل شيء منها حتى توضع في ميزانك وتضعن ضعفا فسمع ذلك المقداد ، فقال : يا أبي انت وامي هداشىء خص به آل محمد صلى الله عليه وآلہ وأعمام؟ قال صلى الله عليه وآلہ بل للمسلمين عام .

وعنه عليه السلام : انه استحب للرجل ان يلي ذبح اضحية بيده ، فان لم يستطع فليجعل يده مع الذابح ، فان لم يستطع فليقم قائماً عليها يذكر الله حتى يذبح . الى غيرها من الروايات .

(مسألة -- ٢) الظاهر انه يستحب تثليث الاضحية بأكل الثالث والتصدق بالثالث واهداء الثالث ، بل هذا هو المشهور ، بل عن المدارك اجماع العلماء على استحباب الاكل ، لكن عن المبسوط ولو تصدق بالجميع كان افضل ويدل على المشهور قول أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له : اذا صحيتم فكلوا منها واطعموا واهدوا ، واحمدو الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام .

وعن السجاد عليه السلام ، والباقي عليه السلام : انهم كانوا يتصدقون بثلث الاضحى على الجيران وبثلث على المساكين ويمسكان ثلثاً لاهل البيت ، ولعل الشيخ ينظر الى قوله تعالى : «ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة» ولذا قال ان التصدق افضل ، ولا باس به .

ثم انه لا فرق في جواز الاكل بين ان ينذره أولاً ، اذ النذر يوجب الذبح ولا يشرع حكماً ، ومانع المبسوط من انه اذا نذر فليس له ان يأكل منها ، لعله ناظر الى ما اذا كان النذر منتصراً الى التصدق به والا فلا وجه له ، ثم هل يجوز اكل الجميع بمعنى انه قد ادى الاضحية اذا اكل الكل - أما عدم كونه حراماً فواضح ، اذا لا دليل على الحرمة ، فالاصل عدمها - ؟ احتمالان من انهم اتكليفان

الذبح تكليف والعطاء تكليف آخر .

ومن ظاهر الروايات قوله عملاً ، فانها تدل على ان العلة الاعطاء ، والظاهر الاول ، ولذا قال المستند : قوله أكل الكل واهداء الكل والتصدق بالكل للاصل وبه يظهر ما في الجو اهر من قوله : ولا استبعاد في خروجهما عن الملك بالذبح كما سمعته عن المنتهي ، وان كانت مندوبة أو وجوب صرفها في ذلك ، وان بقيت على الملك ، وفيه : ان عدم الاستبعاد لا يكون دليلاً .

نعم ، لاينبغي الاشكال في استثناء صورتين :

الاولى : ما اذا كان مندوراً نذراً خاصاً يشمل الاعطاء ، ولو بالانصراف ، فانه لايجوز صرف الجميع ، لاجل انه نذر خلافه ، فيكون صرفه الجميع حنثاً .
الثانية : ما اذا لم يكن غيره مقدوراً له ، كما اذا كان في مكان لا أحد فيه ، فان اطلاقات أدلة الذبح حينئذ محكمة ، أما الصدقة بالجميع أو اهداء الجميع فلاينبغي الاشكال في تادي التكليف بذلك ، ثم المراد بالتشليث التقريري ، لانه المنصرف منه في مثل المقام ، وان كان الدقيق لو امكن أفضل ، وحيث لا يمكن الدقة في تساوي الثالث ، من حيث الاجزاء مثل الرأس والقلب وما اشبه ، كان جعل المذكورات في أي ثلث مؤدياً للتکليف الاستحبابي .

نعم ، اذا ذبح ثلاثة مثلاً ، فالافضل ان يجعل كل رأس مع ثلث فيؤدي فضل التشليث باعطاء كل شاة لجهة ، وان كان الا هو ط تقسيم كل شاة اثلاً وجعل الرأس والقلب وما اشبه مع كل ثلث .

ومما تقدم ، من جواز أكل الجميع يظهر جواز بيع الجميع ، وانه قد ادى حينئذ تكليف الذبح فقط ، لكن عن المدارك انه اطلق الاصحاب عدم جواز بيع لحمها من غير تقييد بوجوبها ، وفي الجو اهر : والاصح اختصاص المنع بالاضحية الواجبة ، ولعل ذلك مراد الاصحاب فتأمل .

أقول : وجه كونه مرادهم أنهم في صدد بيان الجوائز بمعنى اداء التكليف ، لافي قبال الحرمة ولو ضحى بها فسرقها سارق ، فالحال كما في الهدى الواجب وقد تقدم بعض الروايات الدالة على الكفاية .

ثم انه لو أكل الجميع ، سواء بنفسه ، او مع عائلته ، فالظاهر استحباب اعطاء بدل الشلين للفقراء ونحوهم ، لانه اذا فات المبدل منه لم يفته البدل .
نعم ، اذا ذبح حيوانا آخر ، فان كان بعنوان بدل الاول واعطى لهما كفى واما اذا كان بعنوان اضحية مستقلة بقى بدل الاول في ذمته على نحو الاستحباب .

ثم انه لا فرق في تأدي مصلحة الاثلات بالعطاء نيا او مطبوخاً وحده او مرقاً ، لاطلاق الادلة ، والظاهر انه لا يؤيد الاضحية بذبح حيوان لاجل امر آخر كندر او صدقة او ما اشبه ، لاصالة عدم التداخل .

نعم ، اذا كان الشيء الآخر ، لا عنوان له ، كما اذا ذبح بعنوان الاضحية لكنه كان قصده صرفه في زواج ولده او اطعام المتوقعين ، حيث انه راجع من السفر مثلاً كفى ، لعدم التزاحم والله العالم .

ثم الظاهر استحباب الاضحية حتى عن الأطفال كما ورد في النص المتقدم ، لكن ذلك اذا لم يوجب تلف اللحم لكثرته كما هو واضح ، وهل يجوز للولي ان يضحي عن الطفل من ماله اذا لم يكن سبباً لتضرر الطفل تضرراً على خلاف مصلحته مثلاً اذا ضحى له أوجب جوعه أو عريه مثلاً ؟ الظاهر الجواز لانه لا يعارض مصلحة الطفل بعد امر الشارع به ، وكذا في سائر المستحببات ، كما اذا كان احضاره الى الجماعة أو الزيارة أو الحج أو ما اشبه بحاجة الى بذلك ماله .

ثم الظاهر ان حال المجنون في ذلك حال الصغير لوحدة الملاك بل لعل اطلاق

الادلة السابقة يشمله ، والمستحب مباشرتها - اذا كان المجنون له عقل الذبح - للذبح بنفسهما ، لاطلاق ادلة الذبح ، فيشملهما ولو بالمناظر وان لم يقدرا وضععا يدهما مع يدالجزار ، كما تقدم في مسألة الهدي ، ويستحب التضحية عن الغير غريباً أو قريباً ، راضياً أو غير راض ، حياً أو ميتاً ، ضحى هو بنفسه لنفسه أم لا ، كل ذلك لاطلاق الادلة .

وقد تقدم تضحية الرسول صلى الله عليه وآله عن اهل بيته وعن امهه وتضحية الامام عن الرسول صلى الله عليه وآله ، والظاهر انه تصح تضحية الكافر اذا قصد القرابة لاطلاق الدليل .

كما ان الظاهر انه تصح التضحية عن الكافر ، كما ورد في جواز الدعاء له ، وقد عقد في الوسائل وغيره باباً لجواز ذلك ، خصوصاً اذا كان قريباً ، أما الممنوع منه ، فهو طلب الغفران للكافر ، لانه طلب المحال ، ومثله لا ينبعي من الله سبحانه ، بل هو نوع اسائة ادب ، كما اذا طلب الانسان من الله ان يدخل المؤمن من الجحيم ، والقول بأن الله سبحانه قادر على ادخال الكافر الجنة في غير محله ، بعد وضوح ان قدرته تعالى لاتتعلق بالمحال لافي القدرة ، فان طينة الكافر سائلة فلا امكان في علوها ، فهو مثل ان يجعل السواد يباضا ، بدون الانقلاب في الحقيقة .

وهذا لا ينافي امكانه في حياته ان يؤمن ، لأن اختياره كان موجباً لامكان ان يقلب موازينه النفسية ، فإذا لم يفعل فقد فوت على نفسه الخير ، كما أن سائق السيارة كان بإمكانه تجنب قتل بريء ، فإذا قتله عمداً ، فقد فوت على نفسه طهارة عدم القتل العمد .

وكيف كان ، فهذا بحث مفصل مربوط بقوله سبحانه : « ان الله لا يغفر ان يشرك به » وهل انه وعد اولاً قضاء طبيعة الكافر عدم الغفران ، مثل اقتداء

طبيعة الحمار عدم تهيئته استقبال له ، وعدم اضافته اضافة العلماء والامراء ، والا كان ذلك خلاف الحكم ، والله سبحانه حكيم ، وخلاف الحكم محال في حقه ؟ الظاهر الثاني .

ومما تقدم يعرف جواز اهداه اللحم الى الكافر ، فكيف بالمخالف ، وانه لا يسبب ضرراً في الاضحية ، وقد تقدم اعطاء الامام عليه السلام للحرورية ، لكنه مكرر ، أما فعل علي عليه السلام باعطاء الماء لمعاوية ، والحسين عليه السلام باعطائه للاعداء - مع ان البابين من قبيل واحد - فلما تكون ذلك أقوى في الحجة ، فلا قياس بأن يقال كيف يستحب اعطاء الماء بينما يكره اعطاء اللحم ؟

(مسألة - ٣) لاشكال ولا خلاف في ان وقت الاضحية في مني أربعة أيام أولها يوم النحر ، وفي سائر الامصار وغيرها ثلاثة أيام ، بل في الجوائز الاجماع بقسميه عليه ، وقد ادعى عليه الاجماع في الغنية والمتقى وغيرهما ، كما في المستند ، وهل الاجماع على العقد الايجابي فقط بأن كان المجمعون ساكتين عن التضحيه بقيه ذي الحجة ، ان لم يمكنه الذبح في الايام المذكورة أو على كلا العقدين الايجابي والسلبي - بعد وضوح الاجماع على العدم بالنسبة الى أول ذي الحجة قبل النحر - ؟ احتمالان ، من ان النصوص الاتية كلها ذكرت الايام المذكورة ، ولها مفهوم عدم الصحة في غيرها ، وهي مستند اجماعهم بلاشكال ، فلاتصح التضحيه في بقية الايام .

ومن امكان القول بالصحة ، لأن الاضحية والهدىحقيقة واحدة ، كما يظهر من كثير من الروايات والفتاوي ، ولذا يقوم الهدى مقام الاضحية - كما سيأتي - فإذا صح الهدى لمن لم يوجد في بقية ذي الحجة ، صحت الاضحية كذلك ، وهذا الاحتمال قريب جداً ، الا انني لم أجده من تعرض له ، ولا بأس به بقصد الرجاء ، فإذا لم يكن له مال أو فقد الحيوان أو الذابح أو كلبين اخره ، وان طال الى

آخر ذي الحجة ، بل لعله يمكنه القضاء في ذي الحجة من السنة الآتية ، مثل الهدى .

وكيف كان ، فيدل على كونه في الأيام الثلاثة أو الاربعة متواتر الروايات ؛ كصحيحة علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام ، سأله عن الأضحى كم هو بمنى ؟ فقال : أربعة أيام ، وسألته عن الأضحى في غير منى ؟ فقال ثلاثة ، فقلت : ماتقول في مسافر قدم بعد الأضحى بيومين ، الهان يضحي في اليوم الثالث ؟ قال : نعم .

والظاهر ان مراده قدومه في اليوم الثاني بعد يوم العيد ليطابق الروايات الاخر مع احتمال ارادته رابع النحر ، فيكون حكمًا خاصًا بمن لا يقدر في الثلاثة كما عن كشف اللثام استظهاره ، وان رده الجواهروغيره .

وموثقة السابطي ، عن الصادق عليه السلام ، سأله عن الأضحى بمنى ؟
قال : أربعة أيام وعن الأضحى في سائر البلدان ؟ فقال : ثلاثة أيام .

وخبر غياث ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال :
الأضحى ثلاثة أيام ، وأفضلها أولها . الى غير ذلك .

اما ما في خبر كلبي الاسدي ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن النحر ؟
قال : أما بمنى فثلاثة أيام ، وأما في البلدان فيوم واحد .

وفي خبر محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الأضحى يومان
بعد يوم النحر ، ويوم واحد بالأمسار .

فالمراد به ما حرم الصوم ثلاثة أيام هناك ويوم واحد في غيره بقرينة خبر منصور
عن الصادق عليه السلام قال : النحر بمنى ثلاثة أيام ، فمن أراد الصوم لم يصوم حتى
يمضي الثلاثة الأيام ، والنحر بالأمسار يوم ، فمن أراد ان يصوم صام من الغد ،

والمراد بالصوم في اليوم الرابع عشر إذا كان نففيه ، كما هو المتعارف ، وقد تقدم جواز صوم يوم الحصبة .

ثم الظاهر انه يصح الذبح في تمام ساعات الأيام الثلاثة أو الأربع باستثناء ليلة العيد لغير المضطر ، وذلك لاطلاق الادلة المتقدمة ، فان اليوم ونحوه يشمل كل النهار والليل فلا وجه للقول ، بلزوم كون ذلك في النهار ، او في وقت خاص من النهار ، كما عن المبسوط من ان الوقت اذا ارتفعت الشمس ومضى مقدار ما يمكن صلاة العيد ، والخطبتان بعدها وقرب منه ، عن المنتهي والدروس .

قال في الجوادر : الان الظاهر اراده جميعهم ضرباً من الندب ، ومستندهم في ذلك موثقة سمعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قلت له : متى يذبح ؟ قال : اذا انصرف الامام ، قلت : اذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلى بهم جماعة ؟ فقال : اذا استقبلت الشمس .

اما المضطر فيصح له ان يضحى في ليلة العيد ، لمarrowah عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس ان يرمي الخائف بالليل و يضحى وفيض .

وصحححة محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام : في الخائف انه لا بأس ان يضحى بالليل .

بل لعله هو المستفاد من خبر علي بن ابي حمزة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : اي امرأة اورجل خائف افاض من المشعر الحرام بليل فلا بأس فليرم الجمرة ثم يمض ، ولیأمر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل . بضميمة انه كثيراً مالا يجد الانسان من يستنيب ليذبح عنه ، بل يمكن القول بجواز ذلك اختياراً للمرأة ومصاحبها .

فعن سعيد الاعرج ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : معنا نساء ؟ قال :

افض بهن بليل . ولا تفض بهن حتى تقض بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى في مين الحمرة ، فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة .

وقد تقدم ارسال الرسول صلى الله عليه وآلہ اسامه مع النساء ، ومن المعلوم ان المصطحب لهن يفعل الاعمال مثلهن .

ثم انه يجوز ادخار لحم الاضحية ، بل لا ينبغي الاشكال في ذلك ، سواء كان المدخر الذابح أو الفقير أو المؤمن ، للاصل بعد عدم ما يدل على المنع ، والنهى الذي سبق عن الرسول صلى الله عليه وآلہ كان لمصلحة وقوتية ، كما يظهر من الروايات .

فعن جابر بن عبد الله الانصارى قال : أمرنا رسول الله صلى عليه وآلہ ، ان لا نأكل لحم الاضحى بعد ثلاثة أيام ، ثم اذن لنا ان نأكل وندخر ونهى الى اهنتنا .

وظاهره ان النهى كان لأجل الانفاق حتى يتم فلا يبقى الى اليوم الثالث .
وخبر حنان بن سدير ، عن الباقر عليه السلام وابي الصباح ، عن الصادق عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآلہ ، عن لحوم الاضحى بعد ثلاثة أيام ، ثم اذن بها؟ فقال : كلوا من لحوم الاضحى بعد ذلك وادخروا .
وصحيح ابن سلم ، عن الباقر عليه السلام : كان النبي صلى الله عليه وآلہ نهى ان تجسس لحوم الاضحى فوق ثلاثة أيام ، من أجل الحاجة ، فاما اليوم فلا بأس به .

وصحيح جميل بن دراج ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن حبس لحوم الاضحى فوق ثلاثة أيام بمعنى؟ فقال : لا بأس بذلك اليوم ان رسول الله صلى الله عليه وآلہ انما نهى عن ذلك ، لأن الناس كانوا يومئذ مجاهدين ، فاما اليوم

فلا بأس .

ومرسل الصدوق ، قال أبو عبد الله عليه السلام : كثنا نهوي عن خروج لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام لقلة اللحم ، وكثرة الناس ، فأما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس باخراجه .

وصحيح ابن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، سأله عن اخراج لحوم الأضاحي من منى ؟ فقال عليه السلام كنا نقول لا يخرج منها شيء لجاجة الناس إليه فأما اليوم فقد كثر الناس ، فلا بأس باخراجه .

والظاهر من هذه الاخبار ان الحكمة في النهي حاجه الناس ، فكلما كانت الحاجة كره الادخار فوق ثلاثة أيام ، كان في منى أو غيره ، وكلما لم تكن حاجة لم يكره ، أما أحتمال النسخ كما قيل ، ففي غاية البعد ، وهذا هو المراد من خبر علي بن أبي حمزة ، عن أحد همما عليه السلام : لا يتزود الحاج من لحم اضحية .
وله ان يأكل منها بمنى أيامها ، وقال هذه مسألة شهاب كتب اليه فيها ، فالقول بالكره مطلقا ، كما عن النهاية والمبسوط والتهذيب وتابعهم الشرائع فقال يكره ان يخرج به من منى غير ظاهر الوجه .

ثم الظاهر انه لامنافات بين استحباب التثليث ، وبين كراهة الادخار في حال احتياج الناس ، فكل من عنده اللحم من الحاج والفقير والمؤمن الذين ثلث اللحم بينهم ان بقى عنده شيء من اللحم فوق الثلاثة وزعه .

ومما تقدم ، يظهر الوجه في خبر زيد بن علي عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، عن جده عليه السلام ، عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور الأفزو روها ، ونهيتكم عن خروج لحوم الأضاحي من بعد ثلاثة أيام ، الا فكلوا وادخرروا ونهيتكم عن النبيد الافانيدوا ، وكل مسکر حرام ، يعني الذي ينبد بالغداة ويشرب بالعشى ، وينبذ بالعشى ، ويشرب

بالغداة، واذا غلافها حرام .

أقول : الظاهر ان الحكم ليس نسخاً ، بل قد عرفت وجه النهى في اللحم ، ولعل وجه النهى في الزيارة ان موتاهم كانوا كفاراً ، فلما صارت لهم أموات مسلمون اجيزوا ، كما ان النهى عن النبيذ ، كان لاجل الاحتياط عن شرب الخمر – عند أول تحريمها – فلما ارتفع هذا الخطر اجيز ، والله سبحانه العالم .

(مسئلة - ٤) يجزى الهدى الواجب عن الاضحية المندوبه ، بلا اشكال ولا

خلاف ، وان كان الجموع بينهما أفضل ، لاطلاقات ادلة التضحية بعد ان كان لفظ الرواية الاجزاء الظاهر في الكفاية لا العزيمة ، والا كان من المحتمل عدم الاستحباب من جهة ان الواجب هو المستحب ، لكن الاول فيما وجب ، والثاني فيما لم يجب مثل الموضوع قبل الوقت وبعده ، خصوصاً وهذا الاحتمال غير بعيد بقولينة اطلاق الاضحية على كلا القسمين في الروايات .

و يؤيد الجموع بينهما استحباب تعدد الذبح ، كما فعله الرسول صلى الله عليه و آله ، فإنه كما يصبح ان ينوي بالجميع الوجوب – كما تقدم من امكان التخيير بين الاقل والاكثر ولو غير الارتباطيين – كذلك يصح ان ينوي بالبعض الاستحباب .

وكيف كان ، فيدل على اجزاء الواجب عن المستحب صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام : يجزيه في الاضحية هدية .

و صحيح الحلبى ، عن الصادق عليه السلام قال : يجزى الهدى عن الاضحية واطلاقهما شامل لكل اقسام الهدى ، سواء كان للقرآن أو التمتع ، أو العمرة المفردة .

ثم ان الاضحية لا تكفى عن الهدى الواجب ، بلا اشكال ، لعدم الدليل ؛ والاصل العدم ، ولافرق بين ان يكون الهدى في حج واجب ، أو مندوب .

اما المهدى في الحج النيابى ، فلا يكفى عن الاضحية ، اذ هو عن الغير فلا يكفى في ما استحب عليه بنفسه ، كما ان الكفاره والمندور ونحوهما لا يكفى عن الاضحية وهي ايضاً لاتكفي عنهم ، الا ان يكون نذرًا مطلقاً قابل الانطباق على الاضحية ونواه ، اذ النذر لا يؤدى الا بالنية اذا كان عبادة .

ثم لو لم يوجد انسان الاضحية تصدق بثمنها ، فان اختللت اثمانها أخذ الوسط بالنسبة ، فمن الاثنين النصف ، ومن الثالث الثلث ، ومن الاربع الرابع بلا اشكال ولا خلاف في كل ذلك ، كما اعترف به في الجواهر بالنسبة الى غير (من الاربع رباعها) لكن مناط كلامهم يشمل ذلك ايضاً ، وكذلك المناط يقتضي التصدق اذا لم يوجد الذابح او الاكل او ما اشبه ذلك .

ففي خبر عبدالله بن عمرو قال : كنا بالمدينة فاصابنا غلاء في الاضحى فاشترينا بدينار ، ثم بدينارين ، ثم بلغت سبعة ، ثم لم يوجد بقليل ولا كثير ، فوقع هشام المكارى الى ابي الحسن عليه السلام بما اشترينا ، وانا لم نجد بعد ، فوقع عليه السلام : انظروا الى الثمن الاول والثانى والثالث ، فاجتمعوا ثم تصدقوا بعثله .

ثم الظاهر انه لا يستثنى من القيمة مقدار ما كان يأكله ، او يهديه ، وهل يصح اعطاء اللحم اذا لم يكن غير المذبوح احتمالاً : من انه الميسور ، وان الذبح لفائدة اللحم ، وانه نوع من التصدق ، ومن ان المطلوب الذبح ، لأن الله يحب ارقة الدماء - كما في الحديث - وال一秒 اقرب .

نعم ، لا يكفى في المهدى للacial ، ودليل من لم يجد فعليه الصوم ، ثم هل الاعتبار في جمع القيم باليوم الاول او اليوم الذى أراد الذبح او كل الايام ؟ الظاهر الاخير ، اذ لا وجہ لتقييد اطلاق النص والفتوى بالاولين ، كما ان الظاهر انه لو أراد ان يعطي احدى القيم جاز ، لأن النص محمول على الفضل ، ثم

ان الافضل تقسيم القيمة على الفقراء لاعطائهم للفقير واحد ، لانه أقرب الى العدل . وقد قال الامام امير المؤمنين عليه السلام : انه لو كان المال له لعدل ، فكيف وان المال لله سبحانه ، ولتقسيم رسول الله صلى الله عليه وآله لحم هديه فالبدل مثل المبدل بعد وضوح اتحاد احكام الهدي والضحية ، الاف فيما خرج .

وظاهر التصدق الاعطاء للفقير ، وان كان من المحتمل الاعطاء لمؤمن غنى ايضاً ، لانه بدل ، فكما يعطى من اللحم يعطى من القيمة ، لكن الاول اقرب ، ولو أراد اعطاء بعض القيمة جاز من باب الميسور ، ولو طلب الفقير اعطائه الحيوان حياً ليتنفع به لم يكف عن التضحية .

(مسألة - ٥) المشهور انه يكره التضحية بما يربى ، واستندوا في ذلك الى خبر محمد بن الفضيل ، عن ابي الحسن عليه السلام ، قلت جعلت فداك ، كان عندي كبش سمين لا يضحى به ، فلما أخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورقت ثم اني ذبحته ؟ فقال لي : ما كنت أحب لك ان تفعل لا تربين شيئاً من هذا ثم تذبحه .

وفي رواية الفقيه ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام لا يضحى بشيء من الدواجن والدواجن الحيوان الاليف في الدار ونحوها كالحمام والشاوة وغيرهما .

ورواية ابي الصحارى : الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحى بها قال عليه السلام : لا احب ذلك (الى ان قال) : ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين ويشتري منها ويدبحه .

ثم ان تولى ذبح المربى آكد في الكراهة للرواية الاولى ، كما ان الظاهر كراهة ذبح المربى ، ولو كان للغير ، كما اذا كان يربى غنم زيد وفي العيد اشتراه وذبحه ، وكذا اذا ذبحه لزيد للمناطق في الدليل .

والمراد بالاشتراء في النص والفتوى المصداق ، والا فاذا أخذه هبة او

جعلة أو صلحاً أو وراثة كان في حكم الاشتراط اذا ظهر ان المراد في مقابل المربى ولا يبعد ان تكون الكراهة شاملة لغير الاوضعيه كالهدي والكافرة والعقيقه والنذر وغيرها لعموم المناطق .

ثم ان العمل مكروه ، ولا يكره بسبب ذلك اللحم للاصل ، ولو لم يكن عنده الا المربى ، فهل الافضل الذبح أو الترك ؟ أو لكل منهما فضيلة كما ان بصوم عاشوراء ويتركه ، لا من باب اجتماع الامر والنهي ، بل من جهة ان ترك الصوم ابعاد عن التشبيه بين امية ، وفعله تهذيب للنفس ؟ احتمالات ، وان كان لا يبعد ان يكون الفعل افضل لما في ذلك من ترك الشح والاطعام والشعار وغير ذلك ، ولا ينفع في ترك الكراهة في ذبح ما يربيه ان يبيعه ثم يستريه فيذبحه ، لوجود المناطق بهذه حيلة شرعية صوريه ، وهل الظاهر من (يربيه) تربيته بنفسه او يشمل حتى تربيته في ملكه ، وان لم يره اصلا احتمالان من انه كالاسائة بعد الاحسان فالاعم ومن انصراف (يربيه) الى المباشرة بنفسه فالاخص .

ثم ان جملة من الاحكام السابقة في باب الهدي يأتي في المقام مثل اعطاء الجزار جلده ونحوه ، او اخذه للمصلى وغيره في البيت ، او اخذ سنانه دواءً وكذا بالنسبة الى افضلية الذكوره وغيرها من الاحكام المتقدمة لظهور وحدة البابين الا ما خرج بالدليل فلا حاجة الى تفصيل الكلام في المقام لانه من قبيل الاعادة .

ومنه يعلم كفاية الاوضعيه الواحدة عن الكثير ، ولا يتشرط في الاوضعيه الاوصاف المشروطة في الهدي الاعلى سبيل الافضلية ، وانه لا يصح التضحيه بغير الانعام الثلاثة ، بل في المستند الاجماع عليه .

ومنه يعلم ، انه لا يستفاد من رواية الفقيه المتقدمة استحباب التضحيه بالدجاج ونحوه .

وفي المستند الاولى ان لا يذبح الا فيما يشتري في العشر من ذي الحجة لمرسلة النهاية لا يصحى الابمایشتري في العشر - انتهى ولا بأس به.

ثم هل يصح اطعام المساكين في الكفار من لحم الاصحية احتفالاً ، وان كان الاحتواط العدم ، حتى فيما اذا كان الاطعام من اللحم الذي اخذه حصة لنفسه .

لما رواه الكليني والصدوق عن اسماعيل بن ابي زياد ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام : ان علياً عليه السلام ، سأله هل يطعم المساكين في كفاراً اليهين من لحوم الاصحى قال : لا ، لانه قربان لله عزوجل .

وقد عنون الوسائل الباب بعدم الجواز ومحل المسألة كتاب الكفارات ، والظاهر انه لا صيام بدل الاصحية اذا لم يقدر عليها ، فان سحب حكم الهدى الى هنا غير ظاهر ، ثم انه لو نذر اصحيحة شاة او غيرها ولم يحصل المنذور لم يكف التضحية بغيره لانه ليس المنذور ، فلا يكفي عنه ولا مجال لدليل الميسور في المقام ، الا اذا قصد في نذرها قصداً كان من باب تعدد المطلوب .

نعم ، لو نذر بذنة بمعناها اللغوى الشامل لكل من الابل والبقرة جاز له ذبح ايهمما .

وفدروي السكونى ، عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام ، عن علي عليه السلام ، قال : في الرجل يقول على بذنة قال : تجزي عنه بقرة الا ان يكون عنى بذنة من الابل .

ثم الظاهر انه يستحب المماكسسة في شراء الاصحية ان لم تكن جهة توجب مرجوحيته ، وذلك لما رواه حسين بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وقد قال له أبو حنيفة عجب الناس منك أمس وانت بعرفة تماكس الناس بذنك اشد مكاس يكون قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : وما لله من الرضا

ان اغبن في مالي فقال أبو حنيفة: لا والله وما لله في هذا من الرضا قليل ولا كثير
وما نجيشك بشيء الا جئتكم بما لم يخرج لنا منه ، ثم انه لو لم يوجد الا ضحية فتصدق
بشنها ، ثم وجدتها فالظاهر بقاء استحبابها للطلاق ولادليل على ان البديل يوجب
سقوط المبدل منه في المقام .

فصل

الواجب الثالث من واجبات منى الحلق أو التقصير على سبيل البدل

وفي مسائل :

(مسألة - ١) المشهور المعروف بين الصحابة وجوب أحد الامرين المذكورين في منى، بل عن العلامة انه قول علمائنا اجمع الاقوال شاذ للشيخ في التبيان انه مندوب، وفي المستند انه واجب على الحاج بالاجماعين والنصوص. أقول: المروي عن التبيان والنهاية ومجمع البيان، بل عن الشيفيين الذهاب الى كونه مندوباً .

أقول : لعلهم ارادوا كونه سنة الرسول في مقابل فرض الله سبحانه وادلة على ذلك كثيرة ، ولذا قال في الجواهر : لاريب في ضعف القول بالاستحباب للتأسي ، ولنصوص وجوب الحلق على الملبد ، والضرورة ونصوص التخيير بينهما لغيرهما ، والنصوص الا مرة بهما اذا نسى حتى نفر او اتى مكة والدالة على الكفاره اذا طاف قبلهما ، وما دل على ان الاحلال معلق عليهمما الى غير ذلك مما سيباتني حملة منها كما تقدم بعض الروايات الدالة على تقصير النساء اذا جائوا الى منى بليل ، مثل رواية سعيد الاعرج ، عن الصادق عليه -

السلام ، فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقتصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة.

ثم الظاهر انه لايلزم اتيانه يوم النحر، بل له تأخيره الى آخر ايام التشريق كما عن أبي الصلاح والمنتهى و التذكرة ، وتبعهم المستند ، خلافاً للمحكي عن المشهور ، كما نسبه اليهم المدارك فقالوا بوجوب كونه في يوم النحر .

واستدلوا بذلك برواية النصرى : كان رسول الله صلى الله عليه وآله: يوم النحر يحلق رأسه ، ولما دل على حلية كل شيء للحج يوم النحر النساء ، فانه لو لا الحلق لم يحل كل شيء الا النساء ، ولا صالة الاشتغال ، فان ايقاعه يوم النحر متفق عليه، اما ايقاعه بعده مشكوك فيه مختلف عند العلماء ، وفي الكل ما لا يخفى ، اما التأسي فلم يعلم انه صلى الله عليه وآله فعله من باب الانحسار ،

كما ان الوقت الذي فعله من النهار ، لم يكن منحصراً فيه ، هذا بالإضافة الى ضعف الرواية والحلية شأنية ، ولذا لاحلية في يوم النحر فعلا الا بعد الحلق ، والاصل البرائة لا الاشتغال ، فان الله سبحانه بين اوله بقوله حتى يصلح الهدى محله ، ولم يبين آخره ، فمتى يأتي به مما له وقت في الجملة ، بان لم يعلم انه ليس وقتاً اجزاء ، كما استدل به العلامة في محكي كلامه ، وكانه لذلك يفت الجوادر ، بل احتاط بايقاعه يوم النحر .

ثم الظاهر ان المضطر يأتي به ليلة العيد ، كما تقدم في حديث سعيد وغيره، أما المختار فلا يأتي به الامن يوم العيد ، ويكتفى ان يأتي به ليلاً أو نهاراً ، هذا ولا يخفى ان من يجعل وقته نهار العيد لا بد له من اجازته بعد ذلك اذا كان مضطراً، وكذا اذا لم يأتي به نهاره عمداً ، فان وان عصى في نظره ، لكنه لم يسقط عنه بذلك .

(مسألة -٢-) الاقرب ان الرجل مخير بين الحلق والتقصير ، وان كان صرورة

أو ملبدأ الا ان الافضل مطلقاً المحلق ، خصوصاً اذا كان صرورة (اي كان أول حجمه) أو ملبدأ وهو من أخذ صمغاً وعسلاً، وجعله في رأسه لثلايتميل أو يتسع ، وقد نسب هذا القول الحدائق الى المشهور ومنهم الشيخ في كتابه الجمل ، خلافاً للشيخ في بعض كتبه ، ولجملة آخرين ، فقالوا بوجوب المحلق عليهما ، وزاد بعضهم الذي عقص شعره فقال بوجوب المحلق عليه ايضاً .

ويدل على ما اخترناه الآية الكريمة « محلقين رؤسكم و مقصرين » بعد وضوح انه ليس المراد بهما الجمع ، بل التخيير بضميمة انهما كانوا صرورة مع رسول الله صلى الله عليه وآله .

وصحيح حرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم العدبية : اللهم اغفر للمحلقين ، مرتين قيل والمقصرين يارسول الله؟ قال : والمقصرين .

ورواية الصدوق : استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاث مرات ، وللمقصرين مرة .

ورواية سالم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : دخلنا بعمره نقصر أو نحلق؟ فقال : احلق ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين ثلاث مرات ، وعلى المقصرين مرة واحدة .

وصححه معاوية بن عمارة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للصورة ان يحلق ، وان كان قد حج ، فان شاء قصر ، وان شاء حلق ، فاذا لم يشعره او عقصه فان عليه المحلق ، وليس له التقصير .

فان لفظ : (ينبغي) في قبال (عليه) دال على الافضلية قطعاً .

ورواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : المحلق افضل من التقصير ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله حلق رأسه في حجة الوداع ، وفي عمرة

الحدبية .

وعنه، عن علي عليه السلام، في حديث نقل ترجمة الرسول صلى الله عليه وآله على المقصرين في الرابعة ، قال عليه السلام : فالحلق أفضل والتقصير يجزى- ثم تلا الآية المباركة - ثم قال عليه السلام : فبدء بالحلق وهو أفضل .

وفي رواية الغوالى ، عن الرسول صلى الله عليه وآله : انه ترجم على المحلقين مرتين ، وعلى المقصرين مرة، وحيث ان المسلمين الذين حجو مع رسول الله صلى الله عليه وآله المرتين، كانوا اكثراهم صرورة وفيهم الملبد والعاقص، ومع ذلك أردف الرسول صلى الله عليه وآله - تبعاً للقرآن الحكيم - التقصير بالحلق من غير تقييد، فالروايات الواردة بحلقهم محمولة على الافضلية بالإضافة الى ما عرفت من بعض شواهد الاستحباب في نفس الروايات . ومنه يعلم، ان قول الجواهر وغيره بتقييد المطلقات بما سيأتي من الروايات، غير ظاهر الوجه .

نعم ، لاشك في ان الحلقة احاطت ، لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبى : من لبد شعره أو عقصه فليس عليه ان يقصر ، وعليه الحلقة ، ومن لم يلبد تخيراً شاء قصر ، وان شاء حلقة والحلق أفضل .
وفي صحيح هشام بن سالم: اذا عقص الرجل رأسه او لبده في الحج والعمرة، فقد وجب عليه الحلقة .

وفي خبر ابي سعيد : يجب الحلقة على ثلاثة نفر رجل لبد ، ورجل حج بدءاً ولم يحج قبلها ، ورجل عقص رأسه .

وفي خبر ابي بصير : على الضرورة ان يحلق رأسه ولا يقصر انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام .

وفي صحیحة معاویة، وحسنیه ما تقدم بالنسبة الى الثلاثة مفرقاً بين الضرورة،

وبين الآخرين .

وفي صحيحته الأخرى: اذا احرمت فعقصت شعر رأسك او لبته، فقد وجب عليك الحلق، وليس لك التقصير، وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج، وليس في المتعة الا التقصير .

وخبر بكر بن خالد : ليس للضرورة ان يقصر .

ويؤيد الاستحباب، خبر عمار، عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق؟ فقال عليه السلام : ان كان قد حج قبلها فيجز شعره، وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق ، فإن جز الشعر لا يجب على غير الضرورة ، كما انه اذا كان الضرورة مضطراً لاحلق عليه ، فلا بد ، وان يحمل على قوة الاستحباب .

وما في رواية سليمان بن مهران ، حيث سأله عليه السلام ، كيف صار الحلق على الضرورة واجباً دون من قدح؟ قال : ليصير بذلك موسمًا باسمة الاميين الاستسمنع قول الله عز وجل «لتدخلن المسجد الحرام انشاء الله آمين محققين رؤسكم ومقصريين لا تخافون» فإن العلة موجودة في كليهما ، وإنما هي لافتة الحلق ، حيث قدم سبحانه على التقصير .

ولذا قال الجواهر : انه يستلزم منها رائحة الندب ، ثم لو قلنا بوجوب الحلق على الرجل ، كان اللازم القول به بالنسبة الى الصبي ايضاً ، لانه محكم بحكمه ، كما في سائر الابواب ، كالاستظلال وكشف الرأس وغيرهما .

فلا يقال: انه مرفوع عنه القلم ، اما من لا شعر له على رأسه اطلاقاً، فاللازم عليه التقصير ، لوضوح انه لا يسقط عنه التكليف ، اما من ليس على جسمه ولا رأسه شعر اصلاً، ولا اظفر له ، فهل يسقط في حقه هذا الواجب لعدم الموضوع ، او يمر الموسى على رأسه او جسمه او اظفره مثلاً ، لدليل الميسور ؟ احتمالان ، وان كان الاول اقرب ، ولذا كان أمر او الموسى على المختون ولاده استحباباً

لأوجوباً ، كما ذكروه ، وهل العمرة وحج الاستئجار ونحوه يوجبان ارتفاع حكم الضرورة ؟ الظاهر ذلك ، لأن المنصرف منه من لم يحج قبل أصله . ويؤيده ما تقدم من أقران العمرة بالحج في صحيحه هشام ، أما إذا حج وهو طفل ، فهل ذلك يوجب ارتفاع حكم الضرورة ؟ الظاهر نعم ، لأنه بعد ذلك لا يسمى ضرورة ، وإن كان حين حجه غير مميز ، ولا يضر بارتفاع الحكم افساد حجه الأول بجماع ونحوه ، لأنه ليس بضرورة في الحج الثاني .

والظاهران المنطاط في فاعل الحج ، فإذا حج غير ضرورة نيابة لم يكن عليه حلق ، وإن كان المنيوب غير حاج ، لأنه لا يسمى النائب ضرورة ، كما أنه لو انعكس بان حج ضرورة عن غير ضرورة ، كان عليه الحلق .

ثم انه لاشكال بأنه لوحلق رأسه جهلاً أو عمداً في عمرة التمتع لايرفع ذلك حكم حلقه في الحج ، اذ لا حلق على المتمتع ، والظاهر من الحلق حلق الكل فلا يكفي حلق البعض ، وإن كان شعر رأسه قليلاً لصلع ونحوه كفى حلق ماعليه بلاشكال .

نعم ، لوحلق العاقص والمبلد - اذا عاقص او لبد بعض شعره فقط - ماعقصه او لبده ، ففي الكفاية احتمالان ، من ان المحكمة حلق ماعقص ومالمبلد ومن اطلاق الادلة ، والاقرب الاول ، وإن كان الا هوط الثاني ، وهل الحلق يحصل بالموسي فقط ؟ او بازالة الشعر كيف ما كان ؟ ولو بالحرق والنوره والتنتف او بازالة اغلب الشعر في الطوبل ، فيحصل بالجزء والماكنة المتعارفة الان ؟ احتمالات ، وإن كان الثالث أقرب اذا كانت الماكنة ناعمه توجب صدق الحلق عرفاً ، أما كفاية مثل النوره فلان المفهوم عرفاً من الحلق الا زلة ، ولو كان انصراف الى الموسي ، فهو بدوي ، وإن كان الحلق بالموسي أهوط واولي ، وهل التلبيس خاص بالصيمخ والعسل او يكفي اذا كان أحدهما او مادة اخرى من هذا القبيل ؟ الظاهر اطلاق ،

فالصحيح والعمل من باب المثل ، وذلك لصدق المادة، فإنه من (البد) والمراد بالتعقيص ربط الشعر بالخيط .

قال الصدوق في المقنع: واذا البد الرجل رأسه او عقصه بخيط في الحج والعمرة فليس له ان يقتصر وعليه الحلق الخ .

ثـانـه لو قلنا بوجوب الحلق على العاقص ، فالظاهر انه لا يكفي له حل الخيط ولعل الحكمة ان العاقص يتسع شعره اكثر ، فاللازم ازاله شعره لازالة الوسخ ، وهـلـ واجـبـ الـحـلـقـ فـيـهـمـاـ خـاصـ بـمـاـ اـذـاـ كـانـ التـبـلـيدـ وـالـعـقـصـ مـنـ قـبـلـ الـاحـرـامـ اوـ الـحـلـقـ وـاجـبـ وـاـنـ فـعـلـهـمـاـ بـعـدـ اـحـرـمـ وـلـوـ كـانـاـ قـبـلـ الـعـيـدـ بـيـوـمـ ؟ـ اـحـتـمـالـانـ مـنـ الـاطـلـاقـ ، وـمـنـ الـاـنـصـرـافـ .

(مسألة - ٣) الظاهر ان الحلق والتقصير عبادة لاردافهم ارديف سائر اعمال الحج التي هي عبادة، فهما مثلها ، ويشملها سائر الادلة التي اقيمت لعبادية اجزاء الحج، وعليه فاللازم فيهما النية والقربة والخلوص وفاعلها الحاج لا الحلاق - اذا كان الحلاق غيره - لأن الحاج هو المكلف دون الحلاق .

نعم في الصبي الصغير الذي لا يعقل ينوي وليه ، كما ينوي هو في طوافه ، وسائر اعماله ، وحيث ان الواجب فيهما النية ، فإذا فعلهما بدون النية لم يكفيما ، بل اللازم اعادة التقصير اذا اتم الحلق بدون النية والاجاء بنيقتها بالنسبة من باب مالا يدرك والميسور .

(مسألة - ٤) يتعين في حق النساء التقصير ، فليس عليهن حلق بلا اشكال ولا خلاف ، وقد ادعى عدم الخلاف الذخيرة والجواهر ، بل في المدارك انه موضع وفاق بين العلماء ، وعن المذهب والتحرير وال مختلف والمفاتيح وشرحه الاجماع عليه .

ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآلـهـ في وصيته لعلي عليه السلام :

ليس على النساء جمعة (إلى أن قال) : ولا استلام الحجر ولا حلق .
وصحيح الحلبـي ، عن الصادق عليه السلام : ليس على النساء حلق ويجزـيهن
التقصـير .

وخبر سعيد الـاعرج ، سـأـل أبا عبد الله عليهـالسلام - فـى حـدـيـث -- عـن النـسـاء؟
فـقـال عـلـيـهـالسلام : إـن لـم يـكـن عـلـيـهـن ذـبـح فـلـيـأـخـذـن مـن شـعـورـهـن وـيـقـصـرـن مـن
اـظـفـارـهـن .

وـخـبـرـ عـلـيـ بنـ اـبـيـ حـمـزةـ ، عـنـ أـحـدـهـمـاـ عـلـيـهـالسلامـ فـىـ حـدـيـثـ قـالـ : وـتـقـصـرـ
الـمـرـأـةـ وـتـحـلـقـ الرـجـلـ ، وـاـنـ شـاءـ قـصـرـاـنـ كـانـ قـدـ حـجـ قـبـلـ ذـلـكـ .
وـخـبـرـ جـابـرـ ، عـنـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـالسلامـ قـالـ : لـيـسـ عـلـيـ النـسـاءـ اـذـانـ (إـلـىـ اـنـ قـالـ) :
وـلـاـ حـلـقـ اـنـمـاـ يـقـصـرـنـ مـنـ شـعـورـهـنـ .

وـعـنـ الدـعـائـمـ ، عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـالسلامـ قـالـ : إـذـ حـلـتـ المـرـأـةـ مـنـ اـحـرـامـهـاـ
اـخـذـتـ مـنـ اـطـرـافـ قـرـونـ رـأـسـهـاـ .

وـعـنـ الغـوـالـيـ ، عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ قـالـ : لـيـسـ عـلـيـ النـسـاءـ مـنـ
حلـقـ ، وـاـنـمـاـ عـلـيـهـنـ التـقـصـيرـ .

ثـمـ اـنـهـ لـاـشـكـالـ فـىـ عـدـمـ كـوـنـ حـلـقـهـنـ مـنـ النـسـكـ فـلـاـ يـقـومـ مـقـامـ التـقـصـيرـ ، وـظـاهـرـ
الـمـشـهـورـ تـحـريـمـهـ عـلـيـهـنـ بـلاـ ضـرـورةـ ، وـاـسـتـدـلـواـ لـذـلـكـ بـاـنـهـ تـشـبـهـ ، وـبـماـورـدـ مـنـ اـنـهـ
نـهـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ قـالـ : إـذـ حـلـقـ المـرـأـةـ رـأـسـهـاـ ، لـكـنـ فـيـ الجـواـهـرـ :
الـظـاهـرـ عـدـمـ حـرـمـتـهـ عـلـيـهـاـ فـىـ غـيـرـ المـصـابـ الـمـقـتـضـىـ لـلـجـزـعـ ، لـلـاـصـلـ السـالـمـ عـنـ
مـعـارـضـتـهـ دـلـيلـ مـعـتـبـرـ ، اللـهـمـ إـاـنـ تـكـوـنـ هـنـاكـ شـهـرـ بـيـنـ الـاصـحـابـ تـصـلـحـ جـابـرـأـ
لـنـحـوـ الـمـرـسـلـ الـمـزـبـورـ - اـنـتـهـىـ .

أـمـاـ تـزـيـينـ رـأـسـهـاـ بـقـصـرـ الشـعـرـ وـحـلـقـ بـعـضـ اـطـرـافـهـ ، فـلـاـ اـشـكـالـ فـيـ اـذـالـمـ تـشـبـهـ
بـالـرـجـالـ وـلـاـ بـالـكـفـارـ لـلـاـصـلـ ، اـمـاـ إـذـ تـشـبـهـ بـأـحـدـهـمـاـ فـهـيـ مـشـمـولـةـ لـذـمـ الـمـتـشـبـهـاتـ

بالرجال، ولقوله تعالى : «لاتسلكوا مسالك اعدائى» لكن في دلالتهما على الحرمة نظر .

ثم انه صرّح غير واحد انه يكفى في كل من الحلق والتقصير المسمى لاطلاق الادلة ، ولو كان أقل من الانملة ، ويستشكل ذلك في الحلق ، كما سياقى خلافاً لظاهر الشرائع ، حيث قال : ويجزىهن ولو مثل الانملة ، ولما عن أبي علي ، حيث قال : إنها لا يجزى بها في التقصير ما دون القبضة ، ولعل مستندهما توقف الصدق على ذلك .

بالاضافة الى مرسلة ابن أبي عمير : يقصر المرأة من شعرها لعمرتها قدر انملة . فانه يصلح مستندأ للشرع ، لكنه محمول على الاستحباب ، كما نسبة المستند الى الاكثر ، وفي الجوادر نسبة قدر الانملة الى التهذيب والنهاية والمبسوط والوسيلة والنافع والقواعد ، وجده حمل الاكثر له على الاستحباب قوة الاطلاقات .

بالاضافة الى حسن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام قال : اني لما قضيت نسكى للعمره اتيت اهلي ولم اقصر؟ قال : عليك بدنـة ، قال قلت اني لـم اـرـدـتـ منها ولم تـكـنـ قـصـرـتـ اـمـتـنـعـتـ فـلـمـ غـلـبـتـهاـ قـرـضـتـ بـعـضـ شـعـرـهاـ باـسـنـانـهاـ؟ـ فـقـالـ رـحـمـهـ اللهـ كـانـ اـفـقـهـ مـنـكـ عـلـيـكـ بـدـنـةـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ شـئـ .

ثم الظاهر انها اذا حلقت رأسها بقصد الاخلال او لو حلق الرجل لحيته بقصده كفى ، وان كان فعل كل الحلق حراماً ، وجده الكفاية ان حلق الجزء الاول ليس حراماً ، ولا دليل على لزوم قصد التقصير في مقابل الحلق ، ويدل على ان فعل أول جزء منه ليس حراماً : انه لو كف بعد الجزء الاول لم يتحقق المحرم ان قلت اذا انضم اليه حلق سائر الاجزاء كان من الجزء الاول حراماً؟ قلت : كلا وانما المحرم اول ما يصدق عليه انه حلق الرأس أو اللحية ،

ولذا الذي ذكرناه من انه اول جزء من الحلق التقصير ، لايجوز لهما حلق اول
الجزء قبل وقت الاحلال .

ثم الظاهر تحقق التقصير بازالة شعر سائر البدن ، كما يتحقق بأخذ بعض
الاظافر ، ولافرق بين ازالته بنفسه أو بالغير بلا خلاف ولاشكال ، ويجوز للمحرم
ان يحلق أو يقصر من في صدد الاحلال .

نعم لايجوز له فعله بمن لا يحل له الاحلال لانه من الاعنة على الاتم ، وكذا
لايجوز له اخذ مظلة على رأسه في طريق السير ، أو وضع شيء على رأسه ، أو
غير ذلك من محركات الاحرج والمبتلى بالتجية ، ان امكن له تأخيره الى يوم العيد
آخراما اذا لم يمكن له قصر في عيدهم ، ثم اعاد التقصير في يوم العيد وذلك
للمجمع بين دليل التجية ، ودليل الحكم الواقعى ، بعد ان لم يكن ترك الحكم
الواقعي تجية .

و من المحتمل كفاية ما عمله تجية ، لكن الاحتياط لا يترك ، وكذا في
رمي جمرة العقبة والذبح ، ولافرق في التقصير بين الحديد والمقراب والاسنان
وغيرها للاطلاقات ، ولمخصوص صحيح الاعرج المتقدم . ثم انه قال في المستند
ويستحب في الحلق ان يبدء بالناصية من القرن الايمان لرواية الحسن ، وصحيحه
ابن عمار ، وان يحلق الى العظمين لرواية غياث .

أقول : والظاهر ان كل مستحبات الحلق ومستحبات اخذ الاظافر آتية هنا
لاطلاقاتها .

نعم الظاهر عدم مجىء كراهاهما بالنسبة الى الايام اذا صادفت تلك الايام
يوم العيد ، في هذا المقام مع احتمال مجبيتها هنا كالصلة المكرورة في الحمام ،
اذ لامنافات أما بمعنى اقلية الشواب أو بمعنى الحزاوة ، أو بمعنى مصادفة الترك
لعنوان راجح ، كما ذكروا في باب صوم يوم عاشوراء حيث ان تركه يصادف

عدم التشبيه ببني امية .

ثم ان المخشنى المشكك تقصير اذا لم تكن احد الثلاثة ، أو كانت احدها ، لكن قلنا بالتخمير بالنسبة اليهم أيضاً – كما استظهرناه – أما لوقلنا بوجوب المحلق عليهم فهو الواجب عليها كلا الامرین مقدمة ، أو التقصیر لاحتمال الحرمة في المحلق احتمالاً .

وقد تقدم في بعض مباحث هذا الكتاب ان كونها مكلفة بتکلیف الرجال والنساء معًا غير واضح الدليل فلها ان يأخذ بأحد التکلفین .

(مسألة - ٥) هل يجب تقديم المحلق ، أو التقصیر على زيارة البيت لطوف الحج والسعی ، أو لا يجب بل يجوز ان يزور البيت فيطوف ويسعی ، ثم يرجع الى منى للتقصیر قوله :

الاول: للمشهور، بل في الجوادر، بلا خلاف اجده فيه، وفي کشف اللثام كأنه لاختلاف فيه، وفي المدارك لاريب في وجوب تقديمهم على زيارة البيت، وفي الحدائق ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه .

والثاني : هو مقتضى کلام آخرين على مناسبه اليهم الذخيرة – على نقل المستند – قال : وصاحب الذخيرة بنفسه شكك في الوجوب، وان جماعة منهم الحلی في السرائر لم يصرروا بوجوب ذلك، واكتفوا بوجوب الدم لواخره عنها وجعله . أي عدم وجوب تقديمهم على زيارة البيت – بعض مشايخنا هو الظاهر من الاخبار، وان صرحا اخيراً بأنه لا خروج عما عليه الاصحاب . وبظهور من الرياض الميل الى عدم الوجوب لانه قال: في محکي کلامه凡 تم اجماعاً فهو الافظاظ ببعض النصوص عدم الوجوب ، لكن لا خروج عما عليه الاصحاب .

وكيف كان فقد استدل للمشهور بالتأسی ، فإنه صلی الله عليه وآلہ وسلم حلق

ثم زار البيت وبالسيرة المستمرة، وبجملة من الاخبار :
مثل الروايات المشتملة على لفظ : (ثم) مثل قوله عليه السلام : ثم يقتصرن
وينطلقن إلى مكة فيطفن .

وفي رواية ثانية : فليأخذن من شعورهن ، ويقتصرن من اظفارهن ، ثم يمضين
إلى مكة في وجوههن ، ويطفن بالبيت ويسعنين .

وفي ثالثة : وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفاو المروءة .
ومثل مادل على الاعادة لمن قدم الطواف على التقصير ، ك الصحيح ابن
يقطين ، سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن المرأة رمت جمرة العقبة وذبحت
ولم تقصر حتى زارت البيت وطافت وسعت من الليل ، ما حالها ، وما حال الرجل
اذا فعل ذلك ؟ قال : لا بأس به ، يقتصر ويطوف للحج ، ثم يطوف للزيارة ، ثم قد
احل من كل شيء .

ومثل مادل على وجوب الشاه على من خالف ، ك صحيح ابن مسلم ، عن
ابي حعفر عليه السلام ، في رجل زار البيت قبل ان يحلق ؟ فقال : ان كان زار
البيت وهو علم ، ان ذلك لainبغي ، فان عليه دم شاة .

اما غير المشهور ، فقد قال صاحب الذخيرة لم اطلع على خبر ينصح دلالة
على الوجوب ، كما استدلوا لعدم الوجوب ، ب صحيح جميل ، عن الصادق
عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه اناس يوم النحر ، فقال بعضهم :
يارسول الله حلقت قبل ان اذبح ، وقال بعضهم : حلقت قبل ان ارمي فلم يتزكوا
 شيئاً كان ينبغي لهم ان يقدموه الاخر و لا شيئاً كان لهم ان يؤخر و القدموه ؟
قال : لاجر .

وصحيحه الآخر وحسنته ، سألت الصادق عليه السلام ، عن الرجل يزور
البيت قبل ان يحلق ؟ فقال : لا ينبغي الا ان يكون ناسياً ، ثم قال : ان رسول الله

صلى الله عليه وآلـه أتاه اناس يوم النحر . وذكر ترمة الصحيحـة السابقة .
ونحوـه صحيحـة محمدـ بن حمـران ايـضاً ورواـية البـزنـطي : ان رـسول الله
صلـى الله عـلـيه وآلـه لـما كان يـوم النـحر أـتـاه طـوـائف مـن الـمـسـلـمـين ، فـقـالـوا : يـارـسـول
الـله ذـبـحـنا مـن قـبـلـ ان نـرمـي وـحلـقـنا مـن قـبـلـ ان نـذـبـحـ فـلـم يـقـ شـيـء مـا يـنـبغـي لـهـم
ان يـقـدـمـوه الاـ آخـرـوه ولاـشـيـء مـا يـنـبغـي لـهـم ان يـؤـخـرـوه الـاقـدـمـوه ؟ فـقـالـ رسول
الـله صـلـى الله عـلـيه وآلـه : لاـ حـرجـ لـأـ حـرجـ .

وـمـن هـذـه الرـوـاـيـات يـظـهـرـ ، ان الرـسـول صـلـى الله عـلـيه وآلـه لـمـيـقـدـمـ اـعـمـالـ
مـنـيـ بـنـفـسـهـ ، وـالـاـكـانـ الـمـسـلـمـونـ اـتـبعـوهـ فـلـمـ يـقـعـواـ فـيـ التـقـدـيمـ وـالتـأـخـيرـ .
ورـوـاـيـة اـبـيـ بـصـيرـ ، فـيـ رـجـلـ زـارـ الـبـيـتـ وـلـمـ يـحـلـقـ رـأـسـهـ ؟ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ :
يـحـلـقـهـ بـمـكـةـ وـيـحـمـلـ شـعـرـهـ اـلـىـ مـنـيـ ، وـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ .

وـكـذـلـكـ الـاخـبـارـ الـاـتـيـةـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ جـوـازـ تـقـدـيمـ الطـوـافـ عـلـىـ الـمـخـرـوجـ اـلـىـ مـنـيـ
كـمـاـ سـيـأـتـىـ فـيـ مـسـأـلـةـ وـجـوـبـ تـأـخـيرـ الطـوـافـ ، وـالـجـمـعـ بـيـنـ الطـائـقـيـنـ يـقـضـيـ
كـرـاهـةـ الطـوـافـ قـبـلـ الـحـلـقـ ، فـاـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ صـحـيـحـ جـمـيلـ : لـاـ يـنـبغـيـ
اـلـاـ يـكـوـنـ نـاسـيـاـ . ظـاهـرـ فـيـ الـكـرـاهـةـ ، بـالـاضـافـةـ اـلـىـ اـطـلـاقـاتـ مـاقـبـلـ الصـحـيـحـ ،
وـاـنـ كـانـ رـبـمـاـ يـنـاقـشـ فـيـهاـ بـأـنـ ظـاهـرـهـاـ تـقـدـيمـ وـتـأـخـيرـ اـعـمـالـ مـنـيـ الشـلـاثـةـ ، لـاحـتـىـ
بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ الطـوـافـ وـالـسـعـىـ ، لـكـنـ فـيـهـ : اـنـ ظـاهـرـصـحـيـحـ اـبـنـ مـسـلـمـ وـحـسـنـهـ اـطـلـاقـ
كـلـامـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ، وـقـدـ نـوـقـشـ فـيـ اـدـلـةـ الـمـشـهـورـ بـاـنـ التـأـسـيـ
وـالـسـيـرـةـ مـرـفـوعـاـ بـالـدـلـلـ ، وـرـوـاـيـاتـ (ـثـمـ) مـحـكـومـةـ بـمـاـ دـلـ عـلـىـ عـدـمـ لـزـومـ
الـتـرـتـيبـ .

وـصـحـيـحـ اـبـنـ يـقطـيـنـ غـيـرـ ظـاهـرـةـ فـيـ الـاعـادـةـ ، بلـ ظـاهـرـهـاـ اـنـ يـطـوـفـ لـلـنسـاءـ ،
وـالـافـيـكـ يـحـلـ لـهـ كـلـ شـيـءـ مـاـلـمـ يـطـفـ طـوـافـ النـسـاءـ ، وـ بـهـذاـ يـلـزـمـ حـمـلـ خـبـرـ
الـشـاةـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ ، هـذـاـ وـلـكـنـ فـتـوـيـ بـجـوـازـ ذـلـكـ اـخـتـيـارـاـ مشـكـلـ بـعـدـ ماـ
عـرـفـتـ مـنـ الـمـنـاقـشـةـ فـيـ اـدـلـةـ غـيـرـ الـمـشـهـورـ ، فـالـلـازـمـ التـرـتـيبـ الـمـذـكـورـ ، وـلـوـمـنـ

باب الاحتياط الذي هو سبيل النجاة .

نعم ، لainبغي الاشكال في صحته ، وعدم الاحتياج الى الاعادة في الناسي والجاهل والمضطر ومن اشبه ، لظهور صحيحه ابن مسلم في العالم العائد ، بالإضافة الى قوله عليه السلام : ايما امرء ركب امراً بجهالة فلاشى عليه .
بقى في المقام امور :

الاول : في انه اذا قدم زيارة البيت على التقصير عام دأ ، فهل عليه كفارة شاة أم لا؟ فيه قولان ، المشهور ذهبا الى وجوب ذلك ، وفي الجواهر بالخلاف اجده فيه ، بل نسبة المحدثين الى قطع الاصحاب ، لكن فيه ان المقنعة والمراسم والغنية والكافي وآخرين على ما حكى عنهم سكتوا عن ذكر الشاة ، اللهم الا ان يراد ان الذارعين لها او جبوها ، واستدل المشهور للوجوب بما تقدم من صحيحه ابن مسلم وغير المشهور ذهبوا الى عدم الوجوب حملـاً للصحيحـة على الاستحبـاب بقريـنة ما تقدمـ، خصوصـاً قوله عليهـ السلام في روـاية ابيـ بصيرـ: وليـس عـلـيـه شـئـ، لكن لا يـخفـي انـ الاحتـياـطـ يـقتـضـيـ الذـيـحـ . الثاني : اذا قـدـمـ الطـوـافـ علىـ التـقـصـيرـ نـاسـيـاـ، فـهـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـعـادـةـ الطـوـافـ بـعـدـ التـقـصـيرـ فـيـهـ؟ـ قولـانـ.

الاول : الوجوب ، بل في الجواهـرـ : لأـجـدـ فـيـهـ خـلـافـاـ ، كـمـاـ اـعـتـرـفـ بـهـ فيـ المـدارـكـ وـغـيـرـهــ، لـكـنـ فـيـ المـسـتـنـدــ: اـنـ ظـاهـرـ الشـرـائـعـ وـالـمـحـكـىـ عـنـ الـمـخـتـلـفــ وـالـصـمـيرـىـ وـجـودـ الـخـلـافـ فـيـهـ وـحـكـىـ الـخـلـافـ عـنـ الصـدـوقـ أـيـضاــ، وـ اـخـتـارـهـ المـسـتـنـدـ بـنـفـسـهــ، بـلـ ظـاهـرـ مـنـ قـالـ بـعـدـ وـجـوبـ الـاعـادـةــ فـيـ تـعـمـدـ تـقـديـمـ الطـوـافــ، بـلـ عـنـ الدـرـوـسـ نـسـبـةـ ذـلـكـ إـلـىـ ظـاهـرـهـمـ اـنـهـ يـقـولـ بـعـدـ الـاعـادـةـ فـيـ النـاسـىـ بـطـرـيقــ اوـلـىــ، اـمـاـ مـاـعـنـ ثـانـىـ الشـهـيدـيـنــ مـنـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ وـجـوبـ الـاعـادـةــ فـيـ مـنـ تـعـمـدــ التـقـديـمــ .

فيـرـدـ عـلـيـهـ اـوـلـاــ: اـنـ لـاـجـمـاعـ كـمـاـ عـرـفـتــ .

وثانياً : انه على تقدير وجود الاجماع في العاًم فالدلالة لذلك على الاجماع في النافي بل الشهيد الثاني بنفسه ، قال في المسالك : وفي النافي وجهان اجودهما الاعادة ويظهر من المحدثين الميل إلى عدم الاعادة وان احتياط بالاعادة . وكيف كان ، فان قلنا بوجوب الترتيب ، كما هو المشهور ، فالظاهر الاحتياج إلى الاعادة لادلة الترتيب في العاًم أما النافي فلا حاجة له إلى الاعادة لما تقدم .

الثالث لocket الطواف على الذبح أو الرمي ، ففي الجوادر : ان في الحاقه بتقديمه على التقصير وجهان ، أجودهما ذلك ، كما في المسالك والمدارك .

أقول : قد عرفت ان مقتضى صحيحة ابن مسلم وحسنته ، قوله عليه السلام : ايما امرء ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه . انه لو كان جاهلاً أو ناسياً أو مضطراً أو ما اشبه ، لم يكن عليه اعادة ولا شاة ، أما اذا كان عالماً عامداً وقلنا بوجوب الترتيب ، فالاصل عدم الشاة ، وتنظيره بما اذ اقدمه على التقصير لا وجه له ، فاذا قصر تقصيراً صحيحاً قبل الرمي والذبح ، بأن قلنا بصحة التقصير قبلهما - كما سيأتي الكلام فيه في مسألة الترتيب بين الاعمال الثلاثة لمني - لم يكن تقديم طوافه على الذبح والحلق ضاراً ، بأن يوجب الشاة .

اما وجوب الاعادة للطواف و عدمه بعدهما فيتوقف على اطلاق صحيح ابن مسلم ، و جميل وغيرهما ، فان قلنا بالاطلاق فلا اعادة ، وان لم نقل بالاطلاق كان اللازم الاعادة بمقتضى ادلة الترتيب بين اعمال مني وبين الطواف ، كما ذهب اليه المشهور ، والاقرب حسب الصناعة الاول ، و ان كان الا هو

الثاني .

ثم لا يخفى ، ان هذا الكلام كله فيما اذا لم يكن قدم الطواف على الوقوف لمحذوره في التقديم ، من خوف حرض او ما اشبهـ كما سيأتي انشاء اللهـ والافلاشكال في الكفاية ، وعدم الشاة .

ثم الظاهر ان حكم من رمي بعض الحصيات السبع ثم قدم الطواف حكم من لم يرم أصلاً، وحال تقديم السعي على الاعمال الثلاثة في مني، حال تقديم الطواف كما صرحت به الحدائق وغيره .

(مسألة - ٦) لواخل بالحلق أو التقصير بمني حتى رحل عنها ، فالمشهور وجوب العود إليها لفعلهما أن تتمكن ، بل بلا خلاف في ذلك كما في الجوادر وعن المدارك أنه مماقطع به الأصحاب ، وعن التذكرة والمنتهى أنه موضع وفاق وعن المقاييس وشرحه الاجماع عليه ، ولا فرق في ذلك بين الرحلة عمداً أو جهلاً أو نسياناً أو اضطراراً ، كما ذكروا ، ويدل على ذلك اطلاقات وجوب التقصير بمني .

وصحيفة الحلبي ، سألت أبي عبد الله عليه السلام : عن رجل نسي أن يقص شعره من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من مني ؟ قال : يرجع إلى مني حتى يلقي بها شعره حلقاً أو تقصيرأ .

وخبر أبي بصير ، سأله عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من مني ؟ قال : فليرجع إلى مني حتى يحلق شعره بها أو يقصر .

لكن في قبال ذلك بعض الروايات الآخر :

مثل حسنة مسمع ، سأله أبو عبد الله عليه السلام ، عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر ؟ قال عليه السلام : يحلق في الطريق ، وain كان .
وخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام ، في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه ؟ قال : يحلق بمكة ، ويحمل شعره إلى مني ، وليس عليه شيء .
وخبر الدعائم عن الصادق عليه السلام قال : من نسي أن يحلق بمني حلق إذا ذكره في الطريق ، فان قدر ان يرسل شعره فليلقه بمني فعل .

اشكل عليه المستند بعد ذكره رواية الحلبي ، وابي بصير بأنه مام حمو لثان

على من لم يتمكن من العود لاختصاص الرواية بالمتمكن قطعاً ، فهي في قوة الخاص ، وفيه : ان ذلك لا يوجب جعل العموم المطلق بينهما ، كما قرر في الاصول بل لازم الجمع العرفى جواز كلام الامرين من الرجوع الى منى أو الحلق اينما كان وان كان الاول افضل ، الا ان ذلك مخالف لكلماتهم ، كما عرفت ، ولذا اثبتت بعضهم بهذا المحدود لعدم العمل باطلاق هذه الروايات .

ثم ان مقتضى الحلق في مكانه ، او في منى انه يفعل ذلك ولو بعد أيام التشريق ، بل ولو بعد ذي الحجة ، ولا بأس بذلك ، والاشكال فيه بأنه ليس في أيامه ، أوليس في اشهر الحج غير وارد ، بعد وجود الاطلاق وجود المشابه كطواف النساء اذا تذكر نسيانه له بعد ذي الحجة ، ولو كان حلق اقصر في مكة او غيرها ثم تذكر ان الواجب عليه كان الرجوع الى منى وجب ان يرجع ويعيد العمل مع الامكان والافقى مكانه بقصد الحلق والتقصير ، ثم ان لم يتمكن من العود الى منى ، سواء كان عامداً في الخروج أوناسياً أو جاهلاً أو مضطرأ حلق اقصر مكانه ، وفي الجواهر بلا خلاف ولاشكال ، ولا يقال بأنه في صورة العمد يبطل حجه ، كما هو مقتضى كل ترك عمدى لجزء من الواجب المركب لانه قد تحقق عدم بطلان الحج الباشيه خاصة .

واما الحلق في مكانه فلا دلة الميسور في العايد ، ولبعض الروايات السابقة ولا يلزم ان يرجع الى مكة ان تمكنت منه باعتبار انه من الحرم ، فحاله حال منى ، الالصل ، والظاهر انه يتلزم عليه ان يحلق او يقصر فوراً عرفياً ففوراً لظاهر الادلة فلا يؤخره الى بلده او ما اشبه .

واما حلق في غير منى ، فهل يجب بعث شعره الى منى ؟ كما هو ظاهر الشرائع ، وعن نهاية الشيخ ، او لا يجب كما عن المنهى والقواعد ، او يفصل بين من تعمد الخروج فيجب وبين غيره فلا يجب ، كما عن المختلف احتمالات ،

وان كان الاوسط أقرب .

استدل للقول الاول : بقول الصادق عليه السلام ، في خبر ابي بصير : ما يعجبني
ان يلقى شعره الابمني .

وصحيح معاوية : كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه
بمعنى ، ويقول : كانوا يستحبون ذلك ، قال : وكان أبو عبد الله عليه السلام يكره ان
يخرج الشعر من مني ، ويقول : من اخرجه فعليه ان يرده .
وحسن حفص بن البختري ، عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه
بمكمة ؟ قال : يردا الشعر الى مني .

وصحيح ليث المرادي ليس له ان يلقى شعره الابمني ليحملن الشعر اذا حلق
بمكمة الى مني .

وخبر علي بن حمزة في حديث ، عن أحدهما عليه السلام وخبر الدعائم
المتقدم ، وفيه ان ظاهر خبر ابي بصير : (ما يعجبني) وصحيح معاوية (يكره)
يمنع من انعقاد ظهور سائر الاخبار في الوجوب .

ثم الظاهر انه يستحب دفن الشعر بمعنى كما ذكره غير واحد بل عن المدارك
نسبة الى قطع الاكثر ، خلافاً لظاهر الشرائع ، وبعض آخر حيث قالوا بالوجوب
مستدلين بعض الروايات المتقدمة .

وخبر ابي البختري ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام ، عن
الحسن عليه السلام والحسين عليه السلام ، انهم كانا يأمران ان يدفن شعورهما
بمعنى لكن فيه ان قوله عليه السلام (كانوا يستحبون) عدم الوجوب وكذا ظاهر .
رواية ابي سئل : ان المؤمن اذا حلق رأسه يمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة
وكل شعر لسان طلق يلبي باسم صاحبها ، بل السيرة المستمرة عدم الوجوب ،
والظاهر انه لا يتعدى استحباب الدفن الى غير مني .

كمالا يتعدى استحباب الدفن الى القلامة ، وأما شعر سائر البدن ، فلا يبعد
باستحباب دفنه ، لإطلاق خبر أبي البختري ، والظاهر استحباب دفن تمام الشعر
لأبعضه وإن كان في دفن بعضه أيضاً فضيلة ، لظاهر رواية أبي سئل وللمنساط ،
والظاهر أن الاستحباب أيضاً شامل للنساء بعد فهم أن المعيار الشعر ولو من رواية
أبي البختري ، والمستحب أن يدفن الشعر ، سواء كان الدافن نفسه أو الحلاق، بل
لا يبعد استحبابة لكل أحد .

ثم إن ما تقدم من القول بوجوب البعث إنما هو إذا تمكّن ، فإذا لم يتمكّن
لأوجوب قوله واحداً ، ولم يكن عليه شيء ، بل في الجواهر عن المدارك الاجماع
عليه ، ولو تمكّن من حفظ شعره ليرسله إلى مني في العام القادم فهو يجب على القول
بال وجوب ؟ احتمالان ، من الأطلاق .

ومن انتصار النص ولو دفنه فاخرجه إنسان أو غيره ، فهو يجب أو يستحب
دفنه ثانياً ؟ احتمالان ولاحدلعمق المدفن بل حده ما يصدق عليه أنه دفنه للأطلاق
ولعل الأفضل دفنه بحيث لا يخرج بسرعة .

(مسألة - ٧) الظاهر أن من ليس له شعر الرأس أصلاً ، أما لكونه كذلك
خلقة أصلاً أو عرضاً أو لحلقه له قبل يوم العيد حتى أنه لم ينجب إلى يوم العيد
ولو قليلاً جداً يكون عليه التقصير ، ولو كان صرورة وقلنا بوجوب الحلق على
الصرورة ، أو كان قبل أن يحلق ملبداً (وعاقضاً) وذلك لأن أدلة الحلق لا يشمل مثل
هذا الإنسان ، فاللازم عليه التقصير ، لأن أحد فردي الواجب ، أما تخيراً ،
أو في حال الاضطرار ، ولا بأس بالاحتياط بأمر الموسى على رأسه في ما وجب
عليه الحلق ، ولو لم يكن له موضع التقصير بأن لم يكن على جسده شعر أصلاً ،
ولله أظفر تخير بين أن يمر الموسى ، أو يمر المقص على رأس أظفره أن كان
له أظفر غير نامي ، أو في موضع لحيته ، إن كان رجالاً لحية له مثلاً ، كل ذلك

على سبيل الاحتياط .

اما وجہ عدم الوجوب فلانقاء الحكم بانقاء الموضوع ، وأما وجہ الاحتیاط فلاحتمال كونه من باب الميسور ، أما الروايات التي ذكروها في المسألة فالظاهر انه لا دلالة فيها على مورد الكلام .

ففي خبر زرارة : ان رجل من اهل خراسان قدم حاجاً ، وكان اقرع الرأس ولا يحسن ان يلبس فاستفتى لـه أبو عبد الله عليه السلام ؟ فأمـرـهـ انـ يـلـبـسـ عنـهـ ويـمـرـ المـوـسـيـ عـلـىـ رـأـسـهـ ، فـانـ ذـلـكـ يـجـزـيـ عـنـهـ .

وخبر ابي بصير ، عن الصادق عليه السلام ، سـأـلـهـ عـنـ المـتـمـتـعـ أـرـادـ اـنـ يـقـصـرـ فـحـلـقـ رـأـسـهـ ؟ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : عـلـيـهـ دـمـ يـهـرـيـقـهـ ، فـإـذـاـ كـانـ يـوـمـ النـحرـ ، أـمـرـ المـوـسـيـ عـلـىـ رـأـسـهـ حـيـنـ يـرـيدـ اـنـ يـحـلـقـ .

وخبر عمار السباطي ، عنه عليه السلام ، في حديث ، سـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ حـلـقـ قبل ان يذبح ؟ قال عليه السلام : يذبح ويعيد الموسى ، لأن الله تعالى يقول : «ولا تحلقو رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله» .

وخبر الجعفرية ، بـسـنـدـهـ إـلـىـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، انه سـأـلـ ماـ يـصـنـعـ الـاقـرـعـ والـاـصـلـعـ اذاـ حـلـقـ النـاسـ ؟ قال : يـمـرـ المـوـسـيـ عـلـىـ رـأـسـهـ .

ورواية الدعائم ، عنه صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ : الـاقـرـعـ يـمـرـ المـوـسـيـ عـلـىـ رـأـسـهـ .

وهذه الروايات لادلة فيها على موضع المسألة لوضوح ان الاقرع والاصلع لهما بقية شعر ، والا ندر من النادر ان لا يكون للاقرع شعر أصلا ، فلا يمكن حمل الروايات عليه .

اما خـبـرـ اـبـيـ بـصـيرـ ، فـلـانـهـ منـ الواـضـحـ انـ فـيـ المـدـةـ بـيـنـ الـحـلـقـ فـيـ العـمـرـ يومـ العـيـدـ عـنـدـ أـرـادـةـ الـحـلـقـ يـبـنـتـ الشـعـرـ وـلـوـ قـلـيلـاـ جـداـ ، مـاـ يـوـجـبـ صـدـقـ

الحلق ، وأما خبر الساباطى ، فمع الاشكال في لزوم الترتيب مطلقاً ، وخاصة بالنسبة الى الجاهل – كما يأتى الكلام في المسألتين – يشكل بأن بلوغ الهدى محله ، ظاهره الوصول الى منى في قبال الحلقة في الطريق ، لاذبحه ، اذ ليس في الآية الذبح ، وسيأتي ما يدل على ما ذكرناه في تفسيرها ، فالازم حمل امرار الموسى على الاستحباب .

ويؤيد ما ذكرناه من عدم دلالة الروايات انه لو كان هؤلاء بلا شعر أصلاً ، كان اللازم عليهم التقصير لانه أحذفون التخيير خصوصاً بالنسبة الى غير الضرورة والمليد والعاقص ، ومن المستبعد جداً ان يكفى امرار الموسى الذي هو فرد اضطرارى – على احسن الفرض – عن الفرد الآخر الاختياري ، ولذا كان المحكمى عن الاكثر منا ، ومن غيرنا استحباب الامرار بالنسبة الى عديم الشعر ، بل عن الشيخ في الخلاف الاجماع على وجوب التقصير من لحيته ، او غيرها الذي هو أحد الفردين ، وللفقهاء في المقام أقوال متعددة يجدها الطالب في الحدائق والمستند والجوائز وغيرها .

ثم لا يخفى ، ان الواجب للضرورة ومن اشبهه – على القول بوجوب حلق الرأس عليهم – حلق تمام الرأس ، او المقدار الذي فيه الشعر اذا كان اقرع او اصلع ، فلا دليل للزوم امرار الموسى على المكان الفارغ من الشعر ، ولا يكفى حلق المسمى ، كما يكفى المسمى في التقصير ، وان قال المستند بسان الظاهر كفاية المسمى في كل من الحلقة والتقصير ، وأما غيرهما فهل الواجب حلق كل شعر يسمى بشعر الرأس حتى النابت منه على القفا والجبهة في الاغم ؟ احتمالان ، من الصدق ، ومن الانصراف الاعن المعظم ، والاحوط الاول ، وان كان مقتضى الفهم العرفى للمخاطب بالخطابات الشرعية الثاني .
نعم ، لا شبهة في عدم الدقة العقلية في قيام شعيرات خلف الاذن ، وما اشبه لا يضر

بالحلق ، اما مكان الشروع في الحلق وما أشبه ، كما ورد في بعض الروايات ، فالظاهر انها من باب التدب .

ففي صحيح معاوية بن عمارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أمر الخليق ان يضع الموسى على قرنه الايمان ، ثم أمره ان يحلق ويسمى هــو ، وقال : اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيمة .

وخبر عياث بن ابراهيم ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين .

وعن الرضوى عليه السلام : و اذا أردت ان تحلق رأسك فاستقبل القبلة وابدء بالناصية واحلق الى العظمين النابتين بحداء الاذنين ، وقل : اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيمة .

وعن دعائيم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : يبلغ بالحلق الى العظمين الشارعين تحت الصدغين .

ثم انه لو قلنا بأن الضرورة والآخرين يجب عليهم الحلق ، فالظاهر وجوب ان يحلق الولي لهم لما تقدم من وحدة حكم الصبي مع الرجل ، لكن الظاهر انه لا يأتي حرمة الحلق للمرأة بالنسبة الى الصبية الصغيرة ، مثل ذات شهرون نحوه ، لانصراف أدلة حرمة الحلق عن مثلها فيجوز للولي ان يحلق رأسها وكذا بالنسبة الى المضطورة الى الحلقة ، كالقرعاء التي لا بد لها من الحلقة اضطراراً فانه يصبح ان يجعل حلقاتها اضطرارياً منسكاً لرفع المحذور الذي هو الحرمة ، كما ان الظاهر كفاية حلق المرأة شعر دقنها وشاربها وسائر انحاء وجهها ، لاجل التقصير ، لما سبق من اطلاق أدلة التقصير .

ولايخفى انه لا يجب على القصاب ذبح هدى الحاج ، كما لا يجب على الحلقة حلق رأسه ، وان وجب على الحاج ، وذلك للاصل فلو لم يوجد الحاج من يحلق له او يذبح له سقط وانتقل الى التقصير والصيام ، وعليه فيجوز للحلقة

والقصاب المغالات في الاجرة ، وان كانت خلاف الادب ، والظاهر وجوب اعطائهم ما أرادا ، ان لم يكن ضرراً كثيراً ولاعسرأ وحرجاً ، وذلك مقدمة للواجب على الحاج .

أماضرراليسير فلاباس ، لانصراف أدلة لأضرر عن مثله ، واستثناء الضرر الكبير ، والعسر والحرج انماهو للادلة العامة المعروفة الشاملة للمقام ايضاً .

(مسألة -٨-) اختلقو في انه هل الواجب الترتيب بين الاعمال الثلاثة في منى ، فاللازم رمي جمرة العقبة أولاً ؟ ثم الذبح ثم الحلق أو التقصير ؟ أو ان الترتيب أفضل بدون ان يكون واجباً ؟ فعن الشيخ في أحد قوله والمحقق ، والعلامة في بعض كتبه ، وظاهر المقنعة ، وجملة من المتأخرین الاول ، ونسبة بعضهم الى أكثر المتأخرین ، بل عن المنتهي النسبة الى الأكثر بقول مطلق ، وأما القول الثاني : فهو المحكي عن الشيخ في قوله الآخر ، والعلامة في قوله الآخر ، وعن العماني والحلبي والحلقى والمهدب ، و اختياره من المتأخرین جماعة ، بل عن الدروس نسبة الى الشهرة ، و اختياره المستند ، وهذا هو الأقرب ، وان كان الا هوط الاول ، ويدل عليه اطلاقات أدلة الاحكام الثلاثة ، وجملة من الروایات الآخر ، مثل صحاح جميل ، و ابن سنان ، و محمد بن حمران ، ورواية البزنطي ، وقد تقدمت جميعها في مسألة تقديم الحلق على زيارة البيت .

وفي رواية الدعائيم ، عن الصادق عليه السلام قال : فإذا صرت الى مني فانحر هديك ، واحلق رأسك ، ولا يضرك باي ذلك بدأ .

والاشكال في الصحاح ، ورواية البزنطي بأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انما قال لهم : (لاحرج) من جهة ان الحكم مرفوع مع الجهل ، ككونه مرفوعاً مع النسيان والاضطرار غير تمام ، اذلو كان الترتيب واجباً للزم عليه صلى-

الله عليه وآلـهـ التنبـيـهـ، الـأـتـرـىـ اـنـهـ اـسـأـلـ عـنـ الفـقـيـهـ، عـمـنـ جـهـلـ القـصـرـ فـيـ السـفـرـ فـأـتـمـ يـقـولـ لـهـ صـحـتـ صـلـاتـهـ ، لـكـنـ يـلـزـمـ عـلـيـهـ التـعـلـيمـ ، بـأـنـ لـاـ يـعـودـ ، خـصـوـصـاـ وـقـدـ أـكـثـرـ وـأـفـيـ السـؤـالـ مـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، كـمـ يـظـهـرـ مـنـ الـاحـادـيـثـ، وـلـمـ يـقـلـ لـهـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ شـيـئـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـسـتـقـبـلـ أـمـرـهـ فـيـ السـنـوـاتـ الـقـادـمـةـ .

وـيـؤـيـدـهـ قـوـلـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ :ـ (ـيـنـبـغـيـ)ـ ،ـ مـمـاـ ظـاهـرـهـ الـاسـتـحـبابـ،ـ وـبـالـجمـلـةـ فـلـاـ يـشـكـ النـاظـرـ فـيـ هـذـهـ الـاحـادـيـثـ اـنـ التـرـتـيبـ حـكـمـ نـدـبـيـ ،ـ وـاـنـهـ يـنـبـغـيـ ذـلـكـ ،ـ لـاـنـهـ حـكـمـ وـاجـبـ مـرـتفـعـ عـنـ الـجـاهـلـ ،ـ بـلـ لـاـ يـبـعـدـ اـنـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ :ـ (ـلـاـ حـرـجـ)ـ اـشـارـةـ إـلـىـ الـآـيـةـ الـمـبـارـكـةـ ،ـ فـاـنـ جـعـلـ التـرـتـيبـ حـرـجـ ،ـ وـأـيـ حـرـجـ ،ـ كـمـ هـوـ مـقـطـوـعـ بـهـ لـمـنـ رـأـيـ الـحـجـ المـزـدـحـمـ .

وـاـمـاـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ وـ (ـلـاـ يـعـودـنـ)ـ فـهـوـ غـيـرـ ظـاهـرـ فـيـ التـرـتـيبـ وـجـوـبـاـ ،ـ بـلـ يـحـتـمـ الـوـجـوبـ وـالـنـدـبـ ،ـ بـلـ يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ النـدـبـ ،ـ بـقـرـيـنـةـ مـاـ تـقـدـمـ وـيـأـتـيـ مـنـ كـفـائـةـ اـشـتـرـاءـ الـهـدـيـ بـدـوـنـ ذـبـحـ ،ـ وـبـهـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ تـحـمـلـ رـوـاـيـاتـ الـقـوـلـ بـالـوـجـوبـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ .

اـمـاـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ فـلـاـ دـلـالـةـ فـيـهـاـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ ،ـ وـاـنـ اـسـتـدـلـ بـهـ بـعـضـ ،ـ حـيـثـ اـنـ ظـاهـرـهـاـ عـدـمـ الـحـلـقـ قـبـلـ مـنـىـ ،ـ لـاـعـدـمـ الـحـلـقـ قـبـلـ الذـبـحـ .

وـيـؤـيـدـ عـدـمـ لـزـومـ الذـبـحـ قـبـلـ الـحـلـقـ ،ـ مـاـ رـوـاهـ الصـدـوقـ ،ـ عـنـ عـلـيـبـنـ اـبـيـ حـمـزةـ ،ـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ اـذـاـ اـشـتـرـىـ الرـجـلـ هـدـيـهـ وـقـمـطـهـ فـيـ بـيـتـهـ فـقـدـبـلـغـ مـحـلـهـ ،ـ فـاـنـ شـاءـ فـلـيـحـلـقـ .

وـمـاـ رـوـاهـ وـهـبـبـنـ حـفـصـ ،ـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ اـذـاـ اـشـتـرـىـتـ اـضـحـيـتـ وـقـمـطـهـاـ فـيـ جـانـبـ رـحـلـكـ ،ـ فـقـدـبـلـغـ الـهـدـيـ مـحـلـهـ .ـ فـاـنـ اـحـبـتـ اـنـ تـحـلـقـ ،ـ فـاـحـلـقـ .

وفي رواية الكليني، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: اذا اشتريت اضحيتك وزنها وصارت في رحلتك، فقد بلغ الهدى محله، فان احببت ان تحلق فاحلق.

وحملها كما في الوسائل على ان المراد انه ذبحها غير وجيه ، والسدباعتبار كونها في الكتب الاربعة ، وقد رواها المشايخ الثلاثة حجة ، كما ذكرنا غير مرة من حجية اخبار الفقيه والكافي ، الان يظهر عدم عملهما بها .
وكيف كان ، فقد استدل بالاضافة الى الاية بالتأسی ، واصالة الاشغال ، ولامجال لهم اذا التأسی فرع ثبوته ولم يثبت ان الرسول صلى الله عليه وآلہ حلق بعد الذبح، كما انه لو ثبت دل على الفضل بعد ما تقدم من الروايات، والاصل لامجال له بعد الدليل .

اما الروايات الدالة على الترتيب فقد عرفت لزوم حملها على الفضل ، بقرينة الروايات السابقة ، خصوصاً وان في بعضها قرينة الاستحباب .
ففي خبر عمر بن يزيد قال الصادق عليه السلام: اذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك واغسل ، وقلم اظفارك ، وخذ من شاربك .
وفي خبر جميل : تبدء بمني بالذبح قبل الحلق .
وفي صحيح معاوية بن عمارة : اذا رميتم الجمرة فاشتر هديك .

وفي خبر سعيد السمان، سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآلہ عجل النساء ليلا من المزدلفة الى منى ، فأمر من كان عليها منهن هدى ان تمضى الى مكة حتى تزور .

وموثق عمارة ، عنه عليه السلام ، سأله (الى ان قال) : وعن رجل حلق قبل ان يذبح ؟ قال : يذبح ويعد الموسي ، لأن الله تعالى يقول : « ولا تحلقوا

رؤسكم حتى يبلغ المهدى محله » .

وصحيح ابى بصير ، عن الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول : « لا يأس ان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعتين ، ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ، ثم يصبرن ساعتين ، ثم ليقصرن ، ولينطلقن الى مكة الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن .

وصحيح سعيد الاعرج ، قلت لابى عبد الله عليه السلام ، جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن ؟ قال : نعم (الى ان قال) : ثم افض بهن حتى تأتى الجمرة العظمى فيرمين الحجرة ، فان لم يكن عليهم ذبح فياخذن من شعورهن ، وليقصرن . وخبر موسى بن القاسم ، عن علي عليه السلام قال : لا يحلق رأسه ولا يزور البيت حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى شاء .

اما ما ذكره الجواهر من تقديم روایات المنع لتصريح الآية وللشهرة ، فقد عرفت ما فيها ، فان الآية لادلة فيها ، والشهرة ان لم تكن محققة العدم ، فهي غير معلومة ، بالإضافة الى انه لامكان للترجيع بعد الجمع الدلالي .

وكيف كان ، فمع القول بوجوب الترتيب ، فالظاهر انه واجب مستقل ، وليس شرطاً ، ولذا قال الامام عليه السلام : لا يعود ، خصوصاً اذا كان عن جهل او نسيان ، او اضطرار ، او ما أشبه ، كما اذا وكل من يذبح عنه في الساعة الفلانية ، فحلق بعدها ثم تبين انه ذبح بعد ان حلق .

واما ما عن ابى على : من ان كل سائق هدى واجباً كان او غيره يحرم عليه الحلق قبل ذبحه ولو حلق قبل ذبحه وجب عليه دم آخر . فغير ظاهر الوجه بعد تصريح الادلة ، بأنه لاشيء عليه ، وكأنه أو جب الدم لما تقدم في بحث الكفارة ، من ان من خالف فعليه دم .

ثم انه قد تقدم ، لزوم رمي جمرة العقبة في يوم العيد فلا يصح تأخيره عنه

أما الحلق والذبح ، فقد تقدم عدم لزوم فعلهما يوم العيد ، بل وقتهما واسع .
 (مسألة -٩-) اذا فرغ الممتنع من مناسكه الثلاثة الرمي والذبح والحلق .
 أو التقصير حل له كل شيء احرم منه ، الا النساء اجمعأ ، فانها لا تحل الا
 بطواف النساء ، كمسيأتى والا الطيب على المشهور ببقائهما حراماًـ باحتياجهما
 الى محل آخر ~ هو الذي صرخ به المبسوط والنهاية والسرائر و الوسيلة و
 الجامع والتهدب والاستبصار والاسكافى والشرائع و الخلاف والمختلف و
 والمصباح ومحترصه ، كما نسب اليهم ، بل عن المدارك نسبة الى الاكثر ،
 وعن غيره الى المشهور ، وعن المتنهى نسبة الى علمائنا ، الا ان مقتضى الادلة
 (صناعة) عدم تحريم الطيب ، فهو يحل ، كما يحل سائر المحرمات ، فالباقي
 حراماً هي النساء فقط ، كما أفتى بذلك العماني ، ومال اليه المدارك ، وذلك
 للجمع بين ما دل على بقاء الطيب ممنوعاً ، وبين مادل على جوازه مما يقتضى
 حمله على الكراهة .

وكيف كان ، فيدل على ما ذكره المشهور من بقائهما ممنوعاً بعد حلية ،
 كل شيء له ، صحيح معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : اذا ذبح
 الرجل وحلق ، فقد احل من كل شيء حرم منه الا النساء والطيب ، فإذا زار
 البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروءة ، فقد احل من كل شيء احرم منه الا
 النساء ، فإذا طاف طواف النساء ، فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد .
 أقول : الظاهر ان المراد به صيد الحرم لاصيد الاحرام ~ كما صرخ
 بذلك الجواهر وغيره ~ فالاستثناء منقطع ، لأن صيد الحرم لم يحرم بالاحرام
 بل بالحرم ، وذلك باق ، الا ان يصيد خارج الحرم ، وسيأتي تتمة الكلام في
 ذلك .

وصحيغ العلاء ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني حلقت رأسى وذبحت

واما ممتنع اطلي رأسي بالحناء؟ قال عليه السلام: نعم ، من غير ان تمتنع شيئاً من الطيب ، قلت : والبس القميص واقنعن؟ قال: نعم ، قلت : قبل ان اطوف بالبيت؟ قال : نعم .

وصححه الاخر ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : ممتنع اذا ذبحت وحلقت الطخ رأسي بالحناء؟ قال : نعم ، من غير ان تمتنع شيئاً من الطيب ، قلت : فالبس القميص؟ قال : نعم ، اذا شئت ، قلت : فاغطى رأسي؟ قال : نعم .

وخبر عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام : اعلم انك اذا حلقت رأسك ، فقد حل لك كل شيء ، الا النساء و الطيب .

وصححه منصور بن حازم ، عنه عليه السلام ، سأله عن رجل رمى وحلق ايها كل شيئاً فيه صفرة؟ قال عليه السلام : لا ، حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء ، حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر ، ثم قد حل له النساء .

وخبر جميل ، سأله عليه السلام ، الممتنع ما يحل له اذا حل رأسه؟ قال كل شيء الا النساء و الطيب ، قال : فالمفرد؟ قال عليه السلام : كل شيء الا النساء .

وصححه محمد بن حمران ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الحاج يوم النحر ما يحل له؟ قال عليه السلام : كل شيء الا النساء ، وعن الممتنع ما يحل له؟ قال : كل شيء الا النساء و الطيب .

وهذه الروايات بالنسبة الى الطيب تحمل على الكراهة بقرينة الروايات الم gioze ، كصححة سعيد بن يسار ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الممتنع اذا حل رأسه قبل ان يزور فيطلبه بالحناء؟ قال:نعم ، الحناء والثياب و الطيب

وكل شيء الا النساء ردها على مرتين أو ثلاثة ، وقال : سألت أبا الحسن عليه السلام ؟ فقال : نعم ، الحناء والثياب والطيب ، وكل شيء الا النساء .

وصحىحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله ابن عباس ، هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت ؟ قال :رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك قبل ان يزور البيت .

وصحىحة عبد الرحمن ، قال : ولد لابي الحسن مولود بمنى فارسل اليها يوم النحر بخبيص فيه زعفران ، وكنا قد حلقنا ؟ قال عبد الرحمن : فأكلت أنا منه ، والكافلاني ومرازم ابيا ان يأكلا ، وقالا : لم نزر البيت ، فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا ، فقال لمصادف ، وكان هو الرسول الذي جائنا به في اي شيء كانوا يتكلمون ؟ قال : أكل عبد الرحمن وابي الآخر ان قالا : لم نزر البيت ؟ فقال : أصاب عبد الرحمن ، ثم قال : أما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكملت اقامته ، وابي اخي ان يأكل منه ، فلماجاء ابي حرش ، على فقال : يا أباه ان موسى اكل خبيصاً ولم يزر بعد ، فقال : ابى هو افقه منك ، أليس قد حلقت رؤسكم .

وخبر ابي ايوب الخزاز ، رأيت أبا الحسن بعد ما ذبح وحلق ضمدا رأسه بمسك ثم زار البيت ، وعليه قبص وكان متمتعاً .

وموثقة اسحاق بن عمار ، سألت أبا ابراهيم ، عن المتمتع اذا حلق رأسه ما يحل له ؟ قال : كل شيء الا النساء .

والجعفريات ، بسنده الى علي عليه السلام قال : اذا رميتم جمرة العقبة فقد حللت من كل شيء حرم عليك ، الا النساء .

والرضوي عليه السلام : ثم تحلق ، فقد أحل كل شيء لك الا الطيب

والنساء، وكان بعض العلماء يرى جواز الطيب، لانه تطيب رسول الله صلى الله عليه وآلـه قبل ان يطوف بالبيت .

ومن العلماء من كره، وهذه الروايات نوقيـش نارة في سند بعضها ، وآخرـى في دلالة بعضها وثالثـة بمخالفتها للشهرة ، ورابـعة بموافقتها للعـامة ، وفي الكل ما لا يخفـى ، اذـستـدـبعـضـهاـ حـجـةـ، وـدـلـالـةـ بـعـضـهاـ لـاغـبـارـ عـلـيـهـاـ وـالـشـهـرـةـ مـسـتـنـدـةـ إـلـىـ الـاجـتـهـادـاتـ ، كـمـاـ نـراـهـمـ يـرـدـونـهـاـ بـوـجـوـهـ مـخـدوـشـةـ غالـباـ ، وـالـموـافـقـةـ لـلـعـامـةـ ، حيثـ انـ الفتـوىـ بـالـحـلـ يـرـوـىـ عـنـ الشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـابـنـ الزـبـيرـ وـعـلـمـةـ وـسـالـمـ وـطـاوـوسـ وـالـتـخـفـيـ وـالـشـورـىـ ، خـلـافـاـ لـمـالـكـ ، حيثـ يـقـولـ بـقـاءـ الطـيـبـ حـرـاماـغـيـرـ ضـارـةـ ، حيثـ انـ الـحـمـلـ عـلـىـ النـقـيـةـ مـرـجـعـ لـدـيـ تـعـذرـ الجـمـعـ الدـلـالـيـ ، أـمـاـ وـهـوـ مـمـكـنـ فـلـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ ذـلـكـ ، كـمـاـ حـقـقـ فـيـ الـاـصـوـلـ ، وـالـافـكـلـ مـسـأـلـةـ لـابـدـ وـانـ يـكـوـنـ أـحـدـ طـرـفـيـهاـ موـافـقـةـ لـلـعـامـةـ .

هـذـاـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ مـاـ نـزـىـ مـنـ روـاـيـاتـ اـخـرـ جـعـلـ مـنـ الـمـسـتـشـىـ مـنـهـ بـعـضـ أـشـيـاءـ آـخـرـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـكـرـاهـةـ ، بـقـرـيـنـةـ روـاـيـاتـ الـمـحـلـلـةـ لـهـاـ ، فـلـيـسـ تـضـارـبـ روـاـيـاتـ فـيـ الطـيـبـ بـدـعـ فـيـ الـاـمـرـ ، فـكـمـاـ تـحـمـلـ روـاـيـاتـ مـنـعـ غـيـرـ الطـيـبـ عـلـىـ الـكـرـاهـةـ ، بـقـرـيـنـةـ روـاـيـاتـ الـمـجـوزـةـ ، كـذـلـكـ تـحـمـلـ روـاـيـاتـ الطـيـبـ عـلـيـهـاـ .
نعمـ ، الفتـوىـ بـحـلـيـةـ الطـيـبـ مشـكـلـةـ جـدـاـ بـعـدـ ذـهـابـ المشـهـورـ قـدـيـماـ وـحدـيـثـاـ إـلـىـ بـقـائـهـ مـحـرـماـ ، فـالـاحـتـيـاطـ يـلـزـمـ رـعـائـتـهـ .

ثـمـ اـنـهـ رـبـماـ دـلـتـ بـعـضـ روـاـيـاتـ ، عـلـىـ عـدـمـ حلـيـةـ الصـيدـ لـمـنـ فعلـ الـاعـمالـ الثـلـاثـةـ يـمـنـىـ ، وـعـنـ الدـرـوـسـ عـنـ العـلـامـهـ اـنـدـعـمـ التـحلـلـ مـنـ الصـيدـ الاـ بـطـوـافـ النـسـاءـ مـذـهـبـ عـلـمـائـهـ ، لـكـنـ فـيـ الجـواـهـرـ اـنـالـمـ نـتـحـقـقـهـ .

أـقـولـ : بلـ ظـاهـرـهـمـ وـصـرـيـحـ جـمـلـةـ مـنـهـمـ التـحلـلـ مـنـهـ ، نـعـمـ فـيـ الـمـسـتـنـدـ نـقـلـ ذـلـكـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ الشـرـائـعـ وـالـنـافـعـ وـالـاـرـشـادـ وـغـيـرـهـ ، بلـ عـنـ المـدارـكـ نـسـبـتـهـ

نسبة الى أكثر الأصحاب .

وكيف كان، فدليل التحمل اطلاقات الروايات السابقة الصريحة في حل كل شيء الا النساء، او الالطيب والنساء ، بل قوة الایجاب والاستثناء يجعل الروايات كالصريحة في الحلية ، واما ما يدل على رأى العلامة ، فهي امور :

الاول : الآية الكريمة ، وهي قوله تعالى : « لانقتلوا الصيد وانتم حرم » بضميمة ان فاعل الاعمال الثلاثة محروم بعده حيث انه بقى عليه جملة من اعمال الحج، وفيه : ان الروايات السابقة كافية في تقييد الآية، بل بعد نزع لباس الاحرام، وحلية أغلب المحرمات لا يصدق انه محروم ، وبقول مطلق ، والآية منصرفة الى المحرم بقول مطلق، لامن حرم عليه بعض المحرمات .. الثاني : صحيحه ابن عمار المتقدمة في أول المسألة ، فانها تدل على حرمة الصيد بعد المناسبات الثلاثة بمعنى .

وفيه: انه لابد من أحد أمرتين في الصحيحة، أما حملها على ارادة الصيد الحرمي من الاستثناء ، ولا بأس به لشاليتوهم حلية الصيد الحرمي بعد الاعمال الثلاثة وطواف النساء ، وأما على الكراهة ، لكن الاول أقرب ، وتنظر النتيجة في أكل لحم الصيد ، فإنه جائز في الحرم ، وإن كان الصيد فيه ممنوعاً ، وفي مضاعفة الكفاره اذا صاد ، وفي ما لو خرج الى الحل قبل الطواف ، فإنه يحل له الصيد على المشهور .

ويؤيد ما ذكرناه من ارادة صيد الحرم ، مارواه الرضوى عليه السلام قال : واعلم انك اذا رميته جمرة العقبة حل لك كل شيء الا الطيب والنساء ، واذا طفت طواف الحج حل لك كل شيء الا النساء ، واذا طفت طواف النساء حل لك كل شيء الا الصيد ، فإنه حرام على المحل في الحرم ، وعلى المحرم في الحل .

بل لعله هو الظاهر من خبر الدعائم، عن الصادق عليه السلام قال: اذا أردت الزيارة يوم النحر فطف طوف الزiarah (الى ان قال) : فإذا فعلت ذلك حل لك اللباس والطيب ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعاً ، وهو طوف النساء ، وليس فيه سعي ، فإذا فعلت ذلك ، فقد حل لك كل شيء حرم للحرام على المحرم الا الجيد ، فإنه لا يحل الا بعد النفر من مني .

الثالث : الاستصحاب ، وفيه : انه لا مجال له بعد الدليل ، بالإضافة الى احتمال تبدل الموضوع ، بل العرف يرى تبدلاته ، حيث احل له اللباس وغيره بعد الاعمال الثلاثة .

بقى شيء ، وهو انه سيأتي الكلام في كراهة ليس المحيط وتنطية الرأس بعد اعمال مني الى ان يطوف للحج ويسعى لجملة من الروايات الناهية التي لا بد ان يجمع بينها ، وبين الروايات المجوزة بحملها على الكراهة ، كما سيأتي الكلام في القارن والمفرد ، وهل انهمما كالمنتسب في التحلل ، او يختلفان عنه ، وهذا فروع :

الاول: اذا كان تكليفه الحلق - كما قالوا في الضرورة - لم تحل له المحرمات اذا قصر ، لانه لم يأت بتكليفه ، كما انه اذا كان تكليفه التقصير كالمرأة لم تحل لها المحرمات اذا حلق - ان قلنا ان مقدمة الحلق لا تكون تقصيرا ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

الثاني : لافرق في تحمل المحرمات بالافعال الثلاثة بين ان يجعلها بنفسه ، كما لورمى وذبح هو بنفسه أم بنيائه ، لأن فعل النائب فعله وقبله لا يحل له ، لانه بمنزلة عدم فعله .

الثالث : اذا كان تكليفه الصوم ، فهل يتخلل بدون صوم الثلاثة أولياً يتخلل الا بعد صومه احتمالاً - بعد القطع بأنه لا يتوقف التخلل على صوم السبعة -

وجه الاول ان التعليق كان على الذبح وقد تغدر ، ولا دليل على تعليقه على بدله الذي هو الصوم ، ووجه الثاني ان البديل يقوم مقام المبدل منه ، والاقرب الاول .

ومنه يعلم ، وجه ما ذكرناه من القطع في عدم توقف التحلل على السبعة ، بالإضافة الى ان ظاهر الادلة التحلل الكامل اذا خرج عن الحرم بعد الاتيان بالواجب عليه من الاعمال .

الرابع : اذا لم تكن له شاة ، وكان له ثمنه فأودعه عند من يذبحها طيلة ذي الحجة ، فالظاهر التحلل بعد اعمال مني الممكنة له لمعارفه في الفرع الثالث ، خصوصاً اذا لم يوجد الشاة في هذه السنة وتأخرت الى السنة الثانية .

(مسألة - ١٠) اختلاف الاقوال في انه هل يقع التحلل من المحرمات باستثناء الطيب والنساء بكل الافعال الثلاثة في مني ، اي انه مادام لم يرم ولم يذبح ولم يحلق لم يحل له شيء ، كما عن النافع ، وجماعة اخرى ، او ان التحلل يحصل بالحلق أو التقصير فقط (وان لم يرم ولم يذبح) كما عن اطلاق آخرين ، حيث قالوا بتوقف التحلل على الحلق أو التقصير ، أو ان التحلل يتوقف على الرمي ، والحلق ، كما عن ثالث ، أو ان التحلل يتوقف على الرمي ، كما عن ابني بابويه .

استدل للقول الاول : بأنه المراد من الاخبار التي دلت على ان التحلل يتوقف على الحلق حملاللحلق على ما اذا كان واقعاً على اصله من كونه بعد الرمي والذبح ، مضافاً الى مفهوم صحيح ابن عمار الدالة على عدم التحلل بدون الذبح واتمه في المستند بأن الرمي أيضاً لازم بالاجماع المركب ، ولاشك ان هذا القول أحوط ، خصوصاً بعد ان كان الاصل معه .

واستدل للثاني : بالاخبار المتعلقة لل محلية على الحلق خاصة ، وهذا القول

أقرب، فان حمل الحلق على ماذا كان بعد الرمي والذبح غير ظاهر بعد ان عرفت في بعض المسائل السابقة عدم الترتيب بين الاعمال الثلاثة وبعد كثرة عدم الاتيان بالترتيب جهلا أو ما الشبيه - وان قلنا بوجوب الترتيب - فان تعليق الحكم على شيء يقدم تارة ويؤخر اختياراً، أو جهلا بكثرة ، بدون التنبيه على اعتبار شيء آخر في الحكم المذكور، مع كون ذلك الشيء الآخر معتبراً أيضاً ، خلاف الحكمة في التكلم مثلا، اذا كان زيد وعمرو يجيئان تارة بتقدم زيد على عمرو وتارة بالعكس ، وكان وجوب عمل معلقاً على مجئيهما معاً لم يصح ان يقول المولى: اذا جاءتك زيد فاعمل كذا .

أما صحيحة ابن عمار: (اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب) فان مفهومه، وان كان عدم الاحلال بالحلق فقط، الا ان قوة الروايات المتعددة المتعلقة للتخلص بالحلق توجب حمل ذكر (الذبح) على كونه متزلا على كثرة الواقع الخارجي من كون الحلق بعد الذبح فالمنطوق بوجوب صرف المفهوم عن ظاهره ، لان المفهوم يوجب تقييد المنطوق، فان حال القيد حال قوله تعالى: «ربائكم اللاتي في حجوركم» ولا جماع مركب في البين يكون بمثابة التقييد .

واستدل للقول الثالث : بصحيحة منصور المتقدمة، سألت ابا عبد الله عليه السلام، عن رجل رمى وحلق، وفيه: ان الرمي ذكر في السؤال، فلا دلالة فيه على اثبات التعليق به.

واستدل للرابع : بالمروري عن قرب الاستناد : اذا رميت جمرة العقبة ، فقد حل لك كل شيء حرم عليك النساء ، وفيه : انه وان كان مقتضى القاعدة الجمع بينه وبين روایات الحلق بأن كلاما من الحلق والرمي سبب مستقل ، الا ان الرواية مروية بالضعف والشذوذ مما يوجب حملها على كون المراد الرمي ،

ومابعده .

ثم ان من يرى وجوب الترتيب بين اعمال مني الثلاثة يقول بأنه اذا قدم او اخر جهلاً أو ما الشبه يكفي في حصول التحلل اذا قلنا بتوقف التحلل على الاعمال الثلاثة .

اما اذا قدم واخر عمداً، فاللازم عدم الكفاية، لأن المقدم من الاعمال على موضعه باطل فاللازم اعادته حتى يأتي على وجهه، وحينذاك يتحلل، ولو لم يمكن الاتيان به (مثل ماذا حلق مقدماً) أتي ببدل اي التقصير، ولو لم يقدر على بدله (كما اذا ذبح مقدماً ثم لم يوجد ذبيحة مما تكليفه الصوم حينئذ) فالظاهر عدم توقف التحلل عليه ، كما تقدم ، لانصراف أدلة توقف التحلل على الذبح عن مثله، وليس كل ما يتوقف على المبدل يتوقف على البديل .

ومنه يعلم ، حصول التحلل بما اذا لم يتمكن من الحلق والتقصير ، لعدم شعرو ظفر على بدنها أصلاً ، وبما اذا لم يتمكن من الرمي بنفسه ، ولا بنائه ، فانه يتحلل بدون المتعدد من الاعمال .

ثم انه لا خلاف ولا اشكال في حلية الطيب اذا سعى بعد طواف الزيارة وصلاته - عند الذين قالوا بانه لا يحل باعمال مني - فلا يتوقف حلية الطيب على طواف النساء ، وعليه فاللازم حمل صحيحه محمد بن اسماعيل على الفضيلة ، سأله عليه السلام ، هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء ؟ فقال عليه السلام : لا .

ثم ان عمرة المتمتع يقع التحلل عن كل المحرمات فيها بالتقدير ، اما العمرة المفردة ، فالتحلل فيها له موضعان :

الاول: التقصير بالنسبة الى غير النساء .

الثاني: الطواف بالنسبة الى النساء ، وهل الطيب هنا ملحق بالنساء ، كما

في الحج ؟ احتمالان ، من وحدة المناظر ، ومن اصالة عدم توقف التحلل على طواف النساء .

بقي شيء ، وهو انه هل يتوقف التحلل من الطيب - على قولهم - على طواف الزيارة فحسب ؟ أم ان التحلل يكون بعد صلاتة ؟ أم يتوقف على السعي بعدهما ؟ فيه اقوال ثلاثة : ففي الشرائع ، وعن الانتصار ، والاستبصار وال نهاية والميسوط والمصباح ومختصره والوسيلة والسرائر والنافع والقاعد توقف الحلية على الطواف ، وعن بعض توقفه على صلاتة ايضاً .

وعن الخلاف والمختلف توقفه على السعي أيضاً واختاره الجواهر ، بل عن كشف اللثام نسبة الى المشهور ، استدل من قال بكفاية الطواف بما دل على توقفه على الطواف ، ومن قال بتوقفه على صلاتة أيضاً ، استدل بأن الصلاة من توابع الطواف ، فإذا اطلق الطواف او يدبه الاعم منه ومن صلاتة ، بالإضافة الى قوله عليه السلام في صحيحه ابن عمار : ثم صل عند مقام ابراهيم ركعتين (الى ان قال) : فان فعلت ذلك فقد احللت ، وبذلك يقيد اطلاق ما دل على التحلل بمجرد الطواف .

مثل ما روى عن صباح المدايني ، عنه عليه السلام : فإذا اردت المتعة في الحج (الى ان قال) : فلا تزال محرماً حتى تقف بال موقف ثم ترمي وتذبح وتغسل ثم تزور البيت ، فإذا انت فعلت فقد احللت .

ومن قال بتوقفه على السعي أيضاً ، استدل بصحيحة معاوية : ثم اخرج الى الصفا واصعد عليه واصنعن كما صنعت يوم دخلت مكة ، ثم أت المروءة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدء بالصفا وتحتم بالمروءة ، فإذا فعلت ذلك ، فقد احللت من كل شيء احرمت منه النساء .

أقول : لولم نقل بحلية الطيب باعمال مني لزم بتوقف الحلية على السعي

أيضاً ، لتنقييد مطلقات الروايات بمقيدها ، ثم انه اذا قلنا بتوقف حلية الطيب على الطواف أو السعي ، فإذا قدم الطواف والسعى ، حل له بعد اعمال منى مباشرة ، كما استظهره الجواهر والمستند تبعاً للمدارك في قبال من قال ، أو احتمل التحلل بدون اعمال منى ، كما عن الشهيد الثاني (ره) وبعض آخر مستدلاً بأنه يتوقف التحلل على الطواف والسعى ، وقد عملهما ، ولا دليل على توقفه على اعمال منى ، فالاصل عدم التوقف ، اذ فيه ان الظاهر كون التحلل في آخر اعمال الحج قبل طواف النساء ، وبدون اعمال منى لم ينته اعمال الحج .

ويؤيده ، أو يدل عليه خبر بصائر الدرجات المتقدم روایته ، عن صباح المدائني .

(مسألة - ١١) اذا طاف طواف النساء وصلى صلاة الطواف حلت له النساء ، بلا اشكال ولا خلاف ، بل في المستند والجواهر وغيرهما ، تبعاً للمدارك وغيره الاجماع عليه ، الا ان المحكم عن العماني حليتها بالسعى ، وقد اختلفوا في ان حلنهن بالطواف ، كما عن ظاهر غير واحد ، بل نسب الى الاكثر او بالصلاحة بعده ، كما عن الهدایة والاقتصاد ، وتبعهما بعض آخر، ويدل على توقف حلية النساء على طواف النساء متواتر الروايات المتقدمة .

وفي تتمة صحيحة معاوية في أخير المسألة السابقة : ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعاً آخر ، ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ، ثم قد احللت من كل شيء ، وفرغت من حجتك كلها ، وكل شيء احرمت منه .

اما التوقف على صلاة الطواف ، فقد استدل له بقوله تعالى : « فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج » حيث انه قبل الصلاة بعد فريضي الحج ، وبالاستصحاب وبأن الصلاة من توابع الطواف ، فإذا اطلق الطواف اريد به هو والطواف ، وبصحيحة معاوية الانفة ، لكن الاظهر هو ما افتى به المشهور من عدم التوقف

لقوة اطلاقات التحلل بالطواف مما يوجب حمل صحيحة معاوية على الفضل ، أو على ان المراد الفراغ من الحج ، والآية لا دلالة فيها في قبال النصوص ، والاستصحاب لامجال له ، وكون الصلاة من توابع الطواف لايفيد توقف الحل .
نعم ، لاشك في ان الا هو توقف التحلل على الصلاة ، ثم الظاهر انه لاينفع بعض الطواف في التحلل تنظيراً بما تقدم من كفاية بعض الطواف في رفع الكفار ، وذلك لظهور الاadle في المقام في كل الطواف ، ولو قدم طواف النساء على اعمال مني اضطر ارأا ، فالكلام فيه كالكلام في تقديم طوافزيارة - كما تقدم - .

ثم لا يخفى ، ان طواف النساء من المناسب الواجبة على كل حاج رجالاً كان او امرأة كبيراً كان او صغيراً ، من له زوج اولاً وحتى من لا يريد ان يتزوج - كالخنثى على قول المشهور من انه ممنوع من الزواج شرعاً ، وان كنا ننظر في ذلك في بعض مباحث هذا الكتاب - وانما اضيف الى النساء لادنى مناسبة كما قالوا في كوب المحرقاء ، وما ذكرناه من كونه واجباً على كل حاج هو الذي صرح به غير واحد .

ويدل عليه اشعار قوله تعالى « فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج »
فإن الرفت الجماع ، ومن المعلوم انه في وقت ما يرتفع والوقت هو طواف النساء نصاً واجماعاً .

كما يدل عليه قوله عليه السلام في الصحيح : المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضرت تقييم ما بينها وبين التروية ، فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة ، وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ، ثم سعت بين الصفا والمروة ، ثم خرجت الى مني ، فاذا قضت المناسب

وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً عمرتها ، ثم طافت طوافاً للحج ، ثم خرجت فسعت ، فإذا فعلت ذلك ، فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الافراح زوجها ، فإذا طافت طوافاً آخر حل لها فراش زوجها ونحوه خبره الآخر ، الا انه ليس فيه : فإذا طافت طوافاً آخر .

وصحيح الحسين بن علي بن يقطين ، سأله أبا الحسن عليه السلام ، عن الخصيأن و المرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء ؟ قال : نعم عليهم الطواف كلهم .

وخبر اسحاق ، عن الصادق عليه السلام : لو لا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ، لاينبغى لهم ان تمسو نسائهم يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع يطوف بالبيت اسبوعاً اخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروءة ، وذلك على النساء والرجال واجب .

وفي رواية الحلبـي ، قال سأله أبا عبد الله عليه السلام ، عن المرأة الممتدة تطوف بالبيت وبالصفاو والمروءة للحج ، ثم ترجع الى منى قبل ان تطوف بالبيت ؟ فقال : أليس تزور البيت ؟ قلت : بلى ، قال : فلتطف .

وفي رواية علي بن ابي حمزة : فان حدث بها حدث قضت بقية المناسب وهي طامت ، فقلت : أليس قد بقى طواف النساء ؟ قال عليه السلام : بلى فقلت ، فهي مرتئنة حتى تفرغ منه ؟ قال : نعم .

والرضوي : ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل له النساء حتى يطوف وكذلك المرأة لا يجوز لها ان تجامع حتى تطوف طواف النساء .

ثم الظاهر انه لو لم يطف المخالف طواف النساء ثم استبصر لم يلزم عليه شيء ، للأخبار الدالة على كفاية ما اتى به الالزاكـة ، كما ذكرناه في (كتاب الزكـاة) وغيره .

نعم ، لو فرض انه كان مذهبة طواف النساء ولم يطف لم يكف ، كما لو أتى بالحج على مذهبنا وطاف طواف النساء كفاه ، لما حققناه في بعض مباحث هذا الشرح من كفاية ما أتى به على طبق مذهبنا ، ولو أتى بالأعمال على مذهبنا لكنه لم يطف طواف النساء ، ففي تحلله احتمالان ، من انه لم يأت بالعمل لا على مذهبة ولا على مذهبنا ، فالاصل عدم الكفاية ، ومن انه أتى بالواجب على مذهبنا وتركه طواف النساء لا يضر ، لانه ليس في مذهبه ذلك .

هذا بالإضافة الى ما تقدم في خبر اسحاق ، من قيام طواف الوداع مقام طواف الزيارة ، ولو أتى بالعمل على مذهبة ثم استبصر قبل ان يطوف للنساء ، فالظاهر وجوبه عليه ، لا طلاقات الادلة ، ولا يشتمل بالنسبة الى الاتي دليل استبصار المخالف .

ومثله لو استبصر وسط الصلاة ، وقد كان اتمامه لها صحيحاً ، أما لو كان غير صحيح ، كما اذا توضأ باطلا لم يصح الاتمام فتأمل .

نعم ، في صوم رمضان - مثلا - يلزم ان يأتي بالقيقة ، ولو كان قد أصبح جنباً عمداً ، لانه ليس من مذهبة وجوب الاصلاح متظهراً ، ولو انعكس بأن كان مهتدياً ثم ضل في اثناء الحج قبل طواف النساء فلم يطف ثم استبصر ، فهل يكفي ؟ احتمالان ، والكافية اقرب ، لا طلاق أدلة الكفاية ، والقول بانصرافها الى ما لو كان من الاول ضلالاً غير تمام ، اذ لو كان انصراف فهو بدوي .

ومنه يعلم ، ما لو كان مهتدياً ثم ضل قبل الحج فحج كذلك وبعد الحج استبصر فإنه يكفيه الحج وللميرزا القمي في القوانين ولغيره كلام في مسألة انكار الضروري ينفع المقام ، وإن كان في ما ذكره بعض التأمل .

وهل يجب علىولي المجنون الذي جن في اثناء حجه اكمال حجه الذي منه طواف النساء ؟ احتمالان ، من ان القلم مرفوع عن المجنون فلا ، ومن انه

كالصبي ، لوحدة سياق رفع القلم فيهما ، فكما يحب على الولي اذا احتج الصبي كذلك على ولی المحجنون ، ولا يبعد الثاني .

ويؤيده مasisياتى فى مسألة الطواف ، عن المغمى عليه ، ونحوه وان كان فى صحة احجاج المحجنون ابتداءاً نظر ، لأن الحكم على خلاف الاصل خرج منه الصبي بدليل وجود المناطق في المحجنون غير مقطوع به ، وان كان لا يأس به من باب الرجاء ومن باب حكم المحجنون يعرف حكم النائم وشارب المرقد ومن اشبههما ، واذا طاف عن المحجنون ثم افاق ، فالاحوط ان يأتي هو بالطواف وان كان يحتمل الكفاية

اما اذا طاف الطفل ، ثم بلغ فلا يبعد الكفاية ، اذ حال طوافه حال بقية اعماله ، والظاهر انه اذا لم يطف الممیز ولم يطف الولي عن غير الممیز حرم عليه النساء ، وعليها الرجال لاطلاق الادلة بعد وحدة احكام الحج بالنسبة الى الكبار والصغار .

وبذلك صرح الجواهر ، وقبيله الشهيد ، بل عن المنهى والتذكرة الاجماع على وجوب طواف النساء على الصبيان .

ومنه يعلم ، ان اشكال القواعد في الوجوب عليهم ، و لعله لتمرينة عبادته لاوجه له ، بالإضافة الى ما قررناه في (كتاب الصلاة) من ان عبادته شرعية تمرينة لانها تمرينة محضة ، فهي مشروعة لمصلحة التمرين ، كما ان عبادات الكبار مشروعة لمصلحة القرب الى الله سبحانه ، فقدورد الصلاة قريبا كل تقى .

ثم ان من الواضح ان طواف النساء منسك فهو واجب لمن اراد الزواج وعدهم امكانه الزواج أملأ؟ كما صرخ بذلك الشهيد والجواهر وغيرهما ، ولو لم يطف بقيت النساء محمرة عليه ، ولو قاربهن حرم ، لكن لا يكون الولد للزن ولا يسمى بولد حرام ، وليس عليه احكام ولد الزنا من عدم الارث لوضوح انه ليس

من الزنا ، بل حاله حال مالوجامع في حال الحيض .

نعم ، لو جامع المولى امته المزوجة كان زنا ، وليس ذلك من قبيل ما نحن فيه .

ومما تقدم ، ظهر الاشكال في اشكال الجواهر على من قال : (بان الاذن للعبد في الاحرام اذن في رجوعه لتدارك طواف النساء اذا لم يأت العبد به) قائلا ، وفيه منع ، اذ يمكن ان لا يريد تحليل النساء له وجه ظهور الاشكال في اشكاله انه قد تقدم ان طواف النساء منس克 ، وليس بيد الانسان ان شاء فعله ، وان شاء لم يفعله ، فهو واجب على الحاج ، وان لم يرد اقتراب النساء ، وعليه فلا يتحقق للمولى المنع ، ولو منع لم ينفذ منه ، لانه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق .
نعم ، يحتمل ان يكون للمولى منعه اذا تمكن العبد من الاستثناء ، لكنه احتمال ضعيف ، اذ الاستثناء انما هي فيما اذا لم يقدر عقلًا ، او نهى الشارع عنه ، او أجاز له الترك لعسر ونحوه ونهى المولى ليس داخلا في اي من الثلاثة .

نعم ، اذا كان المولى غير متشرع مما يوجب ذهابه عسرًا وحرجاً على العبد من جهة ايذاء المولى له ، ونحوه سقط المباشرة لامن جهة نهى المولى ، بل عن جهة العسر .

بقي شيء ، وهو انه هل يتوقف على طواف النساء كل شيء مربوط بالنساء حتى العقد ، او لا يتوقف عليه الالجتماع؟ او يفصل بين العقد فلا يتوقف ، وبين سائر شؤون النساء من مباشرة وقبلة ونظر ولمس فيتوقف؟ احتمالات ، الا صيغاني في شرح القواعد قال بالتفصيل ، والجواهر قال باطلاق المنع ، وربما احتمل الثالث من جهة انصراف النساء الى جماعهن ، لكن لا وجہ له ، اذلو كان انصراف فهو بدوى .

أما الاستدلال له بما ورد من كفاية قطع المرأة بعض شعرها حين أراد الرجل الجماع، مع انه حصل قبل الجماع الملمسة قطعاً، ولم يقل الامام عليه السلام بالكافارة عليها، ففيه ان المرأة لم تفعل شيئاً، وإنما الرجل وعليه بدنة، وقد تقدم في باب الكفارات ان الأقل من ذلك تحت الاكتئاف بباب الجماع ونحوه، وعليه فالاحوط ما ذكره الجواهر، وإن كان الأقرب إلى ظواهر الأدلة ماقاله الأصبهاني، والله سبحانه وتعالى .

(مسألة - ١٢ -) يكره للممتنع امور:

الأول : ان يلبس المخيط حتى يفرغ من سعي الزيارة كما هو المشهور ذكره المستند وغيره .

ويدل عليه خبر ادريس القمي، قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان مولى لنا تمنع ولما حلق لبس الشياطين قبل ان يزور البيت؟ فقال : بشئما صنع ، فقلت : أعلى شيء؟ قال عليه السلام: لا ، قلت : فاني رأيت ابى سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفاف وقباء ومنطقة؟ فقال عليه السلام: بشئما صنع، قلت: أعلى شيء؟ قال: لا.

وظاهر هذه الرواية الكراهة بعد الطواف أيضاً إلى ان يتم السعي ، فما في الشرائع، وتبعه الجوادر من قوله: حتى يفرغ من طواف الزيارة محل تأمل، كما ان ظاهرها كراهة الخف أيضاً، فلا خصوصية للمخيط، بل ان ظاهر صحيح ابن مسلم وغيره كراهة تغطية الرأس، مما يمكن ان يستفاد كراهة مطلق محمرات الاحرام بالمناطق ونحوه، وإن كان القول بذلك يحتاج إلى التأمل والتتبع .

وكيف كان، فانما نقول بكرابة الامور المذكورة لما تقدم من الحل بالحلاق مما يقتضى الجمع بينهما بحمل اخبار المقام على الكراهة، قال ابن مسلم: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل تمنع بالعمرمة فوق بعرفة ووقف بالمشعر

ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطى رأسه؟ فقال عليه السلام : لا ، حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فقيل له : فان كان فعل؟ فقال عليه السلام : ما أرى عليه شيئاً .

وصحيح منصور بن حازم ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، في رجل كان ممتيناً فوق بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق؟ فقال عليه السلام : لا يغطى رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فان ابى كان يكره ذلك ونهى عنه ، فقلنا : فان كان فعل؟ قال : ما أرى عليه شيئاً .

وفي الرضوى عليه السلام ، قال ابى عليه السلام : رجل ليس الثياب قبل الزيارة ، فقد أساء ، ولا شىء عليه ومن طاف بالصفا والمروة ، وقدليس الثياب ، فقد أساء ولا شىء عليه .

وفي المقنع الذى هومتون الروايات اذا تمنع الرجل بالعمرة ووقف بعرفة وبالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق فلا يجوز له ان يغطى رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فان كان قد فعل فلا شىء عليه .

الثانى : لا يبعد اطلاق الكراهة ، بالنسبة الى الممتنع وغيره ، كما قال به بعض ، وأطلقه الشرائع بمقتضى مناط الاخبار المتقدمة ، لكن في المستند عدم الوجه للاطلاق ، وانه خاص بالممتنع لنص الروايات المتقدمة بالممتنع ، بل صرخ بذلك في خبر سعيد الاعرج ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه أيلبس قميصاً وقلنسوة قبل ان يزور البيت؟ قال عليه السلام : ان كان ممتنعاً فلا ، وان كان مفرداً للحج فنعم .

وخبر اسماعيل بن عبد الخالق ، قلت لابى عبد الله عليه السلام : البس قلنسوة اذا ذبحت وحلقت؟ قال : أما الممتنع فلا ، وأما من افرد الحج فنعم .

ولعل التسامح بالفتوى مع المناط المتقدم كاف في اطلاق الكراهة .

الثالث : يكره الطيب قبل الفراج من طواف النساء ، كما أفتى به الشرائع ، وتبعه الجوادر وغيره ، لصحيح محمد بن إسماعيل قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ، هل يجوز للمحرم الممتنع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء ؟ قال عليه السلام : لا .

وهو محمول على الكراهة جمعاً بين هذه الرواية ، وبين ما تقدم من التحلل قبل ذلك ، والظاهر ان الكراهة ترتفع بالطواف ، وإن لم يصل صلاته للطلاق ، كما ان الكلام في المفرد ما تقدم .

الرابع : يكره للمحرم ان يغسل رأسه بالخطمي قبل المحلق ، أو التقصير ، كما عنون به الباب في الوسائل ، وذلك لخبر أبان بن تغلب ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : للرجل ان يغسل رأسه بالخطمي قبل ان يحلق ؟ قال عليه السلام : يقصري وينغسله .

وخبر ابن مسلم ، عن احدهما عليهم السلام قال : سأله عن المحرمة اذا طافت تغسل رأسها بالخطمي ؟ قال : يجزيها الماء .

وخبر علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام ، قال : سأله عن الرجل هل يصلح له ان يغسل رأسه يوم النحر بالخطمي قبل ان يحلقه ؟ فقال كان أبي عليه السلام ينهى ولده عن ذلك ورواهما المقعن مرسلا .

وهل ^{المخطمي} خصوصية ؟ احتمالان ، من ظاهر النص ، ومن الرواية الثانية ويجزيها الماء ، وعليه فالغسل بالسدر ونحوه ايضاً يكره ، ولا بأس به تسامحاً .

الخامس : يكره للممتنع ان يطلي رأسه بالحناء قبل ان يزور البيت ، وذلك لما في المقعن - الذي هو متون الروايات - قال : ويكره للممتنع ان يطلي رأسه بالحناء حتى يزور . وظاهره الطواف ، كما انه لا يبعد كون غير الحناء مثله

في الكراهة ، والكلام في المفرد كما تقدم ، وحمله على الكراهة بالإضافة إلى
 ضعف السند ، مقتضى ما تقدم من حلية محرمات الاحرام ، بالإضافة إلى ما
 رواه الصدوق ، فإنه بعد أن ذكر رواية سعيد الأعرج المتقدمة قال : وقد روى
 أنه يجوز أن يضع الحناء على رأسه ، إنما يكره المسك وضرره ، إن الحناء
 ليس بطيب ، ويجوز أن يغطي رأسه ، لأن حلقة أعظم من تغطيته .
 هذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الكتاب ، والله المستعان .

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

الفهرست

- ٥ فصل : في باقي المحضورات التي تجب عليها الكفارة
(مسألة : ١) كفارة النساء
- ٩ فروع في مقاربة النساء في حال الاحرام
(مسألة : ٢) صور الجماع في الحج
- ١١ فروع في جماع الحاج
(مسألة : ٣) الحجۃ الاولی فرضة والثانية عقوبة
- ١٣ فروع في جماع الحاج
(مسألة : ٤) احكام الجماع على العالم العاًمد
- ١٥ حكم المرأة المحرمة لودخل بها زوجها
(مسألة : ٥)
- ١٧ التفريق بين المحرمين المجتمعين
(مسألة : ٦)
- ١٩ فروع في احكام جماع المحرم
(مسألة : ٧)
- ٢١ لوجامع المحل أمهه المحرمة
(مسألة : ٨)
- ٢٣ حكم المحرم لوجامع قبل طواف الزيارة
(مسألة : ٩)
- ٢٥ في من جامع وعجز عن البدنة
(مسألة : ١٠) لوجامع في أثناء الطواف

- ٢٣٠ (مسألة : ١٤) الواجبات في مني
- ٢٣٣ (مسألة : ١٥) واجبات الرمي
- ٢٣٧ (مسألة : ١٦) مستحبات الرمي
- ٢٤١ يستحب المشى إلى الجمرة
- ٢٤٥ (مسألة : ١٧) وجوب الهدى بمعنى
- ٢٤٧ (مسألة : ١٨) المولى بالختار بين الهدى والأمر بالصوم
- ٢٤٩ تجب النية في الذبح
- ٢٤٨ (مسألة : ١٩) تجب النية والقربة والخلوص في الذبح
- ٢٥١ (مسألة : ٢٠) هل يجب الذبح بمعنى ؟
- ٢٥٣ (مسألة : ٢١) الذبح في غير مني
- ٢٥٥ الاشتراك في الهدى
- ٢٥٩ (مسألة : ٢٢) ذبح الهدى الضال عن صاحبه
- ٢٦١ لوجود الهدى الصال
- ٢٦٣ (مسألة : ٢٣) اخراج لحم الهدى من مني
- ٢٦٥ اخراج اللحم اذا تلف في مني
- ٢٦٧ ما يستثنى من الهدى فيجوز اخراجه
- ٢٦٨ (مسألة : ٢٤) في وقت الذبح او النحر اقوال
- ٢٦٩ وقت الذبح او النحر بمعنى
- ٢٧٣ (مسألة : ٢٥) الهدى ابل او بقر او غنم ؟
- ٢٧٤ (مسألة : ٢٦) اسنان الهدى
- ٢٧٩ (مسألة : ٢٧) يشترط في الهدى ان يكون تماماً
- ٢٨١ لو كان الهدى ناقصاً

- أقسام النقص في الهدي ٢٨٣
 اذا كان الهدي خصياً أو موجعاً ٢٨٥
 لو ظهر الهدي مهزولاً بعد الذبح ٢٨٧
 (مسألة: ٢٨) مستحبات الهدي ٢٨٩
 يستحب ان يكون الهدي مما عرف به ٢٩١
 هدي الجبلية والبخاتي ٢٩٣
 (مسألة: ٢٩) يستحب في النحر والذبح أمور ٢٩٤
 يستحب ان ينحر الابل قائمة ٢٦٥
 يستحب ان يضع يده مع يد الذابح ٢٩٧
 (مسألة: ٣٠) هل الاكل من الهدي واجب؟ ٢٩٩
 (مسألة: ٣١) في تثليث الهدي ٣٠١
 في فروع تقسيم الهدي ٣٠٣
 (مسألة: ٣٢) لولم يجد الهدي ووجدمته ٣٠٥
 ان علم انه لا يوجد الهدي ٣٠٧
 (مسألة: ٣٣) اذا عجز عن الهدي صام ٣٠٩
 (مسألة: ٣٤) فروع الصيام بدل الهدي ٣١١
 فروع التوالي في صيام بدل الهدي ٣١٣
 (مسألة: ٣٥) عدم جواز الصوم في أيام التشريق ٣١٥
 (مسألة: ٣٦) يجوز تأخير الأيام الثلاثة الى آخر ذى الحجة ٣١٧
 (مسألة: ٣٧) اذا لم يصم فى مكة ومنى لعذر ٣١٩
 لولم يذبح حتى خرج ذو الحجة ٣٢١
 (مسألة: ٣٨) لو صام الثلاثة ثم وجد الهدي ٣٢٣

- ١٢٨ (مسألة : ٦) يستحب الدعاء بالmAثورة عند التوجه الى منى
- ١٢٩ (مسألة : ٧) يستحب الغسل للوقوف بعرفات
- ١٣٠ (مسألة : ٨) تجب النية للوقوف
- ١٣١ اول وقت الوقوف بعرفة
- ١٣٣ (مسألة : ٩) الغروب منتهي وقت الوقوف بعرفة
- ١٣٥ (مسألة : ١٠) حدود عرفات
- ١٣٧ (مسألة : ١١) لو أفضض من عرفات قبل الغروب
- ١٣٩ صور الافاضة عن عرفات قبل الغروب
- ١٤١ (مسألة : ١٢) من ترك جزءاً من وقوف عرفات
- ١٤٣ (مسألة : ١٣) الجنون والاغماء والسكرو والنوم
- ١٤٥ (مسألة : ١٤) لو لم يقف نسياناً
- ١٤٧ (مسألة : ١٥) الوقت الاضطرارى لعرفات
- ١٤٩ (مسألة : ١٦) مستحبات الوقوف
- ١٥١ الدعاء في الموقف
- ١٥٣ ادعية الموقف
- ١٥٥ الدعاء للأخوان في الموقف
- ١٥٧ استحباب سد الخلل بعرفات
- ١٥٩ مستحبات الوقوف
- ١٦١ (مسألة : ١٧) الاختلاف في الموقف
- ١٧٣ فروع اختلاف الموقف
- ١٧٧ (مسألة : ١) استحباب تأخير المغاربين الى المزدلفة
- ١٧٩ المغرب والعشاء في المزدلفة


- (مسألة : ٢) يجب الوقوف بالمشعر الحرام
الوقوف خارج المشعر عند الزحام ١٨٣
- (مسألة : ٣) لونوى الوقوف ، ثم نام ، او جن ، او ... ١٨٤
- (مسألة : ٤) اختيارى الوقوف بالمشعر ١٨٥
- (مسألة : ٥) لرأفاض قبل الفجر ١٨٩
- (مسألة : ٦) وقوف المزدلفة للمضطر فروع الأفاضة ١٩٣
- (مسألة : ٧) من لم يدرك المشعر في الليل والفجر ١٩٥
- (مسألة : ٨) مقدار الوقوف بالمشعر اول وقت الوقوف في المشعر ١٩٧
- (مسألة : ٩) مستحبات وقوف المشعر ٢٠١
- (مسألة : ١٠) ترك الوقوف بالمشعر عمداً لو أدرك اختياري أو اضطراري عرفة ٢٠٥
- صور ادراك الموقفين ٢٠٩
- لو أدرك المشعر في النهار هل يدرك الحج ؟ ٢١٣
- (مسألة : ١١) من أحرم وفاته الحج لا يبيقى على احرامه الى العام القادم هل تنفع هذه العمرة عن عمرة القرآن ؟ ٢١٨
- من فاته الموقفان هل عليه الحج من قابل ؟ ٢١٩
- (مسألة : ١٢) التقاط الحصى في المشعر لاتؤخذ الحصاة من المسجددين ٢٢٣
- فروع الرمي ٢٢٧
- (مسألة : ١٣) اذا التقاط الحصى عن المشعر توجه الى منى ٢٢٩

- ٣٥ (مسألة : ١١) أحكام الجماع في العمرة المفردة
- ٣٩ (مسألة : ١٢) لوعبيث بذكراه فأمنى
- ٤٢ (مسألة : ١٣) لونظر إلى غير أهله فأمنى
- ٤٤ (مسألة : ١٤) لونظر إلى امرأته فأمنى
- ٤٦ (مسألة : ١٥) لومس المحرم امرأته
لوحمل امرأته بشهوة أو بدون شهوة
- ٤٧ (مسألة : ١٦) من قبل زوجته فهو على اقسام
أقسام تقبيل النساء
- ٤٩ (مسألة : ١٧) فروع قبلة المحرم ونظره ولمسه
- ٥١ (مسألة : ١٨) لوحج ثم احضر
- ٥٣ (مسألة : ١٩) لوعقد المحرم
- ٥٧ فصل : في كفارة سائر المحرمات
- ٥٧ (مسألة : ١) وجوب الكفارة في الطيب
- ٦٠ (مسألة : ٢) وجوب الكفارة في قلم الاظفار
لاكفارة على الجاهل ونحوه
- ٦٣ (مسألة : ٣) لواحتي المحرم فعليه الكفارة
- ٦٧ (مسألة : ٤) كفارة لبس المخيط
- ٦٩ (مسألة : ٥) في ازالة الشعر الكفارة
في كفارة حلق الرأس
- ٧٠ (مسألة : ٦) كفارة نتف اللحية ونحوها
- ٧١ (مسألة : ٧) حكم الكفارة لسقوط الشعر ونحوه

- ٨٥ (مسألة : ٨) كفارة التظليل للمحرم
- ٨٩ فروع كفارة التظليل
- ٩١ (مسألة : ٩) كفارة تغطية الرأس
- ٩٥ (مسألة : ١٠) كفارة الجدال
- ٩٨ (مسألة : ١١) كفارة الفسوق
- ١٠١ (مسألة : ١٢) كفارة قلع شجر الحرم
- ١٠٣ (مسألة : ١٣) كفارة الادماء و ..
- ١٠٤ (مسألة : ١٤) اذا اجتمعت اسباب مختلفة المكفارة
- ١٠٥ (مسألة : ١٥) اذا ذكرت اسباب الكفارة
- ١٠٧ تعدد الكفارة بتعدد الوطى
- ١٠٩ (مسألة : ١٦) لا كفارة على الجاهل والناسى
- ١١٢ القول في الوقوف بعرفات ومقدماته
- ١١٢ (مسألة : ١) يستحب للمنتفع ان يحرم للحج يوم التروية
- ١١٣ دعاء احرام الحج
- ١١٥ (مسألة : ٢) افضل اوقات يوم التروية للاحرام عند الزوال
- ١١٧ متى يحرم للحج ؟
- ١١٩ فوائد : ترتيب باحرام الحج
- ١٢١ المستحبات قبل احرام الحج
- ١٢٣ (مسألة : ٣) احرام القارن والمفرد
- ١٢٥ (مسألة : ٤) المستثنون من استحباب الاحرام يوم التروية
- ١٢٦ (مسألة : ٥) يستحب لل الحاج ان يخرج الى منى يوم التروية
- ١٢٧ لا يجوز وادي محسر

- ٣٢٥ (مسألة: ٣٩) اعتبار التفريق بين الثلاثة والسبعة في غير مكة
- ٣٢٧ (مسألة: ٤٠) لومات من وجب عليه الصوم
- ٣٢٩ لو تمكن من بعض الصوم دون بعض
- ٣٣١ (مسألة: ٤١) بدل البدنة سبع شياه
- ٣٣٣ فصل : في هدى القرآن
- ٣٣٣ (مسألة: ١) اذا اشتري الانسان هدياً لاجل حج القرآن
- ٣٣٥ (مسألة: ٢) لو هلك هدى القرآن
- ٣٣٧ (مسألة: ٣) لو عجز الهدى عن الوصول
- ٣٣٩ اذا عطب هدى السياق
- ٣٤١ (مسألة: ٤) لو سرق هدى السياق
- ٣٤٣ (مسألة: ٥) لو وضع هدية الذي أشعره أو قلدته
- ٣٤٥ (مسألة: ٦) يجوز الاستفادة من هدى السياق
- ٣٤٧ يجوز بيع اللبن وأخذ الاجرة للركوب
- ٣٤٩ (مسألة: ٧) هل يجوز الاكل من الهدى؟
- ٣٥١ أدلة جواز الاكل من الهدى
- ٣٥٢ فصل: في الاضحية
- ٣٥٢ (مسألة: ١) الاضحية لغة
- ٣٥٣ أخبار استحباب الاضحية
- ٣٥٧ (مسألة: ٢) فروع الاضحية
- ٣٦١ (مسألة: ٣) وقت الاضحية
- ٣٦٣ التضحية بليل
- ٣٦٥ (مسألة: ٤) يجزى الهدى الواجب عن الاضحية

- (مسألة : ٥) يكره التضحية بما يربى به
فروع الأضحية ٣٦٧
- فصل : الواجب الثالث من واجبات مني الحلق أو التقصير على سبيل
البدل ٣٧١
- (مسألة : ١) المشهور المعروف بين الأصحاب وجوب أحد الأمرين
المذكورين في مني ٣٧١
- (مسألة : ٢) التخيير بين الحلق والتقصير ٣٧٣
- (مسألة : ٣) الحلق والتقصير عبادة ٣٧٧
- (مسألة : ٤) يتبعن في حق النساء التقصير
يكفى المسمى في الحلق والتقصير ٣٧٩
- (مسألة : ٥) هل يجب تقديم الحلق على زيارة البيت
لوقدم الزيارة على الحلق والتقصير ٣٨١
- لو قدم الطواف على الذبح ٣٨٥
- (مسألة : ٦) لولم يحلق في مني ٣٨٧
- (مسألة : ٧) من ليس له شعر الرأس ٢٨٩
- حلق تمام شعر الرأس ٣٩١
- (مسألة : ٨) الترتيب بين اعمال مني
هل يجب الترتيب بين اعمال مني؟ ٣٩٣
- (مسألة : ٩) حلية المحرمات بعد الاعمال الثلاثة ٤٩٧
- حلية كل شيء بعد اعمال مني ، الا .. ٤٠١
- (مسألة : ١٠) هل التحلل بالأعمال الثلاثة ، او بالقصیر فقط؟
وقت التحلل اذا لم يمكن من اعمال مني؟ ٤٠٣
- ٤٠٥



- | | |
|--------------|------------------|
| الجزء الرابع | ١٤ - كتاب الصلاة |
| الجزء الخامس | ١٥ - كتاب الصلاة |
| الجزء السادس | ١٦ - كتاب الصلاة |
| الجزء السابع | ١٧ - كتاب الصلاة |
| الجزء الثامن | ١٨ - كتاب الصلاة |

* * *

- | | |
|--------------|-----------------|
| الجزء الاول | ١٩ - كتاب الصوم |
| الجزء الثاني | ٢٠ - كتاب الصوم |

* * *

- | | |
|--------------|----------------|
| الجزء الاول | ٢١ - كتاب الحج |
| الجزء الثاني | ٢٢ - كتاب الحج |
| الجزء الثالث | ٢٣ - كتاب الحج |
| الجزء الرابع | ٢٤ - كتاب الحج |
| الجزء الخامس | ٢٥ - كتاب الحج |
| الجزء السادس | ٢٦ - كتاب الحج |
| الجزء السابع | ٢٧ - كتاب الحج |

* * *

- | |
|------------------------------|
| ٢٨ - كتاب الخامس |
| ٢٩ - كتاب الزكاة الجزء الاول |
| ٣٠ - كتاب الاطعمة والاشربة |
| ٣١ - كتاب الوقوف والصدقات |
| ٣٢ - كتاب الحدود والتعزيرات |
| ٣٣ - كتاب القصاص |

٣٤ - حول القرآن الحكيم

٣٥ - الحكم في الإسلام

٣٦ - كتاب الجهاد

٣٧ - كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٣٨ - الاقتصاد

٣٩ - كتاب الاجارة

٤٠ - كتاب الدييات

٤٠٧

(مسألة : ١١) وقت حلية النساء

٤٠٩

طواف النساء لكل حاج

٤١١

الطواف عن الطفل والمجنون

٤١٣

(مسألة : ١٢) يكره للممتنع امور

المطبوع من موسوعة الفقه

- ١- كتاب الاجتهاد والتقليد
- ٢- كتاب الطهارة الجزء الاول
- ٣- كتاب الطهارة الجزء الثاني
- ٤- كتاب الطهارة الجزء الثالث
- ٥- كتاب الطهارة الجزء الرابع
- ٦- كتاب الطهارة الجزء الخامس
- ٧- كتاب الطهارة الجزء السادس
- ٨- كتاب الطهارة الجزء السابع
- ٩- كتاب الطهارة الجزء الثامن
- ١٠- كتاب الطهارة الجزء التاسع
- * * *
- ١١- كتاب الصلاة الجزء الاول
- ١٢- كتاب الصلاة الجزء الثاني
- ١٣- كتاب الصلاة الجزء الثالث

